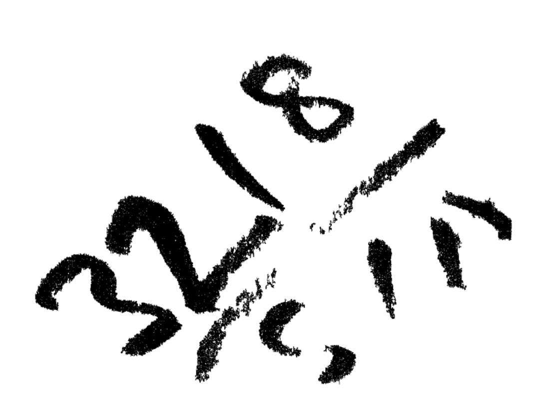
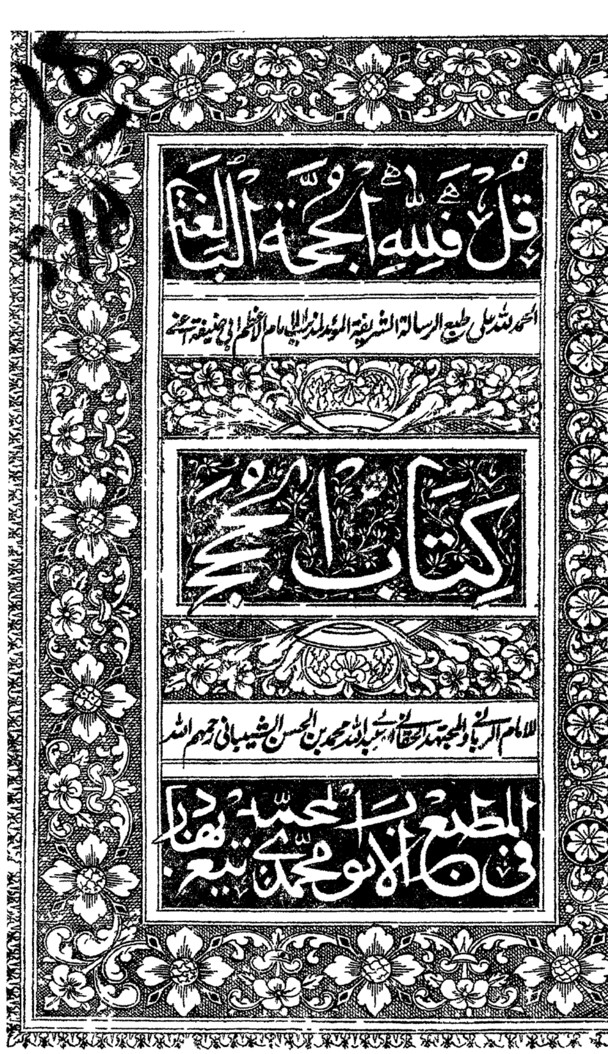
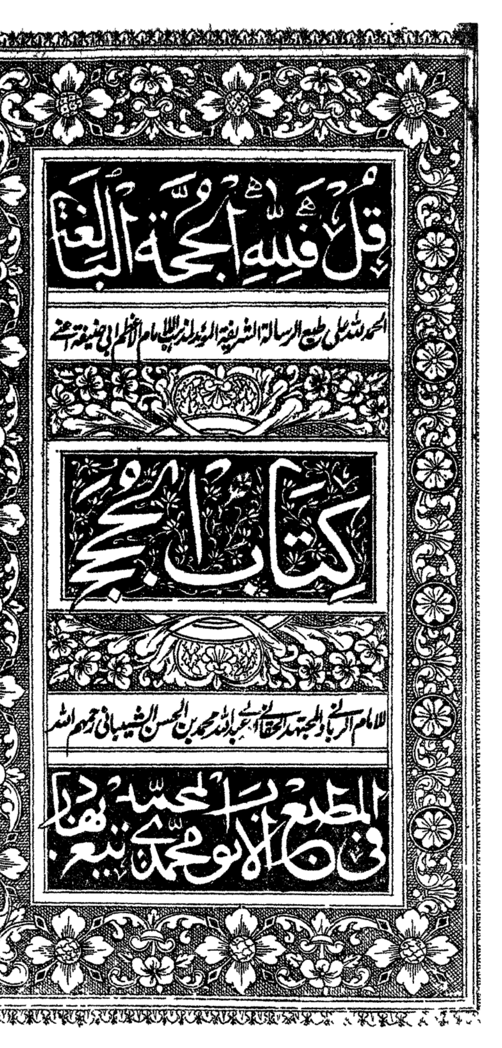




قل فلله الحجة البالغة
الحمد لله على طبع الرسالة الشريفة المؤيدة لمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه
كتاب الحجة
للإمام الرباني والمجتهد الحقاني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله
في المطبع الأنوار المحمدي


قُلْ فَلِلّٰهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ
الحمد لله على طبع الرسالة الشريفة المؤيدة لمذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه
كتاب الحجة
للامام الرباني والمجتهد الحقاني ابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رحمهم الله
في المطبع الانوار المحمدي نبيع بهادر

فہرست ما فی کتاب الحجج

تمت



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علمنا سرائر كتابه وهدنا بنبيه وآخر انه صلوة الله عليه واصحابه ثم ايد العلماء بالفقاهة والاجتهاد ليسهل الوصول الى سبيل الرشاد وجعل الاختلاف بينهم سعة ورحمة والاجتهاد حجة وحكمة فخصت الجماعة بهذه الفضيلة والسعادة واختلفت الافادة كالاستفادة لاستاذ والرای والبرهان اولهم واذكهم الامام ابو حنيفة النعمان شاع علمه في مغارب الاسلام ومشارقه وآل اليه مخالفه لموافقه اتبعه قوم آخذاً بما هو احری واقوی وخالفه الاخرون اظهارا للصواب والخطاء فقام لنصرته تلميذه الامام محمد بن الحسن وحاذاهم بالتی هي احسن بتين مذهب شيخه واختلاف علماء المدينة واجابهم بالنقض والبراهين المتينة راجعاً الى السنة والاثر متمسكا بالفقه والنظر فهذا الحجج حجة بالغة وشمس بازغة ذكر في كشف الظنون كتاب الحجج لمحمد بن الحسن املاه على اهل المدينة وقيل من تاليف عيسى بن ابان تلميذه وصاحبه كما نقله الاستاذ العلام في تعليق الممجد ولعل محمدا املاه وجمعه تلميذه عيسى بن ابان وهذا يظهر عند مطالعته حيث قال في عدة مواضع اخبرنا محمد وبالجملة كانت النسخة نادرة وايدی الطلبة عن ادراكه قاصرة وكان اخي المعظم الحاج محمد تيغ بهادر مالك مطبع انوار محمدی متوجها الى اشاعة كتب المدينة ومؤيدا للعلوم الشرعية نور وجهه عند ذكري لهذه الكتاب بالسرور وقال والله لهذا تجارة لن تبور وامرني بطبعه فجمعت النسخ كلها منقولة من النسخة المدينة واستعنت بالله في التصحيح والتحشيه والله يعلم ما لحقني فيه من المشقة والمحن حتى تجلي عليك بالوجه الاحسن ولكن ضيق الوقت واهتمام المطبع مع كثرة السقط والغلط اجبرني على ان اكتفي على هذه النمط تركت عدة احرف كما كانت واكتفيت على الحل المختصر بدون المراجعة الى الكتب وتكرار النظر ومع هذا كم من بياض كتبت على حاشية انها كان كذا وليس من مغلق الا وكشفتها والآن يوفقني اليه على طبع ثان لتكمل بالفي زين نقصان وبانشرع فيما قصدتها واليه يعصمني من السهو والخطاء ونرجو منه ان يجعلني كالمحی تائب هو عفو مجيب وهاب

٥ هذا تخلص المحشي واسمه [illegible] محمد [illegible] عفي عنه ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

اختلاف اهل الكوفة واهل المدينة فى الصلوٰت والمواقيت

قال ابو حنيفة رحمه الله ينبغي ان يسفر بالفجر لما قد جاء فى ذلك من الآثار ولان صلوٰة الفجر صلوٰة يكون الناس فيها فى حال ثقل من النوم فينبغي ان يسفر بها لان يشهدها من كان نائما ومن كان غير نائم وقال اهل المدينة ومالك ينبغي ان يغلس بها لما جاء في ذلك من الاخبار وقال محمد بن الحسن قد جاء فى ذلك آثار مختلفة من التغليس والاسفار بالفجر والاسفار بالفجر احب الينا لان القوم كانوا يغلسون فيطيلون القرأة فينصرفون كما ينصرف اصحاب الاسفار ويدرك النائم وغيره الصلوٰة وقد بلغنا عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه انه قرأ سورة البقرة فى صلوٰة الصبح فانما كانوا يغلسون لذلك فامامن خفف وصلى بسورة المفصل ونحوها فانه ينبغي له ان يسفر وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله

وسلم قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر حديث مستفيض معروف اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن هرير بن عبد الرحمن قال سمعت جدي رافع بن خديج قال نشر بلال يوذن الفجر فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اسفر اى بلال قال فجلس ثم نشر الثانية ليوذن فقال اسفر اى بلال فجلس ثم نشر صوته قال فتركه فاذن اخبرنا محمد بن يزيد قال اخبرنا محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر وعن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر اخبرنا سلام بن سليمان قال حدثني هرير ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج قال سمعت جدى رافع بن خديج الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول يا بلال نور بالفجر ما يرى القوم مواقع نبلهم اخبرنا هشام بن سعد المدني عن زيد بن اسلم قال اخبرني محمود بن لبيد الانصاري عن رجال من قومه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم فهو اعظم للاجر اخبرنا سعيد بن عامر بن عباس الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يقول يا ابن النباح اسفر بالفجر وقال محمد بن الحسن قال ابو حنيفة رضي الله عنه تاخير صلوة العصر افضل من تعجيلها اذا صليت والشمس بيضاء نقية لم تتغير وعلى ذلك كان اصحاب عبد الله بن مسعود بالكوفة اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال ادركت اصحاب عبد الله بن مسعود وهم يصلون العصر في اخر وقتها وقال اهل المدينة ومالك التعجيل بها افضل من التاخير وقال محمد بن الحسن قد جاءت في هذا اثار واما ما عليه

اصحاب عبد الله بن مسعود فالتاخير والذی رواہ اهل الحجاز فی ذلك عن امير المومنين عمر بن الخطاب رضی الله عنه انه كتب الی ابی موسی الاشعری ان صلی الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بیضاء نقیة قبل ان تدخلها صفرة وكذلك نقول وهذا الحديث اخبرنا به مالك عن عمه ابی سهیل بن مالك ابن ابی عامر عن ابيه كتب بذلك الی ابی موسی الاشعری قال محمد بن الحسن والشفق عندنا الحمرة التی تكون فی المغرب فاذا ذهبت تلك الحمرة فقد غاب الشفق وكذلك قال اهل المدينة ومالك مثل قولنا ان الشفق هو الحمرة قال محمد بن الحسن اخبرنا ثور بن يزيد الشامی عن مكحول قال كان عبادة ابن الصامت وشداد بن اوس يصليان العشاء اذا غابت الحمرة ويريان الشفق وكان ابو حنيفة رضی الله عنه يقول الشفق البياض وكان ابو حنيفة يقول لا يفوت المغرب حتی يغيب الشفق ولكنه كان يكره تاخيرها اذا غاب الشفق ويقول وقتها حتی يغيب الشفق وكذلك يقول محمد بن الحسن اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة عن عبد الله قال حدثنيه مرة عن النبی صلی الله عليه واله وسلم ومرتين لو يذكر النبی صلی الله عليه واله وسلم انه ذكر الوقت فقال الظهر ما لم تحضر العصر والعصر ما لم تصفر الشمس والمغرب ما لم يسقط نور الشمس والعشاء الی نصف الليل والفجر الی ان تطلع الشمس وقد جعل وقت المغرب فی هذا الحديث ما لم يسقط نور الشفق واخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم النخعی ان رجلا اتی النبی صلی الله عليه واله وسلم يساله عن وقت الصلوة فامره ان يحضر الصلوات مع رسول الله صلی الله عليه واله وسلم ثم امر بلالا ان يبكر بالصلوات كلهن فی امره فی اليوم الثانی فاخر الصلوات كلهن ثم قال يا ايها السائل عن وقت الصلوات ما بين هذين الوقتين وقت

ای صلی العصر ۱۲ | سوہر ۱۲ | تروتازہ ۱۲ | ای عرض ۱۲ | ای البیاض ۱۲ | ای المغرب ۱۲ | الا قراریہ ۱۲ | ای ان يعجل فی اول وقتها ۱۲

فاضل جمهور العلماء الشفق الحمرة والبياض ... [illegible]

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن طاؤس عن ابن عباس قال وقت الظهر الى العصر و وقت العصر الى المغرب و وقت المغرب الى العشاء والعشاء الى الفجر اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود بن يزيد قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول صلّ المغرب قدر ما يسير الراكب الى غروب الشمس فرسخا اخبرنا خالد بن عبد الله الضبي عن ابراهيم النخعي ان ابن اخت الاسود بن يزيد كان يؤذن بهم وكان يعجل العصر وكان الاسود يحب تاخيرها فقال له الاسود الا تطيعنا في الاذان ولنعزلن مؤذنينا اخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح قال بلغني ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن وقت الصلوة فسكت حتى اذا كان صلوة الاولى اخرها الى بين الصلوتين ثم صلى وصلى العصر حين كادت الشمس ان تصفر واخر المغرب حتى كاد الشفق ان يغيب ثم صلاها واخر العشاء الى ثلث الليل واخر الفجر فاسفر بها جدا ثم صلى الظهر من الغداة حين زالت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية والمغرب حين غربت الشمس والعشاء حين غاب الشفق والغداة حين طلع الفجر ثم قال ما بينهما وقت اخبرنا بدر بن عثمان الاموي عن ابي بكر بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه عن ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلوات فلم يرد عليه وامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار او لم ينتصف وكان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من

لغد حين انصرف عنها والقائل يقول طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى
كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حين انصرف والقائل يقول
احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشا
حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت فيما بين
هذين **باب الوضوء** وقال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بالمسح
على الخفين ولا ينبغي للمرأة ان تمسح على الخمار ولا الرجل على العمامة ولكن
يمسحان رؤسهما **وقال** اهل المدينة في رجل توضأ فنسي وغسل وجهه
قبل ان يتمضمض وغسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه ان ذلك كله يجزيه
وليس عليه ان يعيد ما قد غسل من ذلك ولو ان رجلا توضأ وذكر
بعد ما فرغ من وضوءه وجف وضوءه انه ترك عضوا من اعضائه لم يغسله
ذراعا او رجلا او راسا فليغسل ما ترك وليمسح براسه وليس عليه اعادة
في وضوئه لان تقديم هذا او تاخيره ناسيا لا باس به **وقال** ابو حنيفة
رحمه الله من توضأ فنسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى فصلاته
تامة ولا اعادة عليه فان نسي ان يمسح براسه حتى صلى فعليه
ان يمسح براسه ويعيد الصلوة لان مسح الراس فريضة في كتاب
الله تعالى ولم يذكر في ذلك مضمضة ولا استنشاقا **وقال** اهل
المدينة في الرجل يتوضأ فيغتسل وجهه قبل ان يتمضمض او يغسل
ذراعيه قبل ان يغسل وجهه ان الذي غسل وجهه قبل ان يتمضمض
فليمضمض ولا يعيد غسل وجهه واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه
فليغسل وجهه ثم ليعيد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه
اذا كان ذلك في مكانه او بحضرة ذلك وان فرغ من وضوءه فذكر

بعد ما جف وضوئه انه ترك عضوا من اعضائه او ترك مسح راسه فانه
يعيد الوضوء من اوله وفي قول اهل المدينة فان لم يفعل لم يجزه الا مسح
الراس خاصة فانه يمسح براسه ولا يعيد وضوئه وقال محمد بن الحسن
هذا ترك لقولهم ما بين مسح الراس وغيره من الاعضاء فرق لان مسح الراس
فرض في كتاب الله تعالى وهو قبل غسل الرجلين فينبغي اذا قدم غسل
الرجلين قبله ان لا يجزى وان جف الوضوء وان يعيد الوضوء من اوله
كما قالوا في غير الراس من الاعضاء انه ان ترك وجها او ذراعا حتى فرغ
من وضوءه وجف انه يعيد الوضوء من اوله فينبغي ان يكون مسح
الراس من ذلك قالوا ان الحديث جاء من نسي راسه حتى فرغ من
وضوءه فانه يمسح راسه ولا يعيد وضوئه وان جف وضوئه
قيل لهم فهل جاء في غير الراس من الاعضاء حديث انه لا يجزى ان
يغسل ذلك خاصة قالوا لم نسمع في ذلك بحديث انما جاء في مسح
الراس الحديث ولم يذكر غيره قيل انما ينبغي ان يقاس ما لم يات
فيه اثر بما يشبهه مما جاء فيه الاثر فالراس عضو قد امر الله سبحانه
بمسحه في كتابه كما امر بغسل الوجه والذراعين والرجل وكان الراس يمسح بعد ما جف
الوضوء فيجزى فكذلك الباقي من الاعضاء حين يجف الوضوء فان ذلك العضو
خاصة يغسل ويجزئ ذلك من اعادة الوضوء كما اجزى في مسح الراس فاما اذا قلتم لم يات
فيه اثر فالامر على قياس مسح الراس وقال اهل المدينة ايضا كما قال ابو حنيفة رضي
الله عنه ان صلى ثم ذكر انه لم يتمضمض ولم يستنشق مضت صلاته تامة فليتمضمض
وليستنثر لما يستقبل ان كان يريد الصلوة وقال اهل المدينة ايضا كما قال
ابو حنيفة ان توضأ فنسي ان يمسح براسه ثم صلى فعليه ان يمسح براسه وان يعيد الصلوة

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن ابي بكر الهلالي قال حدثنا
اشياخنا الهلاليون انهم بعثوا الى عبد الله بن مسعود ليؤمهم في مسجدهم
فحضرت الصلوة فقالوا تقدم يا ابا عبد الرحمن قال يتقدم امامكم قالوا ليس
ولو كان ههنا كنت احق قال ليتقدم رجل منكم فتقدم رجل منهم قال
فلما قضى الصلوة قال رجل يا ابا عبد الرحمن رجل وضأ يساره قبل يمينه قال لا باس
قال يا ابا عبد الرحمن رجل انصرف عن يساره وترك يمينه قال
لا باس قال يا ابا عبد الرحمن الرجل يصلي في مكانه الذي صلى فيه
المكتوبة تطوعا قال لا باس فقلت لابي بكر يعني الامام او من خلفه
قال لا بل من خلفه أفلا ترى عبد الله بن مسعود قد راى للرجل في الوضوء
ان يبدأ بيساره قبل يمينه ولم ير بذلك بأسا اخبرنا سلام بن
سليمان الحنفي عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي قال ذكر لعلي بن ابي طالب التيامن
في الوضوء فدعا بماء فبدأ بمياسيره اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرني
هشام بن حسان عن الحسن البصري الخفين اولى من ظاهرهما
هذا منه انكار لاسفلهما قال اهل المدينة قد قال هذا ابن شهاب قيل لهم
افيأثره عن غيره ام رأي رآه قالوا لا نعلم اثره عن احد قيل لهم قد اخبرنا فقيههم
مالك بن انس عن هشام بن عروة انه رأى اباه يمسح على الخفين قال وكان
يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما قال فينزع العمامة فيمسح راسه فهذا
قول عروة بن الزبير وهو كان افقه واعلم بالرواية والسنة من ابن شهاب
فكيف نترك هذا مالك بن انس وغيره وهم الذين رووه وعدلوا الى راي ابن
شهاب مع ما قد جاء في هذا من الآثار اخبرنا ايوب بن ابراهيم قال حدثنا
حصين بن عبد الرحمن عن عامر الشعبي قال وضع يده على قدمه

من قبل الساق ثم مسحها حتى الاصابع وقال هكذا المسح على الخفين اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا الوليد بن عبادة عن جعفر بن مجاشع عن ابي اسحاق السبيعي قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ما كنت ارى الا ان المسح على بطون الخفين افضل منه على ظهرها حتى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما ولا يمسح على باطنهما اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا عمر بن محمد عن نافع انه كان يمسح على ظهور الخفين **وقال** ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه فلم يحدث حتى استانف بقية الوضوء ان ذلك يجزيه واذا احدث بعد ذلك توضأ ومسح على الخفين لانه حين غسل رجليه ثم لم يحدث حتى توضأ بقية الوضوء فقد صار طاهرا أرأيت لو نزع الخفين بعد تمام الوضوء ولم يحدث أليس كان متوضأ تام الوضوء فان اعاد لبس الخفين بعد ذلك ثم احدث توضأ ومسح على خفيه فكذلك لو لم ينزعهما **وقال** اهل المدينة في رجل غسل قدميه ولبس خفيه ثم استانف الوضوء ينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه **قال محمد** بن الحسن ينبغي ان ينزع خفيه وهو لم يحدث حتى تم وضوءه قالوا لانه بدأ بالرجلين قبل وجهه وذراعيه فكذلك كان هذا هكذا قيل لهم فما تقولون فيمن توضأ وعليه خفاه فوجب عليه المسح فمضى عنه حتى جف وضوءه أيمسح على خفيه او يعيد الوضوء قالوا بل يمسح على خفيه ولا يعيد الوضوء قيل لهم فهذا ترك لقولكم فيمن ترك عضوا وبدأ العضو قبل عضو قالوا لان هذا فعل ابن عمر حين بال بالسوق فتوضأ واخر المسح على خفيه ولما دعي ليصلي على الجنازة مسح على خفيه ثم صلى ولم يستانف الوضوء قيل لهم فهذا الحديث حجة عليكم قيل لهم المسح على الخفين أليس يجزي عن غسل الرجلين قالوا بلى قيل لهم

فليس قد صار كغسل الرجلين قالوا بلى قيل لهم فما غسل رجليه حتى يجوز وضوئه مستقبل الوضوء واذا انبغى ان يمسح على الخفين حتى يجف وضوئه لو اعيد قالوا الفعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قيل لهم وانما يقاس ما لم يأت فيه اثر على ما جاءت به الآثار فقد روينا اثرين في مسح الراس والمسح على الخفين ولم نقيسوا على واحد منهما فلاى شيء هذا اختلف هذا وغيرهما من مواضع الوضوء وقد زعمتم انه لا اثر عندكم في غير هذا من الاعضاء فينبغي لمن قاس على السنة والآثار ان السنة ما لم يأت فيه اثر لما قد جاءت الآثار بما يشبهه **باب التيمم** قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل لم يجد الماء فتيمم لصلوة حضرت ثم حضرت صلوة اخرى انه يصلي بتيممه ذلك ما لم يحدث او يجد ماء **وقال اهل المدينة** يتيمم لكل صلوة **وقال محمد** بن الحسن لاى شيء قلتم انه يتيمم لكل صلوة قالوا لان عليه ان يبتغي الماء لكل صلوة فلما ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم قيل وكيف وجب التيمم في ابتغاء الماء ولم يوجد الماء انما يبتغي الماء ليوجد فينتقض التيمم اذا وجد الماء وليس ينقضه ابتغاء الماء اذا لم يوجد لان الله تبارك وتعالى قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا فرخص لمن لم يجد الماء ان يتيمم ولم يذكر ابتغاء الماء فعلى من وجد الماء الوضوء وعلى من لم يجد الماء التيمم ثم هو على تيممه حتى يجد الماء او يحدث فليس للابتغاء لشيء ارأيتم لو كان في موضع لا يطمع في الماء وان ابتغاه اينقض الابتغاء تيممه افلا يرون الابتغاء لا يجب به تيمم ولا ينتقض به تيمم ماض انما ينتقض التيمم بحدث يحدثه الرجل او يجد الماء ارأيتم رجلا اراد ان يصلي تطوعا ركعتين ولم يجد الماء فتيمم كما صلى ركعتين لان الصلوة الاولى غير الثانية قالوا ليست النافلة عندنا بمنزلة الفريضة قيل لهم فما تقولون في رجل نسي صلوات فذكرهن في سفر وهو لا يجد الماء

ايتيمم ويصليهن قالوا نعم قيل لهم ايتيمم كلما فرغ من كل صلوة وذلك فى وقت
واحد قالوا نعم قيل لهم فما شان التطوع وهو يدخل فى صلوة غير الصلوة الاولى
قالوا لان التطوع ليس بمفترض قيل لهم فانه وان كان غير مفترض فليس ينبغى
لكم ان تامروه ان يصلى بغير وضوء ولا تيمم تطوعا ولا غيره ارايتم رجلا يصلى
المكتوبة فلما فرغ منها قام للتطوع بتيممه فى المكتوبة يجزيه ذلك قالوا نعم
قيل لهم فان وجد الماء بعد الفراغ من المكتوبة ايصلى التطوع بتيممه قالوا لا قيل
لهم اولا ترون انكم نقضتم تيممه اذا وجد الماء فى التطوع فى ابتغاء فكما انتقض التيمم
اذا وجد الماء ولا ينقضه ابتغاء الماء فى التطوع فكذلك الامر فى الفريضة وليس
بينهما افتراق ارايتم الوتر بعد صلوة العشاء ايصليها بتيمم صلوة العشاء ام بتيمم
مستقبل قالوا بل يصليها بتيممه للعشاء قيل ارايتم رجلا تيمم للظهر [illegible]
[illegible] يتيمم [illegible]
التى يصليها ام بتيمم مستقبل [illegible] قالوا [illegible] فليس الصلوة [illegible] ينبغى [illegible]
[illegible] هذا وهذا [illegible]
[illegible] واحد وما يجب نقض التيمم الا ان يحدث او يجد الماء
[illegible] فى ذلك حدثنا [illegible] قال ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم [illegible] المسجد [illegible]
اخبرنا يعقوب [illegible] قال حدثنا [illegible] عن ابراهيم انه قال فى رجل
تيمم فصلى ثم وجد ماء وهو فى وقت صلاته قال لا يعيد **اخبرنا** اسمعيل
بن عياش قال حدثنا عمران بن ابى الفضل عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه
اخبره [illegible] محمد بن المنكدر ان عبد الرحمن بن عوف [illegible] فلم يجد [illegible]
[illegible] يصلى [illegible] التراب الذى تمسحت به الا ان احدث شيئا [illegible]

كان البياض فى الاصل والظاهر ان هذه الكلام [illegible] تعالى [illegible]

اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن البصري رضي الله
عنه قال التيمم بمنزلة الوضوء اذا تيممت فانت على وضوء حتى تحدث **وقال**
ابو حنيفة رحمه الله في الرجل يتيمم ويؤم اصحابا به ممن هو على وضوء لا ادري بذلك
باسا **وقال محمد** بن الحسن لا ينبغي للمتيمم ان يؤم المتوضئين وكذلك بلغنا عن
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه **وقال اهل المدينة** ان امهم من هو على وضوء
احب الي فان امهم هو لم ير به باسا **وقال ابو حنيفة** رحمه الله في رجل تيمم حين
لم يجد الماء ثم قام وكبر ودخل في الصلوة وطلع عليه انسان معه ماء يعلم انه سيعطيه
او وجده ان صلاته منتقضة يتوضأ ثم يعيد الصلوة من اولها **وقال اهل المدينة**
اذا تيمم حين لم يجد الماء ثم قام فكبر ودخل في الصلوة فطلع عليه انسان معه ماء
يعلم فانه لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم **وقال محمد** بن الحسن وكيف كان
هذا هكذا قالوا لان من قام الى صلوة فلم يجد ماء ففعل ما امره الله تعالى به
من التيمم فقد اطاع الله وليس الذي وجد الماء باطهر منه ولا اتم صلوة لانهما
امرا به جميعا فكل قد عمل بما امر الله تعالى به وانما العمل بما امر الله تعالى به من الوضوء
من وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل ان يدخل في الصلوة قيل لهم انما يكون التيمم
بمنزلة الوضوء ما لم يوجد الماء فاذا وجد الماء انتقض التيمم ورجع الامر الى الوضوء
ارأيتم رجلا وجبت عليه كفارة يمين فلم يجد ما يكفر من العتق والطعام والكسوة
أليس يجزيه ان يصوم ثلثة ايام قالوا بلى قيل لهم فان صام يوما او يومين وبعض الثالث
ثم ايسر فوجد ما يكفر أيجزيه ان يتم الصوم ولا يعود الى الكفارة من العتق والطعام
والكسوة ارأيتم رجلا لم يجد هديا في التمتع أليس يجزيه ان يصوم من
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قالوا بلى قيل لهم فان صام ثلثة ايام قبل
يوم النحر فلما كان يوم النحر اصاب مالا كثيرا أيجزيه الا ذبح الهدي ارأيتم

رجلا ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق أليس يجزيه ان يصوم شهرين
متتابعين قالوا بلى قيل لهم فان صام من الشهرين يوما واحدا او بعض
يوم ثم قدر على ما يعتق وايسر كذلك يجزيه ان يتم صومه فينبغي لمن زعم
انه اذا دخل في الصلاة ثم وجد الماء ان يمضي على صلاته ان يقول ايضا
من دخل في الصوم ثم وجد ما امر الله به قبل الصوم انه يمضي في الصوم
وليس الامر على هذا ولكن الصوم والصلاة ينتقضان اذا وجد فيهما
ما قد امر الله به ان يفعل اذا وجده ويكره لو لم يجد الماء مضى اذ لا ترون
انهما مستويان بعد الفراغ من الصوم والصلاة فكذلك استويا قبل
الفراغ وليس بينهما افتراق. **باب الغسل من الجنابة والحيضة** قال
ابو حنيفة رضي الله عنه من اغتسل من الجنابة فليس عليه ان يصب
في عينيه الماء وقال اهل المدينة قد كان ابن عمر رضي الله عنهما
يفعل ذلك اذا اغتسل من الجنابة وقال اهل المدينة ليس العمل على فعل
ابن عمر رضي الله عنهما في نضح العينين **باب مس الذكر** قال ابو حنيفة
رحمه الله من مس فرجه وهو متوضئ لم ينتقض وضوءه وقال اهل المدينة
من مس فرجه وهو متوضئ وجب عليه الوضوء ولا يكون ذلك الا ببطن
الكف فان مسه بظهر الكف لم يجب بذلك وضوء وقد كان اهل المدينة
يقولون قبل ذلك اذا مس بشيء من مواضع الوضوء الفرج وجب عليه الوضوء
ثم رجعوا عن ذلك وقالوا لا يجب عليه الوضوء حتى يمسه ببطن الكف
وقال محمد بن الحسن وكيف افترق بطن الكف وظهرها ولئن
كان الوضوء ينتقض اذا   الكف انه ينتقض اذا مسها بظهرها
[illegible] اذا مس موضع [illegible] ينتقض [illegible] وقالوا انهم

وهذا او الفرج سواء لانا بلغنا حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكرته بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ قيل لهم فقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن ذلك فقال فلم ير فيه وضوء والذي لا اختلاف فيه عندنا ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعبد الله ابن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين لم يروا في مس الذكر وضوأ فاين هؤلاء من بسرة ابنة صفوان وهل ذكرتموه عن احد غيرها قالوا فقد كان ابن عمر يقول ذلك قيل لهم ان ابن عمر كان رجلا متشددا في الوضوء والغسل وقد ذكرتم عنه انه كان ينضح الماء في عينيه اذا اجنب ولستم تأخذون بذلك من قوله فهذا فيما يرى بشيء مما يشدد به ابن عمر رضي الله عنه على نفسه قال محمد بن الحسن في ذلك عندنا آثار كثيرة اخبرنا ايوب بن عتبة قاضي اليمامة عن قيس بن طلق ان اباه حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل مس ذكره أيتوضأ قال هل هو الا بضعة من جسدك اخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال في مس الذكر وانت في الصلوة ما ابالي مسسته او مسست انفي اخبرنا ابراهيم بن محمد المديني قال اخبرنا صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر وضوء اخبرنا ابراهيم بن محمد المديني قال اخبرنا الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس في مس الذكر وضوء اخبرنا العوام البصري قال سأل رجل عطاء بن ابي رباح قال يا ابا محمد رجل مس فرجه بعد ما توضأ

قال رجل من القوم ان ابن عباس كان يقول ان كنت تستنجسه فاقطعه
قال عطاء هذا والله قول ابن عباس اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب قال في مس الذكر ما ابالي مسسته
او طرف انفي اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان ابن
مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر قال ان كان نجسا فاقطعه
اخبرنا علي بن محل الضبي قال عن ابراهيم في مس الذكر في الصلوة فقال
انما هو بضعة منك اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر عن
ابي قيس عن رقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود اني احك جسدي
وانا في الصلوة فامس ذكري فقال انما هو بضعة منك اخبرنا سلام بن
سليمان الحنفي عن منصور بن المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس قال
سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل يمس ذكره في الصلوة فقال انما هو كمسه
رأسه اخبرنا مسعود بن كدام عن عمير بن سعيد النخعي قال كنت في مجلس فيه
عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال ما هو الا بضعة منك وان لكف اخي
عليه موضعا اخبرنا مسعر بن كدام عن ابان بن لقيط عن البراء بن قيس
قال قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر مثل انفك اخبرنا مسعر بن كدام
قال حدثنا قابوس بن ابي ظبيان عن ابن ظبيان عن علي بن ابي طالب قال قال ما ابالي
اياه مسست او انفي او اذني اخبرنا ابو كريبة يحيى بن المهلب عن ابي
اسحاق الشيباني عن ابي قيس عبد الرحمن بن مروان عن علقمة بن قيس قال جاء رجل
الى عبد الله بن مسعود فقال اني مسست ذكري وانا في الصلوة فقال
عبد الله افلا قطعته ثم قال هل ذكرك الا مثل سائر جسدك اخبرنا
يحيى بن المهلب عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاء رجل

الی سعد بن ابی وقاص فقال ایحل ان امس ذکری وانا فی الصلوٰۃ فقال ان علمت ان منک بضعۃ نجسۃ فاقطعہا **وحدثنا** اسماعیل بن عیاش قال حدثنی جریر بن عثمان عن حبیب بن عبید عن ابی الدرداء انہ سئل عن مس الذکر فقال انما ھو بضعۃ منک فکیف نترک حدیث ھؤلاء کلہم واجتماعھم علی ھذا الی حدیث بسرۃ ابنۃ صفوان امرأۃ لیس معہا رجل والنساء الی ضعف ما ھن فی الروایۃ قد اخبرت فاطمۃ بنت قیس ان زوجہا طلقہا ثلثا فلم یجعل لہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم سکنیٰ ولا نفقۃ قال عمر لن نقبل قولہا وقال ما کنا نجیز فی دیننا قول امرأۃ فکذلک بسرۃ ابنۃ صفوان لا یجوز قولہا مع من خالفہا من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم **باب الوضوء من**

القبلۃ قال ابو حنیفۃ فی الرجل یقبل المرأۃ وھو متوضی ان ذلک لا ینقض الوضوء **وقال اھل المدینۃ** فی ذلک الوضوء **وقال محمد بن الحسن** ... ذلک ... لا وضوء فیہ لکثرۃ معروفۃ وھذا امر کان ابن مسعود یقولہ لا نعلمہ احدا الا ابن مسعود فاما ابن عباس فقال لیس فی القبلۃ وان علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ کان یقول لیس فی ذلک وضوء والحدیث بعد المشہور ... عن عائشۃ رضی اللہ عنہا انہا کانت تقول ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ... یتوضا ثم یقبل بعض نسائہ ثم یمضی الی الصلوٰۃ ولا یحدث وضوء وعائشۃ اعلم بذلک من غیرھا ولانرا کانت تعنی بذلک الا نفسہا **اخبرنا** ابراھیم ابن محمد المدینی قال اخبرنا معبد بن نباتہ الجسمی عن محمد بن عمر بن عطاء عن عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت قبلنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وھو متوضی ثم صلی ولم یحدث وضوءا **اخبرنا** اسمعیل ابن عیاش الحمصی قال حدثنی عبد العزیز بن عبید اللہ عن الشعبی انہ کان ...

شابۃ

على من قبّل امرأته وضوء

باب الوضوء من الرعاف والقلس والدم والقيح وغير ذلك

قال ابو حنيفة رحمه الله من رعف او قاء فقلس ملأ فيه او اكثر او سال من جرحه دم او قيح او صديد حتى يكون سائلا او قاء طعاما فعليه الوضوء وقال اهل المدينة لا يجب الوضوء الا من حدث يخرج من ذكر او دبر او نوم مضطجعا فان قلس طعاما فليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك ويغسل فاه وقال محمد بن الحسن وكيف قلتم هذا فكيف رويتم فيه الوضوء وذكرتم ان عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيتوضأ ثم يرجع فيبني على صلاته ولم يتكلم وذكرتم ان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على صلاته ولم يتكلم ورويتم عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه راى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على صلاته ورويتم هذه الاحاديث فقيهكم مالك بن انس فكيف تركت هذه الآثار ولم تترك الى آثار مثلها ثم قال في روايته انهم توضؤا فرجعوا فبنوا على ما قد صلوا وهو يقول لا وضوء في ذلك لكنه يغسل الدم ثم يرجع فيبني ثم رجع عن ذلك فقال يغسل الدم ثم يرجع فيستقبل الصلوة فكل ذلك ترك الآثار التي رووا فعجبا لمن زعم ان اهل المدينة يقولون بالآثار وهم يروونها ثم يتركونها عيانا الى غير اثر قالوا انما نجد ما خرج من الدم والقيء بمنزلة العرق والمخاط والبزاق والدمعة ولو جعلنا في ذلك الوضوء لجعلناه في هذا قيل لهم ليس الامر كذلك كما زعمتم ان الدم والقيح والقيء نجس فليس كذلك المخاط والبزاق والدمعة والعرق ارأيتم رجلا رعف او قاء او خرج من جرحه قيح كثير فاصاب جسده وثوبه اما ترونه ان يغسله قبل ان يصلي قالوا نعم هو ينبغي له ان يصلي حتى يغسله قيل لهم فكذلك العرق والمخاط والبزاق والدمعة لا ينبغي له اذا اصاب ذلك جسده

او ثوبه ان يصلي فيه حتى يغسله قالوا هذا لا بأس بان يصلي فيه قبل ان يغسله قيل لهم
فهذان مفترقان لم يجعل الله ما كان نجسا بمنزلة ما لم يكن نجسا واي شيء اعجب
من قولكم انكم تقولون لو ان رجلا رعف طستا من دم وقاء طستا آخر لم يكن
عليه وضوء وان مس ذكره فعليه الوضوء **اخبرنا** ابو حنيفة رضي الله عنه
عن حماد عن ابراهيم النخعي في الرجل يرعف او يحدث في الصلوة قال يخرج ولا يتكلم الا ان
يذكر الله تعالى ثم يتوضأ ثم يرجع الى مكانه فيقضي ما بقي عليه من صلاته ويعتد
بما صلى فان كان تكلم استقبل **اخبرنا** محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن
ابراهيم النخعي قال اذا سال الدم من الجرح فاعد الوضوء **اخبرنا** سفيان
الثوري قال حدثنا المغيرة عن ابراهيم قال القيح بمنزلة الدم يعيد الوضوء
اخبرنا سفيان عن المغيرة قال سألت ابراهيم عن القلس قال اذا اوسع
فليتوضأ **واخبرنا** اسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله
قال سمعت الشعبي يقول الوضوء واجب من كل دم قاطر **اخبرنا** اسمعيل بن
عياش قال حدثني هشام بن حسان عن الحسن البصري قال الوضوء واجب
من كل دم سائل **اخبرنا** اسماعيل بن عياش قال حدثني ابن جريج عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قاء احدكم في صلاته او قلس او رعف فلينصرف
فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم **اخبرنا** عباد بن العوام قال
اخبرنا الحجاج بن ارطاة قال اخبرني رجل عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار عن عمر
ابن الخطاب في الرجل اذا رعف في صلاته انفتل فتوضأ ثم رجع فصلى ما بقي واعتد
بما مضى قال ابو حنيفة اذا احدث في صلوته غير متعمد من ريح سبقته او بول
او غائط فلينصرف وليغسل ما اصابه من ذلك ثم يتوضأ ثم يبني على صلاته ان

وقال ابو حنيفة رحمه الله واحبّ ان يتكلم و يعيد الصلوة ولا يبني و
ان بنى اجزاه اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه قال حدثنا عبد الملك بن
عمير عن معبد بن صبيح ان رجلا من اصحاب محمد عليه وآله الصلوة والسلام صلى خلف
عثمان بن عفان رضي الله عنه فاحدث الرجل فانصرف ولم يتكلم حتى توضأ ثم اقبل
وهو يقول ولم يصبروا على ما فعلوا وهم يعلمون واحتسب بما مضى وصلى ما بقي
اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن ابراهيم قال يجزيه والاستيناف
احب لي اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد
عن سلمان الفارسي قال من وجد منكم في بطنه رزاء من غائط او بول فلينصرف
غير متكلم ولا داعي بصنعه فليتوضأ ثم يعود الى الآية التي كان يقرأ احدثنا
بكر بن عاصم عن ابراهيم النخعي والشعبي قالا ان احدث الرجل في الصلوة فليستقبل
فان احب ان يعتد بما مضى فلا يتكلم حتى يتوضأ ويعود الى الصلوة فان تكلم فليعد
الصلوة باب النداء قال ابو حنيفة رحمه الله ليس ينبغي ان يوذن
لصلوة من الصلوات قبل دخول وقتها فجرا ولا غيرها وقال ارأيتم لو اذن لصلوة
الفجر عشاء حين يفرغ من صلوة العشاء اكان ينبغي هذا وقال اهل المدينة
ليس من الصلوة صلوة ينادى لها قبل دخول وقتها الا صلوة الصبح وقال
محمد بن الحسن وكيف صارت صلوة الصبح من الصلوات ينادى لها قبل دخول الوقت
قالوا للحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان بلالا ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى
يقال له اصبحنا قيل لهم انما يصنع هذا من بلال انه كان يصنع ذلك في شهر رمضان
ليتسحر الناس باذانه وكيف الناس باذان ام مكتوم لصلوة الفجر لانه قد جاء
حديث اخر يدل على ان بلالا انما كان يصنع ذلك لسحور الناس في شهر رمضان

اى الاية ١٢ | اى ما فات منه من الصلوة بعد ما توضى ١٢ | اى البناء ١٢ | اى اهل المدينة ١٢ | اى الاصل الحديث ١٢ | جواب اهل المدينة ١٢ | اى يجوز در سحرى ١٢

١ احب يعني الاتمام او استيناف وان جاز البناء ١٢
٢ ان يتكلم ليس بقيد احترازي ١٢
يعني الوضوء ثم استيناف الصلوة ١٢

خاصة لانه بلغنا ان بلالا اذن بليل فامره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ينادي الا ان العبد نام ثم قال فانطلق بلال وهو يقول ليت بلالا ثكلته امه وابتل
من نضح دم جبينه فقام فنادى الا ان العبد نام فلو كان يوذن لصلوة الفجر قبل دخول
وقتها لم يامره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بما امره من ذلك فقال له
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد حسبت حين اذنت يا بلال
ولكن الامر الذي رويتم كان في شهر رمضان والامر الاخر من كراهة رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لاذانه بليل كان في غير شهر رمضان **اخبرنا** عباد بن
العوام قال اخبرنا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لا يمنعن احدا منكم من سحوره اذان بلال فانه
انما يؤذن او ينادي ليرجع قائمكم وليوقظ نائمكم او لينبه قائمكم وليس الصبح كما ان
ترون كما ضم اصابعه ورفعها الى السماء ولا كذا عصر اصابعه وسفلها الى نحو الارض
حتى يقول كذا ضم اصابعه السبابتين ثم فرجهما **قال** محمد بن الحسن اخبرنا سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري ان منادي رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لم يكن يوذن الصلوة الصبح حتى يطلع الفجر **اخبرنا** محمد بن
ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال اذن بلال بليل قبل ان يطلع الفجر فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ناد نام العبد فصعد بلال قال ويل لبلال ثكلته امه
وابتل من نضح دم جبينه فلما صعد قال نام العبد ثلثا ثم امره فاعاد الاذان
بعد ما طلع الفجر **اخبرنا** اسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن
عبيد الله بن حمزة بن صهيب صاحب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

عن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن بلال موذن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم انه کان لا یوذن لصلوة الفجر حتی یری الفجر وکان یجعل اصبعیه فی اذنیه کلتاهما عند الاذان والاقامة **اخبرنا** اسمعیل بن عیاش قال حدثنی عبد العزیز بن عبید الله عن محمد بن المنکدر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن بلال مثل ذلک **واخبرنا** عباد بن العوام قال حدثنا الحجاج بن ارطاة عن عطاء ان ابا محذورة کان لا یوذن لرسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الا فی الفجر وکان لا یوذن حتی یطلع الفجر **وقال ابو حنیفة** رحمه الله الاذان ان یقول الموذن الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر فقوله الله اکبر الله اکبر انما هو مرة واحدة ثم یقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ولم یکن الرجوع فی الشهادتین شیئا ثم یقول حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله **وقال** اهل المدینة بقول ابی حنیفة فی الاذان کله وقالوا الا نری الرجوع شیئا کما قال ابو حنیفة الا انهم خالفوا ابا حنیفة فی خصلة واحدة وقالوا انما یقول الموذن فی اول الاذان الله اکبر الله اکبر فهاتان مرتان ولا یعیدها فیکون اربعا **وقال** محمد بن الحسن الله اکبر الله اکبر انما یحتسب مرة واحدة قالوا وکیف یحتسب مرة واحدة وقد قالها مرتین قیل لهم مما یدلکم علی انها تحتسب مرة واحدة آخر الاذان الستم تقولون فی آخر الاذان الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله قالوا بلی قیل لهم فقد قلتم لا اله الا الله مرة واحدة ولم تجعلوها مرتین وقلتم الله اکبر الله اکبر فجعلتموها مثل لا اله الا الله

ابا محذورة وهو الذی علمه رسول الله صلی الله علیه وسلم الاذان ١٢

اربع مرات ١٢

مرة واحدة فقد صارت كلها مرة واحدة فينبغي في قولكم اذا جعلتموها في
اول الاذان مرتين وجعلتم الشهادة مرتين ان يقول في اخر الاذان الله اكبر
لا اله الا الله ويقول الله اكبر الله اكبر لانكم قلتم في اخر الاذان لا اله الا الله
مرة واحدة فينبغي ان تقولوا الله اكبر مرة واحدة فان قلتم هما مثنى لا بد ان
تثنوها في اول الاذان مرتين لان الشهادة في اول الاذان مرتين وفي آخر الاذان مرة
واحدة ومما يدخل عليكم ايضا قولكم في الاقامة مرة واحدة ارأيتم اذا اقام المؤذن
أليس يقيم مرة مرة والوالي قيل لهم فكيف يقول ينبغي في قولكم ان يقول الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على
الفلاح قد قامت الصلوة الله اكبر لا اله الا الله فان قلتم هذا فقد نقضتم
قولكم وان قلتم يقول المؤذن الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله فقد تركتم قولكم الآخر وزعمتم ان يقول الرجل الله اكبر
الله اكبر كما افردتم الشهادة فافردوا التكبير يقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله

وقال ابو حنيفة لا باس ان يوذن المؤذن ويقيم مقيم
غيره **وقال اهل المدينة** كما قال ابو حنيفة **وقال**
ابو حنيفة في مؤذن اذن بقوم ثم انتظر هل يأتيه احد فلم يأته احد
فاقام وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان يفرغ ايعيد الصلوة معهم قال لا يعيد
الصلوة معهم ولا يجمع في مسجد مرتين **وقال اهل المدينة** مثل قول
ابو حنيفة **وقال اهل المدينة** من جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه

وقال ابو حنيفة من لم يجد سترة يصلي اليها فهو في سعة من ان يصلي
الى غير سترة **وقال محمد** بن الحسن ولا يخط بين يديه خطا فان الخط وتركه سواء
وقال اهل المدينة الامر عندنا فيمن لم يجد سترة يصلي اليها انه في سعة ان يصلي

الى غير سترة ولا يخط بين يديه خطا فان الخط عندنا مستنكر لا يعرف وقال ابو حنيفة الاذان مثنى مثنى وقال اهل المدينة الاذان مثنى والاقامة فرد فرد اغير قوله قد قامت الصلوة مرتين فانه يقولها وقال محمد بن الحسن فقد تركتم قولكم في الاقامة ينبغي لمن افرد الاقامة كلها ان يفرد قد قامت الصلوة وما بينهما افتراق فان يقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله فيكون قد ثنى بعضها وافرد بعضها ان اول من افرد الاقامة معاوية فيما بلغنا اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال اول من نقص التكبير في الصلوة وخطب قبل الصلوة في العيدين وجلس على المنبر ونقص الاقامة والتسليم معاوية ابن ابي سفيان اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن ابراهيم النخعي قال الاذان والاقامة مثنى مثنى قال ابو حنيفة رحمه الله كان التثويب في صلوة الصبح بعد ما فرغ المؤذن من الاذان الصلوة خير من النوم واهل الحجاز يقولون الصلوة خير من النوم في الاذان حين يفرغ المؤذن من حي على الفلاح اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا حكيم بن جبير عن عمران بن ابي الجعد عن الاسود بن يزيد انه سمع مؤذنا اذن فلما بلغ حي على الصلوة قال الصلوة خير من النوم قال الاسود ويحك لا تزد في اذان الله قال سمعت الناس يقولون ذلك قال لا تفعل

باب افتتاح الصلوة وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا افتتح الرجل الصلوة كبر ورفع يديه حذو اذنيه في افتتاح الصلوة ولم يرفعها في شيء من تكبير الصلوة غير تكبيرة الافتتاح وقال اهل المدينة يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فيرفع يديه في هذا كله

افتراق بين الثنائي والوتري في الاقامة ... من الاذان ... الصلوة خير من النوم ... رفع اليدين

حذو منكبيه وقالوا لا يفعل ذلك في السجود رواه مالك عن ابن عمر وقال محمد
ابن الحسن جاء الثبت عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انهما كانا لا يرفعان
في شيء من ذلك الا في تكبيرة الافتتاح فعلي ابن ابي طالب وعبد الله بن
مسعود اعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عبد الله بن عمر
لانه قد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اقيمت الصلوة
فليكبر منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا نرى ان
احدا كان يتقدم على اهل بدر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى فنرى
ان اصحاب الصف الاول والثاني اهل بدر ومن اشبههم في مسجد المسلمين وان
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما دونه من فتيانهم خلف ذلك فنرى ان عليا
وابن مسعود رضي الله عنهما ومن اشبههما من اهل بدر اعلم بصلوة رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لانهم كانوا اقرب اليه من غيرهم وانما عرف ما ياتي من ذلك
وما يدع من ان فقيههم مالك بن انس قد روى عن نعيم بن عبد الله المجمر وابي
جعفر القاري انهما اخبراه ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يصلي بهم فيكبر
كلما خفض ورفع قالا وكان يرفع يديه حين يكبر يفتتح الصلوة فهذا احدثكم
موافق لعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما لا حاجة بنا معهما الى قول ابي هريرة
ونحوه ولكنا احتججنا عليكم بحديثكم **قال ابو حنيفة** لا ينبغي
للامام ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في شيء من صلاته **وقال
اهل المدينة** مثل قول ابي حنيفة **اخبرنا** محمد بن ابان بن صالح
عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال رايت علي بن ابي طالب رضي الله عنه
رفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلوة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك
اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال لا يرفع يديه في شيء

٥٣ قوله فليكبر اي يتقدم في التكبير لتقدمهم في المكان الذي يثبت سبق السماع والرؤية من الامام ١٢ منه

من الصلوة بعد التكبيرة الاولى **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا
حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن مرة على ابراهيم النخعي قال عمرو حدثني
علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرآه
اذا كبر واذا كبر قال ابراهيم ما ادري لعله لم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يفعل الا ذلك اليوم أيحفظ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود واصحابه ما حفظته
ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم في هذه الصلوة حين يكبرون
اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت عمر يرفع
يديه بحذاء اذنيه في اول تكبيرة الافتتاح للصلوة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك
اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا حصين عن ابراهيم النخعي عن عبد الله
ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة **اخبرنا** ابو بكر بن عبد الله
النهشلي عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي بن ابي طالب
رضي الله عنه كان يرفع يديه في التكبير الاولى التي يفتتح بها الصلوة ثم لا يرفعهما
في شيء من الصلوة

باب القنوت في الفجر والقرأة في الصلوت

وقال ابو حنيفة رحمه الله لا قنوت في صلوة الفجر لان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قنت شهرا واحدا ولم يقنت قبله ولا بعده ولم يقنت ابو بكر حتى فارق
الدنيا وقال الاسود بن يزيد صحبت عمر بن الخطاب سنتين فلم اره قنت
في صلوة الفجر **وقال اهل المدينة** يقنتون في صلوة الفجر بعد الركوع وذكر
مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقنت في صلوة الفجر قبل ان
يركع الركعة الاخيرة اذا قضى قرأته **وقال مالك** وعلى ذلك كان الناس في
الزمان الاول وكذلك ادركتهم **وقال محمد** بن الحسن قول اهل المدينة
في القنوت ينقض بعضهم بعضا ثم يقنتون في الفجر بعد الركوع وفقهاءهم

هكذا قال مجاهد في ابن عمر وكذا قال الاسود في ام القنوت كما سيجيء قوله يتفرد ابراهيم بهذا القول (ت)

يرون غير ذلك اخبرنا مالك بن انس عن نافع ان ابن عمر لم يكن يقنت في صلوة الفجر ولا وتر وابن عمر من فقهاء اهل المدينة والمقتدى بهم فكيف تركوا قوله وتركوا ما عليه اوائلهم فيما روى مالك بن انس الى ان يقنتوا بعد الركوع وقد جاء في ترك القنوت آثار كثيرة اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان عبد الله بن مسعود لم يقنت هو ولا احد من اصحابه حتى فارق الدنيا يعني القنوت في الفجر اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الصلت بن بهرام عن رجل عن ابن عمر قال الحق ما بلغنا عن امامكم ان يقوم في الصلوة لا يقرأ القرآن ولا يركع اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ير قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا الا في شهر واحد قنت فيه يدعو على حي من المشركين لم ير قانتا قبله ولا بعده وان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لم ير قانتا حتى فارق الدنيا واخبرنا ابو حنيفة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عمر انه صحبه سنين في السفر والحضر ولم يره قانتا في الفجر حتى فارقه وقال ابراهيم ان اهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن علي قنت يدعو على معاوية حين حاربه وان اهل الشام انما اخذوا القنوت عن معاوية قنت يدعو على علي حين حاربه اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عمر بن مسلم الجعفي عن المسيب بن رافع الكاهلي عن ابي الشعثاء قال كنت قاعدا عند ابن عمر فسأله رجل عن القنوت في صلوة الغداة فقال ابن عمر ما ادري ما تقول فقال ابو الشعثاء انا افهمك الامام يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة حتى اذا فرغ منها ركع ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم يقوم فيدعوا قال ابن عمر ان هذا الشيء ما رأيته ولا سمعت به قط اخبرنا مسعر بن كدام

قال حدثنا عمرو بن مرة قال صليت خلف سعيد بن جبير الفجر فقرأ حم المؤمن
حتى بلغ فسبح بحمد ربك بالعشي والابكار ركع ثم قام فقرأ بقيتها ولم يقنت
اخبرنا ابو اسرائيل اسماعيل بن اسحاق عن طلحة بن مصرف الايامي عن
مجاهد بن الحجاج عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس انهما كانا لا يقنتان
قال وقلت لهان سويد قنت قال فقال من صلى خلفه عبد الله بن عمر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثر من صلى خلفه سويد اخبرنا
سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح قال سألت سالم بن عبد الله بن عمر اكان
عمر بن الخطاب يقنت فقال لا انما هو شيء احدثه الناس اخبرنا سفيان
ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر الى المدينة فلم اره
يقنت في الفجر اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه قال كان
اذا سئل عن القنوت قال انما هو طاعة الله وكان لا يراه يعني في الفجر اخبرنا
يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عمرو بن
الحارث السلمي قال صليت مع ابن عباس الصبح مرارا فلم يقنت اخبرنا
يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم النخعي
عن عبد الله بن مسعود انه لم يقنت في الفجر اخبرنا محمد بن ابان بن صالح
عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا لم يقنت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حتى مات في صلوة الغداة حتى اذا حارب المشركين فانه كان
يقنت في الصلوات كلها يدعو عليهم ولم يقنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى
مات ولا علي حتى حارب اهل الشام فكان يقنت في الصلوات كلها وكان
يدعو عليهم وكان معاوية يدعو عليهم اخبرنا بكر بن عامر عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود لم يقنت في الفجر اخبرنا

مسعر بن كدام قال حدثنا يحيى بن غسان عن عمرو بن ميمون ان عمر لم يقنت
في الفجر او قال صليت خلف عمر فلم يقنت في الفجر **اخبرنا** مسعر بن كدام
عن عثمان بن المغيرة عن عرفجة قال صليت مع عبد الله الفجر فلم يقنت
اخبرنا اسرائيل قال حدثنا منصور عن ابراهيم عن الاسود وعمرو بن
ميمون انهما صليا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفجر فلم يقنت **اخبرنا**
هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب
ثم تركه **اخبرنا** مالك بن انس حدثنا الزهري عن عبد الرحمن الاعرج
عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب قرأ بهم النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة
اخرى **باب القرأة في الصلوة** وقال ابو حنيفة ينبغي للامام
والذي يصلي وحده ان يقرأ في الركعتين الاوليين من كل صلوة بام القران
وسورة معها واما الركعتين الاخريين من العشاء والظهر والعصر والركعة
الثالثة من المغرب فانه يقول ان شاء قرأ في ذلك بفاتحة الكتاب وان شاء
سكت فلم يقرأ شيئا وان شاء سبح وان يقرأ بفاتحة الكتاب احب الينا
قال محمد بن الحسن وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب انه كان يسبح فيهما وبلغنا
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يقرأ في الثالثة من المغرب بام القران
وقرأ هذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك
انت الوهاب **وقال اهل المدينة** العمل عندنا ان يقرأ في الركعتين الاوليين
بام القران وسورة وفي الاخريين بام القران وليس العمل عندنا في قراءة سورة مع
ام القران الا في الاربع جميعا ليس ان نقرأ في الركعتين الاخريين الا بام القران
وقالوا ان لم يقرأ في الركعتين اجزاه ذلك متعمدا كان او ساهيا وقد اساء في التعمد

واخبرنا ابو مالك النخعي قال حدثنا خارجة مولى ابن هاشم عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى قال امّنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الفجر فقرأ بسورة يوسف حتى اذا انتهى الى قوله
وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم فبكى حتى سالت دموعه ثم ركع ثم قام فقرأ النجم
فسجد ثم قام فقرأ الزلزلة اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا عبد الله بن يزيد
مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة عن ابي هريرة قرأ بهم اذا السماء انشقت فسجد
فيها فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجد فيها
اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا السدي عن ابي مالك قال قرأ رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ص على المنبر فنزل فسجد اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا
عمرو بن مرة عن مجاهد عن ابن عباس قال في السجدة التي في ص قال هي توبة من
الله امر الله نبيه ان يقتدي به قال محمد بن الحسن فالسجود في ص
لا ينبغي ان يترك واما السجود في المفصل فقد سجد في ذلك قوم كثير اخبرنا
قيس بن الربيع عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش الاسدي قال رأيت
عمار بن ياسر على المنبر قرأ اذا السماء انشقت فنزل فسجد ثم صعد اخبرنا
قيس بن الربيع عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود
قال عزائم سجود القرآن اربع الم تنزيل السجدة وحم تنزيل السجدة والنجم واقرأ باسم
ربك الذي خلق اخبرنا قيس بن الربيع عن ابي اسحاق السبيعي عن الحارث
عن علي بن ابي طالب مثله اخبرنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن
عطاء بن قيس عن ابي هريرة انهم سجدوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في اذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك الذي خلق اخبرنا
مسعر بن كدام قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه سجد في اذا السماء انشقت اخبرنا اسرائيل بن يونس قال

السجدة في النجم

السجدة في اذا السماء انشقت

سجدة في ص

السجود في المفصل

عزائم السجود الم وحم والنجم واقرأ باسم

حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود انهما كانا يسجدان في اذا السماء انشقت ثم سئل فقال
واحدهما اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن ابي اسحاق قال قرأ عمر بن
الخطاب في صلوة الفجر سورة يوسف حتى اذا اتى على وابيضت عيناه من
الحزن فهو كظيم بكى وركع وسجد ثم قام فقرأ بالنجم فسجد ثم قام فقرأ اذا زلزلت

باب سجود القرآن

باب سجود القرآن

وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ليس في سورة
الحج الا سجدة واحدة وهي السجدة الاولى وقال اهل المدينة روى ان عمر بن الخطاب
سجد فيها سجدتين وان عبد الله بن عمر سجد فيها سجدتين وقال محمد بن
الحسن هكذا روى عن عمر وليست العامة عندنا على ذلك وانما روى هذا عن
عمر بن الخطاب رجل من اهل مصر ولو كان معروفا مشهورا من فعل عمر لعرفه
من كان مع عمر بالمدينة ومن اتى به من الآفاق ولكان هذا مشهورا
او معروفا من فعله وقال ابو حنيفة السجدة في ص واجبة وقال اهل
المدينة ليس في ص سجدة وقال ابو حنيفة في المفصل ثلث سجدات التي في
آخر النجم والتي في اذا السماء انشقت والتي في آخر اقرأ باسم ربك الذي خلق وقال
اهل المدينة ليس في المفصل سجود اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن ابيه عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال سجدة
ص سجدها داؤد عليه السلام توبة ونحن نسجدها شكرا اخبرنا سفيان بن
عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم سجد في ص وليست من عزائم السجود واخبرنا سفيان بن عيينة
عن عبيدة بن ابي لبابة قال سمعت ابن عمر يقول في ص سجدة اخبرنا
يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين عن مجاهد عن ابن عباس قال ولئك

الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقال فلا يسجد في ص اخبرنا سلام بن
سليمان الحنفي عن ليث بن ابي سليم عن عطاء بن ابي رباح قال جاء رجل
من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني رايت في المنام كاني
اقرأ سورة ص حتى اذا انتهيت الى توبة داؤد وشجرة بين يدي فسجدت
حتى وضعت راسها على الارض حتى كادت تقلع من اصلها ثم استوت نحو
ما كانت ثم قالت اللهم احطط بها وزرا واعظم بها اجرا واحدث بها شكرا قال
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحن احق ان نسجد قال فقرأها فسجد

باب القرأة خلف الامام قال ابو حنيفة لا قراءة خلف الامام في شيء
من الصلوة ما يجهر فيه بالقرأة وما لا يجهر فيه بالقرأة **وقال اهل المدينة** لا يقرأ
خلف الامام فيما يجهر فيه ويقرأ خلفه فيما لا يجهر فيه بام القران وسورة
كما يقرأ وحده **وقال محمد** بن الحسن كيف كانت القراءة خلف الامام فيما
لا يجهر فيه قالوا لان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ونافع بن جبير بن
مطعم وابن شهاب كانوا يقرؤن خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقرأة
قيل لهم فهؤلاء كانوا عندكم اعلم واوثق ام عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله
قالوا بل عبد الله وجابر قيل لهم فقد اخبرنا فقيهكم مالك بن انس عن نافع
عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم خلف
الامام فحسبه قرأة الامام زاد يحيى بن يحيى عن مالك واذا صلى وحده
فليقرأ قال وكان ابن عمر لا يقرأ مع الامام **اخبرنا** مالك بن انس ايضا عن
ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة
لم يقرأ فيها بام القران فلم يصل الا وراء الامام فهذان افقه ممن اخذتم
عنه القرأة وفقههكم روى الحديثين جميعا مع احاديث كثيرة وترك قولكم

باب القرأة خلف الامام
قوله لا يقرأ [illegible] وقال استاذنا العلامة المولوي محمد عبد الحي [illegible] الحسن المحمول على الجهرية وكان يقرأ في السرية

ارأيتم من رأى القراءة خلف الامام بام القرآن وسورة ان فرغ الامام
من قراءته فركع قبل ان يفرغ رجل الذي خلفه من ام القرآن كيف
ينبغي له ان يصنع أيقوم حتى يقرأ ام يتابع الامام قالوا بل يتبع
الامام في ركوعه قيل لهم فان ابطأ بها عن ذلك او كان شيخا كبيرا
فلم يقرأ شيئا حتى فرغ الامام وركع ايتبع الامام فيركع معه ام يقرأ ثم يتبع
قالوا بل يتبع الامام ويترك القراءة قيل لهم فهذا يدلكم على انه لا قراءة
خلف الامام اذا كانت القراءة يؤمر بتركها في بعض المواضع **اخبرنا** عبد
الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال من صلى خلف الامام كفته قراءته **اخبرنا** عبد الرحمن بن
عبد الله المسعودي قال حدثني انس بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن القراءة
خلف الامام قال يكفيك قراءة الامام **اخبرنا** ابو حنيفة قال حدثنا
ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن ابي عبد الرحمن بن شداد بن الهاد عن
جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من صلى خلف
الامام فان قراءة الامام له قراءة **اخبرنا** اسامة بن زيد المدني
قال حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام
فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال ان تركته فقد تركه اناس
يقتدى بهم وان قرأت فقد قرأ اناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ
اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل قال سئل
عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلاة
شغلا وسيكفيك الامام ذلك **اخبرنا** محمد بن ابان بن صالح عن حماد
ن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلفه

الامام فيما يجهر فيه وما يخافت فيه لا في الاوليين ولا في الاخريين واذا صلى
وحده قرأ في الاوليين فاتحة الكتاب وسورة سورة ولم يقرأ في الاخريين
شيئا **اخبرنا** سفيان الثوري قال حدثنا منصور عن ابي وائل عن عبد الله
ابن مسعود قال انصت للقراءة فان في الصلوة شغلا وسيكفيك الامام
اخبرنا بكير بن عامر قال حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال لان اعض
على جمرة احب الي من ان اقرأ خلف الامام **اخبرنا** اسرائيل قال حدثنا
ميمون عن ابراهيم قال ول ما قرأ خلف الامام كان رجلا اتهم **اخبرنا**
اسرائيل بن يونس قال حدثنا موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن
الهاد قال ام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس في العصر قال فقرأ
رجل خلفه فغمزه الذي يليه فلما ان صلى قال لم غمزتني قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قدامك وكرهت ان تقرأ خلفه قال فسمعه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة
اخبرنا داؤد بن قيس الفراء قال اخبرنا بعض ولد سعد بن ابي وقاص
انه ذكر له ان سعدا قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة
اخبرنا داود بن قيس الفراء قال اخبرني محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب
قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا **اخبرنا** داود بن قيس المدني
الفراء قال حدثنا عمر بن محمد بن زيد بن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت عن جده انه
قال من قرأ مع الامام فلا صلوة له **باب متابعة الامام في الجلوس والقيام**
قال ابو حنيفة رحمه الله في رجل يصلي بالناس جالسا وهم قيام ان ذلك يجزئ **وقال** اهل المدينة
ليس العمل عندنا ان يصلي الامام بالناس جالسا اذا لم يستطع الامام ان يصلي قائما فليقدم
غيره يصلي بالناس ليقعد فليس من هيئة الناس ان يصلوا جلوسا ولم يفعل ذلك ابوبكر

آن

غمزه

قال استاذنا العلام قال القاري اي جمرة بصيغة المجهول اي بنسبه البدعة ١٢

حجرا

ولا عمر بعد النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فیما بلغنا وقال محمد بن الحسن
قد روی اهل المدینة حدیثا هو علی قول ابی حنیفة فکیف ترکوا ذکر ذلک
مالک بن انس عن هشام بن عروة عن ابیه ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم خرج
فی مرضه فاتی ابا بکر وهو قائم یصلی بالناس فاستاخر ابو بکر فاشار الیه
النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ان کن کما انت فجلس النبی صلی اللہ علیہ وآلہ
وسلم الی جانب ابی بکر وکان ابو بکر یصلی بصلوة النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
ویصلی الناس بصلوة ابی بکر فهذا الحدیث یوافق قول ابی حنیفة واهل
المدینة هم الذین رووا فکیف ترکوه قالوا لعل هذا النسخ الا تری ان رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم صلی الی جنب ابی بکر فصلی ابو بکر بصلاته قائما وصلی
الناس بصلوة ابی بکر قیاما فقیل لهم فهذا کان فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ
وسلم فی مرضه الذی مات فیه فای شیء نسخه قالوا الا تری ان هذه
صلوة فیها امامان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم امام لابی بکر وابو بکر امام
الناس فکیف یجوز هذا لغیره صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قیل لهم انما الامام فی هذه
الصلوة کلها النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ولکن ابا بکر جعل علما لصلوة النبی
صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لقربه کی یعلم الناس اذا رکع ابو بکر او سجد ان النبی
صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قد رکع او سجد وانما کان هذا فی صلوة الفجر وانما کان
الناس قبل ذلک یکبرون بتکبیر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فلما ضعف
ذلک اسمع ابا بکر ولم یقدر علی ان یسمع الناس واسمع ابو بکر الناس قال
محمد بن الحسن قول اهل المدینة فی هذا اعجب من قول ابی حنیفة وان کانت
حجة لابی حنیفة بحجة ثابتة لان اهل المدینة الذین رووا منها ولکنه بلغنا عن النبی صلی اللہ علیہ
وسلم انه قال لا یؤمن الناس احد بعدی جالسا ولم یبلغنا ان احدا من ائمة الهدی ابو بکر

ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا غيرهم اتوا حلوسا فاخذنا بهذا لانه اوثق وليس الصلوة في فضلها خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كالصلوة خلف غيره قال ابو حنيفة رضي الله عنه لاباس بان يؤم ولد الزنا اذا كان فقيها قارئا للقران وان يؤم غيره احب الي وقال اهل المدينة يكره ان تتخذ اماما يلزم ذلك فاما ان يؤم اصحابه اذا احتاج اليه لسفر او حضر فلا باس بذلك

باب التشهد والسلام والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال ابو حنيفة رحمه الله في التشهد بقول عبد الله بن مسعود الذي روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال اهل المدينة في التشهد التحيات لله والزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال محمد بن الحسن قد اختلف الناس في التشهد وليس في التشهد شيء اوثق من حديث عبد الله بن مسعود لانه رواه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وكان يكره ان يزيد فيه حرفا وكان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القران وقد قيل لبعضهم اقول بسم الله التحيات لله قال التحيات لله كراهته ان يزيد حرفا او ينقص حرفا فليس احد جاء في التشهد باوثق مما جاء به عبد الله بن مسعود اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابي سليمان عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا تشهدنا خلف النبي صلى الله عليه واله وسلم قلنا السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل قال فاقبل الينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بوجهه وقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام وقولوا التحيات

حاشیہ: ولد الزنا — باب التشهد — قال آه: اي قال البعض: قل التحيات بدون زيادة البسملة لانهما رواهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ — اي لبعض الصحابة اي قول بسم الله

والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن
عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا في الصلوة مع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قلنا السلام على الله من قبل عباده سلام على جبرئيل سلام على ميكائيل
سلام على فلان فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله
هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الدعاء
اخبرنا محل بن محرز الضبي عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال
كان الناس يصلون خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قائل من القوم
السلام على الله قال فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاته قال من
القائل السلام على الله ان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وما رواه ابو معاوية ومحل ما اخذ في قوله والطيبات واو وقد روى ابن محمد بن
ابان اوهمها في حديثه الاول وبه اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن
الحسن بن الحسن عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي قال علقمة
اخذ ابن مسعود بيدي قال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بيدي فقال اذا جلست في الصلوة فقل التحيات لله والصلوات والطيبات

ای عوف
ابو داود وليس
بجوف النون
١٢

ای ابن مسعود ١٢

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فاذا قلت ذلك فقد فرغت من ذلك صلاتك ان شئت ان
تقوم فقم وبهذا نأخذ الا ان في آخره السلام **وقال ابو حنيفة**
يعني يقول وكفي على هذه لكن اتمام الصلوة بالسلام واجبة وليس لفرضية ١٢
رحمه الله السلام في الصلوة مرتين يسلم الامام عن يمينه السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ثم يسلم عن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وقال ابو حنيفة اذا سلم الامام تسليمة الاولى نوى من على يمينه من
الرجال والنساء والحفظة فاذا سلم عن يساره نوى من عن يساره من الرجال
والنساء والحفظة والماموم كسلام الامام عن يمينه وعن يساره وينوي
في السلام كما نوى الامام قال كان الامام في الجانب الايمن نواه في
التسليمة الاولى وان كان في الجانب الايسر نواه في التسليمة الثانية
وقال اهل المدينة سلام الامام من الصلوة السلام عليكم مرة واحدة
وقال محمد بن الحسن الآثار في التسليمتين كثيرة معروفة **وقال**

الصلوة على النبي في الصلوة

محمد بن الحسن الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد وقال بلغنا نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اخبرنا مالك بن انس بنحو ذلك **وقال مالك** بن انس العمل عندنا
على ذلك الا انه نقص عن ذلك فلم يقل فيه كما صليت على آل ابراهيم ولكنه
قال كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد **وقال ابو حنيفة** في الرجل

عليه وهو يصلي انه لا يرد عليه السلام في صلاته وما احب له ان يشغل في الصلوة
شغلا وقال اهل المدينة في الرجل يسلم على الرجل في الصلوة لا يتكلم ويشير
بيده وقال محمد بن الحسن ما احب له ان يزيد في صلاته شيئا ليس
منها من اشارة ولا غيرها ولكن اذا قضى صلاته فليرد عليه السلام فان من
الخشوع في الصلوة ترك الاشارة اخبرنا يونس بن ابي اسحاق
وسلام بن سليمان كلاهما عن ابي اسحاق عن شقيق بن سلمة عن ابي وائل
قال صليت خلف علي بن ابي طالب فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم
ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله اخبرنا سليمان عن ابي اسحاق عن
حارثة بن مضرب قال صليت خلف عمار بن ياسر فسلم عن يمينه وعن
شماله السلام عليكم ورحمة الله اخبرنا خالد بن عبد الله عن اسماعيل
ابن سميع عن ابي رزين عن علي بن ابي طالب انه كان يسلم عن يمينه وعن
يساره ويجعل الاولى منهما ارفع من اليسرى اخبرنا خالد بن عبد الله عن
المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود قال كاني انظر الى بياض
عرض وجه النبي صلى الله عليه واله وسلم في التسليمة اليسرى واخبرنا
خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابي رزين عن ابي وائل ان ابن مسعود
كان يسلم عن يمينه وعن يساره اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة عن
ابي رزين انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره واخبرنا محمد بن ابان
بن صالح عن داود بن ابي هند عن الحسن البصري انه قال لا باس بان يؤم القوم
ولد الزنا والاعرابي والمملوك اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال
لا باس بان يؤم القوم ولد الزنا والاعرابي والمملوك اذا كانوا يقرؤن … اخبرنا
سفيان الثوري قال حدثنا ابن ابي سليمان عن شهر بن حوشب عن ابي مالك

الاشجعي قال الا اعلمكم صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يكبر اوا رفع واذا وضع وكان يسلم عن يمينه وعن يساره وكان يليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ابو اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايسر ويسلم عن يساره حتى يرى بياض خده الايمن اخبرنا مسعر بن كدام عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سلمنا بايدينا يمينا وشمالا قال محمد انا فسرته قال فقال ما بال اقوام يؤمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس اما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله حدثنا يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن شقيق بن سلمة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا ابو الهيثم عن مسهر وبن عمران صليت خلف عبيدة السلماني فسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك ثم قام ولم يجلس اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا يونس عن سعيد قال رأيت عمر رضي الله عنه يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره السلام عليكم

باب صلوة المغمى عليه

قال ابو حنيفة في الرجل يغمى بمرض عليه انه اذا كان اغمي عليه يوما وليلة او اقل من ذلك قضى من صلاته وان اغمي عليه اكثر من ذلك لم يقض الا الصلوة التي افاق في وقتها وقال اهل المدينة اذا افاق المغمى عليه وعليه من النهار ما يصلي فيه الظهر وركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس صلى الظهر والعصر جميعا فان لم يبق عليه من النهار الا ما يصلي فيه احدى الصلوتين او ركعة واحدة صلى العصر قالوا واذا افاق ليلا وعليه من الليل ما يصلي فيه المغرب وركعة من العشا

حاشیہ: يعني السلام من الرجال عن الرجال والصبيان والنساء — السلام عينا وشمالا — اي طلبت منه التفسير — باب صلوة المغمى عليه

قبل ان يطلع الفجر صلى المغرب والعشاء جميعا وان لم يبق عليه من الليل
الا ما يصلي فيه احدى الصلاتين او ركعة واحدة صلى العشاء **وقال**
محمد بن الحسن في كيف يقضي صلوة قد خرج وقتها ان قدر على ان يصليها ولا
يصليها ان لم يقدر على صلاتها الا ان كانت الصلوة التي خرج وقتها واجب
عليه قضاؤها ما يبالي خرج وقتها او لم يخرج ولئن كانت ليست عليه ما يجب
عليه ان يصليها وقد خرج وقتها قالوا لان النهار من حين تزول الشمس الى ان
يخرج وقت الظهر والعصر قيل لهم فان ترك رجل الظهر متعمدا حتى يدخل وقت العصر فلم
يبق لانه بقي في وقت الظهر قالوا لسنا نقول هذا في التعمد قيل لهم ارأيتم المغمى عليه
ايكون وقت الظهر له حين تغرب الشمس قالوا نعم قيل لهم فما شأنه اذا افاق وهو لا يقدر
على ان يصلي الا العصر وحدها ابطلتم الظهر وامرتموه ان يصلي العصر وذلك وقت الظهر
كما هو وقت العصر قالوا انما يكون وقت الظهر اذا قدر ان يصلي معه شيء من العصر فاما
اذا لم يقدر فليس بشيء لوقت الظهر قيل لهم فكيف كان وقت الظهر اذا ادرك معه شيء من
العصر وليس بوقت اذا لم يدرك معه شيء من العصر اسمعتم في هذا الحديث قالوا لا قيل
لهم انما هذا على احد وجهين ان كان وقتا للظهر فلا بد من الصلوة وان كان ليس بوقت للظهر فقد
اغمي عليه حتى ذهب وقت الظهر ووقت الظهر عندنا الذي لا تجيزون للمتعمد ان يجوزه وكيف
جاز لكم ان تجعلوا وقت العصر وقتا للظهر ولم تجعلوه وقتا لصلوة الفجر وصلوة الفجر من صلوة
النهار ارأيتم رجلا اسلم عند غيبوبة الشمس قبل ان يغيب الشمس عليه ان يصلي الظهر والعصر
جميعا وهو يقدر على ذلك قبل ان يغيب الشمس قالوا نعم قيل لهم وكيف رأيتم على هذا القضاء
ولم تروا فيه حديثا وقد رويتم خلافه **اخبرنا** مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر
انه اغمي عليه ثم افاق فلم يقض الصلوة فكيف رغبتم عن هذا الحديث الى غير حديث
فيما رويتم فيما قلتم وقد جاءت فيما قلنا من هذا احاديث كثيرة **اخبرنا** ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم النخعي عن ابن عمر في المغمى عليه يوما وليلة قال يقضي اخبرنا
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر انه كان
اغمي عليه يوما وليلة فلم يعد لشيء من صلاته واما نحن فنقول اذا اغمي عليه
خمس اوقات ثم افاق في الوقت السادس لم يكن عليه ان يقضي شيئا من الصلوة
الماضية واذا افاق في الوقت الخامس قضاها كلها لان الصلوة كلها خمس صلوات
فاذا وجب عليه قضاء شيء منها قضاها كلها واذا لم يفق في وقت شيء منها لم يجب
عليه قضاء شيء منها وكذلك نقول في شهر رمضان لو ان رجلا جن شهر رمضان
كله لم يجب عليه قضاء شيء منه فان افاق في شيء منه قضاه كله **اخبرنا**
ابو معشر المديني قال حدثنا سعيد المقبري ومحمد بن قيس ان عمار بن ياسر
اغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فافاق من جوف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء **اخبرنا** ابو معشر عن نافع قال اغمي على ابن عمر ثلثة ايام فلم يقض وبقول
ابن عمر وعمار ناخذ

باب الجمع بين الصلوتين

قال ابو حنيفة رحمه الله
من اراد ان يجمع بين الصلوتين بمطر او سفر او غيره فليؤخر الاولى منهما حتى تكون
في آخر وقتها ويعجل الثانية حتى يصليها في اول وقتها فيجمع بينهما فيكون كل واحد
منهما في وقتها ولا ينبغي ان يجمع بين صلوتين في وقت صلوة واحدة الا الظهر
والعصر جميعا فانهما يجمعان جميعا في وقت الظهر لوقوف الناس وصلوة المغرب
والعشاء ليلة جمع لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للذي سأله عن الصلوة
الصلوة امامك فاما غيرها من الصلوات فليس ينبغي ان تجمعا في وقت واحد **وقال**
اهل المدينة السنة في الجمع بين المغرب والعشاء في المطر ينادي بالمغرب ويؤخر شيئا ثم
يقام ويصلي ثم يتقدم المؤذن الى مقدم المسجد في داخل المسجد فينادي بالعشاء
فاذا فرغ من النداء اقام فصلى الناس العشاء وانقلبوا الى منازلهم وذلك قبل غيبوبة

الشفق وقال محمد بن الحسن ای هؤلاء فی قول اهل المدينة لم يصلوا المغرب فی وقتها ولم يصلوا العشاء فی وقتها لانه يروی انه لا وقت للمغرب الا وقتا واحدا حين تغيب الشمس وكلا يرون وقت العشاء حتى يغيب الشفق واذا اخر المغرب فی قدم العشاء قبل غيبوبة الشفق فلم يصلوا واحدا منهما فی قولهم فی وقتها وصلوا الصلوتين فی قولهم فی غير وقت صلوة وليس الامر كما ذكروا ولكن ينبغی اذا ارادوا ان يجمعوا بينهما ان يؤخروا المغرب حتى اذا كاد الشفق يغيب لم يغب مقدار ما يصلی المغرب قبل ان تفوت صلوة المغرب فاذا غاب الشفق صلوا صلوة العشاء وانصرفوا الى منازلهم فهذا الجمع بين الصلوتين وكذلك المسافر فی المغرب والعشاء وفی الظهر والعصر **بلغنا** عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه انه كتب الى امراء الآفاق ينهاهم عن الجمع بين الصلوتين فی وقت واحد يخبرهم ان الجمع بينهما فی وقت واحد كبيرة من الكبائر **اخبرنا** اسماعيل بن ابراهيم [illegible] عن خالد الحذاء عن حميد بن هلال عن ابی قتادة العدوی قال سمعت قراءة كتاب عمر بن الخطاب رضی الله عنه ثلث من الكبائر الجمع بين الصلوتين والفرار من الزحف و[illegible] **اخبرنا** سلام بن سليمان الحنفی عن ابی اسحاق السبيعی عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة ابن قيس والاسود بن يزيد قالا كان عبد الله بن مسعود يقول لا يجمع بين الصلوتين الا بعرفة الظهر والعصر

باب المسافر

قال ابو حنيفة تقصر الصلوة فی اقل من ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشی الاقدام **وقال اهل المدينة** تقصر الصلوة فی اربعة برد وذلك ثمانية واربعون ميلا **وقال محمد بن الحسن** قد جاء فی هذا آثار مختلفة فاخذنا فی ذلك بالثقة وجعلناه على مسيرة ثلثة ايام ولياليها لان يتم الرجل فيما لا يجب عليه احب الينا من ان يقصر فيما يجب عليه التمام الا يرون ان رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم قال لا تسافر المرأة ثلثة ايام الا ومعها ذو محرم فجعل السير ثلثة ايام ولم يجعل ذلك فيما دون ذلك اذ هو سفر يجب عليها فيه اخراج المحرم معها فكذلك الصلوة

لا تقصر فيما دون ذلك أرأيتم المرأة لو خرجت فيما دون ذلك الى مسيرة اربعة
برد أ تقصر الصلوة وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه رخص لها ان
تخرج الى اقل من ثلثة ايام بغير محرم فكيف تقصر وخروجها ذلك ليس بسفر مع آثار
كثيرة قد جاءت في ذلك اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم
النخعي قلت فيما تقصر الصلوة قال في المدائن وواسط ونحوهما اخبرنا ابو معاوية
المكفوف عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا
يكون ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او اخوها او ذو محرم منها
فكذلك جعلنا الصلوة لا تقصر في اقل من مسيرة ثلثة ايام قالوا فقد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لها ان تسافر سفرا يكون ثلثة
ايام فقد جعل ما دون ثلثة الايام سفرا قيل لهم انه سفر ليس مما تقصر فيه
الصلوة كما ان المسافر لو اتى بلدة فنوى ان يقيم يوما او يومين او ثلثة
ايام كانت تلك الاقامة وليست باقامة تكمل فيها الصلوة في قولنا وفي قولكم
فلما كانت هذه الاقامة لا تكمل فيها الصلوة فكذلك ما كان دون ثلثة
ايام ذلك وان كان سفرا لا تقصر فيها الصلوة لانا اذا قصرنا الصلوة فيما
سمي سفرا لقصرنا في البريد ونحوه واتممنا في اقامة اليوم ونحوه لانه اقامة
وسفر ولكن الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه من سفر المرأة
هو الذي تقصر فيه الصلوة لان ما دونه قد اذن للمرأة ان تسافر فيه بغير محرم
فكانه غير سفر فرق بينهما اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا ابراهيم بن
عبد الله قال سمعت سويد بن غفلة الجعفي يقول اذا سافرت ثلثا فاقصر
وقال ابو حنيفة رحمه الله فيمن دخل مصرا وهو مسافر وليس من اهله تقصر الصلوة

سفرا اي سماه باسم السفر وفهم من كلام الشريف ان السفر نوعان احدهما سفر يحل للمرأة الخروج بدون المحرم وهو سفر اقل من ثلثة ايام ولياليها وثانيهما سفر لا يحل الخروج الا بالمحرم فهو سفر ثلثة ايام ولياليها او زائد وبهذا المعنى لا منافاة بين

سفرا ۱۲ قيل لهم جواب الشبهة الاستدلالية حاصله ان الجواز المعنى اللغوي لا يصلح لحكم الشرعي فلا تمسك به ۱۲

غير سفر اي غير السفر الذي يترتب عليه الاحكام من القصر والافطار

استثناء منه اي لا تقصر الصلوة ۱۲

اي اقل مسيرة ثلثة ايام ۱۲

اي الخدري ۱۲

بحث مقدار الاقامة المسقط للقصر

وان اقام شهرا او اكثر من ذلك مالم يجمع على الاقامة خمسة عشر يوما وذلك نصف شهر فان اجمع على الاقامة خمسة عشر يوما (اى او اكثر) اتم صلاته وان اجمع على اقل من ذلك لم يتم الصلوة وقال اهل المدينة اذا اجمع على اقامة اربع قصر الصلوة فان اقام حينا (وان اقام شهرا او ازيد ١٢) فان اجمع على اقامة اربع (اى ارابع ايام ١٢) اتم الصلوة وقال محمد بن الحسن كيف اخذتم الاربع قالوا بلغنا ذلك عن سعيد بن المسيب (اى مسافة و نوى اقامة اربعة ايام ١٢) قالوا رواه مالك بن انس عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب قيل لهم فقد اخبرنا بذلك مالك فقد اخذتم عليكم هذا فى هذه الاربع عن رجل من اهل خراسان ولم يبلغه احد منكم باثره عن سعيد بن المسيب ان هذا لمن العجب انكم ترغبون فيما تزعمون عن رواية اهل الكوفة ولا تاخذون بها وتزرون على من ياخذ من اهل الكوفة كيف لم تسمعوا بهذا الحديث وهو فيما تزعمون فقيهكم سعيد بن المسيب حتى ترووه عن عطاء الخراسانى اما انى لم ارد بذلك عيب عطاء الخراسانى وان كان عندنا لثقة ولكنا اردنا ان نبصركم عيب قولكم وقلة معرفتكم بقول فقيهكم وهذا مما لا ينبغى ان يجهلوه من قول صحابكم وهو مما يبتلى به الناس كثيرا فى اسفارهم وليس من الغامض الذى نعذرون بجهله من قول اصحابكم مع انكم قد خالفتم فى ذلك على بن ابى طالب وعبد الله بن عمر و سعيد بن جبير وغيرهم فقد جاء الثبت عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه كان لا يرى التمام على من اجمع على اربع ولا خمس ولا اكثر من ذلك حتى يتم العشر وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما سرح ظهره واتم الصلوة وانتم ونحن جميعا نروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم فى حجه لصبح رابعة من ذى الحجة فلم يخرج الى منى حتى كان الوقت الذى يصلى فيه الظهر من يوم التروية فهذا اكثر من اربع وقد علمنا جميعا ان رسول الله

صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لم یزد برّاجاً من مکۃ وھو خارج الی منیٰ فقد اجمع علی المقام بمکۃ الی یوم الترویۃ للرواح الی منیٰ ھذا اکثر من مقام اربع لیال وقد صلی صلوٰۃ المسافر حتی رجع الی المدینۃ **اخبرنا** ابو حنیفۃ قال حدثنا موسی بن مسلم عن مجاھد عن ابن عمر قال اذا کنت مسافراً فوطنت نفسک علی اقامۃ خمسۃ عشر یوماً فاتم الصلوٰۃ وان کنت لا تدری فاقصر **اخبرنا** عمر بن ذر الھمدانی عن مجاھد عن ابن عمر رضی اللہ عنھما انہ اذا اراد ان یقیم بمکۃ خمسۃ عشر سرح ظھرہ وصلی اربعاً **اخبرنا** اسماعیل ابن عبد الملک المکی عن عطاء بن ابی رباح ان جابر بن عبد اللہ اخبرہ قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم مُھلّین بالحج قال فقدمنا قبل یوم الترویۃ باربع لیال فھذا ایدل علی خلاف ما قال اھل المدینۃ وقد روینا خلاف ما روی عطاء الخراسانی عن سعید بن المسیب **اخبرنا** خالد بن عبد اللہ عن داؤد بن ابی ھند عن سعید بن المسیب قال اذا اقمت ببلدۃ فاقمت خمسۃ عشر فاتم الصلوٰۃ وداؤد بن ابی ھند کان اعرف عندنا بحدیث سعید من العطاء الخراسانی **اخبرنا** خالد بن عبد اللہ عن یحیی بن ابی اسحاق عن انس بن مالک قال خرجنا مع النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم حاجاً فلم نزل نصلی رکعتین حتی رجعنا قال قلت کم اقمتم قال عشراً

باب الوتر فی السفر

قال ابو حنیفۃ فی صلوٰۃ المسافر فی السفر تطوعاً یصلی علی بعیرہ وعلی دابتہ حیث کان وجھہ الی القبلۃ اوالی غیرھا ایماء برأسہ ویجعل السجود اخفض من الرکوع فاذا کان فریضۃ او وتراً فلا بد ان ینزل حتی یصلی الفریضۃ علی الارض ویوتر علی الارض **وقال اھل المدینۃ** نقول بقول ابی حنیفۃ بذلک کلہ الا الوتر فانھم قالوا لا بأس ان یوتر علی البعیر **وقال محمد** بن الحسن قد جاءت فی الوتر احادیث مختلفۃ فاخذنا باوثقھا فی رأینا

[حاشیہ:]
۱؎ اعرف بحدیثہ جابر من حدیث ابن المسیب عن عطاء الخراسانی ... روی عن سعید بن ... فی اربعۃ ایام ... روی عنہ المقام فی خمسۃ عشر یوماً والحال ان داؤد اعرف من عطاء
۳؎ عشراً فیہم ... مسافرین ... لم تکن فی الاقامۃ
۴؎ فلم نزل ای بیت نما ...
۵؎ باب الوتر فی السفر

ان يوتر بالارض ولا يوتر على بعيره لان الفقهاء شددوا في الوتر مالم يشددوا
في غيرها من الصلوة سوى الصلوة الخمس فقال بعضهم سنة لا ينبغي تركها وقال بعضهم
واجبة ورووا في ذلك حديثا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
ان الله قد زادكم صلوة يعني الوتر فاذا اشددت الفقهاء في امر فخذنا بالثقة واذا
اختلفت فيه الاحاديث وقد اختلفت في الوتر بعينها فروي ان ابن عمر رضي الله
عنهما كان ينزل بالارض فيوتر عليها وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فاخذنا بالوثقة واشبههما بالحق وبما جاءت به الآثار من التشديد في الوتر
اخبرنا ابو بشر اسماعيل بن محمد بن ابراهيم البصري قال حدثنا عبد الله بن
عون قال سألت القاسم أيوتر الرجل على راحلته قال زعموا ان عمر رضي الله عنه كان
يوتر بالارض **اخبرنا** ابو حنيفة عن حصين قال كان عبد الله بن عمر يصلي
التطوع على راحلته ايماء اينما توجهت به فاذا كانت الفريضة والوتر نزل فصلى
اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر
على ركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها ويحيي الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه وينزل
قبيل الفجر فيوتر بالارض فاذا اقام ليلة في منزل احيى الليل **اخبرنا** محمد بن
ابان بن صالح عن حماد بن ابي سليمان عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر من مكة
الى المدينة فكان يصلي الصلوة كلها على بعيره نحو المدينة يؤمي براسه ايماء
ويجعل السجود اخفض من الركوع **اخبرنا** اسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان يصلي الصلوة كلها على بعيره يسبح حيث توجهت ولا يضع على ظهر راحلته
جبهته ولكنه يشير بالركوع والسجود براسه فاذا نزل اوتر **اخبرنا** خالد بن عبد الله عن
المغيرة عن ابراهيم النخعي ان ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه تطوعا يؤمي
ايماء ويقرأ السجدة فيؤمي وينزل للمكتوبة **اخبرنا** فضيل بن غزوان عن نافع

عن ابن عمر قال كان اينما توجهت به راحلته صلى التطوع واذا اراد ان يوتر نزل فاوتر

باب الضحك في الصلوة

وقال ابو حنيفة رحمه الله في من ضحك في صلاته ان تبسم اوكثر يمضي على صلاته وقد اساء في تعمد ذلك وان قهقه في صلاته اعاد الوضوء والصلوة جميعا لان القهقهة بمنزلة الكلام فيما خالط الصلوة وهو حدث في الصلوة ينقض الوضوء وليس بحدث في غير الصلوة وبذلك جاءت الآثار **وقال اهل المدينة** القهقهة في الصلوة تنقض الصلوة بمنزلة الكلام الذي ينقض ولا يعاد منها الوضوء **وقال محمد** بن الحسن لولا ما جاء من الآثار كان القياس على ما قال اهل المدينة ولكن لا قياس مع اثر وليس ينبغي الا ان ينقاد للآثار **اخبرنا** اسماعيل ابن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا قهقه الرجل في صلاته اعاد الوضوء والصلوة **اخبرنا** ابو حنيفة قال حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه بينما هو في الصلوة اذ اقبل اعمى من قبل القبلة يريد الصلوة والقوم في صلوة الفجر فوقع في زبية فاستضحك بعض القوم حتى قهقه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلوة قال من كان قهقه منكم فليعد الوضوء والصلوة **اخبرنا** ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي في الرجل يقهقه في الصلوة قال يعيد الوضوء والصلوة ويستغفر ربه فانه اشد الحدث **اخبرنا** محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال لا يقطع التبسم ولا الاكثر الصلوة ولا الوضوء ولكن اذا قهقه فليعد الوضوء وفانه اشد الحدث **اخبرنا** ابو معاوية الكوفي عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالناس ذات يوم فجاء رجل مكفوف البصر فوقعت رجله في بير فضحك القوم فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعادوا الوضوء والصلوة **اخبرنا** ابو بكر عن عبد الله النهشلي عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول القهقهة

في الصلوة اكبر من الحدث يعيد الوضوء والصلوة **اخبرنا** عمرو بن ابي المقدام قال حدثني عن سعيد بن جبير قال اذا قهقه الرجل في الصلوة انتقضت صلاته وطهوره جميعا

باب غسل الجمعة

قال ابو حنيفة غسل يوم الجمعة حسن وليس بواجب على الناس **وقال** اهل المدينة الغسل يوم الجمعة واجب **اخبرنا** الربيع بن صبيح البصري عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك وعن الحسن البصري رضي الله عنه كلاهما يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل **وبلغنا** عن انس عن ابن عباس انه قال ليس غسل الجمعة واجبا انما كان الناس يروحون وعليهم النمار فتوجد رواحهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل وان كان عنده طيب فليمس منه **وبلغنا** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه بينما هو يخطب اذ جاء رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتخطى رقاب الناس حتى جلس فقال له عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين رجعت من السوق فما زدت على ان توضأت ثم اقبلت فقال له عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يامرنا بالغسل فلو كان واجبا لامره عمر رضي الله عنه ان يرجع حتى يغتسل وما ادى الوضوء مجزيا عنه **وبلغنا** ان ذلك الرجل عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد صلى الجمعة بوضوء ولم يامره عمر ان يعود فيغتسل **اخبرنا** محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال سألته عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل في العيدين فقال ان اغتسلت حسن وان تركت فليس عليك قلنا الم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة وانما هو كقول الله

تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فمن اشهد فقد احسن ومن ترك فليس عليه وكقوله ههنا اذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض فمن انتشر فلا باس ومن جلس فلا باس قال حماد ولقد رايت ابراهيم يأتي العيدين وما يغتسل اخبرنا محمد بن ابان عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح قال كنا جلوسا عند ابن عباس فحضرت الصلوة فدعا بوضوء فتوضأ اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس فقال اية ساعة هذه فقال يا امير المومنين رجعت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت ثم اقبلت قال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يامرنا بالغسل فلو كان الغسل واجبا لامره بالرجعة حتى يغتسل اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة بهيئتهم فكان يقال لهم لو اغتسلتم

باب قصر الصلوة

وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يقصر الذي يريد السفر الصلوة حتى يخرج من بيوت القرية فيجعلها خلف ظهره ولا يبقى منها شيء امامه ولا يتمها حتى يدخل البيوت فيجعل بعضها خلف ظهره فاذا دخلها او دخل شيء منها اتم الصلوة وقال اهل المدينة لا يقصر الذي يريد السفر الصلوة حتى يخرج من بيوت القرية ويفارقها ولا يتمها حتى يدخل بيوتها او يقاربها وقال محمد بن الحسن ليست المقاربة بشيء يقصر الصلوة حتى يدخل البيوت كما انه يتمها حتى يخرج من البيوت وقال ابو حنيفة من قدم بلدا وهو مسافر صلى ركعتين حتى يجمع على اقامة خمسة عشر يوما وقال اهل المدينة اذا اجمع مقام اربع ليال فليتم الصلوة فان قدم لهلال ذي الحجة فاهل بالحجة فانه يتم الصلوة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر وذلك انه قد اجمع مقاما اكثر

من اربع ليال وقال محمد بن الحسن لم تكن الفقهاء يتمون الصلوة اذا اجمع على اربع
ليال عن احد من الناس نعلمه الا سعيد بن المسيب وقد جاء عن ابن عمر وغيره خلاف
ذلك اخبرنا عمر بن ذر عن مجاهد قال ابن عمر اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما
سرح ظهره فاتم الصلوة اخبرنا هشيم عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير
وبلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يقول اذا اجمع على اقامة خمسة
عشر اتم الصلوة فهؤلاء احق ان تاخذ بقولهم من سعيد بن المسيب قال

في تكفين الميت المحرم

ابو حنيفة اذا مات الرجل والمرأة وهما محرمان فقد غسل المحرم وكفنه وخوطه
ذهب عنهما احرامهما فليصنع بهما كما يصنع بالميت الذي ليس بمحرم من الكفن وتغطية
الراس والوجه ولا باس بان يحنطوه ان لم يكونا محرمين لا تكره لهم مس الطيب
وقال اهل الحجاز مالك وغيره لا يغطى راس المحرم اذا مات ولا يحنط قال محمد بن
الحسن اخبرنا اسمعيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المحرم يموت
فقالت انما هو جسد اصنعوا به كما تفعلون بموتاكم اخبرنا اسمعيل بن رافع المدني
عن القاسم بن محمد ان عبد الله بن عمر مات ابنه واقد بن عبد الله وهو محرم في
طريق مكة فكفنه عبد الله بن عمر وغطى راسه اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا
نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات محرما بالجحفة وخمر راسه
اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة عن ابراهيم عن عائشة في المحرم يموت
قالت اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم

باب جمع الصلوة في السفر

قال ابو حنيفة رضي الله عنه الجمع بين الصلوتين في السفر في الظهر والعصر
والمغرب والعشاء سواء يؤخر الظهر الى آخر وقتها ثم يصلي ويعجل العصر في اول وقتها
فيصلي في اول وقتها وكذلك المغرب والعشاء يؤخر المغرب الى اخر وقتها فيصلي قبل

ان يغيب الشفق وذلك اخر وقتها ويصلي العشاء في اول وقتها حين يغيب الشفق
فهذا الجمع بينهما وقال اهل المدينة السنة في الجمع ان يوخر الظهر ويقدم العصر في
اول وقتها واما المغرب والعشاء ففي اول وقت العشاء وقال محمد بن الحسن
وكيف اختلف الظهر والعصر والمغرب والعشاء لئن جاز ان يوخر المغرب حتى
يخرج وقتها ليجوزن ان يوخر الظهر حتى يخرج وقتها وما هما الا سواء ولما جاء
في المغرب انها لا توخر وان تاخيرها مكروه اكثر مما جاء في صلوة الظهر وكيف
جاز لاهل المدينة ان يقولوا في الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر اذا كان
مطر ان يعجل العشاء فيصلوها في وقت المغرب ولا يقولوا ذلك في الجمع
بينهما في السفر زعموا انهم يجمعون بينهما في السفر في وقت العشاء وبعد غيبوبة
الشفق ويجمعون بينهما في الحضر اذا كان مطر قبل غيبوبة الشفق فكيف جاز
وكيف اختلف لئن جاز لهم في الحضر ان يجمعا بينهما في وقت العشاء
ان ذلك ليجوز في السفر وما رووا في اختلاف ذلك حديثا وما هذا
الا راي راوه فهل عندكم في ذلك اثر في اختلاف الجمع بين الصلوتين
في السفر والحضر اذا كان مطر لو كان في هذا احاديث لاحتجوا به ولم يرووه
فيما رووا **اخبرنا** عطاف بن خالد المخزومي المديني قال اخبرنا نافع قال
اقبلنا مع ابن عمر من مكة حتى اذا كان ببعض الطريق استصرخ على زوجته
فقيل له انها في الموت فاسرع السير وكان اذا نودي بالمغرب نزل مكانه فصلى
فلما كان تلك الليلة نودي بالمغرب فسار حتى امسينا فظننا انه نسي فقلنا
الصلوة فسار حتى اذا كان الشفق قرب ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب
الشفق فصلى العشاء ثم اقبل علينا فقال هكذا كنا نصنع مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا جد بنا السير وهكذا قال ابو حنيفة في الجمع بين الصلوتين

ان يصلي الاولى منهما في آخر وقتها والاخرى في اول وقتها كما فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأما ان يجمع بين الصلوتين في وقت احدهما فهذا مما لا ينبغي الا في موضعين بعرفة وجمع

باب وقت الصلوة اذا اراد السفر او كان مسافرا فدخل منزله

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى فيمن اراد السفر فادركه الوقت وهو في اهله ثم خرج منه فانه يصلي صلوة مسافر واذا خرج وقد ذهب الوقت ولم يكن صلى في اهله ناسيا فانه يصلي صلوة المقيم لانه يقضي مثل الذي وجب عليه والوقت في ذلك للظهر حتى يخرج وقتها ويدخل وقت العصر والوقت في ذلك للعصر حتى تغرب الشمس والوقت في ذلك للمغرب حتى يغيب الشفق والوقت في ذلك للعشاء حتى يطلع الفجر وقال اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة في جميع ذلك الا انهم قالوا الوقت في ذلك للظهر والعصر النهار كله والوقت في ذلك للمغرب والعشاء الليل كله وقال محمد بن الحسن كيف يكون النهار كله للظهر واذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر قالوا لان صلوة النهار لا تفوت حتى يدخل الليل قيل لهم ليس هذا هكذا ادويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا هكذا روينا ولا روت الفقهاء الحديث المعروف المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلا سأله عن مواقيت الصلوة فسكت اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر وصلى الظهر حين زالت الشمس وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد صلى الصبح بعد ما اسفر وصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم اختلف الناس في المغرب فقال بعضهم صلوا كما صلاها

باب وقت الصلوة اذا اراد السفر او كان مسافرا فدخل منزله

وجمع ۱/ الرشاد ۱۲

بالامس في وقت واحد قال بعضهم صلاها حين كاد الشفق يغيب ثم قال للسائل عن الوقت ما بين هذين الوقت فقد ذكر في هذا الحديث ان وقت الظهر ما بين ان تزول الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله فكيف قلتم لا يفوت الظهر ولا يذهب وقتها حتى تغيب الشفق لان جاز هذا ما ينبغي لكم ان تروا باسا ان يصلي الظهر ما دامت الشمس بيضاء نقية وان كان وقت العصر قد دخل قالوا انما يجوز هذا للناسي ونرى انه في وقت ما دام في النهار قيل لهم فينبغي ان للناسي صلوة الفجر ان يكون في وقت حتى يغيب الشمس وما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر في ذلك من فرق وما وقت الناسي وغير الناسي في ذلك سواء ولكن الناسي اذا لم يذكر الظهر حتى يدخل وقت العصر امر بصلوة الظهر وان كان وقتها قد فاته كما يومر بذلك بالليل لو ذكرها وقال ابو حنيفة رحمه الله فيمن ادرك الوقت وهو في سفر فاخر الصلوة ناسيا انه ان قدم وهو في الوقت صلى صلوة المقيم وان قدم وقد ذهب الوقت صلى صلوة المسافر لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه وكذلك قال اهل المدينة وانما اختلفوا في الوقت

باب عدد الوتر

قال ابو حنيفة رحمه الله في الوتر ثلث ركعات كثلاث المغرب لا تفصيل بينهن بسلام ولا غيره يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة وقال بعض اهل المدينة لا باس بان يوتر بركعة وذكروا ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه صلى العشاء ثم قام خلف المقام فصلى ركعة واحدة قرأ فيها القرآن وذكروا ايضا عن سعد بن ابي وقاص انه كان يوتر بركعة وقال بعضهم وممن قال ذلك مالك بن انس ومن قال بقوله ليس ينبغي ان يوتر بركعة ليس معها غيرها ولكنه يوتر بثلث الا انه يفصل بين الركعتين بين الشفع وبين الركعة بسلام واحب الينا ان

[illegible]

لا يزاد في الفصل بين الوتر والشفع قبله على السلام وقال محمد لئن كان لا يستقيم ان
يوتر بركعة الا ان يكون قبلها شفع ما ينبغي له ان يسلم بين ذلك لان السلام
قطع للصلوة ومن قطع الصلوة فهو بمنزلة من لم يصل قبل الوتر شيئا وما القول في هذا الا
القول البين ما قال اهل العراق وقد روى عن عبد الله بن مسعود انه قال الوتر
ثلث كثلث المغرب او يكون القول ما صنع عثمان بن عفان وسعد بن ابي وقاص
انهما كانا يوتران بركعة وقد اخبرنا مالك بن انس بحديث ينقض ما قالوا عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة ام المؤ
منين كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يزيد في شهر رمضان ولا غيره على احدى عشر ركعة يصلي اربعا
فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
ثلثا قالت فقلت يا رسول الله أتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان
ولا ينام قلبي وقد ذكرت عائشة انه كان يصلي ثلثا ولا ذكرت في ذلك سلاما ولا غيره
فينبغي لمن ذكر السلام ان يأتي عليه ببرهان والا فالامر على جملته وقد كان ما يعاب على سعد
ابي وقاص وتره كان ممن يعيب ذلك عليه ويقول فيه عبد الله بن مسعود وقد جاء

في الحديث المغرب وتر النهار والوتر صلوة الليل فعلمنا ان الوتر على صلوة المغرب هذا الحديث **وقال** مالك بن انس من اخذ بقوله ليس العمل عندنا على ان يوتر بواحدة ليس قبلها شفع للمقيم فاما المسافر فلا نرى به باسا ان يوتر بواحدة **قال** محمد بن الحسن كيف افترق المسافر في هذا والمقيم اينبغي للمسافر ان يقضي الوتر كما يقضي الصلوة ما بين المسافر والمقيم في الوتر فرق ولا عندهم في ذلك اثر وما هو الا راي **وقال** ابو حنيفة رحمه الله في الوتر ان نسيه رجل قضاه كما يقضي الصلوة ينساها من الصلوات الخمس وان مضى لذلك ايام **وقال** اهل المدينة يقضي الوتر ما لم يصل الفجر فاذا صليت الصبح فلا وتر وقد كانوا قبل ذلك يقولون يقضاء الوتر ما لم تزل الشمس ثم رجعوا عن ذلك وقالوا يقضي الوتر ما لم يصل الفجر وكان ممن يقول ذلك مالك بن انس ومن قال بقوله **وفي هذا** في الوتر الآثار **اخبرنا** مسعر بن كدام عن عروة بن عبد الرحمن قال قلت لابن عمر اوتر بعد الفجر قال ارايت لو لم تصل الفجر حتى تطلع الشمس اكنت تصليها قال قلت فمه فقال فمه **اخبرنا** اسمعيل بن ابراهيم البصري عن ايوب السختياني قال سالت سعيد بن جبير عن رجل فاته الوتر قال يوتر ليلة اخرى **واخبرنا** اسمعيل بن ابراهيم البصري عن ابن عون قال قال الشعبي لا تدع وترك وان كان بنصف النهار قال ولا ادري اي شيء كانت المسألة **اخبرنا** قيس بن الربيع الاسدي قال اخبرنا نعيم بن حكيم عن ابي مريم قال شهدت علي بن ابي طالب فاتاه رجل يسأله عن رجل نام عن الوتر او نسي الوتر حتى طلعت الشمس قال من نام ونسي ولم يوتر فليوتر متى ذكر **اخبرنا** سفيان بن عيينة قال اخبرني ابن طاؤس قال تصلي الوتر وان صليت الفجر **اخبرنا** اسمعيل بن عياش قال حدثني ليث بن ابي سليم قال سمعت عطاء وطاؤسا ومجاهدا والحسن البصري وسعيد بن جبير يقولون في رجل نسي الوتر او نام عنه

والوتر في السفر

قضاء الوتر

له ذلك اى قضاء الوتر الى زوال الشمس ١٢

وفي هذا اى في وجوب القضاء ما لم يقض ١٢

آثار اى الكثير من الآثار كما اقرأ الآن ١٢

فمه اى فيما تشاء ١٢

قالوا الوتر وان ادركه مطلع الشمس اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثنا
اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال لاتدع وترك ولو بنصف نهار اخبرنا ابو حنيفة
رحمه الله قال ثنا ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي ما بين
صلوة العشاء الى صلوة الفجر ثلث عشرة ركعة ثماني ركعات تطوعا وثلث ركعات
الوتر وركعتين بعد الوتر اوركعتي الفجر اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
النخعي عن عمر بن الخطاب انه قال ما احب اني تركت الوتر بثلث وان لي حمر النعم اخبرنا
عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال قال عبد الله
بن مسعود الوتر ثلث كثلث المغرب اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الاعمش
عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر
ثلث كثلث المغرب اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطاء قال قال
ابن عباس واخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين عن ابراهيم عن ابن
مسعود قال ما اجزأت ركعة واحدة قط اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي حمزة
عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود اهون ما يكون الوتر ثلث
ركعات قال محمد بن الحسن واخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة
بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم كان لايسلم في ركعتي الوتر وقال ابو حنيفة رحمه الله القنوت
في الوتر قبل الركعة الثالثة اذا فرغ من السورة كبر ورفع يديه ثم خفضهما ثم دعا
ثم كبر فلم يرفع يديه ثم ركع وقال اهل المدينة لاقنوت في صلوة الوتر وقال
محمد بن الحسن رحمه الله اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور عن ابراهيم في الوتر
قال اذا ختمت السورة فكبر ثم اذا اردت ان تركع فكبر قال محمد بن الحسن قد جاءت
في ذلك اثار في الوتر عن عمر وعن غيره وما نعلم احدا ترك القنوت في الوتر من الصحابة

عن ابن عمر وقد بلغنا انه كان يقنت اذا مضى النصف من رمضان وفي ذلك آثار
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان القنوت واجب في الوتر في رمضان
وغيره قبل الركوع واذا اردت ان تقنت فكبر واذا اردت ان تركع فكبر ايضا اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال حدثني ايوب بن مسكين عن ابي هاشم عن ابراهيم النخعي ان
عبد الله بن مسعود كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع اخبرنا الثقة من اصحابنا
قال اخبرنا عطاء بن مسلم الخفاف قال حدثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن ابي ثابت
عن ابن عباس قال بت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام من الليل فصلى ركعتين
ثم قام فاوتر فقرأ بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى ثم ركع وسجد ثم قام فقرأ بفاتحة
الكتاب وقل يايها الكفرون ثم ركع وسجد وقام فقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثم قنت
ودعا ثم ركع اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود
عن الاسود ان عبد الله بن مسعود كان لا يقنت في الصلوات الا في الوتر قبل الركوع
اخبرنا علي بن محرز الضبي قال قلت لابراهيم النخعي القول في الوتر قال في الركعتين
الاوليين سورتين اي من القران شئت وفي الثالثة آمن الرسول الى آخر البقرة وقل هو الله
احد ثم تقول الله اكبر وترفع يديك قليلا قلت فهل في القنوت كلام موقت قال لا ولكن
تحمد الله وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتدعو بما بدا لك اخبرنا
مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد انه قنت في
الوتر قبل الركعة **باب ركعتي الفجر** ينبغي للرجل اذا طلع الفجر ان يصلي ركعتين قبل
ان يصلي الفجر فان لم يصلهما فليس عليه ان يقضيهما وقال اهل المدينة يقضيهما اذا طلعت
الشمس **وقال محمد** بن الحسن يامرون بقضاء ركعتي الفجر (اي لزوما ١٢) وينهون عن قضاء الوتر بعد صلوة
الفجر واوجبها عند المسلمين وعند جميع الفقهاء صلوة الوتر فكيف قضيت ركعتا الفجر
وانما هي تطوع ولم تقض صلوة الوتر وقد قال بعض الفقهاء فيما رووا عن رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم ان الله قد زادكم صلوة يعني صلوة الوتر تشديدا منهم لصلوة الوتر وكراهة منهم لتركها
فكيف لا يقضي وصلوة ركعتي الفجر التي لا يشك الناس فيها جميعا انهما تطوع تقضيان بعد صلوة
الفجر معها وقد جاء في ذلك من الآثار **باب الذي يصلي في بيته صلوة ثم يدركها** **وقال ابو**
حنيفة من صلى الصلوة في بيته ثم ادركها مع الامام فلا باس ان يعيدها والاولى هي الفريضة الا صلوة المغرب
فانها وتر صلوة النهار ولا ينبغي ان يدخل في تطوع وهو وتر لان التطوع شفع كله وكان يقول لا احب له ان يعيد
صلوة الفجر ولا صلوة العصر لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يصلي بعد صلوة
الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس يعني تطوعا وهذا تطوع **قال اهل**
المدينة لا نرى ان يعاد المغرب خاصة فاما ما سواها من الصلوات فلا نرى باسا ان يصلي
مع الامام من قد صلى في بيته **وقال محمد** بن الحسن قد روى فقيه اهل المدينة مالك
ابن انس خبر ما قال اصحابه **اخبرنا** مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى المغرب
او الصبح ثم ادركهما فلا يعد لهما غير ما قد صلاهما فكيف تركوا عبد الله في صلوة الفجر مع
حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المعروف في ايدي الفقهاء انه نهى عن الصلوة
بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس **قال محمد** بن الحسن
اخبرنا سعيد بن عروبة قال سمعت الحسن البصري يقول في الرجل يصلي وحده ثم يدرك
جماعة قال اعدهن كلهن ان شئت الا العصر والغداة **باب الذي يفوته بعض الصلوة**
قال ابو حنيفة في من دخل المسجد فوجد الناس ركوعا احب الي ان لا يركع حتى يصل الصف وان
خاف الفوت فاذا وصل الصف كبر وركع ان ادركهم ركوعا وان لم يدركهم ركوعا كبر وسجد معهم
ولم يعتد بذلك وقضى ركعة يسجدها اذا سلم الامام **وقال اهل المدينة** اذا ظن
انه سيصل الصف قبل ان يرفع الناس رؤسهم من الركعة ركع دون الصف ثم دب حتى
يصل الصف فاما اذا ظن ان الناس سيرفعون رؤسهم قبل ان يصل الصف اذا ركع
فدب راكعا فانه احب الينا ان لا يركع وان يمشي على حاله حتى يدخل الصف **وقال محمد**

ابن الحسن القول كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اخبرنا مبارك المبارك بن فضالة البصري عن الحسن البصري عن ابي بكرة انه ركع دون
الصف ثم وصل الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاته
ذكر له ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زادك الله حرصا ولا
تعد **وقال اهل المدينة** وقد بلغنا ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا
قيل لهم ما أسرعكم الى حديث ابن مسعود اذا كانت لكم منه حجة وأبطأكم عنه اذا
خالفكم انا نحن اعلم بامر عبد الله بن مسعود كيف دب حتى وصل الصف انه
خرج من داره ومعه اصحابه فكبر وكبروا معه فصاروا صفا ثم دنوا حتى لحقوا
الصف فلم يخرج عبد الله من داره وحده ولم يبلغنا انه دب وحده وقد
يكره من هذا ان يكون الرجل وحده وركع دون الصف كما يكره له ان يصلي وحده
خلف الصفوف وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي ذكر ابو بكرة
عليه قول الفقهاء لان المشي عمل في الصلوة ولا ينبغي ان يكبر الرجل ثم يركع ثم يمشي
في صلاته وقد بلغنا في نحو هذا حديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ابيه مالك بن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اتيتم الصلوة فلا تأتوها
تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموه
ان يأتي وعليه السكينة ولا يعمل في صلاته بمشي ولا غيره حتى يصل الصف فما ادرك
مع الامام صلاه بالسكينة والوقار وما فاته قضاه اذا فرغ الامام **باب المرور**
بين يدي المصلي قال ابو حنيفة لا ينبغي للرجل ان يمر بين يدي الرجل وهو يصلي
في تطوع ولا فريضة واذا قامت الصلوة فدخل الناس في الصلوة فان مر رجل بين يدي
رجل وهو يصلي فليدرأه ما استطاع فان ابى الا ان يقاتله فليدعه يمر ولا
يقاتله فان الذي يدخل عليه من قتاله اياه في الصلوة اشد من مر الرجل بين يديه

وقال اهل المدينة في الذي يمر بين ايدي الناس وهم يصلون نرى ذلك واسعا اذا قامت الصلوة وقال محمد بن الحسن لا آثار في ترك المرور بين يدي المصلين وهم يصلون بعد الا وقبل الاقامة اكثر من ان تاخذ بقول من قال لا باس بذلك اذا قامت الصلوة و قال اهل المدينة بلى بلغنا ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين ايدي الناس وهم يصلون قيل لهم انما يروى هذا عن مالك بن انس من مرسل عن سعد ولم يسنده هو لم يروه عن احد انما قال بلغني ان سعدا كان يفعل ذلك وقد ذكر مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا ان يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ثم قال مالك يقاتله بدفعه وذكر ايضا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يمر بين يدي احد وهو يصلي ولا يدع احدا يمر بين يديه وذكر مالك بن انس ايضا عن ابي النضر عن بسر بن سعيد انه اخبره ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم يسأله ما ذا سمع من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه في ذلك لكان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة وروى ايضا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن كعب الاحبار انه قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه في ذلك لكان ان يخسف به الارض خير له من ان يمر بين يديه فهذه احاديث اهل المدينة يحتج عليهم بها وهم ياخذون بخلافها وممن ياخذ بخلافها مالك بن انس وهو الذي رواها فكيف يكون اصحاب آثار وهم يدعون عيانا ما يروون ولو اردنا ان نحتج عليهم باحاديث كثيرة من احاديث في هذا ونحوه لاحتججنا بما علمهم باحاديثهم اوجب في الحجة عليهم وهذا مما يدل على غيرة من قولهم انما تركنا فيه الآثار واخذنا فيه بما استحسنا

بما لم يأتوا فيه بأثر ولا بسنة باب الخطأ والنسيان والسهو قال ابو حنيفة
كل سهو يجب في الصلوة من زيادة او نقصان فان الامام اذا تشهد سلم ثم سجد سجدتي
السهو ثم يتشهد ويسلم وليس شيء من السهو يجب سجوده قبل السلام لان السجدتين
في ذلك اتمام الصلوة وانما يسجدهما من وجبتا عليه بعد التشهد الآخر من الصلوة
ثم يسلم بعد السجدتين لانه يتشهد فيهما لم يسلم لتسليم الصلوة وكل سهو وجب
بزيادة في الصلوة فسجدتا السهو فيه بعد التسليم ويتشهد فيهما بعد ذلك ويسلم
وقال محمد بن الحسن فكيف قلتم ان سجدتين في السهو في النقصان تكونان قبل السلام
قالوا لان السجدتين تمام الصلوة فما كان تمام الصلوة انما هو قبل السلام قيل لهم ان
سجدتي السهو لم ينقل فيهما انهما تمام الصلوة على الوجه الذي ذهبتم اليه انما يقال انهما
تمام الصلوة لانهما وجبتا للسهو فاذا فرغ منهما فقد وجب تمت الصلوة وكذلك السجدتان
اللتان تجبان في الزيادة بعد السلام هما تمام الصلوة ولو تركهما تارك قد انتقض
الصلوة فانما تكونا مكان القيام وترك القعود فكيف نقصها القعود اذا ترك
بالسجود وهذا مما لا ينبغي ان يتكلم به انما يكون السجدتان تمام الصلوة لانهما وجبتا
بالسهو فما وجب عليه في صلوته من سجود سهو او سجود تلاوة فقد انتقص
صلاته ومن سجدهما وجب عليه من ذلك فقد تم صلاته وكذلك تمام الصلوة
وليس نقصاً لما ترك فقد اتم صلاته قالوا وقد جاءت في هذا آثار قيل لهم لم يأت
فيما قلتم من الاحاديث لا حديثاً واحداً حديث عبد الله بن بحينة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قام من ركعتين ولم يجلس فسجد سجدتين وهو
جالس قبل السلام قالوا نعم هذا حديث عبد الله بن بحينة وبه اخذنا
قيل لهم فهل رويتم عن عبد الله بن بحينة او روي عنه فقيه قط حديثاً غير هذا
الحديث قالوا لا نعلم انه جاء عنه حديث غير هذا قيل لهم افنقل هذا بترك السنة

والآثار المعروفة بقول رجل لا يروى عنه غير حديث واحد وقد روينا عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم هذه السجدة عن امام كان من ائمة المسلمين يامنه عمر بن الخطاب
على الامصار ويستعمله عليها اعرف بالرواية واعلم بها واشهر لصحبة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من عبد الله بن بحينة وذلك المغيرة بن شعبة صلى باهل الكوفة فقام من
ركعتين ولم يجلس فلما تشهد سلم ثم سجد سجدتين للسهو ثم روى لهم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذه السجدة فلو كان الرجلان كلاهما ثقة وكلاهما اماما
على ما روياه كان الذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلها فهو
احق ان يوخذ بقوله من الذي قال لم اسمعه يسلم حتى سجد سجدتين لان من
قال لم اسمعه يسلم حتى سجد ليست تقبل شهادته في الاشياء على مثل هذا وانما
تقبل الشهادة اذا قال سمعت او رايت فاما من قال لم اسمع ولم ار فليس يوخذ بقوله
وعندنا فيما قلتم بعينه آثار على خلاف ما روى عبد الله بن بحينة اخبرنا سلام بن سليم
الحنفي عن بيان بن قيس بن ابي حازم قال صلى بنا سعيد بن مالك فقام عن الركعتين الاوليين
فسبح له القوم من خلفه فسبح بهم ان قوموا قال فلم يجلس فلما قضى صلاته سجد بهم سجدتين
وقال ابو حنيفة رحمه الله في الرجل يشك في صلاته فلا يدري اثلاثا صلى ام اربعا
ان كان ذلك اول ما لقي احب الي ان يعيد صلاته وان كان يلقى ذلك كثيرا فليمض على
اكثر رايه وان كان اكثر رايه ان صلى ثلثا اضاف اليها رابعة وان كان اكثر رايه انه صلى
اربعا مضى على الاربع وسجد في الوجهين جميعا سجدتي السهو بعد السلام ويتشهد فيهما ويسلم

وقال اهل المدينة اذا شك رجل فى صلاته فلم يدر كم صلے ثلثا ام اربعا فليقم فليصلى
ركعة وليبن على ما يتيقن ثم يسجد للسهو **قال محمد بن الحسن** اذا أمر الرجل الذے
يشك فى صلاته انه يبنى على اليقين طال ذلك منه أرأيتم رجلا شك أركعة
صلى ام اثنين أليس يبنى على ركعة قالوا بلى قيل لهم فان صلى ركعة اخرى او ركعتين
ثم شك فلم يدر اثلثا صلى ام اثنين أليس يبنى على الثنتين قالوا نعم قيل لهم فان صلى
ايضا فلم يدر ايضا اثلثا صلى ام اربعا أليس يبنى على اليقين قالوا بلى قيل لهم فقد رأينا
من يدخل عليه الشيطان بمثل هذا حتى لا يدرى كم صلے غير مرة ولا اثنتين ولا ثلثا
واكثر رايه وظنه انه قد اتم فينبغى لهذا ان يبنى على اليقين اذا استكده
الشيطان فى صلاته حتى يصلى كل صلوة عشر ركعات واكثر من ذلك واصل السنة فى
هذا امر معروف وقد روى فقيهكم مالك بن انس عن القاسم بن محمد ان رجلا قال له انى
اهم فى صلاتى فيكثر ذلك فقال له امض على صلاتك فانه لن يذهب ذلك عنك حتى
تنصرف وانت تقول ما اتممت صلاتى وهكذا الامر عندنا والآثار فيه على ما قلنا كثيرة وانما احتججنا
بقول القاسم لانه فقيهكم ومنه تاخذون كثيرا من علمكم ولا يستقيم للذى يستكده
الشيطان فى صلاته الا ما قال القاسم **قالوا** فلم قال ابو حنيفة وقلتم يعيد اول مرة فلما هم
لان الشك اذا كان فى اول مرة ذلك رأينا له ان يأخذ بالثقة وان يعيد فاذا اكثر ذلك دخل يرى
انه من الشيطان وقضى على اكثر ظنه ورايه اخبرنا مالك بن مغول البجلى عن عطاء بن ابى رباح
انه قال يعيد مرة وهذا موافق لراى ابى حنيفة رضى الله عنه **اخبرنا ابو حنيفة** عن حماد
عن ابراهيم النخعى فيمن نسى الفريضة فلم يدر اربعا صلے ام ثلثا قال ان كان اول نسيانه
اعاد الصلوة وان كان يكثر النسيان تحرى الصواب فان كان اكثر ظنه انه اتم الصلوة سجد
سجدتى السهو وان كان اكثر ظنه انه صلے ثلثا اضاف اليها واحدة ثم يسجد سجدتى السهو
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سفيان بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال اذا شك احدكم فى صلاته

له حتى تعليلية بمعنى الى من قوله الى سجود وهو الاخذ باليقين اى يصلى كل صلوة عشر ركعات او الزائد بكثرة الركعات كما يلزم من صورة المذكورة انفا

له لا يستقيم اى لا يستقيم امر اليقين كما قلنا ١٢

اى بمثل الرجل ١٢ — اى الحديث ١٢ — اى الاول المرة ١٢ — متحريا — وهو اليقين ١٢

فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا فليتحر ولينظر افضل ظنه وان كان افضل ظنه انها ثلثا اضاف
اليها الرابعة ثم تشهد فسلم وسجد سجدتى السهو وان كان افضل ظنه انه صلى اربعا
ثم تشهد ثم سجد سجدتى السهو **اخبرنا** الثقة من اصحابنا عن موسى بن اعين الجزرى
قال حدثنا على بن بذيمة عن طاؤس وسعيد بن جبير انهما قالا فى الرجل يهم فى صلاته
فلا يدرى ازاد ام نقص قال يعيد قال على فقلت لطاؤس فان عاودهم قال لا يعيد ويمضى
على صلاته **اخبرنا** مسعود بن كدام عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن
عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى ذات يوم فزاد او
نقص فقيل له فقال من شك فى صلاته فليتحر ثم يسلم ويسجد سجدتين **اخبرنا** ابو بكر
ابن عبد الله النهشلى عن حبيب بن ابى ثابت عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اذا سهى احدكم
فى صلاته فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتى السهو **وقال ابو حنيفة** فيمن صلى صلوة
فلم يقرأ فيها حتى فرغ منها يعيد صلاته ان فعل ذلك ساهيا او متعمدا وكذلك ان قرأ فى ركعة
واحدة حتى يقرأ فى ركعتين منها فاذا قرأ فى ركعتين فصلاته تامة وقال بعض اهل المدينة بقول
ابى حنيفة من صلى صلوة فلم يقرأ فيها فليعد الصلوة منهم مالك بن انس ومن قال بقوله وقال
بعضهم لا شىء عليه وصلاته تامة وقد رووا ذلك عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عمر بن الخطاب
رضى الله عنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فقيل له حين انصرف ما قرأت قال فكيف كان
الركوع والسجود قالوا احسن قال فلا بأس اذًا **وقال مالك** بن انس لا يرى ان عمر
بن الخطاب كان يترك القراءة فى الصلوة يجهر فيها بالقرأة فلا يذكره اصحاب النبى صلى الله عليه
وآله وسلم وهم يصلون معه والامام يفعل ذلك فيذكره الناس نكارا منه لهذا الحديث
وهو الذى رواه **اخبرنا** بكير بن عامر عن ابراهيم والشعبى قالا صلى عمر بن الخطاب المغرب
فلم يقرأ فيها فلما انصرف قالوا يا امير المؤمنين ما قرأت قال انى جهزت جيشا حتى اوردتها الشام

ولا يجزئ صلوٰة الا بفاتحة الكتاب وشئ معها **اخبرنا ابو حنيفة** عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب صلى باصحابه المغرب فلم يقرأ فيهما فلما انصرف من ذلك له قال انى جهزت عيرا الى الشام فلم ينخلها منقلة حتى وردت الشام فاعاد واعاد والصلوٰة وهذا اوثق الحديثين عندنا واشبهما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من صلى صلوٰة فلم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج **وقال ابو حنيفة** فيمن سهى فى الصلوٰة فقام بعد تمام الاربع بعد التشهد فقرأ ثم ركع فلما رفع راسه من ركوعه ذكر انه قد تم انه يرجع فيجلس ويلغى تلك الركعة ويعيد التشهد ويسجد سجدتين للسهو فلو سجد احدى السجدتين ثم ذكر السجدة الاخرى ثم قام فاضاف اليها ركعة ثم سلم على شفع بعد التشهد ثم سجد سجدتى السهو ثم تشهد ثم سلم لانها اذا سجد لها سجدة فقد عقد فلا بد من ان يتمها فاذا تمها صارت وترا فليضعف ركعة اخرى حتى ينصرف اليها على شفع **وقال اهل المدينة** بقول ابى حنيفة اذا لم يسجد للركعة شيئا فليعد فليجلس وان سجد احدى السجدتين ثم ذكر فلا ارى ان يسجد السجدة الاخرى فاذا قضى صلاته فليسجد بسهوه سجدتين وهو جالس بعد التسليم **وقال ابو حنيفة** رحمه الله تعالى لو ان رجلا صلى ركعة لسجدتها الخامسة قبل ان يقعد فى الرابعة قدر التشهد فسدت صلاته لان الخامسة تطوع خلطها بفريضة قبل اتمامها ولا يتم الفريضة الا بالتشهد او يقعد قدر التشهد **قال اهل المدينة** لو صلى عشر ركعات ولم يتشهد فى شئ منهن ساهيا امرناه ان يجلس فى العاشرة منهن حين يذكر ذلك ثم يتشهد ويسلم وعليه السهو **وقال محمد** بن الحسن ان الصلوٰة اربع ركعات انما تكون الفريضة والتشهد فى الرابعة فاذا زادت على الاربع شيئا فذلك ليس بفريضة فاذا خلط ذلك بفريضة قبل اتمامها وتمامها التشهد فصلاته فاسدة لان مازاد ليس

بفريضة الا يرى ان رجلا دخل معه فى العاشرة من صلاته كان قد دخل معه فى غير ركوع
دليل كون الزائدة غير الفريضة ١٢
الفريضة ولا سجودها فاذا ادرك معه وسجد لم يعتد من ركوعه ولا سجوده للفريضة
فيكون قد بدأ لغير الفريضة من الركوع والسجود فهذا لا يستقيم أرأيتم لو كان الداخل معه
فى صلاته قد علم السهو فدخل على علم بذلك بعد فراغه من الاربع ايتبعه فى سهوام يدع
قالوا بل يدع ذلك ولا يتبعه الا انه يكبر معه فيكون داخلا معه فى
صلاته قيل لهم وكذلك كل سهو سهاه الامام من زيادة سجدة او نحو ذلك او نقصان
اينبغى لمن كان خلفه اذا لم يكن ساهيا ان يتبعه قالوا لا ينبغى ان يتبعه قيل لهم
ولم قالوا لانه ليس بامام فى ذلك قيل لهم فاذا دخل معه بعد فراغه من ركوع الفريضة
وسجودها كيف يكون داخلا معه وهو لا يركع معه ولا يسجد قالوا لان الامام بعد فى صلاته
قيل لهم فكيف يكون فى صلاته وهو لم يتم الفريضة حتى ركع وسجد قبل التشهد قالوا لان
ذلك زيادة زادها فى صلاته ساهيا فلا يفسد ذلك صلاته قيل لهم وان كان
ساهيا فقد زاد فى صلاته ما ليس منها فزاد ركوعها وسجودها قالوا نحن نقول فى
السهو اشد من هذا نزعم انه من اكل فى وسط صلاته ناسيا او شرب ناسيا او تكلم ناسيا بنى على صلاته
ولم يضره ذلك شيأ فى الصلوة الا ان عليه سجدتى السهو قيل هذا عجب من الذى
عبتنا عليكم أرأيتم رجلا صلى ركعتين من الظهر ثم تكلم ساهيا ثم خرج من المسجد الى
ناحية فاخذ وباع واشترى ثم ذكر أيبنى على صلاته قالوا نعم يبنى ما لم يطل ذلك
ولم يجئ امرا فاحشا قيل لهم ما بين طول ذلك وقصره فرق لان قلتم ايتم معه الصلوة ما يفسد كثيره الصلوة
قالوا انا ناخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فى حديث ذى اليدين انه
بنى على صلاته قيل لهم هذا امر قد كان وترك قد كان المسلمون يرد بعضهم على بعض
فى آخر الاسلام ١٢
السلام فى الصلوة بغير سهو وكان صلى الله عليه واله وسلم فيما بلغنا يسلم عليه فى
حتى كان ١٢
الصلوة فيرد فلما كان بعد ذلك سلم عليه فلم يرد فذكر ذلك له فقال ان فى الصلوة شغلا ثم

فيما ادى القول بجواز الزيادة على الفريضة لا يستقيم ١٢

الناس رد السلام من ذلك اليوم قالوا هذا في التعمد ولا يشبهه هذا النسيان قيل لهم فكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ذي اليدين تعمد كان ذا اليدين قال له يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديثكم كل ذلك لم يكن فقال بلى يا رسول الله قد كان انما صليت ركعتين واقبل على اصحابه فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام فقضى ركعتين وقضى اصحابه معه فقد تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما اخبره ذو اليدين بما اخبره به وتكلم اصحابه على علم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتكلم ذو اليدين وهو عالم بما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبنوا على صلاتهم ولم يعيدوا اعادة فاذا يدلكم على ان هذا كان قبل الكلام ولو قلتم ما قال غيركم لكان اقيس لقولكم وقد قال عمر من تكلم متعمدا في صلاة فحق فصلاته تامة فهذا اقيس في حديث ذي اليدين في قولكم من تكلم من غير سهو عامدا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه في حديث ذي اليدين لم يتكلموا على سهو انما كان السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على غير سهو واما عمدا ورته ذا اليدين واصحابه بعد ما اخبره ذو اليدين فليس بسهو ولا بذلك من اصحابه بسهو وقد علموا بما علم ذو اليدين وليس في ذلك من الامر ذي اليدين بسهو فقد تم برعمكم هذا الحديث ذي اليدين ثم تركتموها عيانا الامر فيه على ما وصفنا ان هذا كان قبل تحريم الكلام فلهذا قلتم اذا تكلم ساهيا بنى فكيف قلتم ان اكل او شرب ساهيا بنى ايضا واي حديث سمعتم فيه ولو كان عندكم فيه حديث لاحتججتم به وسمعنا منكم ولكن الفقهاء ابوا ما قلتم اخبرنا الربيع بن صبيح البصري عن الحسن بن ابي الحسن البصري انه سئل عن رجل تناول في صلاته كوزا من ماء فشرب منه ناسيا انه يعيد الصلوة واخبرنا شعبة بن الحجاج البصري عن ابي النضر قال سمعت عمر يقول لا يجوز صلوة الا بتشهد فكذلك قلنا من خلط تطوعا بفريضة قبل

فراغه من التشهد وقيل ان يقعد قدر التشهد فصلاته فاسدة **اخبرنا**
بكير بن عامر عن ابي اسحاق بن الحارث عن علي بن ابي طالب قال اذا تشهد فقد قضاء
الصلوة **واخبرنا** ابو حنيفة قال قال عطاء بن ابي رباح في الرجل يجلس خلف الامام
قدر التشهد ثم ينصرف قبل ان يسلم قال عطاء يجزيه **اخبرنا** سفيان الثوري
قال حدثنا رجل عن ابراهيم النخعي انه قال في الرجل يحدث بعد ما قعد قدر التشهد قال
يجزيه **اخبرنا** عمر بن ذر الهمداني عن عطاء بن ابي رباح قال من قضى التشهد في
الصلوة ثم احدث ثم عرض له عرض او رعف قال صلاته تامة لا يعيدها
اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال قال عبد الله
بن مسعود كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلوة قبل ان نخرج
الى النجاشي فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه وهو في الصلوة
فلم يرد علينا فذكرنا ذلك فقال ان في الصلوة شغلا **اخبرنا** قيس بن الربيع
الاسدي عن ابي حصين عن ابي هريرة قال ما ابالي نفخت في الصلوة او تكلمت
وقال ابو حنيفة النفخ في الصلوة اذا كان يسمع بمنزلة الكلام وكلاهما يقطع
الصلوة **اخبرنا** قيس بن الربيع قال اخبرنا ابو هشام قال سألنا ابراهيم
النخعي عن الرجل يأكل ويشرب ويتكلم وهو في اوسط من صلاته قال الصلوة
مستقبلة (اى يستأنف ١٢) الا ان يكون عند الفراغ من صلاته **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم
قال اخبرنا ابراهيم عن مسلم الهجري عن ابي عياض عن ابي هريرة انهم كانوا يتكلمون
في الصلوة فانزلت هذه الاية واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عثمان بن الاسود المكي عن عطاء بن ابي رباح
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى باصحابه الظهر او العصر ركعتين ثم سلم فقيل له
انك صليت ركعتين قال كذلك قالوا نعم فاعاد بهم الصلوة فهذا الحديث يدل على

ما يجزئ من احدث بعد التشهد

ما جاء في الصلوة يتكلم او ينفخ

يقعد يعني قبل ان تزاد التشهد اي قعد قدر ان يتشهد ولم يتشهد ١٢

لا يعيدها اي ليس عليه بعد فرضه ولكن الاعادة واجبة التارك عاص ١٢

ان حديث ذى اليدين منسوخ كان قبل تحريم الكلام **اخبرنا** سلام بن سليم
الحنفى عن الاعمش عن ابى الضحى قال كان ابن عباس يرى ان النفخ فى الصلوة بمنزلة الكلام
اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انهم كانوا يردون السلام على من يسلم عليهم فى الصلوة فجاء
رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلوة فسلم عليه فلم يرد عليه فلما انصرف
قال اعوذ بالله و رسوله من سخطه قال كنت ترد على من يسلم عليك وانت فى الصلوة
وسلمتُ عليك فلم ترد قال ان فى الصلوة شغلا فتركت من ذلك اليوم **اخبرنا**
بكير بن عامر قال حدثنا ابراهيم النخعى انهم كانوا يسلمون على النبى صلى الله عليه وآله
وسلم وهو فى الصلوة فيرد عليهم السلام فلما اقبلوا من عند النجاشى سلموا فلم يرد
عليهم السلام قالوا يا رسول الله ما لك لم تسلم علينا قال ان فى الصلوة شغلا
فاى كلام احق ان يتكلم به من رد السلام فقد تركه رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فى الصلوة فغيره احق ان يترك **اخبرنا** سفيان الثورى قال حدثنا
المغيرة قال سألت ابراهيم النخعى عن الرجل يفوته مع الامام ركعة ثم
يسلم قال يستقبل **اخبرنا** سفيان عن منصور عن مجاهد قال كانوا
فى الرجل ينسى بعض اعضائه فى الوضوء حتى يصلى قال يغسل ذلك العضو ويستقبل
الصلوة ويصلى **اخبرنا** سعيد بن ابى عَروبة عن قتادة عن الحسن البصرى
فى الرجل ينسى عضوا من اعضائه قال ينصرف فيغسل ذلك العضو الذى نسى
ولا يعتد بما صلى **باب المسح على الخفين** قال ابو حنيفة لا بأس بالمسح
على الخفين للمقيم يوما وليلة من الحدث الى تلك الساعة من الغد وللمسافر
ثلثة ايام ولياليها لا يمسح اكثر من ذلك **وقال** اهل المدينة المسح على الخفين
للمسافر ابدا ليس فى ذلك عندنا وقت يمسح على خفيه ما دام مسافرا ما لم يحدث

باب المسح على الخفين

واما المقيم فان اهل المدينة اختلفوا في ذلك فقال بعضهم لا يمسح مقيم على
الخفين منهم مالك بن انس ومن اخذ بقوله وقال غيره من اهل المدينة
المسافر والمقيم في ذلك سواء يمسحان على الخفين ابدا ولا يبين ذلك وقت
وممن قال هذا القول عبد العزيز وابي سلمة ومن اخذ بقوله من اهل المدينة
وقد كان مالك بن انس يقول بهذا القول زمانا من عمره ثم رجع فقال لا يمسح
المقيم على الخفين فاي القولين السنة في هذا اقول مالك الاول وقوله الآخر
فقد زعموا انهم يقولون بالسنة وبما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم واصحابه وقال محمد بن الحسن الآثار في المسح للمقيم يوما وليلة
وللمسافر ثلثة ايام ولياليها كثيرة معروفة وما كنت اظن ان احدا ممن نظر
في الفقه يشكل عليه الآثار في هذا اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن
ابراهيم عن حنظلة بن لبابة الجعفي ان عمر بن الخطاب قال المسح على الخفين للمقيم
يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن اذا لبستها وانت طاهر اخبرنا
محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله
الجدلي عن خزيمة بن ثابت الانصاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال المسح على الخفين للمسافر ثلث ليال وايامهن وللمقيم يوما وليلة اذا
لبسهما وهو طاهر اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن الحسن بن الحر عن
القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانی قال اتيت عائشة فسألتها عن المسح على الخفين
فقالت عليك بعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فانه كان يغزو مع النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال فاتيته فسألته عن المسح على الخفين فقال علي كرم الله
وجهه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول المسح على الخفين للمسافر ثلث
ليال وايامهن وللمقيم يوما وليلة يمسح على خفيه اذا لبسهما ورجلاه طاهرتان

عمر بن عبد العزيز ١٢

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا يزيد بن ابي زياد عن زيد بن وهب الجهني قال كتب الينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسح على الخفين ان للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوما وليلة اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن عبد الاعلى بن عامر عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن امه قالت كان عبد الله بن مسعود يلبس خفيه صلوة الفجر فلا ينزعها حتى ياوي الى فراشه اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحاق الهمداني عن القاسم بن المخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة فقلت لها يا ام المومنين هل سمعت شيئا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسح على الخفين فقالت لي اذهب الى علي بن ابي طالب فانه كان يصحبه في اسفاره قال فاتيت عليا كرم الله عز وجل وجهه فسألته فقال ثلثة ايام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوما وليلة اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن حماد عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمسافر ان يمسح على خفيه ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا عمر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال للمسافر ثلثة ايام يمسح على الخفين وللمقيم يوما وليلة يوم و سافر عبد الله فمكث ثلثا لا يخلع خفيه يمسح عليهما اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد الاعلى والثعلبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كنت جالسا عند عمر ابن الخطاب فقام الى عس من ماء فتوضأ ثم مسح على جرموقه ثم قام فصلى المغرب فقام الراكب فقال يا امير المومنين والله ما اتيتك الا اسئلك عن هذا الشئ أرايت غيرك يفعله قال نعم خير مني وخير من الامة رايت ابا القاسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل كما رايتني فعلت فزعم الراكب انه رآى الهلال هلال شوال فقال عمر انظروا اخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس

يعني الى الهلال ١٢

قال المسح على الخفين للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام اذا كان ادخلهما وهما طاهرتان
اخبرنا عريف بن درهم عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر قال سئل عن المسح على
الخفين فقال للمسافر ثلثة وللمقيم يوم فقلنا لمحمد قال ان المقيم لا يمسح على الخفين
وانما جاءت عامة الآثار فى المقيم ولاسيما الحديث الذى اعتمد عليه اهل المدينة
فى المسح على الخفين حدثه نافع مولى عبد الله بن عمر وعبد الله بن دينار مولى ابن عمر
ان عبد الله بن عمر قدم على سعد بن ابى وقاص الكوفة وسعد اميرها فرآه عبد الله
يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك اذا قدمت عليه فنسى شيخ
عبد الله ان يسأل عمر حتى قدم سعد فقال سألت اباك فقال لا قال فسأله
فسأله عبد الله فقال عمر اذا دخلت رجليك فى الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما
قال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط قال وان جاء احد منكم فى الغائط اخبرنا
هذا الحديث مالك بن انس عن نافع وعبد الله بن دينار مولى ابن عمر اخبراه بذلك
فسعد خبر به عبد الله بن عمر وهو امير الكوفة مسافرا كان فيها وهو امير او مقيما كان
مقيما ولم يكن مسافرا **اخبرنا** مالك بن انس ايضا عن نافع ان ابن عمر بال بالسوق
فتوضأ وغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعا بجنازة حين دخل المسجد ليصلى
عليها فمسح على الخفين وصلى عليها ايضا فقد كان عبد الله بن عمر بالمدينة حين بال
بالسوق مقيما او مسافرا او يدخل هذا عليهما ايضا مع ما ذكروا من جفوف الوضوء ان
ابن عمر لو يمسح على الخفين عند حضرة وضوئه حتى اتى المسجد فمسح على خفيه فهذا
يدل على ان المسح يجزئ عن المقيم فان جفوف الوضوء لا ينقض الوضوء وان
اخذ فى غير عمل الوضوء لان ابن عمر قد اخذ فى عمل غير الوضوء حين اقبل الى المسجد ثم دعا
ان يمسح على خفيه **واخبرنا** مالك بن انس ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه
قال رايت انس بن مالك اتى قباء فبال ثم اتى بماء فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح

هذا استفهام انكارى اى لم يكن مسافرا ١٢
يعنى بعد الوضوء ١٢

مسح على الخفين في السفر والحضر ... عطف على قوله ان المسح ... الواو مكان الفاء ١٢
وبدل هذا على ان اشتراط الموالات في الوضوء

برأسه ثم مسح على الخفين ثم صلى فهذا انس بن مالك كان مسافرا بقباء فهذه آثارهم التي رووها وحملوها ثم نقضها ابراهيم **وقال ابو حنيفة** رحمه الله في المسح على الخفين يمسح على ظهر الخفين ليس على الذي يمسح ان يمسح باطنهما شيئا **وقال اهل المدينة** يجعل كفا على ظاهرهما وكفا على اسفلهما فيقبل بالكف التي على الظاهر الى رأس القدم ويقبل بالتي على الاسفل من العقب الى الاصابع فيمسح ظاهره وباطنه **وقال محمد** بن الحسن وكيف قال هذا اهل المدينة فما يعلم احد ابصر شيئا يتكلم بمثل هذا فقد جاء الحديث المعروف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي بالرأي لكان مسح باطن الخفين اولى من ظاهرهما وهذا منه انكار لمسح اسفلهما **قال اهل المدينة** قد قال هذا ابن شهاب قيل لهم قد اخبرنا فقيهكم مالك بن انس عن هشام بن عروة انه رأى اباه يمسح على الخفين قال وكان يمسح على ظاهرهما ولا يمسح على باطنهما قال فينزع العمامة فيمسح برأسه فهذا قول ابن الزبير وهو كان افقه واعلم بالرواية والسنة من ابن شهاب فكيف ترك هذا مالك بن انس وغيره وهم الذين رووه وبروه الى رأي ابن شهاب مع ما قد جاء في هذا من الآثار **واخبرنا يعقوب** ابن ابراهيم قال حدثنا حصين عن عبد الرحمن عن عامر الشعبي قال وضع يده على قدمه قبل الساق ثم مسحها حتى الاصابع وقال هكذا المسح على الخفين **اخبرنا** اسماعيل بن عياش قال حدثني ابو الوليد بن عباد عن جعفر بن مجاشع عن ابي اسحاق الهمداني قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ما كنت ارى الا المسح على باطن الخف اكثر منه على ظاهرها حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهرها ولا يمسح على باطنهما **اخبرنا** اسماعيل بن عياش قال اخبرنا عمر بن محمد عن نافع انه كان يمسح على ظهور الخفين **وقال ابو حنيفة** في رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه فلم يحدث حتى استأنف بقية الوضوء ان ذلك يجزيه

المسح على ظاهر الخفين دون باطنهما

ان احدث بعد ذلك توضأ ومسح على الخفين لانه حين غسل رجليه لم يحدث
حتى توضأ بقية وضوءه فقد صار طاهرا أرأيت لو نزع الخفين بعد ذلك ثم احدث
توضأ ومسح على خفيه فكذلك لو لم ينزعهما **وقال اهل المدينة** في رجل غسل
قدميه ولبس خفيه ثم استانف الوضوء لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل
رجليه **وقال محمد** بن الحسن كانوا يسلمون في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله
قانتين **اخبرنا** ابو حرة عن الحسن البصري في الرجل يسبق بركعة ثم يسلم الامام
فيتكلم أفرأيت يستقبل من الصلوة قال انك قد سبقت بركعة قال يستانف
الصلوة **اخبرنا** ابو حرة عن الحسن البصري قال حدثنا محمد بن سيرين قال قدم
ابن مسعود من سفر فمر بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي فسلم عليه
فادى

باب السهو في افتتاح الصلوة والجلوس في الحدث في الصلوة

قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الامام يسهو عن تكبيرة الافتتاح حتى
يفرغ من الصلوة انه يعيد الصلوة ويعيد من خلفه الصلوة ايضا وان كانوا
قد كبروا فان كبر الامام للافتتاح ودخل معه رجل في اول صلاته بغير تكبير
ثم كبر للركوع فان ذلك لا يجزي عنه لانه لم يرد بالتكبير افتتاح الصلوة و
كذلك من دخل مع الامام ولم يكبر للافتتاح لم يكبر للركعة الاولى وكبر للركعة
الثانية فان ذلك لا يجزيه وان ذكر ما صنع في صلاته فليقم قائما ثم يفتتح
الصلوة بالتكبير وذلك الحديث الذي جاء ورواه ابو حنيفة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال التكبير تحريم الصلوة فليس احد يدخل في الصلوة
الا بالتكبير **وقال اهل المدينة** في الامام يسهو عن تكبيرة الافتتاح
حتى يفرغ من الصلوة انه يعيد ويعيد من خلفه الصلوة وان كان من خلفه
قد كبروا ولا يجزي الامام تكبيرة الركوع للافتتاح ولو ان الامام كبر للافتتاح

ثم نسي رجل خلفه تكبيرة الافتتاح وقد دخل معه في اول صلاته بغير تكبيرة
ثم كبر للركوع رأيا ذلك يجزي عنه لانه قد دخل مع الامام في اول صلاته فان
سهى الذي خلف الامام ايضا عن تكبيرة الافتتاح في الركعة الاولى وتكبيرة
الركوع حتى صلى ركعة فذكر في الركعة الثانية ايا ان يمضي مع الامام
حتى يفرغ من الصلوة ثم يبتدي الصلوة ولا يجزيه الذي صلى مع الامام

وقال محمد بن الحسن فكيف اجزأت تكبيرة الركوع في الركعة الاولى
للماموم من تكبيرة الافتتاح ولا يجزي الامام قالوا لان الماموم قد دخل
في اول صلوة الامام قيل لهم فبتكبير دخل ام بغير تكبير قالوا بغير تكبير قيل لهم
أفدخول ذلك في الصلوة قالوا ذلك موقوف فان كبر للركوع فذلك
دخوله في الصلوة فان لم يكبر للركوع فليس ذلك بدخول قيل لهم ارأيتم
ان تكلم في حاله تلك متعمدا يكون مفسد الصلوة قالوا نعم قيل لهم ان كان
الصلوة فيفسد عما قالوا قد كان شيأ موقوفا افسده الكلام قيل لهم ان جاز
هذا للماموم فاجزأته تكبيرة الركوع في الركعة الاولى حتى كبر الركوع للركعة
الثانية أيجزيه الثانية والثالثة والرابعة ويقوم ان فرغ الامام فيقضي الركعة
الاولى قالوا ولكنه يصلي مع الامام ثم يقوم فيستقبل الصلوة قيل لهم فكيف اجزأته

تكبيرة الركوع للركعة الاولى ولم يجز تكبيرة الركوع للركعة الثانية قالوا لانا نخاف ان يكون دخوله اول الصلوة مع الامام بغير تكبير دخول قيل لهم فكيف يستقبل الصلوة اذا فرغ من الصلوة مع الامام لئن كانت تلك الصلوة مجزئة عنه ما عليه ان يستقبل الصلوة وان لم يكن مجزئة عنه ما عليه ان يتمها مع الامام ما ينبغي له ان يصليها معه قالوا نرجوان تكون مجزئة عنه ونخاف ان تكون غير مجزئة قيل لهم فانتم من قولكم على غير يقين وقد اقررتم انكم لاتدرون كيف الحق فى هذا وما نرى لقولكم هذا وجها يعتمد عليه ولكن الحق عندنا على ما جاء فى الآثار والسنة ان من لم يدخل فى الصلوة بتكبير يريد به افتتاح الصلوة فليس بداخل ولا يجزئه من ذالك تكبيرة الركوع لانه لم يرد بها افتتاح الصلوة فى الركعة الاولى ولا فى الثانية قيل لهم فقد افسدتم الصلوة من دخل مع الامام بتكبير يريد به الافتتاح ولم تفسدوه به الامام قالوا لان الامام اذا لم يدخل فى الصلوة فلا صلوة لمن خلفه قيل لهم هكذا القول وهذا الصواب ولكنكم تقولون هذا القول فى غير هذا الموضع أرأيتم اماما يصلى بقوم الظهر او صلوة من الصلوات فلما صلى ركعة تكلم أليس تفسد صلاته قالوا بلى قيل لهم افتفسد صلوة من خلفه قالوا لا تفسد ولكنهم يقومون فيقضون ما بقى من صلاتهم وحدانا قيل لهم فليس الامام لهم فيما بقى من صلاتهم قالوا بلى قيل لهم فكذلك ابتداء الصلوة ينبغى ان يقال للماموم يقضى صلاته وان كانت صلوة الامام فاسدة فقيل لهم ايضا فكيف استخلف الامام عليهم قالوا لانه حين تكلم متعمدا خرج من الصلوة فلا استخلاف له قيل لهم فما تقولون اذا احدث الامام أليس قد فسدت صلاته ووجب عليه الوضوء وقضاءه فلا يبنى على صلاته قالوا بلى قيل افيستخلف هذا على القوم من يصلى بهم قالوا نعم قيل لهم فكيف استخلف من احدث وقد خرج من الصلوة ولا يستخلف من تكلم متعمدا انا قول ينقض بعضه بعضا فليس عندكم فيما سمعنا

حاشیہ: ای رجوعا فی الصلوة ۱۲ — کما تعتقدون ۱۲ — ای التكبير ۱۲ — ای على المصلين ۱۲ — وصلية ۱۲ — حق الاستخلاف ۱۲ وفی غیرها ای حق الاستخلاف ۱۲ — هذا آخر اخل رابع ۱۲

حاشیہ (بر کنار): ای فرضیہ — یعنی اقرار تحریمہ — استقبال — قضاء اقتدا ۱۲ — متعمدا لان العمد مرفوع — الکلام والحدث — لیس بمتفاوت — فاذا جاز بهذا الکلام فی الحدث کیف لا یجوز فی الکلام ۱۲

عنكم فيصد الله به يعتمد عليه قولنا فانتم الرجال عرفتم الفساد من غيره وما غيركم
باعقل منكم ولكنكم استغنيتم بما عندكم من علم غيركم وقد جاء الحديث انه كان يقال من
اعلم الناس قالوا من لم يطلع الا على علمه وكان يعاد برجل فيما بلغنا يقول الحق لنا ابا له فان
على الحق نورا اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال من لم يكبر حتى يفتتح
الصلوة فليس في صلوة اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال قلت له
رجل صلى بغير وضوء قال يتوضأ ويعيد الصلوة وان كان اماما اعاد واعاد اصحابه
فان صلوة الامام اذا فسدت فسدت صلوة من خلفه قلت رجل نسي التكبيرة
الاولى التي يفتتح بها الصلوة قال ان ذكر وهو في الصلوة لم يعتد بما مضى وكبر واستانف فان لم
يذكر حتى فرغ فليعد الصلوة وان كان اماما اعادوا اعادوا اصحابه فان صلوة الامام اذا
فسدت فسدت صلوة اصحابه اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
اذا فسدت صلوة الامام فسدت صلوة من خلفه اخبرنا عبد الله بن المبارك
عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء بن ابي رباح في الرجل يؤم اصحابه وهو على غير
وضوء قال يعيدون اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عوف عن ابن
سيرين قال يعيدون او احب ان يعيدون اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن
دينار قال قال علي بن ابي طالب في الرجل يصلي باصحابه جنبا قال يعيد ويعيدون
قال اهل المدينة افليس قد صلى عمر باصحابه وهو جنب فاعاد ولم يعيدوا
قيل لهم ان عمر لم يستيقن انه كان جنبا فاخذ بالثقة فاغتسل واعاد ولم يامر اصحابه
ان يعيدوا وقد ذكر هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن زبيد بن الصلت
ان عمر بن الخطاب قال اصبح احتلمت وما شعرت فظن لما قال اخبني عمر شدد على
نفسه فاغتسل واعاد الصلوة بظنه فليس ينبغي ان يكلف الناس بذلك باب
الجلوس في الصلوة قال ابو حنيفة في الجلوس في الصلوة في الركعة الثانية

اياك

اذا كان الامام جنبا يعيد صلاته ويعيدون

باب الجلوس في الصلوة

وفي آخر الصلوة سواء ينصب اليمنى نصبا ويفترش اليسرى افتراشا وقال اهل المدينة في الجلسة الاولى مثل قول ابي حنيفة فاذا كانت الجلسة في آخر الصلوة افضى باليتيه الى الارض واخرج رجليه جميعا من جانب واحد وقال محمد بن الحسن ما الجلسات الا سواء وما جاء الاثر والسنة الا بقول ابي حنيفة رضي الله عنه في ذلك وما فرق في ذلك بين الجلسة الاولى والثانية وقد جاء في ذلك آثار كثيرة اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال كان يستحب للرجل ان يجلس في الركعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة على رجله اليسرى ويكره ان يفترش رجله اليمنى كما يكره ان يفترش ذراعيه اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع في الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني فقال انها ليست بسنة الصلوة انما سنة الصلوة ان تنصب رجليك اليمنى وتثني رجلك اليسرى فهذا مالك بن انس فقيهكم يروي ان سنة الجلوس في الصلوة هذا سنة الصلوة ما قال ابن عمر حدث به فقيهكم وليست كما قلتم

باب الصلوة النافلة

وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه صلوة الليل ان شئت صليت ركعتين وان شئت صليت اربعا وان شئت ستا وان شئت ثمانيا لا تفصل بينهن بسلام وكان يكره ان يزيد في صلوة النهار على الاربع شيئا لا يفصل بين ذلك بسلام وقال محمد بن الحسن كما قال ابو حنيفة في صلوة النهار واما صلوة الليل فمثنى مثنى يسلم في كل ركعتين منهما الا الوتر ثلث ركعات وهذا احسن القولين عندنا لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثبت عنه انه قال صلوة الليل مثنى مثنى وقال اهل المدينة صلوة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال محمد بن الحسن وكيف استحسن هذا اهل المدينة وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في صلوة الزوال انه كان يصلي اربعا اذا زالت

باب الصلوة النافلة

الشمس لایفصل بینھن بسلام اخبرنا عبد الملک بن بکیر بن عامر البجلی عن عامر
الشعبی وابراھیم النخعی عن ابی ایوب الانصاری انہ کان یری ان رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وآلہ وسلم حین کان فی منزلہ یصلی اربع رکعات مع زوال الشمس
قال فقلت لہ فی ذلک فقال ان ابواب السماء تفتح ھذہ الساعۃ فقلت یا رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم انفصل بینھن بسلام فقال لا ثم حدیث اھل المدینہ
عن سھیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
قال من کان مصلیا بعد الجمعۃ فلیصل اربعا ولم یذکر فیہ سلام ولا غیرہ وبلغنا
عن عبد اللہ بن مسعود انہ کان یصلی اربعا قبلھا وبعدھا اربعا ولم یذکر فیہ تسلیم
اخبرنا ابو حنیفۃ عن حماد عن ابراھیم النخعی قال اربعا قبل الظھر واربعا بعد الجمعۃ
لایفصل بینھن بتسلیم اخبرنا عبد الرحمن بن عبد اللہ المسعودی عن عمرو بن
مرۃ عن ابی عبیدۃ قال کان تطوع عبد اللہ بن مسعود الذی لایدعہ اربعا قبل الظھر
واثنتین بعدھا واثنتین بعد المغرب واثنتین بعد العشاء واثنتین قبل الفجر
اخبرنا سفیان بن عیینۃ عن سھیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ھریرۃ قال
امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ان یصلی بعد الجمعۃ اربعا وقال من کان
مصلیا فلیصل بعدھا اربعا اخبرنا یعقوب بن ابراھیم قال حدثنا عطاء بن
السائب عن عبد اللہ بن حبیب السلمی وھو یکنی ابا عبد الرحمن عن عبد اللہ بن مسعود انہ
کان یعلمھم ان یصلوا بعد الجمعۃ اربعا فلما قدم علی بن ابی طالب قال لنا صلوا رکعتین
ثم اربعا اخبرنا یعقوب بن ابراھیم قال اخبرنا حصین بن عبد الرحمن عن ابراھیم
النخعی قال کانوا لایفصلون بین اربع قبل الظھر بتسلیم الا بالتشھد ولا اربع قبل الجمعۃ
ولا اربع بعدھا اخبرنا سفیان بن سعید الثوری قال حدثنا حصین قال سمعت
ابراھیم النخعی یقول لم یکونوا یسلمون فی الاربع قبل الظھر اخبرنا سفیان بن سعید

الثوری قال حدثنا عبد الله بن عمر قال صلوة اللیل مثنی مثنی وصلوة النهار اربع **اخبرنا** اسرائیل بن یونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهیم النخعی انهم کانوا یتطوعون فی السفر اربعا قبل الظهر واربعا بعدها

باب الرجل یفتح علی الرجل فی الصلوة ویفتح علی امامه فی الصلوة

وقال ابو حنیفة فی الرجل یفتح علی الرجل فی الصلوة وهو امامه انه ینبغی للامام اذا تعایا ان یقرأ الآیة التی بعدها فان لم یفعل فلیقرأ سورة غیرها فان لم یفعل وکان قد قرأ ثلث آیات او نحوها فلیرکع فان لم یفعل شیأ من ذلک فافتح علیه والامام مسیء حتی الجأهم الی ذلک وکان یکره ان یفتح الرجل علی علی غیر الامام الذی یأتم به **وقال** اهل المدینة ما نحب ان یفتح الرجل فی الصلوة الا علی من یأتم به

باب صلوة الجمعة

وقال ابو حنیفة رحمه الله تعالی لا ینبغی ان یصلی الجمعة حتی تزول وکذلک قول اهل المدینة **وقال** مالک بن انس فی حدیث عمر انه کان یصلی الجمعة ثم یرجع بعد الجمعة فیقیل قائلة الضحی قال یعنی بالقائلة التی یهجرون فیها الی المسجد بالضحی یقیلون حین یرجعون من الصلوة مکان القائلة التی فاتتهم **وقال** مالک بن انس رضی الله عنه ایضا تفسیر حدیث عثمان بن عفان رضی الله عنه انه یصلی یوم الجمعة ثم ینصرف وما للجدار ظل **وقال** مالک قد زاغت الشمس وانما معنی قوله لیس للجدار ظل ممدود **وقال** محمد بن الحسن قد احسن التفسیر فی هذا **وقال** ابو حنیفة رضی الله تعالی عنه لا باس بالاحتباء یوم الجمعة والامام یخطب قال من السنة ان یستقبل الناس الامام یوم الجمعة اذا خطب من کان منهم یلی القبلة او غیرها وکذلک قال اهل المدینة **وقال محمد** بن الحسن بلغنا ان عمر بن الخطاب قرأ السجدة علی المنبر یوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا ثم قرأها فی الجمعة الاخری فتهیؤا للسجدة فقال عمر علی رسلکم ان الله لم یکتبها علینا الا ان نشاء فقرأها فلم یسجد فمنعهم ان یسجدوا وذکر ذلک مالک بن انس عن هشام بن عروة عن ابیه

عاجز شود ۱۲ — خواب میکرد ۱۲ — هذا التفسیر ۱۲ — ای الامام مالک ۱۲ — فی حدیث عثمان ۱۲ — بروی نشستن دو زانو ۱۲ — ای ا قصدوا ۱۲ — ای علی حالکم ۱۲

باب الرجل یفتح علی الرجل فی الصلوة — باب الصلوة الجمعة — سجدة التلاوة فی خطبة الجمعة

وقال اهل المدينة العمل عندنا على فعل عمر الآخير وليس العمل عندنا على فعله الاول
وقال محمد بن الحسن العمل عندنا على قول عمر الاول رضي الله عنه وهو احب الينا
من ترك السجود لان عمر لو نقل ان فعله الآخر ناسخ للاول وقد زعم ان كل ذلك يجزئ
فالسجدة افضل من تركها وقال ابو حنيفة في من صلى خارجا من المسجد في يوم الجمعة
ان صلاته تامة مالم يكن بينه وبين الامام طريق وان كان بينهم حائط فكذلك ولو ان
قوما صلوا خارجا من المسجد في دار يلصق المسجد ليس بينهم وبين الامام طريق
ان صلاتهم تامة قال اهل المدينة لا ينبغي اليوم لاحد ان يصلي الجمعة في شئ
من الدور الذي يلصق بالمسجد المغلقة التي لا تدخل الا باذن بصلوة الامام يوم الجمعة
وان قربت لانها ليست من المسجد ولا من رحابه التي تليه وقال محمد بن الحسن
ما بين رحاب المسجد والدور التي تلصق بالمسجد فرق لان ذلك اذا كان موصولا
بالمسجد وبالصفوف متصل بذلك يجزيه فانه لا طريق بينهم وانما يكره ان
يصلوا في موضع بينهم وبين الامام فيه طريق فيكون بمنزلة من ليس مع الامام
وقال اهل المدينة يجزي من صلى في الرحاب صلاتهم قيل
لهم من اين افترق هذا والدور قالوا لان رحاب المسجد التي تليه من المسجد
قيل لهم ان الدور وان كانت ليست من المسجد فانها تلصق بالمسجد وقد زعم فقيهكم
مالك بن انس عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجر ازواج النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصلون فيها
الجمعة وكان المسجد يضيق عن اهله وحجر ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ليست من المسجد ولكن ابوابها شارعة في المسجد فتوسع بها الناس فان
قالوا كان الناس في ذلك فيما مضى واما اليوم فلا ينبغي لاحد ان يصلي الجمعة في شئ من
الدور التي تلصق بالمسجد قيل لهم وكيف جاز هذا في ذلك الزمان ولم يجز في هذا الزمان

(حواشی بین السطور: وان جاز في السلف ۱۲ — صفة للدور ۱۲ — نافية اي ليس بفرق او استفهامية اي بل فرق بينهما اي فرقة ۱۲ — الذين في المسجد مع الامام ۱۲ — اي الرحاب ۱۲ — اي كان هذا الجواز في زمان التي مضت ۱۲)

(حاشية: باب افضل كون السجدة عبادة والترك ... — باب من صلى خارجا بشرط ان لا يكون في المسجد مقام ولا يكون الجواز ترك السجدة ... — عدم صلوة الجمعة ...)

احاء غير الاول وجاء قوم افقه من الاولين ما العلم الا علم الاولين الذين رخصوا في ذلك
ما الفقه الا فقههم وهم كانوا اعلم بامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقرب
به عهدًا منا فلو رأوا ذلك قبيحا لما فعلوه اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم
النخعي انه قال فيمن يصلي بصلوة الامام بينه وبين الامام حائط قال لا باس ان لم
يكن بينهما طريق او امرأة اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر
قال سألت ابراهيم النخعي عن الرجل يصلي على بيت يأتم بالامام وهو في المسجد
قال لا باس قال ابو حنيفة الذي يصيبه الزحام يوم الجمعة يركع ولا يقدر على ان يسجد
حتى يقوم الامام او حتى يفرغ الامام من صلاته انه يتبع الامام فيسجد بركعته الاولى التي
ركع معه ثم يقوم فيتبع الامام بركعة اخرى مستقبلة بركوعها وسجودها ولا يقرأ فيها لانه
خلف الامام وقال اهل المدينة في الذي يصيبه الزحام يوم الجمعة فيركع
ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او حتى يفرغ الامام من صلاته انه ان قدر
على ان يسجد وقد كان ركع اذا قام الناس ويتبع الامام فيسجد وان لم يقدر على السجود
حتى يفرغ الامام فاحب الينا ان يبتدئ الصلوة بالظهر اربعا وقال محمد بن الحسن
بعث جاز له ان يتبع الامام ما لم يفرغ الامام من صلاته ولا يجوز له اتباعه
بعد فراغه وقد كان اشد أمعه الصلوة أرأيتم رجلا رعف وقد ركع مع الامام
ركعة يوم الجمعة فخرج ولم يرجع حتى فرغ الامام من الصلوة كيف يصنع قالوا يبني
ركعة اخرى ما لم يتكلم قيل لهم فقد تركتم قولكم هذا والاول سواء ولو كان
ينبغي لاحدهما ان يستقبل لكان ينبغي لهذا الذي خرج من المسجد ان يستقبل
لكن الاول لو لمعما بان يبني وما الامر فيهما الا سواء يبنيان على صلاتهما في
الوجهين جميعا ثم قال مالك بن انس بعد من انفتل عن القبلة لشيء نابه
صلاته استانف الصلوة وانه احب الي وهذا عنه نا خلاف الآثار وخلاف ما روي

فما يحصل به الاقتداء
لا بأس للمقتدي ان يكون بينه وبين الامام حائط
حكم من يصلي خارج المسجد مقتديًا لامام في المسجد
حكم من زحم فلم يقدر على السجود مع الامام
يتبع الامام ما لم يفرغ الامام من صلاته فيسجد السجدة الباقية من الركعة الاولى ثم يقوم فيركع ويسجد ولا يقرأ لانه خلف الامام

مالك بن انس بعينه **اخبرنا** مالك بن انس قال حدثنا نافع عن ابن عمر كان اذا
رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على صلاته وهذا ايضا يبين على خلاف
الوضوء عليه لانه قد روى عن ابن عمر انه رجع فتوضأ ولو كان انما غسل الدم لم يقل
رجع وتوضأ وقيل رجع وغسل ثيابه من الدم فهذا الحديث قال على خلاف ما قالوا في استيناف
الصلوة والوضوء **اخبرنا** يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب
رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتى بوضوء
فتوضأ ثم رجع فبنى على صلاته فهذا ايضا يدل على خلاف ما قالوا في استيناف
الصلوة والوضوء من الدم السائل **وقال ابو حنيفة** فيمن افتتح الصلوة مع
الامام ثم نعس حتى صلى الامام ركعة وفرغ منها ثم استيقظ المأموم انه يبتدأ بركعة
التي سبقه بها الامام بغير قرأة لانه فيها خلف الامام وقد ادركها معه فلا قرأة
عليه فيها لانه قد ادرك الصلوة فاذا فرغ منها اتبع الامام فيما بقي من صلاته وليس
ينبغي له ان يصلي مع الامام شيأ حتى يبتدى بها **وقال اهل المدينة** في ذلك ان طمع
ان يدرك الامام قبل ان يركع الثانية بدأ بالذي نعس فيها فقضاها وان ركع
الامام قبل ان يركع المأموم التي نعس فيها فانه يتبع الامام ثم يقضيها اذا فرغ الامام
من الصلوة فهو بمنزلة ركعة فائتة من الصلوة **وقال محمد بن الحسن** وكيف يبدأ
بما يصلي الامام قبل الركعة التي نام عنها وقد ادركها مع الامام وصلى وصلاها
الامام وهو معه في الصلوة أرأيتم لو انه اغفل سجدة مع الامام ونعس عنها
او سجدتين وقد كان ركع ركعتها مع الامام ونعس ثم استيقظ والامام يركع الركعة
الثانية اينبغي له ان يتبع الامام ويترك سجدتيه وقد ركع ركعتها قالوا لا ولكنه
يسجدهما ثم يتبعه قيل لهم فهذا والاول سواء كل شيء ادركه مع الامام فنعس فيه
او شغل عنه برعاف او زحام فانه ينبغي ان يبدأ بالاول فالاول فان ادرك

الوضوء من الرعاف

ه من الدم السائل اى وجوب الوضوء من الدم السائل

الامام صلى معه ولا انتجه حتى يفرغ من صلاته ولا ينبغي له ان يبدأ بآخر صلوته
قبل اولها ولا يشبه هذا ما فاته من صلوة الامام مما دخل مع الامام فقد صلاها
الامام قبل دخوله هذا ينبغي له ان يقضي ما ادرك مع الامام ثم يصلي ما فاته مما
لم يدركه مع الامام بعد فراغ الامام من صلاته **وقال ابو حنيفة** التطوع قبل الجمعة
اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام وبعدها اربع ركعات **وقال اهل**
المدينة في النافلة بعد الجمعة ركعتين **وقال محمد** بن الحسن بلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من كان مصليا بعد الجمعة
فليصل بعدها اربعا ذكر ذلك سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال وكان عبد الله بن مسعود يقول الصلوة بعد الجمعة
اربع ركعات قال وكان علي بن ابي طالب يقول الصلوة بعد الجمعة ست ركعات يصلي
ركعتين ثم اربعا فهذا الذي بلغناه فاما ركعتان بعد الجمعة فذلك مما لم نعرفه من
القول وهذا كله تطوع ان لم يصليه رجل لم يضره شيئا **وقال ابو حنيفة** رضي الله
عنه لو ان رجلا ادرك الامام في التشهد والامام مقيم والرجل مسافر فدخل معه في صلاته
وجب عليه ان يصلي اربعا صلوة مقيم لانه دخل في الصلوة فوجب عليه ما وجب على
امامه **وقال اهل المدينة** يصلي المسافر الذي دخل في صلاته المقيم الظهر ركعتين
لانه لم يدرك مع الامام ركعة وانما دخل بعد فراغ الامام من الركوع والسجود **وقال**
محمد بن الحسن وكيف قلتم هذا وانما تقولون لو ان رجلا فرغ من صلاته
وتشهد فلم يسلم حتى احدث بعد تشهده ان صلاته فاسدة لان الصلوة
لا يحلها الا التسليم فاذا كانت تفسد ولا يحلها حتى يسلم فكيف كان هذا
الداخل في الصلوة لا يكون داخلا فيها وقد دخل منها في شيء لو احدث الامام بعده
فسدت الصلوة لا نكو كنتم احق ان تقولوا انه اذا دخل في صلوة الامام يصلي بصلاته

التطوع قبل الجمعة وبعدها

اقتداء المسافر بالمقيم

ويجب عليه ما يجب على الامام مسا لانا نقول قد فرغ من تشهده ثم احدث او تكلم
بعد ذلك تمت صلاته قالوا فلم قلتم هذا وانتم تزعمون ان مسافرا لو دخل في صلوة
مقيم في هذا الحال وجب عليه ان يصلي اربعا قيل لهم لانا زعمنا انه في الصلوة
ثم يخرج منها فمن دخل فيها وجب عليه ما وجب على الامام ولكنا نزعم ان ما بقي منها
لا يفسده ايضا لان ما بقي ليس من الامر الذي يفسد به الصلوة وقد تقولون في ذلك
في اشياء كثيرة تجامعونا عليها لو ان رجلا جامع امرأته قبل ان يقف بعرفة افسد
حجه وان جامع بعد الوقوف والمرض قبل الطواف لم يفسد حجه وقد بقي بعضه
الا ترون انه حرام من النساء حتى يطوف فكذلك الصلوة وقد بقي بعضها ولا
يفسد ما مضى منها كلام ولا حدث ارأيتم مسافرا صلى ركعتين فبدا له وهو يتشهد
ان يقيم ايبني ركعتين اخريين ام يستقبل الصلوة ام يتشهد ويسلم فان قلتم
يتشهد ويسلم فهذا على قياس ما قلتم فاي شي يكون اعظم من هذا ان رجلا مقيما
في صلاته يصلي ركعتين لا يزيد عليهما شيأ فان قلتم يبني ركعتين اخريين تركتم قولكم
الاول فينبغي للمسافر اذا دخل في صلوة المقيم في هذا الحال ان يصلي اربعا وان قلتم
يستقبل الصلوة فهذا اعجب من القولين الاولين

باب العيدين

قال ابو حنيفة
رضي الله عنه في العيدين الفطر والاضحى سواء يكبر الامام تسع تكبيرات في العيدين يفتتح
الصلوة فيكبر اربعا التي يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا يركع
بالرابع فيفتتح الصلوة بالتكبير ويختم الصلوة بالتكبير وهذا قول عبد الله بن مسعود وقال
اهل المدينة يكبر في الاضحى والفطر في الركعة الاولى تسع تكبيرات قبل القرأة وفي الاخرى
خمس تكبيرات قبل القرأة قال محمد بن الحسن هذا قول ابي هريرة ولا يسلم اهل المدينة رووه عن
غيره وقول عبد الله بن مسعود احق ان يؤخذ به من قول ابي هريرة وقال ابو حنيفة
ترفع اليدين في تكبيرات العيدين كلها الا تكبيرة الركوع وقال اهل المدينة

ليس لي فيه الايدي في صلوة العيدين مع كل تكبيرة سنة لازمة ومن صنع ذلك لم نر به بأسا واحب الينا ان ترفع في الاولى فقط **وقال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة** عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم انه قال ترفع الايدي في سبع مواطن فذكر في ذلك العيدين **وقال ابو حنيفة** لا صلوة قبل العيدين واما بعدهما فان شئت صليت اربعا وان شئت لم تصل واما اصحاب عبد الله بن مسعود فكانوا لا يصلون قبلها ولا بعدها واما اصحاب علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكانوا لا يصلون قبلها ويصلون بعدها اربعا وهذا احب القولين الينا **قال اخبرنا ابو حنيفة** عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود انه كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان وابو موسى الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابي معيط وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع فقالا اخبره يا ابا عبد الرحمن كيف يصنع فامره عبد الله بن مسعود ان يصلي من غير اذان ولا اقامة وان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا وان يوالي بين القرائتين وان يخطب بعد الصلوة على راحلته **اخبرنا** علي بن محمد الضبي عن ابراهيم النخعي انه كان تكبير عبد الله بن مسعود في الفطر تسعا وفي الاضحى فيبدأ بالقرأة يوالي بين القرائتين ويكبر ثلثا ويركع بالرابعة وقال ليس قبلها صلوة ولا بعدها **اخبرنا** محمد بن ابان بن صالح عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود انه كان يكبر في العيدين تسعا تسعا كان يبتدي بالتكبيرة التي يفتتح بها الصلوة ثم يكبر ثلثا ثم يكبر الرابعة فيركع بها **اخبرنا** بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم النخعي في تكبير العيد قال يقوم فليكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر واحدة فيركع بها ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يركع **اخبرنا** ابو مالك النخعي قال حدثنا علي بن الاقمر عن ابي عطية عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يكبر خمسا واربعا ويوالي بين القراءتين **اخبرنا** اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم

النخعي عن مسروق قال التكبير في العيدين تسعا تسعا ثم يفتتح بالتكبير ويختم

باب التكبير ايام التشريق قال ابو حنيفة يقول التكبير خلف الصلوات

في ايام التشريق ان يكبر الامام والناس الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقال اهل المدينة التكبير ان يكبر الامام والناس الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلثا في دبر كل صلوة وقال محمد بن الحسن بلغنا عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انهما كانا يكبران كما قال ابو حنيفة وهذا احسن من قول اهل المدينة لان فيه التهليل والتحميد قد اتى على ما قاله اهل المدينة ايضا اخبرنا محل بن محرز الضبي عن ابراهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود يكبر في دبر صلوة الفجر من يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر وكان يكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد اخبرنا ابو جبيب الكلبي عن عمر بن سعيد النخعي عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ان تكبيرهما في دبر الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود بن يزيد قال كان عبد الله بن مسعود يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات

قال ابو حنيفة التكبير في ايام التشريق من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر يكبر في العصر ثم يقطع وكذلك روي عن عبد الله بن مسعود وليس التكبير عند ابي حنيفة (اي عنده النخعي) الا على اهل الامصار والذي يجب عليهم الجمعات في دبر الصلوات المكتوبات في الجماعات من الرجال وقال محمد بن الحسن التكبير في ايام التشريق من صلوة الفجر من يوم عرفة الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق يكبر في العصر ثم يقطع كذلك بلغنا عن علي بن ابي طالب وقال محمد بن الحسن وهذا

باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات

القول احب الينا من قول ابي حنيفة والتكبير في دبر الصلوات المكتوبات من صلى في جماعة او وحده بمنى او بالآفاق كلها من امرأة او رجل ومملوك وليس على احد تكبير في دبر الصلوة التطوع ولا في صلوة العيد ولا الوتر انما يجب التكبير في دبر الصلوات الخمس المكتوبات وقال اهل المدينة التكبير في ايام التشريق خلف الصلوات واول ذلك تكبير الامام والناس معه خلف الظهر من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الامام والناس معه من خلف صلوة الصبح من آخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير قال محمد بن الحسن قول علي بن ابي طالب احب الينا ان نأخذ به من قول ابن عمر لان الناس اختلفوا في التكبير فقال عمر بن الخطاب يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة الظهر من آخر ايام التشريق وقال بعضهم الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق كما قال علي بن ابي طالب وقال ابن عباس يكبر من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الظهر من آخر ايام التشريق وكان اكثر من كبر منهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاخذنا بالاكثر ذلك لان الامام يكبر فيما لم يجب عليه احب الينا من ان يترك التكبير فيما قد وجب عليه وقال اهل المدينة ايضا التكبير في ايام التشريق على الرجال والنساء من الاحرار والمماليك ومن كان في جماعة او وحده بمنى او بالآفاق كلها وانما الناس في ذلك كايام الحاج بالناس لانهم اذا رجعوا من منى انقضى الاحرام وقال محمد بن الحسن هذا ينقض قول اهل المدينة في تركهم التلبية اذا دخلوا الى عرفة ينبغي لهم اذا رجعوا الى عرفة ان يكبروا من عند اول صلوة تركوا فيها التلبية لان من ترك التلبية يكبر في قولهم فينبغي لهم ان يقولوا يكبر اذا راح الى عرفة فتكون اول تكبيرة في دبر صلوة المغرب من ليلة النحر فليسوا يقولون ذلك فهذا ترك لقولهم ولكن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود قد اجمعوا جميعا فيما يروى انهم يكبرون من صلوة الفجر يوم عرفة ثم اختلفوا في

كم تكبير اذ ... [illegible]

الصلوٰۃ التی قطعوا التکبیر عندھا ولم یختلفوا فی الابتداء فلیس ینبغی ان یخالفوا الثلثۃ فی الابتداء وقد اجمعوا جمیعا علیہ وقد جاء فی ذلک آثار

باب قیام الرجل حین ینتھض الی الصلوٰۃ

وقال ابوحنیفۃ رضی اللہ عنہ السنۃ فی الصلوٰۃ اذا اراد الرجل ان ینتھض (یقوم) علی صدور قدمیہ ان قدر علی ذلک فان کان شیخا کبیرا او رجلا بادنا لا یقدر علی ان ینتھض علی صدور قدمیہ (ای بلا اعتماد) فلیعتمد براحتیہ علی الارض ولینتھض علیھما (ای سمینا عظیم الجثۃ) وقال اھل المدینۃ الاعتماد علی یدیہ فی الصلوٰۃ افضل للشباب لمن قدر ولمن لم یقدر (لان التکلیف بقدر الوسع) وقال محمد بن الحسن السنۃ والآثار فی ھذا معروفۃ مشھورۃ لا یحتاج معھا الی نظر وقیاس (ای فی النھوض علی صدور قدمیہ / ای دلیل آخر)

اخبرنا سلام بن سلیم عن الاعمش عن عمارۃ بن عمیر بن عبد الرحمن بن یزید قال کان عبد اللہ بن مسعود ینتھض من السجود اذا قام علی صدور قدمیہ

اخبرنا سلام بن سلیم عن الاعمش عن ابراھیم عن عبد اللہ مثل ذلک

اخبرنا سلام بن سلیم الحنفی عن الاعمش عن خیثمۃ بن عبد الرحمن بن (وھو ابن مسعود) عمر انہ کان یفعل ذلک

باب خروج النساء الی العیدین

وقال ابوحنیفۃ فی خروج النساء فی العیدین قد کان یرخص فیہ واما الیوم فلا ینبغی ان تخرج الا العجوزۃ الکبیرۃ فانہ لا بأس بخروجھا (ای فی زمن النبی علیہ السلام) وقال اھل المدینۃ فی خروج النساء فی العیدین ما بلغنا ان ذلک بلغنا ان علیھن

باب غسل المیت

وقال ابوحنیفۃ فی غسل المیت یجرد ویطرح علی عورتہ خرقۃ ویوضع علی تخت ویوضأ وضوءہ للصلوٰۃ ولا یمضمض ولا یستنشق ویغسل راسہ ولحیتہ بالخطمی ولا یسرح ویبدأ فی ذلک کلہ بمیامنہ ثم تغسل عورتہ من تحت الخرقۃ ثم یضطجع علی شقہ الایسر فیغسل شقہ الایمن بالماء القراح حتی ینقیہ ویری ان الماء قد خلص الی ما یلی التخت ثم یضطجع علی شقۃ (ای الخالص)

باب قیام الرجل حین ینتھض الی الصلوٰۃ

لہ لم یقدر علی قدمیہ الصدور بذاک فاراد ان یقوم الی الرکعۃ الاخری یقول ان یقوم بدون اعتماد

باب خروج النساء الی العیدین

باب غسل المیت

الايمن وقد امرت قبل ذلك بماء فاغلى السدر فان لم يكن سدر فحرض فان لم يكن واحد
منهما اجتزى فغسل شقه الايسر بذلك الماء حتى ينقيه وترى ان الماء قد خلص الى
ما يلي التخت منه ثم تسنده الى صدرك فتمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء
مسحته ثم تضجعه على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن بالماء القراح حتى تنقيه
وترى الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه ثم تنشفه في ثوب وقد امرت بسريره قبل ذلك
فاجمر وامرت باكفانه فاجمر وترا ثم تبسط اكفانه بسطا وهو الرداء ثم الازار فوقهما ثم تلبسه
قميصه ثم تضع الحنوط في لحيته وراسه وتضع الكافور ان كان على مساجده ثم تعطف الازار
من شقه الايسر ثم تثنيه من قبل الايمن ثم تفعل بالرداء كذلك على راسه وسائر جسده
ثم تحمله على سريره ولا تتبعه نارا الى قبره فان ذلك يكره **وقال اهل المدينة**
ليس بغسل الميت شيء موقت عندنا وليس في ذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر
وقال محمد بن الحسن سبحان الله العظيم كيف لم يعرف اهل المدينة غسل الميت
حتى قالوا فيه هذا القول والآثار فيه كثيرة بينة وغسل الميت واضح في ايدي الفقهاء
قال ذلك عبد الله بن مسعود وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وغيرهم من الفقهاء
والامر فيه اشهر من ان يذكر جملة كما ذكرا اهل المدينة **اخبرنا** يحيى بن سلمة بن كهيل
عن ابيه عن ابي الزعراء عن عبد الله بن مسعود انه قال يغسل ثلاثا الوسطى منها بسدر
اخبرنا محمد بن ابان عن حماد قال قلت لابراهيم النخعي من اين يدخل الميت قال
من قبل القبلة ولا يسل من قبل رجليه **اخبرنا** سفيان الثوري قال حدثنا
عمران بن ابي عطاء قال شهدت محمد بن الحنفية صلى على ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله
من قبل القبلة وضرب عليه فسطاطا ثلثة ايام **اخبرنا** سفيان الثوري قال
حدثنا الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم النخعي انه قال خذ الجنازة من قبل القبلة **اخبرنا**
سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن عمرو بن سعيد النخعي قال قال علي بن ابي طالب

كيف يدخل الميت في القبر

ضرب فسطاط على القبر

رضی اللہ عنہ یخرج الجنازۃ من قبل القبلۃ **اخبرنا** محمد بن ابان عن حماد عن ابراھیم قال اذا جئت وقد فاتک شیء من التکبیر فتابع التکبیر حتی یتم **اخبرنا** سفیان الثوری قال ... عن ابراھیم وحماد عن ابراھیم قال ما فاتک من التکبیر فاقضہ یعنی علی الجنازۃ **اخبرنا** محمد بن ابان عن عبد العزیز بن حکیم الحضرمی قال رایت عبد اللہ ابن عمر اذا صلی علی الجنازۃ رفع یدیہ فی التکبیرۃ الاولی ولا یرفع فی غیرھا **اخبرنا** الولید بن عبد اللہ بن جمیع قال رایت ابراھیم النخعی صلی علی الجنازۃ فکبر علیہا اربعا رفع یدیہ فی الاولی ولم یرفعہا فیما سوی ذلک **اخبرنا** ابو مالک النخعی قال حدثنا عثمان ابو الیقظان عن زاذان ابو عمرو عن جریر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اللحد لنا والشق لغیرنا

باب غسل قطاع الطریق وموت الرجل وھو مسافر والمرأۃ یتیمم وفیہ الشہید

قال ابو حنیفۃ فی الرجل یلقی اللصوص فیقتل فی الطریق وھو مسافر دون مالہ انہ یدفن بدمہ وثیابہ کما یصنع بالشہید ولا یغسل **وقال اھل المدینۃ** فی الذی یقتلہ اللصوص انہ یغسل ویکبر علیہ **وقال محمد** بن الحسن وای شہید افضل من ھذا فقد قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم من قتل دون مالہ فھو شہید رجل لقیہ قوم من فساق الکفار من اھل الذمۃ فراودوہ عن اھلہ ومالہ فابی ذلک علیہم فضربوہ باسیافہم حتی قتلوہ ای شہید ینبغی ان یکون افضل من ھذا ینبغی ان یصنع بہ ونحوہ ما یصنع بالشہداء **وقال ابو حنیفۃ** اذا ماتت المرأۃ فی السفر ولیس معہا نساء یغسلنہا تیممت صعیدا طیبا من ذلک الثوب فوضع الثوب علی کفیہ ثم یضرب ضربۃ علی الارض ثم ینفضہ نفضۃ خفیفۃ فیمسح بہما وجہہا ثم یضرب ضربۃ اخری ثم ینفضہا نفضۃ خفیفۃ فیمسح کفیہا وذراعیہا الی المرفقین من تحت کفیہا **وقال ابو حنیفۃ** وکذلک اذا ھلک الرجل مع النساء ولیس فیہن امرأتہ **وقال اھل المدینۃ** اذا ماتت المرأۃ

وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوى الرحم من الرجال احد يلى ذلك منها ولا زوج يلى ذلك منها تيممت صعيدا طيبا فيمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قالوا وكذلك الرجل فليس معه احد الا النساء وليس فيهن امرأته ولا من ذوات المحرم من يغسل تيممه ايضا وقال محمد بن الحسن ليس ينبغي ان يغسل الرجل من النساء الا امرأته فاما ذوات المحرم فليس ينبغي ان يغسله وهن لا تحل لهن ان ينظرن منه من الحيوة الا الوجه والراس ونحو ذلك فاما العورة فلا ينبغي ان ينظرن اليها في الحيوة فكيف يغسلنه في الموت وانما جاء الاثر في المرأة لانها زوجته وعليها منه عدة فلذلك غسلته وقد كانت تنظر في الحيوة وهي يحل لها ان تنظر الى ما لا يحل لغيرها من النظر اليه وقال ابو حنيفة في الشهيد يقتل في المعركة يدفن في دمه وثيابه الا انه ينزع عنه الجلد والسلاح ويزيدون ما شاؤا او ينقصون ما شاؤا ويصلى على الشهيد وقال اهل المدينة لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وقال محمد بن الحسن سبحان الله العظيم وكيف تترك الصلوة على الشهيد وقد جاءت الآثار المعروفة المشهورة التي لا اختلاف فيها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على شهداء احد فصلى يومئذ على حمزة بن عبد المطلب سبعين صلوة وذلك انه صلى على حمزة ثم كان يؤتى بالرجل منهم فيوضع مع حمزة فيصلى عليهما حتى صلى عليهم جميعا وصلى على حمزة سبعين صلوة ما كنت اظن ان بين الناس في هذا اختلاف اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم النخعي في الشهيد يموت مكانه فقال ينزع عنه خفاه وقلنسوته ويحنط ويصلى ويكفن في ثيابه التي اصيب فيها الا ان تكون شفعا فان كانت شفعا نزع منها ثوبا او زيد فيها ثوبا وان رفع من مكانه ذلك فمات بعد ذلك ساعة او اكثر صنع به ما يصنع بالميت في اهله وقال ابو حنيفة رحمه الله نأخذ بهذا الحديث كله الا الكفن فان شئت فكفنه بوتر وان شئت فكفنه

يشفع اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي
والحكم قالا الشهيد اذا مات في مكانه الذي قتل فيه فانه يدفن في ثيابه ودمه
غير كفنه وخفيه وسراويله ولا يغسل ويصلى عليه فان حمل وبه رمق فاكل او شرب
او مات فانه يغسل ويكفن ويدفن ويصلى عليه اخبرنا اسماعيل بن عياش
قال حدثني هشام بن الغاز عن مكحول قال ينزع من الشهيد اذا مات في المعركة خاتمه
ومنطقته وما كان عليه من حديد ولكنه ويصلى ولا يغسل وان حمل وبه رمق
فاكل وشرب فليصنع به ما يصنع بالحي اذا مات **باب الاستسقاء** قال ابو حنيفة
لا نرى في الاستسقاء صلوة وكان يرى ان يخرج الامام فيدعو وذكر عن
عمر بن الخطاب انه صعد المنبر فاستسقى او دعا ولم يذكر انه صلى وقال اهل
المدينة صلوة الاستسقاء ركعتان يبدأ بها الامام قبل الخطبة مثل صلوة
العيد ويقرأ فيهما ما حضر من القران ويجهر فيهما بالقراءة ثم يدعو في خطبته فيستقبل
القبلة ويحول رداءه حين يستقبلها ويحول الناس ارديتهم اذا حول الامام رداءه
ويدعو جلوسا لا يقومون كما يقوم الامام وقد كان اهل المدينة يقولون قبل هذا يبدأ
الامام في الاستسقاء بالخطبة قبل الصلوة مثل فعله في الجمعة وقال محمد بن
الحسن كان ابراهيم النخعي يقول بقول ابي حنيفة ولا يرى في ذلك صلوة اخبرنا هشام
ابن بشير الواسطي عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي ان المغيرة الثقفي كان اميرا على الكوفة خرج يستسقي
ومعه ابراهيم النخعي فقام يصلي فرجع ابراهيم ولكن قول اهل المدينة الاخر احب
الينا من قولهم الاول من قول ابراهيم وابي حنيفة لانه امر قد جاءت فيه الاثار
اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ابو رباح عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه
قال خرجت مع عمر بن الخطاب يستسقي فلم يزد على ان قال استغفروا ربكم انه كان
غفارا وقال محمد بن الحسن وبهذا الحديث كان ياخذ ابو حنيفة

فلا يرى في الاستسقاء صلوة واما نحن فنرى فيه صلوة اخبرنا سفيان الثوري
قال حدثنا اسحاق بن عبد الله بن كنانة قال حدثني ابي عن ابن عباس قال سألته
عن الاستسقاء قال ماشانك انت وماشان هذا قال له سألني الامير قال
فما شأنه لم يسألني خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متواضعا متبذلا
فدعا ولم يخطب خطبتكم هذه ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد قال سفيان
فلا ادري اصلى قبل ام بعد اخبرنا سفيان الثوري عن قال حدثنا اسحاق
عن عبد الله بن زيد الانصاري قال خرج فصلى ركعتين قال ووافقنا زيد بن
ارقم في الاستسقاء اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر
عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاستسقى وحول رداءه

باب صلوة الخوف

قال ابو حنيفة
رضي الله عنه في صلوة الخوف يقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي
بهم وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فاذا صلى بالذين معه
ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلموا ويتقدم الذين لم يصلوا
فيصلوا معه ركعة فينصرف الامام وقد صلى ركعتين ثم تأتي الطائفة الاولى
فتصلي الركعة التي بقيت عليهم وانصرفوا لانهم قد ادركوا اول الصلوة مع الامام
ويسلموا وتقف موقف الطائفة الاخرى فتصلي ركعة بالقراءة لانهم لم يفتتحوا
اول الصلوة مع الامام ثم يسلموا وقال اهل المدينة تصلي طائفة معه و
طائفة تجاه العدو فيصلي بالتي معه ركعة ثم يثبت قائما واتموا لانفسهم ركعة اخرى
ثم ينصرفون فيصفون تجاه العدو وتأتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم الركعة التي بقيت
من صلاته ثم يثبت جالسا ويتمون لانفسهم ثم يسلم بهم قال محمد بن الحسن
يقيسون هذا وانما جعل الامام ليؤتم به فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله

فيما له الاختلاف فيه فاذا صلت الطائفة الاولى الركعة الثانية قبل ان يصليها الامام
فلم يأتموا بالامام فيها لان من صلى قبل ما له فلم يأتم بامامه انما الايتمام بالامام انما
يصلي معه او بعده لان الامام متبوع وليس بتابع ارأيتم رجلا صلى مع الامام ركعة في غير
خوف ثم بدا له ان يسبق الامام بما بقي من صلاته فصلى قبل امامه أتجزيه صلاته ارأيتم
اذا قام الامام حين يصلي الطائفة معه ركعتهم الباقية نقرأ ام لا يقرأ فان كان
لا يقرأ فاي قول اقبح من هذا انه يقوم لا تالي قرآن ولا راكعا فان قرأ ففرغ من قراءته
كيف يصنع تقوم ولا يركع فان ركع لم ينتظر الطائفة التي تجيء فانهم الصلوة معه وان
انتظرهم بعد فراغه من القراءة قام لا تالي قرآنا ولا راكعا فان قالوا يطيل الامام
القراءة حتى تدركه الطائفة الاخرى صارت ركعة الامام الثانية اطول من الاولى
والسنة ان الركعة الاولى اطول من الثانية ارأيتم لو صلى صلوة الخوف وهو على
اميال من المدينة فصلى بهم الامام الظهر ركعتين صلى بالطائفة الاولى ركعتين اينتظر
بالركعة الثانية حتى يصلي الذين خلفه ركعتين ويذهبون وتأتي الطائفة الاخرى
تكون الركعة الثالثة ولا يقرأ فيها الا بفاتحة الكتاب اطول صلاته كلها وزعم
اهل المدينة انه لا ينبغي ان يزاد في الركعتين الاخريين من القراءة على
فاتحة الكتاب شيئا فكيف يصنع أيقرأ الامام بفاتحة الكتاب ثم يقوم لا تاليا
قرآنا ولا راكعا حتى يصلي الذين خلفه ركعتين ثم يذهبون فيقفون موقف
اصحابهم فيدخلون مع الامام ما يشبه قيام الامام في هذا الموضع شيئا
من السنة مع ان اهل المدينة قد رووا ما قال ابو حنيفة رضي الله عنه
في صلوة الخوف اخبرنا بذلك مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه قال
يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة وتكون طائفة منهم بينه
وبين العدو ولم يصلوا فاذا صلى بالذين معه ركعة استأخروا مكان الذين

الاختلاف يعني الاستفهام في صورة الاختلاف ... ۱۲ التجزيه ۱۲ استفهام انكاري اي لا تجزيه فكذا ... ۱۲ ... اي القيام والتعطيل ... ۱۲

لم يصلوا او لا يسلموا ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون ركعة ثم ينصرف الامام و
قد صلى ركعتين ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة
بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين
قال وان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا
مستقبلي القبلة وعلى اقدامهم مستقبليها **قال مالك** قال نافع لا ارى عبد الله بن
عمر الا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكذلك ايضا **اخبرنا**
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى صلوة الخوف الا انه لم يذكر فان كان
خوفا اشد من ذلك صلوا رجالا او ركبانا الى آخر الحديث انما ذكر الامام كيف
يصلون صلوة الخوف **واخبرنا** ابو حنيفة عن ابن عباس كمثل قول ابراهيم
فكيف يكون ترك اهل المدينة قول ابن عمر وابن عباس واخذوا بغيره
والذين اخذوا به عندنا خلاف ما عليه السنة من امر الصلوة لان القوم
يصلون ركعة من الصلوة قبل امامهم **واخبرنا** ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم النخعي انه قال فى صلوة الخوف اذا صلى الامام باصحابه فلتقم
طائفة منهم مع الامام وطائفة بازاء العدو فيصلي الامام بالطائفة الذين
معه ركعة ثم ينصرف الطائفة الذين صلوا مع الامام من غير ان يتكلموا
حتى يقوموا مقام اصحابهم وتاتي الطائفة الاخرى فيصلون مع الامام
الركعة الاخرى فيصلون ينصرفون من غير ان يتكلموا حتى يقوموا في مقام
اصحابهم وتاتي الطائفة فيصلون ركعة وحدانا ثم ينصرفون فيقعدون
مقام اصحابهم وتاتي الطائفة الاخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم
وحدانا **اخبرنا** ابو حنيفة رضي الله عنه قال حدثنا الحارث بن عبد الرحمن
عن ابن عباس مثل ذلك **اخبرنا** الثقة من اصحابنا قال اخبرنا محمد بن جابر الحنفي

عن ابی اسحاق الهمدانی عن سلیمان بن عبید قال کنا عند سعید بن العاص بطبرستان فحضرت الصلوۃ ونحن نقاتل العدو ومعنا رجال من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم حذیفة وغیر واحد فقال وایکم لیشهد صلوۃ الخوف مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال حذیفه انا قال فکیف تامرهم قال یلبسوا اسلحتهم ثم تقوم طائفة مما یلی العدو وطائفة معك فی الصلوۃ وتامرهم ان حمل علیهم العدو ان یتکلموا او یسلموا فتصلی بالذین معك رکعة وتسجد بهم سجدتین ثم یقومون مصاف الذین لم یصلوا ویاتون فیصلون معك رکعة وسجدتین ثم یسلمون ویرجعون الی مصاف اصحابهم ویاتون فیرکعون رکعة وسجدتین ویسلمون وقد قضوا الصلوۃ

باب صلوۃ الکسوف

قال ابو حنیفة فی صلوۃ الکسوف یصلی الامام رکعتین رکعة وسجدتین فی الاولی یطول بهم والثانیة رکعة وسجدتین کما یصلی فی غیرهما من الصلوات وذکر ذلك عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم وقال اهل المدینة یقوم الامام فیصلی بالناس فیطیل القیام ثم یرکع فیطیل الرکوع ثم یقوم فیطیل القیام وهو دون القیام الاول ثم یرکع فیطیل الرکوع وهو دون الرکوع الاول ثم یرفع فیسجد ثم یفعل فی الرکعة الثانیة مثل ذلك ثم ینصرف وقال محمد ابن الحسن قد جاءت فی قول ابی حنیفة آثار علی ما قال وجاءت فی قول اهل المدینة آثار علی ما قالوا والسنة فی الصلوۃ المعروفة فی غیر الکسوف علی رکعة وسجدتین فی کل رکعة ولیس علی رکعتین وسجدتین فی کل رکعة وکیف صارت صلوۃ الکسوف مخالفة بغیرها من جمیع الصلوات وانما ذلك شئ یتقرب به الی الله فالصلوۃ واحدة وفی کل رکعة قراءۃ ورکعة واحدة وسجدتان فاما رکعتان فی رکعة فهذا امر لم یکن فی شئ من الصلوات لا فی صلوۃ عید ولا جمعة ولا فی تطوع ولا فی فریضة فکیف کان ذلك فی صلوۃ الکسوف

وما نرى ذلك الا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطال القيام ثم اطال الركوع فكان الرجل يرفع راسه فيرى من قدامه ركوعا فيعيد فيركع فيرى ذلك من خلفه فيرى ان ذلك ركعتان وانما هي ركعة واحدة فصلى هذا يرى ان الامر كان وقد قال اهل

اهل المدينة لا نرى ان يجهر بالقراءة في صلوة الكسوف لان ابن عباس قال في حديثه في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياها فقام قياما نحوا من سورة البقرة قال ولو جهر فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقراءة ما خفي على ابن عباس فيرى به **وقال محمد** بن الحسن بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه صلى بالناس صلوة الكسوف بالكوفة فجهر بالقراءة **وقال اهل المدينة** اذا صلى صلوة الكسوف فركع الركعة الاولى فرفع راسه ابتداء القراءة بفاتحة الكتاب وسورة دون القراءة الاولى **قال محمد** فقد صارت الركعة الاولى بين القراءتين وقد جاء انه لا ينبغي ان يقرأ الرجل راكعا ولا ساجدا فكيف يقرأ حين ركوعه وسجوده ارأيتم اذا سجد فرفع راسه من سجدته اينبغي له ان يقرأ فيما بين السجدتين فان هذا عندنا مكروه ان يقرأ الرجل بين السجدتين وبين ركوعه وسجوده فكيف قرأ صاحب الكسوف بين ركعتيه فلعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقرأ بين ركعتيه اللتين وصفتم شيئا فان كان فلا بد من حديث في ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكرتم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجهر بالقراءة فيها فكيف علمتم انه قرأ بين الركعتين وما نعلم انكم ذكرتم في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **وقال محمد** لا يجمع الصلوة الكسوف الا الامام الذي يصلي الجمعة فاما الناس في مساجدهم فلا يجمعون في صلوة الكسوف ولكنهم ان لم يشهدوا مع الامام صلوا وحدانا **وقال محمد** لا يجمع الامام الصلوة في كسوف القمر كما يجمعها في كسوف الشمس ولكن الناس يفزعون عند ذلك الى المسجد فيصلون في غير جماعة ويكبرون الله ويدعون وكذلك **قال اهل المدينة**

في مرجع النص لان الاختلاف مضطرب لما التاويل لئلا تنقض بعضها بعضا وصحت الروايتان بهذ الصنع ١٢

وقال محمد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا جاء احدكم من هذه الافزاع شئ فافزعوا الى الصلوة فينبغي اذا جاء فزع من هذه الافزاع من زلزلة او غيرها ان يفزع الى الصلوة والدعاء من غير ان يجمع الناس بامام وقال اهل المدينة لا تعرف الصلوة في شئ من ذلك الا في كسوف الشمس والقمر اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال انكشفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخطب الناس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ثم صلى ركعتين ثم كان الدعاء حتى تجلت الشمس اخبرنا المبارك بن فضالة قال حدثنا ابو بكر رضي الله عنه قال كسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزعا يجر ثوبه فدخل المسجد فصلى ركعتين اطال فيهما حتى انجلت وكان ذلك عند موت ابراهيم فقال الناس لموت ابراهيم فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما خلقه وانهما لا ينكسفان لموت احد فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف بكم ما بكم واخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا حجاج بن ارطاة عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس في كسوف الشمس ركعتين نحوا من صلاتكم

باب المشي مع الجنازة

قال ابو حنيفة في المشي مع الجنازة والمشي خلفها افضل من المشي امامها وان مشى امامها فلا بأس ما لم يتغيب عنها ويكره ان يتقدمها الراكب وقال اهل المدينة المشي امامها افضل من خلفها قال محمد فكيف يكون المشي امامها افضل قالوا لان عمر رضي الله عنه بلغنا انه كان يضرب الناس امام جنازة زينب بنت جحش وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة قيل لهم

حاشیہ: ای الافزاع کشدة الریاح والمطر والبرق والرعد والزلزلة وغیرها ۱۲ — ای الکسوف — ای یضرب ای یجر ثوبه — امام الجنازة ۱۲ — زینب ای ام المؤمنین رضی الله عنها ۱۲

اما ما ذكرتم ان عمر كان يضرب الناس امام جنازة زينب بنت جحش فانه بلغنا ان الناس
كثروا في جنازتها فضربهم ليتقدموا لئلا يزدحموا وبلغنا ان علي بن ابي طالب رضي الله
عنه سئل عن المشي مع الجنازة خلفها افضل ام امامها فقال المشي خلفها افضل
فقيل ان ابا بكر وعمر كانا يمشيان امام الجنازة فقال علي انهما يعلمان ان المشي خلفها
افضل من المشي امامها ولكنهما يسيران ميسرين احبا ان ييسرا على
الناس وقد بلغنا انه كان يقال الجنازة متبوعة وليس بتابعة **اخبرنا**
اسماعيل بن عياش قال حدثني صفوان بن عمرو عن المشيخة ان عثمان بن عفان قال
ان جنائز المسلمين نور فقدموا نوركم بين ايديكم وامشوا خلفها وان جنائز
المشركين لا نور لها يمشون امامها ويجعلونها خلفهم فخالفوهم **اخبرنا** خالد بن
عبد الله عن يحيى بن الجابر عن ابي ماجدة عن عبد الله بن مسعود قال سألنا نبينا
صلى الله عليه وآله وسلم عن السير بالجنازة فقال ما دون الخبب فان يك خيرا
تعجل اليه وان يك شرا فبعدا لاهل النار الجنازة متبوعة وليست بتابعة
وليس منها من يقدمها **اخبرنا** خالد بن عبد الله عن يزيد بن زياد مولى
بني هاشم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن ابزى قال بينا انا امشي
مع علي بن ابي طالب خلف الجنازة وابو بكر وعمر يمشيان امام الجنازة قال فقلت
ما بال ابي بكر وعمر يمشيان امامها وانت تمشي خلفها قال اما انهما يعلمان ان المشي
خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ ولكنهما يسيران
ميسرين يحبان ان ييسرا على الناس **وقال محمد** لا باس باقتناء الخصيان
ولا باس بدخولهم على النساء ما لم يبلغوا الحنث فاذا بلغوا الحلم لا ينبغي ان يدخلوا
على الحرائر وهن مكشفات الرؤس والبلوغ عندنا اذا بلغ الصبي خمسة عشر سنة
فان تم له لا يحتلم فيبلغ قبلها فاذا تمت له خمس عشرة سنة لم يبال فراشه

النساء وهن مكشفات الروس ويتصل واقتناء الواحد والكثير سواء وفي هذا قال مالك بن انس اكره اقتناء الخصيان لانه لولا اقتناؤهم لم يخصوا ثم رجع عن هذا بعد ذلك فقال لا باس باقتناء الخصي الواحد فاما الاكثر من ذلك فهو مكروه فان كان انما كره الاكثر من واحد لانهم انما يخصون لاقتناؤهم فلو ان كل رجل من المسلمين اتخذ خصيا واحدا وكان ذلك واسعا لم يخرج مالك بن انس مما قال لان المسلمين اكثر مما يخصى من المشركين فان جاز لكل مسلم ان يتخذ خصيا واحدا كانت الحال على ما كره مالك من ذلك

كتاب الصيام

باب الرجل يصوم يوم الفطر وهو يظن انه من شهر رمضان

قال ابو حنيفة اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من شهر رمضان فجاءهم ثبت بان هلال شهر رمضان قد رئي قبل ان يصوموا بيوم وان يومهم ذلك احد وثلاثون يوما فانهم يفطرون ذلك اية ساعة جاءهم الخبر فان كان الخبر جاءهم قبل زوال الشمس فطروا وخرج بهم امامهم فيصلي العيد وان جاءهم الخبر بعد زوال الشمس فطروا وخرجوا من الغد وقال اهل المدينة بقول ابي حنيفة في الفطر غير انهم قالوا يصلون صلوة العيد ان جاءهم ذلك بعد الزوال وقال محمد ابن الحسن قد جاء في هذا بعينه اثر عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رويه الثقات ان شهودا اتوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عشية فاخبروه انهم رأوا الهلال بالامس فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الناس ان يفطروا وان يخرجوا من الغد لعيدهم اخبرنا بذلك شعبة بن الحجاج عن ابي بشر جعفر بن اياس عن ابي عمير بن انس بن مالك

عن عمومة له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ركبا شهدوا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامر الناس ان يفطروا وقال اغدوا واغدوا الى المصلى **باب صوم رمضان في السفر قال ابو حنيفة** في صوم شهر رمضان في السفر كل ذلك والحمد لله واسع ان شئت فصم وان شئت فافطر واحب الي في ذلك الصيام في السفر لمن قوي عليه **وقال بعض اهل المدينة** منهم مالك بن انس ذلك واسع واحب الي في ذلك الصيام في السفر واسع ان قوي عليه وكذلك رمضان **وقال** غيره لا يصوم في السفر فان صام فعليه البدل لان الله تعالى يقول فعدة من ايام اخر على وجه الرجعة اما من يقول يقضي من صام فليس على هذا جاءت السنة **بلغنا** ان حمزة بن عمرو الاسلمي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر **اخبرنا** عباد بن العوام قال حدثنا عاصم بن سليمان قال سألت انس بن مالك عن الصوم في السفر قال ان افطرت فرخصة الله وان صمت فالصوم افضل **وقال** محمد بن سيرين قال عثمان ابن ابي العاص ان صمت فالصوم افضل **باب الرجل يقدم من سفره وهو مفطر وقال ابو حنيفة** في الرجل يقدم من سفره وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضها نهارا انه لا يستحب ان يجامعها وهو في المصر لانهما مسلمان مقيمان في منزلهما في شهر رمضان والناس صيام وكان يقول يستحب لهما ان يكفا عما يكف عنه الصائم وان فعلا فلا شيء عليهما **وقال اهل المدينة** لا بأس على زوجها ان يصيبها **وقال محمد بن الحسن** في قول ابي حنيفة

فی هذا احسن واشبه بالاثر ولقد بلغنا فی نحو منه عن رسول الله صلی الله
علیه وآله وسلم انه بعث الی اهل العوالی فی یوم عاشوراء من لم یطعم
فلیصم ومن کان قد طعم فلیدع الطعام والشراب بقیة یومه وهذا فیما
یروی قبل ان ینزل صیام شهر رمضان فاذا کان رسول الله صلی الله علیه
وآله وسلم یامر بذلک یوم عاشوراء ان من طعم یدع الطعام والشراب بقیة
یومه فینبغی ان من قدم من سفره فی شهر رمضان ان یدع الطعام والشراب
والجماع بقیة یومه فان الصوم فی شهر رمضان اوجب لصومه واحری ان
یؤمر بهذا فیه فای شیء یکون اقبح من رجل اصبح مقیما فی اهله فی شهر رمضان
یاکل ویشرب ویجامع نهارا **اخبرنا محمد** بن ابان عن حماد عن
ابراهیم انه کان یکره اذا قدم مفطرا فی رمضان ان یاکل بقیة یومه او اذا
تطهرت الحائض فی رمضان ان تاکل بقیة یومها **باب** الرجل
ینسی صیام ثلثة ایام فی الحج وقد وجب علیه **وقال ابو حنیفة**
فی الذی ینسی صیام ثلثة ایام فی الحج وقد وجب علیه او مرض فیها انه
لم یصم الثلثة ایام حتی یوم النحر فلا بد من هدی وهو دین علیه
وقال اهل المدینة یصوم ایام منی وان نسیها ایضا فان
کان بمکة فلیصم الایام الثلثة بها وان یصم سبعا اذا رجع قالوا وان کان
قد رجع الی اهله فلیصم ثلثة ایام فی بلده و سبعة بعد ذلک **وقال**
محمد بن الحسن وکیف یصوم ثلثه ایام بعد النحر وقد قال الله تعالی
فصیام ثلثة ایام فی الحج وفات الصوم وانما قال الله تعالی الحج اشهر معلومات
ففسرها المفسرون شوال ذوالقعدة وعشر من ذی حجة فهذا اشهر الحج
هی ... اذا فات الصوم فی هذه الایام فلا بد من الدم قالوا وهذه

(حاشیة: عطف علی فلیصم ١٢ — ای الثلاث فاتت صومه ١٢)

الا ايام يجب في اشهر الحج كما زعمتم ولكنها اذا فاتت قضيت في
غيرها وليست باعظم حرمة من شهر رمضان وان شهر رمضان
يفوت فيقضي في غيره قيل لهم ان هذه ليست كشهر رمضان وان شهر
رمضان لم يجب فيه الا الصوم فلما فات قيل له اقض ما فات وان المتمتع
انما وجب عليه ما استيسر من الهدي كما قال الله فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم فجعل الصوم مكان الهدي فلما ضيع موضع الصوم وفاته رجع
الى الكفارة الاولى لان الكفارة الثانية انما جعلت مكان الاولى فلما
لم يقضها في وقتها صارت الاولى هي الواجبة وصارت دينا عليه حتى يقضيها
لان الامرين جميعا قد صارا دينا فصار الاول اولى ان يقضي من الآخر لان الآخر
انما جعل اذا لم يجد الاول **وقال اهل المدينة** اعجب من
هذا زعموا انه يقضي ذلك في ايام التشريق وهذه ايام نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صومها بحديث معروف ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث غير واحد منهم عبد الله بن حذافة
السهمي ينادي في الناس ايام منى انها ايام اكل وشرب وذكر الله
يعني ايام منى **اخبرنا** الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم خمسة ايام يوم
الفطر ويوم النحر وايام التشريق فكيف يصام ما نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لئن جاز للمتمتع ان يصوم ايام التشريق ليجوزن له ان يصوم
يوم النحر وليجوزن للذي يقضي شهر رمضان ان يصوم ذلك في يوم النحر
وفي يوم الفطر وايام التشريق وقد جاء في المتمتع بعينه زيادة اذا دخل يوم النحر
قبل ان يصوم ثلثة ايام فلابد من دم **اخبرنا** خالد بن عبد الله عن

ليث بن سليمان عن مجاهد وعطاء بن ابي رباح وطاؤس انهم قالوا في التمتع
اذا لم يصم حتى يمضي العشر فلابد من دم يهريقه **اخبرنا** خالد بن عبد الله
عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد قال من لم يصم التروية ويوما قبله ويوم
عرفة فقد فاته الصوم **اخبرنا** عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة
عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وقد تمتع ففاته الصوم في العشر فقال اهد هديا فقال لا اجد قال سل
في قومك قال ليس ههنا من قومي من اسأله قال يا معيقيب اعطه ثمن شاة
اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا سعيد بن معشر عن ابراهيم انه
قال اذا فات المتمتع الصوم اهراق دما ولو ان يبيع ثوبه او يسأل فيه
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في الرجل يفوته
صوم ثلثة ايام في الحج قال عليه الهدى ولابد منه ولو ان يبيع ثوبه

باب الرجل ياكل ويشرب ناسيا

قال ابو حنيفة من اكل او شرب في رمضان ناسيا او ما كان من
صيام عليه او تطوع فلا قضاء عليه في ذلك وذلك يجزئ عنه **وقال**
اهل المدينة من اكل وشرب في رمضان او ما كان من رمضان اوجب
كان عليه القضاء **وقال محمد** بن الحسن كيف قال اهل المدينة هذا
القول ما سمعنا احدا ابرع انه من اكل ناسيا ان عليه القضاء ولقد جاءت
الآثار في ذلك والناس مجمعون عليها ان من اكل ناسيا او شرب ناسيا
فانما ذلك اطعمه الله اياه وسقاه وان اهل المدينة ليعلمون ان هذا لا ينبغي
ان يوخذ بالراى للآثار التي جاءت فيما لا يقدر على رده **وقال**
ابو حنيفة لولا ما جاء في هذا من الآثار لامرت بالقضاء **وقال**

[Margin notes:] الاحراق ركعتين ۱۲ — له قال بمثل هذا عدم جواز الصوم دال الامرة عمر رضي الله عنه ۱۲ — له ولو ان يبيع ثوبه يعني ليس له شيء يكفيه حتى يبيع ثوبه لاحل ... ۱۲

اهل المدينة فهل رأيتم شيئا يحل الصوم في شهر رمضان يجد في صوم من
حب فأتمه ولا تبطله اذا كان بغير تعمد قيل لهم نعم انتم تروون عن ابن عمر انه
قال اذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه واذا استقاء متعمدا فعليه القضاء فانما يتبع في هذا
الآثار وكذلك الاول اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحاق السبيعي عن كرم
(اي المذكور آنفا ١٢)
عن الحارث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الرجل يأكل وهو صائم ناسيا قال لا يفطر
انما هي طعمة اطعمه الله اياه اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس قال اذا اكل الرجل الصائم ناسيا فانما هو رزق ساقه اليه
واذا قاء الرجل وهو صائم فعليه القضاء واذا ذرعه القيء فقاء وهو صائم
فليس عليه القضاء اخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
في الصائم يجامع ناسيا ليس عليه شيء اخبرنا الربيع بن صبيح قال حدثنا الحسن البصري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اكل احدكم او شرب ناسيا وهو
صائم في شهر رمضان او غير رمضان فان الله اطعمه وسقاه فليمض في صومه

باب الرجل يصيبه امر يقطع صيامه

قال ابو حنيفة في
من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع من غير عذر ناسيا ان عليه قضاء ذلك
الصيام وقال اهل المدينة ان اكل ناسيا او شرب في صيام التطوع فلا قضاء
وليتم صيام يومه ذلك الذي اكل فيه او شرب ناسيا فهو متطوع ولا يفطر وقالوا
(اي ليس القضاء عليه ١٢)
ايضا ليس على من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من اجل
(اسم ليس ١٢)
امر اصابه وان كان غير ناس وقال محمد بن الحسن انما رخص في الناسي شيء خاصة
فاما من اتى ذلك على ذكر منه فان كان في عذر فهو مفطر ولو كان لذلك مفطرا ناسيا
(اي الافطار ١٢)
عليه القضاء لكنه يقال هو صائم على حاله فلذلك جوزنا له صيامه وانما من افطر لمرض او عذر
(قياسا كما ترك ... بالنص قلنا هو صائم ١٢)
فقد صار مفطرا ولا يقال له اتم صيامك فهذا كما قال له في النسيان فلذلك امرناه بالقضاء

وقد فرق اهل المدينة بين الناس في التطوع والمفطر من الفرض فامروه في النسيان بان يصوم يومه ذلك ولا يفطره وجعلوه في الافطار ومن الحذر مفطرا فلِمَ اختلفنا في هذا او في الواجب

باب الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم

قال ابو حنيفة في الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم لا كبر يأتي عليه شهر رمضان انه يطعم مكان كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة او صاعا من شعير او تمر وقال اهل المدينة لا نرى الفداء واجبا على الناس واحب الينا ان يفتديه من قوي عليه فمن فدى فانما يطعم مكان كل يوم مدًّا وقال محمد بن الحسن انما قال الله تبارك وتعالى في كتابه وعلى الذين يطيقونه ففسرها عبد الله بن عباس يطوقونه فدية طعام مسكين فطعام المسكين لا يكون هذا القدر اليس قد قال الله في كتابه في الحلف باليمين اطعام عشرة مساكين افليس يطعم كل مسكين بنصف صاع من بر في قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او ليشبع مرتين لغدائه وعشائه فكذلك ينبغي ان يكون هذا ينبغي ان يطعم ما يشبعه لغدائه وعشائه او يعطي نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير

باب المرأة الحامل تخاف على ولدها فتفطر

قال محمد بن الحسن في امرأة حامل خافت على ولدها واشتد عليها الصوم في شهر رمضان فلتفطر وعليها القضاء ولا صدقة عليها وانما هذا امر من الامراض فليست فيه صدقة وقال اهل المدينة اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فانها تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدًّا من حنطة ويرون عليها القضاء مع ذلك لانه مرض من الامراض وقال محمد بن الحسن اذا كان ذلك عندكم مرضا من الامراض فلا شيء يطعم انما قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولم يذكر مع ذلك صدقة

فاذا عدة تموه من رمضان لامراض ورأيتم فيه القضاء فلا صدقة فيه باب الرجل يكون عليه صيام من شهر رمضان فيفرط فيه قال ابو حنيفة من كان عليه صيام شهر رمضان فيفرط فيه وهو قوي على الصيام حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر صام هذا الآخر عليه وصام ما عليه من الاول اذا صام هذا الداخل عليه ولا صدقة عليه مع القضاء فان حضرته وفاته قبل ان يصوم ما فرط فيه امر ان يقضى عنه ما فرط فيه من الشهر الاول بصدقة يطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر وقال اهل المدينة من كان عليه صيام من رمضان ففرط فيه وهو قوي على الصيام حتى يدخل عليه رمضان آخر فدى مكان كل يوم مدا من حنطة وكان عليه القضاء قالوا انما اطعم عن هذا الذي فرط اذا غشيه رمضان لانه يخاف عليه الموت قبل ان يقضيه وقال محمد بن الحسن لئن كان الطعام يجب عليه قبل خروج هذا الشهر الداخل عليه انه لوجه ولئن كان لا يجب عليه ينبغي ان ما يومر بذلك الآن يقول تعالى استحب ذلك له من غير امر واجب عليه فهذا انما امر به من طاعة الله اذا خير صاحبه انه غير فريضة عليه فلا بأس به ارأيتم رجلا افطر شهر رمضان من مرض وسقم ثم صح بعد ذلك فلم يستطع الصوم أما مرونه ان يتصدق عن كل يوم كما يتصدق الذي دخل عليه شهر رمضان من قابل لانه يخاف على نفسه الموت قبل ان يصومه لانهم متى زعموا ان ذلك يجب عليه فكذلك ان لم يمرض ولكنه مسافر انه ينبغي لكم ان تامروه ان يتصدق عن كل يوم ما دام مسافرا فاذا قام قضى رمضان وما بين هذا وبين الذي فرط في الصيام ما عليه من شهر رمضان حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر فرق باب الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه قال ابو حنيفة كره ان يصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان اذا نوى صيام شهر رمضان

فان صامه مسافر على غير رؤية فلا باس فان جاء البينة بعد ذلك انه من شهر رمضان فلا قضاء عليه ولا ارى بصيامه تطوعا باسا وقال اهل المدينة يكره ان يصوم فينوي به شهر رمضان ونرى ان على من صامه على غير رؤية ثم جاء البينة انه من شهر رمضان القضاء ولا نرى بصيامه تطوعا باسا وقال محمد بن الحسن فكيف يقضي من صام ذلك اليوم ثم علم انه من شهر رمضان اليس قد صام يوما من شهر رمضان فكيف يقضيه انما يكره له ان يتقدم الناس بصيامه فاما اذا صامه ثم علم انه من شهر رمضان اجزاه ذلك ولكنه آثم ويه يوما اترك الى شهر رمضان من يوم هو من شهر رمضان فكيف يقضي يوما قد صامه من شهر رمضان في يوم من غير شهر رمضان ارايتم رجلا ابصر هلال شهر رمضان فرد الامام شهادته عليه اليس ينبغي ان يصوم قالوا بلى قلنا لهم فان سمع مقالته رجل آخر فاخذ بقوله وخالف الامام ثم جاء البينة انه من شهر رمضان ايجزي الذي رآه ولا يجزي الآخر وقد صاما يوما واحدا هذا كله يجزي الا انه يكره ان يتقدم الشهر

باب الرجل يصوم يوم الجمعة قال ابو حنيفة لا ارى بصيام يوم الجمعة

با سافان نواه رجل فصامه تطوعا مفردا فلا باس به وقال اهل المدينة مثل ذلك وقال اهل المدينة يكره صيام الستة الايام بعد الفطر من شهر رمضان وقال مالك بن انس ما رايت احدا من اهل الفقه والعلوم يصومها ولم يبلغنا ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ويخافون بدعته وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجفاء والجهالة لو راوا فى ذلك رخصة عند اهل العلم وراوهم يفعلون

باب السواك للصائم

قال ابو حنيفة لا باس بالسواك للصائم فى اية ساعة من ساعات النهار فى اوله وفى آخره وقال اهل المدينة بقول ابى حنيفة رحمه الله تعالى

باب الاعتكاف

قال ابو حنيفة لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنبه المعتكف ولا يخرج من المسجد الا لغائط او بول او جمعة يخرج عند الزوال ولا ينبغى له ان يخرج لعيادة مريض ولا لصلوة جنازة وقال اهل المدينة لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنبه المعتكف من عيادة المريض والصلوة على الجنازة واتباعها ودخول البيت الا لحاجة الانسان واشباه ذلك وذلك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا اعتكف لم يدخل البيت الا لحاجة الانسان

باب الاعتكاف فى كل مسجد يجمع فيه الصلوة

قال ابو حنيفة لا باس بالاعتكاف فى مسجد يجمع فيه الصلوة يصلون فيه بامام وموذن وكان يكره ان يعتكف فى مسجد بيته وفى مسجد ليس بمسجد جماعة تقام فيه الصلوة وقال اهل المدينة لا يعتكف الا فى مسجد فيه جماعة اذا كان فى موضع تجب فيه الجمعة فاما اذا كان فى موضع ليست فيه جمعة فلا باس بان يعتكف فى مسجد يكون فيه جماعة كما قال ابو حنيفة قال محمد بن الحسن لا باس بالاعتكاف فى مسجد القبائل ويخرج منها الى الجمعة لان هذه فريضة لا ينبغى تركها

وهو يقدر على ذلك لانه لا بد له منه كما لا بد له من الخروج لحاجة الانسان وبلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن مسعود لحذيفة بن اليمان لا يصلح الاعتكاف
الا في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له حذيفة
بل كل مسجد له امام يقام الصلوة فيه الاعتكاف باب لا اعتكاف الا بصوم

قال ابو حنيفة لا اعتكاف الا بصوم وكذلك قال اهل المدينة باب
الرجل يعتكف تطوعا قال ابو حنيفة المتطوع في الاعتكاف
ينبغي له ان يصنع في اعتكافه كما يصنع الذي عليه الاعتكاف في ترك الخروج من المسجد
والصوم وغير ذلك وقال اهل المدينة المتطوع في الاعتكاف والذي
عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما وقال محمد بن الحسن هكذا ينبغي
ان يكون لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اعتكافه فيما نرى تطوعا فاجتنب
فيه ما [illegible] الفقهاء فينبغي ان يجتنب في التطوع ما يجتنب في الفريضة آخر كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الزكوة

قال ابو حنيفة في رجل له خمسة دنانير من فائدة او غيرها لا مال له غيرها
فاتجر فيها فلم يات الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكوة انه لا يزكيها حتى يحول عليه الحول
منذ يوم صار له ما تجب فيه الزكوة ينظر الى يوم صار في يده عشرين مثقالا او ما يساوي
عشرين دينارا من العروض التي كان يبتاع ويحفظ ذلك اليوم ثم اذا حال الحول من ذلك
اليوم زكى ماله يوم يحول عليه الحول وان كان قد اضعف اضعافا كثيرة فان جاء الحول
من ذلك وقد نقص ماله من عشرين مثقالا من الذهب فليس عليه زكوة فيه وقال
اهل المدينة اذا كانت له خمسة دنانير فائدة او غيرها ما تجر فيها فلم يات
الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكوة فانه يزكيها وان لم يتم الا قبل ان يحول عليها

الحول بيوم ثم لا زكوة فيها حتى يحول عليه الحول من يوم زكيت **وقال محمد بن الحسن**
وكيف قال اهل المدينة هذا وهم لا يخالفونا في ان الرجل اذا افادها لا كثير لم يزكه حتى
يحول عليه الحول منذ يوم افاده فان قالوا لان هذا عنده اصل مال قيل لهم انه اصل المال الذي
كان عنده لم يكن مال يجب فيه الزكوة اذا زكى ما افاده في ماله حتى يحول الحول عليه
لو كان عنده مال تجب في مثله الزكوة فان كان عنده مال يجب فيه الزكوة فافاد
فيه مالا قبل ان يحول الحول ولو بيوم زكاه مع ماله فاما ان يكون عنده مال لا يجب في
مثله الزكوة فيفيد فيه مالا يجب فيه الزكوة فانه لا زكوة فيه عليه حتى يحول الحول
عليه فقد صار يجب فيه الزكوة وقد وافقونا اهل المدينة فيمن افاد ماشية سائمة
لا يجب فيها الزكوة من ابل او بقر او غنم انه لا صدقة عليه فيها حتى يحول الحول
عليها من يوم افادها الا ان يكون له مثلها ماشية يجب فيها الصدقة
اما خمسة ذود من الابل واما ثلثون بقرة واما اربعون شاة وان كان للرجل من
الصنف الواحد من ذلك ما يجب فيه الصدقة ثم افاد اليه شيئا اخر من صنفه بشراء
او هبة او ميراث زكى ما افاد من ذلك مع ماله الاول حين يصدقه وان لم يحل
على ما افاد من ذلك الحول ولو كان الملك الاول لا زكوة فيه فلا زكوة على هذا
حتى يحول عليه الحول منذ افاد يجب عليه الزكوة بهذا الصواب وهذا قصر قولهم
الاول ومن قال هذا فقد رجع من الاول **باب من الزكوة** **قال ابو حنيفة**
في رجل اذا كان له عشرة دنانير فحال عليها الحول ثم اشترى سلعة بعشرة دنانير
عشرة دنانير اخرى انه لا يزكيها حتى يحول عليها الحول فصارت عشرين

دينارا و وقال اهل المدينة نزكيها بمكانها ولا ينتظر بها ان يحول عليها
مذ بلغت ما يجب فيه الزكوة لان الحول كان قد حال عليها وهى هذه عشرة
دنانير ثم لا زكوة عليه فيها حتى يحول عليها الحول مذ يوم زكيت **وقال محمد**
ابن الحسن وهذه المسألة ايضا مثل الاول ينبغى لمن قال هذا فى المال ان يقول
مثله فى الماشية وقد فرق اهل المدينة بينهما وليس بينهما فرق

باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق

قال ابو حنيفة فيما يخرج من المعادن من الذهب والفضة والورق ان فى كل قليل وكثير يخرج
من ذلك الخمس **وقال اهل المدينة** لا يؤخذ مما يخرج منها شيئا حتى يخرج
منها عشرين دينارا او مائتى درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكوة مكانه فما زاد
على ذلك اخذ بحساب ذلك ما دام فى المعدن نيل فان انقطع عرقه ثم جاء
بعد ذلك نيل آخر فهو مثل الاول يبتدأ كما يبتدأ الاول **قال محمد** بن الحسن
ما شان المعدن شأن الزكوة انما المعدن مثل الغنم ففى قليله وكثيره الخمس وكذلك
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال فى الركاز الخمس فقيل يا رسول الله
ما الركاز فقال المال الذى خلقه الله فى الارض يوم خلق السموات والارض
وقال اهل المدينة انما الركاز المال المدفون من دفن الجاهلية ما لم
يطلب بمال ولم يتكلف فيه كثير عمل واما ما طلب بمال وتكلف فيه عمل كثير فاصيب
مرة واخطأ مرة فليس بركاز **وقال ابو حنيفة** هذا والمعدن سواء ما طلب
منه بعمل كثير وبمال او وجد مما وجد من غير طلب فهو سواء فيه وفيما استخرج
من المعدن الخمس **وقال محمد** بن الحسن انما الركاز ما وجد فى المعدن وانما
قال المدفون جعل نظير المال يستخرج من المعدن هذا امر لم يكن ارى ان
اهل المدينة يحالفونه من كلام العرب انما يقال ركز المعدن يعنى ثبت انه استخرج

منه مال كثير وفي الحديث المعروف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حين سأله الرجل ما تقول فيما وجد في القرية غير المسكونة فقال صلى الله عليه وآله
وسلم فيه وفي الركاز الخمس فجعله غير الركاز **اخبرنا** هشام بن سعيد المرى
قال اخبرنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في المتاع يوجد في الطريق
الميتا او في القرية المسكونة قال عرفه فان جاء باغيه والا فشانك به وما كان
غير الميتا او في القرية الغير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس فقال يا رسول الله
كيف ترى في ضالة الابل قال مالك ولها ومعها سقاءها وحذاءها تاكل الكلاء
وترد الماء فقال يا رسول الله كيف ترى ضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب
فاحبس على اخيك ضالته قال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل قال فيها
غرامة مثلها وجلد النكال وليس في شيء من الماشية قطع الا فيما آوى المراح
فسرقها احد من المراح وبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه
غرامة مثله والنكال وليس في شيء من الثمر قطع الا فيما آوى الجرين فبلغ ثمن
المجن ففيه غرامة مثليه **اخبرنا** ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم
النخعي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال العجماء جبار والقليب جبار
والرجل جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس **اخبرنا** قيس بن الربيع
الاسدي عن عبد الله بن بشر عن جبلة بن حممة عن شيخ منهم قال خرجت
في يوم مطير الى دير جرير فرفعت منه ثلمة قال فاذا انا بجرة فيها اربعة آلاف
مثقال فاتيت بها علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقلت اصبت اربعة
آلاف مثقال في بناء من بناء الاعاجم فقال اربعة اخماسها لك والخمس الباقي
اقسمه في فقراء اهلك **باب ما جاء من زكوة الحلي والتبر** قال

ابو حنيفة من كان عنده تبر من ذهب وفضة لا ينتفع بها يلبس ولينفق بها يلبس فان عليه فيه الزكوة فى كل عام يوزن فيؤخذ منه ربع العشر الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا او من وزن مأتى درهم فان نقص من ذلك شيء بطلت عنه الزكوة وقال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة اذا كان يمسك بغيرا للتبر فاما التبر المكسور الذى يريد اهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذى يكون عند اهله فيه زكوة وقال محمد بن الحسن كيف يكون يبطل الزكوة عنه وهو تبر لا يلبس بالنية التى نواها فيه انما يجب عليه الزكوة بالنيات اليس ينبغى ان تؤخذ الزكوة بالنيات آرايتم من كانت عنده دنانير مضروبة وهو ينوى ان يجعلها حليا ابطل عنه الزكوة وقد مكثت عنده حولين او ثلثة للنية التى نواه فان زعمتم ان النية لا تبطل الزكوة ههنا فينبغى ان تجب الزكوة فى التبر الذى ليس بمصوغ ولا تبطل عنه الزكوة بالنية التى نوى ان يجعله حليا مع ان الحلى من الذهب والفضة فيه الزكوة وان كان مصوغا وقال ابو حنيفة ليس من ذهب ولا فضة حلى ولا غيره يبلغ ما تجب فيه الزكوة الا وجب فيه الزكوة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما وقال محمد بن الحسن اخبرنا محمد بن راشد عن مكحول ان امرأة كانت تطوف بالبيت ومعها ابنة لها فى يدها سوار من ذهب فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايسرك ان يكون لك سوار من نار قالت لا يا رسول الله قال فادى زكاته فرسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد امر بزكوة الحلى فكيف تقولون ليس فى التبر الذى ليس بحلى زكوة اذا كانوا يريدون ان يصنعوه حليا فى احاديث كثيرة اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود ان امرأة قالت له ان لى حليا فهل على فيه زكوة فقال لها نعم ادى فقالت ان لى ابنى اخ يتيمين فى حجرى افتجزى

عفان اجمع ذلك فيهما قال نعم اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن
ابي جعفر القراء عن عبدالله بن شداد بن الهاد انه قال في الحلي زكوة اخبرنا محمد بن
ابان بن صالح قال سمعت حمادا يذكر عن ابراهيم النخعي قال اتت امرأة عبدالله بن
مسعود فقالت افي حلي زكوة قال نعم قالت فاجعلها لابني اخ لي يتيمين فقال نعم
وصدقة على ذي القرابة يضعف في الاجر اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا
منصور بن المعتمر عن الشعبي انه قال في الذهب والفضة وحلية السيوف فيه الزكوة
اذا بلغ مأتي درهم او عشرين دينارا اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني محمد بن
زياد قال سمعت ابا امامة يقول حلية السيوف من الكنوز اخبرنا عباد بن العوام
قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي ان امرأة ابن مسعود
كان لها طوق فيه عشرون مثقالا فامرها عبدالله ان تزكيه وقال ابوحنيفة
ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكوة ووافقه اهل المدينة باب
زكوة اموال اليتامى قال ابوحنيفة لا زكوة في مال اليتيم ولا تجب عليه الزكوة حتى
تجب عليه الصلوة وكذلك اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم وقال
اهل المدينة نرى ان توخذ زكوة مال اليتيم وقال محمد بن الحسن قد جاءت
في هذا آثار مختلفة واحبها الينا ان لا تزكى حتى يبلغ فقد ذكر عن عبدالله بن مسعود
انه سئل عن مال اليتيم فقال احص زكوة ماله ولا تزكيه فاذا بلغ فادفع اليه ماله واخبره
بذلك اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس في مال اليتيم زكوة
ولا تجب عليه زكوة حتى تجب عليه الصلوة اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا ليث
عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس في مال اليتيم زكوة اخبرنا ابومعاوية
المكفوف عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال ليس في مال اليتيم زكوة

حتى يدرك اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن حماد عن ابراهيم قال ليس على مال الصغير زكوة حتى يجب عليه الصلوة اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور عن ابراهيم قال ليس في مال اليتيم زكوة اخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري انه كان لا يرى في مال اليتيم زكوة وذكر عبد الله بن المبارك عن المجالد عن الشعبي عن سعيد قال ليس في مال اليتيم زكوة اخبرنا الثقة من اصحابنا قال اخبرنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس في مال اليتيم زكوة اخبرنا الثقة من اصحابنا قال اخبرنا ابن لهيعة عن خالد بن ابي عمران قال سئل سليمان بن يسار عن زكوة مال اليتيم قال ان كنت انما انت خازن تنفق نفيمات من زكوة ماله وذكر ابو بكر بن عياش عن عاصم بن ابي وائل قال كان عنده ثمانية آلاف ليتيم فكان لا يودي زكاته اخبرنا الثقة من اصحابنا عن ابراهيم السمان قال انبانا ابن عون قال كان عند ابن سيرين يتيم له مال وكان عنده مال اليتيم فدفعه مضاربة فقال لا تودي زكاته وذكر شريك عن جابر عن عامر الشعبي ابي جعفر وغيره قالوا ليس في مال اليتيم زكوة اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا حجاج بن ارطاة عن القاسم بن عبد الله عن شريح انه قال ليس في مال اليتيم زكوة

باب الرجل يموت ولم يود زكوة ماله

قال ابو حنيفة في رجل هلك ولم يود زكوة ماله وقد وجبت عليه انه ان اوصى بها وامر ان ينفذ جعلت من الثلث فان اوصى لقوم بوصايا مختلفة فكانت الوصايا تأتي على الثلث وبذلك تحاصوا ولم يبدأ بالزكوة على غيرها من الوصايا وان لم يأمر بها الميت ولم يوص بوصيته ففعل اهله ذلك فهو جائز واقرب الى الصواب وان لم يفعلوا ذلك لم يلزمهم ان يفعلوا

وقال اهل المدينة بقول ابي حنيفة في هذا كله الا في خصلة واحدة قالوا

ان اوصى بها وامر بها ان تنفذ فانه يبدأ بها قبل الوصايا ولا يجاوز بها الثلث لانها
بمنزلة الدين عليه **وقال محمد بن الحسن** لو كانت دينا لجعلت من جميع المال
اوصى بها او لم يوص بها فاما اذا كانت لا تجب الا ان يوصى بها فليست بدين يبدأ
بها قبل الوصايا ولكنها وصية من الوصايا لا يبدأ بها قبل الوصايا الا ان يقول الميت
في وصية ابدؤا بها قبل الوصايا التي اوصيت بها فيفعل ما قال ولو اوصى بها
ثم اوصى بوصية اخرى وقال ابدؤا بالوصية التي اوصيت بها من الثلث قبل
الوصية بالزكوة اتى بها كما اوصى واخذنا بالزكوة لانه لو اوصى بها ثم بدا له
ان يرجع فيرجع عنها كان له ذلك وكان بمنزلة من لم يوص فاذا كان له ان يرجع
عنها وان يتركها فلا يوصى بها ولا ينبغي فله ان يقدم غيرها من الوصايا عليها
وان اوصى بغيرها معها لم يذكر يبدأ به بواحدة من الوصايا تحاصوا جميعا
ولم تكن اولى من الثلث من غيرها **باب** الرجل يكون له الدين على رجل لا يقبضه
الا بعد اعوام **قال ابو حنيفة** في المال الكثير يكون دينا على رجل ولا يقبضه صاحبه
الا بعد ثلثة اعوام انه يزكيه كله للسنة الاولى ويزكيه كله للسنة الثانية الا ان
يرفع عنه زكوة السنة الاولى ويزكيه كله للسنة الثالثة الا ان يرفع عنه
زكوة السنة الاولى والسنة الثانية وكذلك ان كان له على صاحبه اكثر من ذلك
زكاة لذلك حتى تنقص مما تجب فيه الزكوة فاذا نقص مما تجب فيه الزكوة
لم يزكه لما بقي **وقال ابو حنيفة** ولا يشبه الدين الذي يقر به الغريم

باب زكوة الدين والمال الضمار

المال الغصب المجحود قال لو ان رجلا افاد مالا فغصب منه غاصب خاين افاده
فجحده اياه او اخذ منه سلطان ظلما فحبسه عنه سنين ثم رد عليه لم يكن عليه
فيه زكوة فيما مضى ولكنه يستانف فيه الزكوة فاذا حال عليه الحول منذ يوم
اى السنين التى كان المال عندهم يؤدون الواحد ١٢
قبضه زكاه وقال اهل المدينة فى الدين الذى تام عند الذى هو عليه سنين
ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم يجب فيه الا زكوة واحدة وقال محمد بن
صفة للسنين ١٢
الحسن كيف يجب عليه الزكوة واحدة وانما القول احد القولين اما ان لا تكون
عليه فيه زكوة حتى يقبضه ثم يستقبل حولا جديدا واما ان يزكيه لما مضى حتى
ينقص مما يجب فيه الزكوة أرأيت ان قال قائل يزكيه لسنتين السنة
الاولى التى دفعه فيها والسنة الاخرة التى قبضه فيها لانه كان فى يديه شئ
من هاتين السنتين فلذلك زكى لهما فاما ما سوى ذلك فى السنين التى لم يكن المال
فى يده فى شئ منهن فلا زكوة عليه فى ذلك اى شئ ينبغى لنا ان نرده عليه كيف
جاز لاهل المدينة ان يقولوا سنة واحدة ولم يجز لهذا ما قال وقد جاء بوجه
يشبه أرأيت اهل المدينة لاى السنين يزكوا المال للسنة التى دفع فيها المال والسنة
التى قبض فيها المال وقالوا هذه الزكوة للسنين كلها فكيف يكون زكوة واحد السنين
كلها ليس لهذا وجه نعرفه ولكن عليه زكوة هذا المال لما مضى عليه من السنين
لانه كان مالا صاحبه مقر وكان ينبغى له ان ياخذه منه فهذا الذى فرط فيه
ولو كان صاحبه يجحده اياه لم يكن عليه فيه زكوة حتى يقبضه ثم يزكيه
لما يستقبل اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابراهيم بن ابى الهيثم عن ابن
سيرين عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال اذا كان الدين على الناس فقبضته
تزكيه لما مضى اخبرنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن نافع عن

المال عند صاحبه بعد القبض فلا زكوة يجب لبعض السنين التى دفع المال فيها الى المديون ١٢

له اى شئ يعنى اى دليل لنا ان نرد هذا الحكم على قائله

[illegible] فكيف يكون زكوة واحد السنين ١٢

ابن عمر انه قال فی الدین یرجی قال یزکیه کل عام **وقال** لا جمعة الا فی المسجد الاکبر وقال لا جمعة فی السفر واذا مات الرجل وعلیه صداق امرأته فهی اسوة الغرماء وان کان فی بیته قمح او زبیب ونحو ذلک فهو للورثة الا ان یکون سماه للتی دخل علیها وهو صحیح

باب الرجل یکون عنده العروض للتجارة اعواما ثم یبیعها

قال ابو حنیفة فی الرجل یکون له العروض للتجارة فمکثت عنده اعواما لا یبیعها ثم یبیعها فعلیه ان یزکی ثمنها لما مضی من السنین کما وصفت زکوة الدین المقر به فاذا انقضت اثمانها مما تجب فیه الزکوة لم یکن علیه زکوة **وقال اهل المدینة** لا یکون علیه فی اثمانها الا زکوة واحدة **وقال محمد** بن الحسن ما فی الارض حیلة فی ترک الزکوة مثل هذه التی کما قال اهل المدینة یکون المال الکثیر فیشتری به التجارات من العروض الذی اذا تربص بها الرجل ازداد ثمنها او نویزید سنة سنة فی یده للتربصه وان لیس هذا شئ ولکن علیه فیه الزکوة فان شاء ادی ربع عشر ذلک بعینه لکل سنة تاتی علیه وان شاء ادی قیمة ذلک دراهم او دنانیر وان شاء باع بعضه فادی زکوة ذلک فاذا کان یقدر علی ان یفعل واحدة من هذه الخصال فکیف یبطل الزکوة عنه وهذا مال فی یده لم یعطه ایاه انسان

باب الرجل یکون علیه الدین وعنده عروض بغیر تجارة وفی یدیه

قال ابو حنیفة فی الرجل یکون علیه دین وعنده من العروض بغیر التجارة وفی یدیه وعنده مال سوی ذلک انه یجعل الدین من المال الحاضر فان بقی منه شئ تجب فیه الزکوة بعد اخراج الدین زکوة والا فلا زکوة علیه ولا یکون الدین فی العروض **وقال اهل المدینة** فی الرجل یکون له العروض وفی ایدیه ویکون هذه المال سوی ذلک تجب فیه الزکوة انه یزکی ما بیده من المال **وقال محمد** بن الحسن ان الدین انما یحتسب من الاموال التی تجب فیها الزکوة ولا یحتسب الدین فی متاع

بيت الرجل ولا في داره ولا في ثيابه ولا في عروضه أرأيت رجلا له عروض يساوي

الف درهم استقرض من رجل الف درهم فحال عنده حولا أن أعطيه ان يزكي الا الالف

التي استقرض لمكان العرض الذي كان عنده ليس لهذا وجه نعرفه انما الدين في المال

التام فان بقي منه ما يجب فيه الزكوة بعد الدين زكاه أرأيتم رجلا له عروض يساوي

⌈اي مال تجب فيه الزكوة ١٢⌉

الف درهم واستقرض الف درهم فاشترى اربعين شاة سائمة فحال الحول على

الغنم السائمة أعليه ان يزكيها لمكان ذلك العروض الذي عنده ومكان طعام

قد جعله في بيته رزقا لعياله سنتهم الا ترون ان هذا لا يستقيم وليس عليه

عمل الناس هل رأيتم احدا احتسب دينه في مسكنه وخادمه وترك او يحتسب

⌈اي المسلمين ١٢⌉

في مال التجارة انما تحتسب الديون في اموال التجارة فان بقي بعد ذلك ما يجب

فيه الزكوة زكاه **باب الرجل يكون عنده مال يريده للتجارة** **قال**

ابو حنيفة ما كان من مال عند رجل يريده للتجارة ولا ينض له منه شيء

⌈نقد گردد ١٢⌉

فيصير ورقا او ذهبا في يده انما يخرجه من تجارة الى تجارة ومن متاع الى

متاع فانه ينظر هل ملك ما يجب فيه الزكوة في ذلك فاذا حال الحول من يوم

زكاه زكى ثم اذا حال الحول من يوم زكاه زكى ما في يده زكوة اخرى

فيقومه ما كان ايضا ولا يبالي نض في يده مال او لم ينض **وقال اهل المدينة**

⌈اي سواء باع بنقد او لا ١٢⌉

يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عروض التجارة ويحصي

ما في يده من النقد فاذا بلغ ذلك ما يجب فيه الزكوة فانه يزكيه **وقال**

محمد بن الحسن قد رجع اهل المدينة في هذه المسألة عن قولهم الذي قالوا فان رجل

يكون له العروض للتجارة فلا يبيعها بعد اعوام انه يكون عليه الزكوة

واحدة ينبغي في قولهم ان لا يكون في هذا المال زكوة وان اداره من يوم تجارته

الى تجارة ومن متاع الى متاع عشرين سنة حتى يبيعه نياضا ينض في يده

قوله فيصير اي يصير النقد والمراد انه حتى يصير ذهبا ان يبيع بالذهب او يصير فضة ان يبيع

قوله نض [illegible]

فاذا باعه بذلك زكاه لسنة واحدة ولكن اهل المدينة يفاحش عليهم قولهم فلم
يمكنهم ان يفصلوا الزكوة على المسلمين ما بين ترك التاجر ماله في التجارة الواحدة
يتربص بها ويطلب بها الفضل وبين ادارته ذلك من تجارة الى تجارة الا انه
لا ينض ما في يده شيء فرق فلان وجبت الزكوة في احدهما لتجبن في الاخرى
أرأيتم رجلا كان في يده تجارة فبارت عليه فلم يجد بها ناصا فحولها الى
تجارة اخرى وكانت طعاما فاشترى لها برا ثم بارت التي عنده فاشترى بها
عطرا فلم يزل يحول ذلك من تجارة الى تجارة حتى اتى على ذلك عشر سنين
او كان في يده بز فبار عليه فلم يات براس ماله فامسكه رجاء الفضل
ورجاء ان الله يرد عليه راس ماله فمكث عنده عشر سنين أينبغي ان يكون
بين هذين فرق وما بين هذين فرق ولئن وجبت الزكوة في احدهما
لتجبن في الآخر وما امساكه هذين لرغبة يطلبها او لكساد الاسواق
لانه قد يقدر على ان يبيع الذي بار عليه بوضيعة فيزكي ما نض في يده
من الثمن فان كان اقل من راس المال فكذلك يوم قبل ان يبيع ان يزكي
قيمة ذلك الشيء على وضيعة او ربح ثمنه لسنة ولا يزكي على راس ماله الاول

باب زكوة الماشية

قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يكون
له الغنم والمعز والضان والابل البخت والعراب والبقر والجواميس ان ذلك
يجمع بعضه الى بعض فيجمع الغنم كلها على حدة ويجمع البخت والعراب كلها
على حدة ويجمع الجواميس والبقر كلها على حدة ثم يعرفها المصدق فياخذ من
اوسطها فريضته التي تجب عليه فان شاء اخذ ذلك من البخت دون العراب
وان شاء ذلك من البقر دون الجواميس وان شاء اخذ من المعز دون الضان
ان قل احد الصنفين او كثر فذلك سواء ياخذ من اي الصنفين شاء لانه شيء واحد

وقال محمد بن الحسن وقال اهل المدينة يجمع بعض ذلك الى بعض
كما قال ابو حنيفة فان كان احد الصنفين الذى اضيفا اكثر من الآخر اخذ
فريضة الله من الاكثر وان كانا سواء اخذ فريضة من ايهما شاء وقال محمد
ابن الحسن كل هذا واحد ان ياخذ من اي ذلك شاء اذا كانت وسطا ولم يكن
التي ياخذ من حمها اذا انه لو وجد فريضة في القليل من الصنفين ولم يجد
في الكثير وجاء الكثير فضل في السن من فريضة او دون ذلك أليس يأخذ فريضة من
الصنف القليل فكذلك يأخذ من ايهما شاء اذا وجد الفريضة فيهما جميعا
اخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد عن سماك بن الفضل عن
شهاب بن عبد الله الخولاني قال خرج سعد الاعرج وكان من اصحاب يعلى
ابن امية حين قدم المدينة فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه اين تريد
قال الجهاد قال ارجع الى صاحبك و يعلى بن امية يومئذ على اليمن فان عمل
بحق جهاد حسن فلما اراد ان يرجع قال له عمر اذا امرتم بصاحب المال فلا تنسوا
الحسنة تحسنوها صاحبها وفرقوا المال ثلث فرق تخيروا صاحب المال ثلثا
ثم اختاروا في اخذ الثلثين ثم صغروها في كذا وكذا وكذا قال فوضعها
لهم قال كدفكنا نخرج فناخذ الصدقة ثم نقسمها انما ترجع الا بسياطنا باب
صدقة الخليطين يكون بينهما الغنم قال ابو حنيفة لا تجب
على الخليطين يكون بينهما الغنم السائمة والبقر والابل الزكوة حتى يكون
لكل واحد ما يجب فيه الزكوة فان كان لاحدهما ما يجب فيه الزكوة ولم يكن
للآخر فعلى الذى له ما يجب فيه الزكوة وليس على الآخر زكوة والخليطان
الشريكان في الغنم وقال اهل المدينة بقول ابي حنيفة في ذلك كله
الا انهم قالوا الخليطان ليسا بشريكين انما الخليط اذا كان الراعي واحد

قال محمد بن الحسن انظر ما بين الى ... من قلم الناسخ ولا الفعل قول اهل المدينة وقول محمد واحد الى ... الى بعده ... ١٢ ... اما اذا كان في ... الخ ... نص ١٢

اوالدلو واحد اوالمراح والفحل واحد فالرجلان خليطان وان عرف كل
واحد منهما ماله من مال صاحبه **وقال محمد** بن الحسن وكيف يكون
هذان خليطين ومالهما متفرق وانما جاء فى الحديث الخليطان يترادان
الفضل بالسوية على عدد اموالهما فاذا كان مالهما متفرقا فكيف يترادان
ارأيتم ان وجد المصدق فريضتهما جميعا فى غنم احدهما واغنامهما متفرقة
فيوخذ فريضتهما جميعا من غنم احدهما ليس لهذا معنى نعرفه انما الخليطان
الذين غنمهما واحدة وكل واحد منهما ماله من الغنم ما تجب فيه الزكوة
واحدهما اكثر غنما من الاخر يكون لاحدهما ثمانون شاة وللاخر اربعون
شاة فيا خذ منهما شاتان من اغنامهما فيرد صاحب الاربعين على صاحب الثمانين ثلث
قيمة شاة لانه اخذ من غنمه وانما له من الشاتين الثلث اخذتا ثلثا
شاة فهذا وشبهه الذى يتراد فيه الخليطان فاما الغنم اذا كانت متفرقة وليس
يوخذ من احدى الغنمين ما تجب من الزكوة فى الغنم الاخرى وكذلك الابل
والبقر

باب ما يجب فى السخال من الزكوة

قال ابو حنيفة رضى الله عنه
فى الرجل يكون له الغنم لا يجب فيها الصدقة فيتوالد قبل ان ياتيه المصدق بيوم او
فيبلغ ما تجب فيه الصدقة بسخالها انه لا يجب فيها الصدقة حتى يحول عليها الحول
منذ يوم وجب فيها الصدقة **وقال اهل المدينة** على صاحبها يوم يحول
الحول على الاولى وقالوا اولا نشبه الاولاد ما افاد لشراء او هبة او ميراث
وقال محمد بن الحسن هذا كله واحد ما افاد لشراء او هبة او ميراث
وما ولدت سواء **وقال اهل المدينة** ايضا فى العروض يكون للتجارة
لا يبلغ ثمنه ما يجب فيه الصدقة وليس له مال غيره فيحول عليه الحول ثم يبيعه
صاحبه بربح فيبلغ ربحه ما تجب فيه الصدقة انه يصدق الربح مع

باب لصاحب الثمانين وحصة لصاحب الاربعين ١٢

مر فى اوائل الباب فى حكم الزكوة فى نتائج الاموال ١٢

راس المال حين يبيعه ولو كان فايدة تفادها لم تجب عليه صدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افاده وغير الغنم منها كما ان الغنم من المال **وقال ابو حنيفة** هذا كله سواء الربح والولد والفائدة ولا زكوة في شئ من ذلك حتى يحول الحول من يوم صار له مال تجب في مثله زكوة **وقال محمد** بن الحسن ان الربح والولد لم يكونا بمال له حتى ولد او ربح الربح فكيف فرق هذا والفائدة التي يفيدها

باب الرجل يكون له المال الورق والذهب ثم افاد اليهما مالا

قال ابو حنيفة في رجل يكون له مال من ذهب وورق تجب فيها الزكوة ثم افاد اليها مالا ذهبا او ورقا تجب فيها الزكوة او لا تجب انه يجمع ذلك كله ثم يزكي مع ماله الاول يوم يزكيه والمال الثاني تبع للاول من فائدة او غيرها **وقال اهل المدينة** يزكي ماله الاول حين يحول عليه الحول ولا يزكي مال الفائدة حتى يحول على الفائدة الحول **وقال محمد** بن الحسن ينبغي لصاحب هذا المال ان يقعد حسابا يحسب له زكوة ماله متى تجب ارأيتم الرجل اذا كان يفيد اليوم الفا وغدا الفين (اي مخاسبا ١٢) وبعد غد ثلثة الاف وبعد ذلك خمسة الاف وبعد ذلك لعشرين يوما عشرة الاف أينبغي له ان يزكي كل مال من هذه الاموال على حدة هذا قول ضيق لا يوافق ما عليه الناس ينبغي له ان يجمع ماله كله ثم يزكيه اذا وجبت الزكوة على ماله الاول

باب الرجل يكون له الماشية قد وجبت فيها الصدقة ثم تهلك

قال ابو حنيفة في رجل هلكت ماشيته وقد وجبت فيها الصدقة او صارت الى ما لا صدقة فيها انها ان هلكت كلها لم يكن عليه فيها صدقة وان بقي فيه ما لا يجب فيه الصدقة زكى ما بقي بحساب ذلك **وقال اهل المدينة** لا صدقة عليه في ذلك كله ولا ضمان

من يستفيد اليه لا فالهانه الحول

عليه فيما هلك من ماله وقال محمد بن الحسن ارايتم ان ملكت اربعين من الغنم فحال عليها حول فهلك منها عشرون وبقي عشرون ثم لا يؤدي عن نصف ما بقي شاة والشاة قد وجبت في الغنم كلها ينبغي ان يؤدي عما بقي نصف شاة ويبطل الزكوة بسخلة واحدة لو نقصت من الغنم وهي اربعون ولكنه يزكي ما بقي بحساب ذلك ارايتم اربعين شاة حال عليها الحول اليس فيها شاة قالوا بلى قيل لهم فان الذئب عدا على سخلة منها فقتلها ابطل الزكوة عما بقي ارايتم رجلا اخرجت ارضه خمسة اوسق حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا فعدا رجل على صاع من ذلك فسرقه وهرب ولا يقدر عليه ابطل الزكوة عما بقي لذهاب ذلك الصاع ارايتم رجلا كان له مائتا درهم فحال عليها الحول فخرجت فيها خمسة دراهم ابطل الزكوة عما بقي هذا مما ينبغي ان يؤخذ منه الزكوة بحساب ما بقي ولا تبطل زكوة ما بقي لما ذهب

باب ما يقسم للصدقة من الورق

قال ابو حنيفة ليس على العامل على الصدقة فريضة مسماة وكذلك قال اهل المدينة وقد قال بعض الناس فريضة الثمن لان الله تعالى جعل الصدقات على ثمانية اسهم وقال ابو حنيفة في قسم الصدقات ذلك الى الوالي ولا باس بتفضيل بعضهم على بعض على قدر الحاجة وان رأى ان يعطيها صنفا واحدا ثم لا باس بذلك وقال اهل المدينة ذلك عندنا من الاجتهاد من الوالي في الاصناف كانت فيه الحاجة او نزل ذلك الصنف بقدر ما يرى وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف للاخر بعد عام او عامين او اعوام فيؤثر اهل الحاجة والعدد حيث ما كان وقال بعض الناس يوضع في كل صنف على عدد الاصناف وهو قياس قول الذين قالوا للعاملين عليها الثمن لان الاصناف ثمانية وقال محمد ابن الحسن القول الاول احسن القولين وهو القول الذي اجمع عليه اهل الكوفة

لان نصب الغارمين لیس الی الراي وفي الي نصيب ضعف النصيب

واهل المدينة **باب ذكوة النخل والحبوب قال ابو حنيفة** فيما اخرج الارض فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وما سقى بالنضح والدالية والغرب نصف العشر وذلك فيما اخرجت من قليل وكثير وكذلك ذكر ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه جعل العشر ونصف العشر فيما اخرجت الارض من قليل او كثير ولسنا ناخذ من قول ابي حنيفة وابراهيم ولكنا ناخذ بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وناخذ بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين بعث معاذ بن جبل الى اليمن فلم ياخذ من الخضر صدقة والوسق عندنا ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك قال اهل المدينة اذا كان الثمار مختلفة جمع بعضها الى بعض من غير ان يخلط ثم ياخذ الصدقة اذا بلغت خمسة اوسق من وسط التمر لا يوخذ الخضر ولا الخضر ان الفارة ولا عذق ابن حبيق هو يعد على صاحب المال ولا يوخذ في الصدقة وانما مثل ذلك عندهم مثل السخال لا يوخذ في الصدقة وهو يحتسب في العدد وقد يكون في الاموال ثمار لا يوخذ منها الصدقة مثل البرني وما اشبهه من خيار النخل فكذلك لا يوخذ من اقله كما لا يوخذ من خياره وانما يوخذ وسط المال وكذلك قولنا **وقال اهل المدينة** ايضا اذا كانت لرجل قطع اموال متفرقة واشتراك في مال لا يبلغ في كل شرك منها او قطعة ما يجب فيه الزكوة وكانت اذا جمع بعضها الى بعض وجبت ما يجب فيه الزكوة فانا نجمعها ونودي عنها الزكوة وكذلك قولنا اذا كان ذلك من صنف واحد **وقال اهل المدينة** الحبوب التي تجب فيها الزكوة بعد النخل والكرم الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والحمص والعدس والجلجلان واللوبيا والجلبان وما اشبه ذلك من الحبوب التي يصير طعاما ما يذكر بالزكوة يوخذ من ذلك كل بعد ان يحصد ويصير حبا وكذلك قولنا

باب ذكوة

الصدقة فيما دون خمسة اوسق

عذق بكسر العين المهملة وسكون الذال

اي ما لا ينتهي سنه

نوعي از خرماي نفيس

بالفتح گاورس

ونحن نرى ايضاً ان يوخذ الزكوة عما يكتب له غلة يبقى في ايدى الناس من الزعفران ونحوه
اذا بلغ [البياض في الاصل والظاهر كان (او انه)] فاخرج من ذلك خمسة اوسق ادنى ما يخرج من الارض من الاوسق الخمسة
والزيتون عندنا وعند اهل المدينة بمنزلة التمر والزبيب فيه العشر ونصف العشر
اذا بلغت ثمرته خمسة اوسق وما لم يبلغ ثمرته فلا زكوة فيه **وقال ابو حنيفة**
في كثيره وقليله العشر اذا اسقى بماء يجب به العشر وفيه نصف العشر اذا اسقى
بماء يجب فيه نصف العشر من النضح والغرب ونحوهما **وقال اهل المدينة**
في الرجل يكون له الارض فيجد منها اربعة اوسق من التمر ويقطف منها اربعة
اوسق من الزبيب ويحصد منها اربعة اوسق من الحنطة واربعة اوسق من القطنية
انه لا يجمع بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه في شئ من ذلك عشر ولا زكوة حتى يكون
في الصنف الواحد ما يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله
عليه واله وسلم وكذلك قولنا ايضا **وقال اهل المدينة** يجمع القطنية بعضها
الى بعض لانها صنف واحد مثل الحنطة وحدها والتمر وحده والزبيب وحده
وان اختلف اسماؤها والوانها والقطنية والحمص والعدس واللوبيا والجلبان
وكل ما ثبت معرفته عند الناس انه من ذلك الصنف فاذا حصد الرجل من ذلك
خمسة اوسق والكل من الاصناف كلها ليس من صنف واحد من القطنية ففيها
الزكوة واما نحن فانا لا نضيف بعض ذلك الى بعض فانها اصناف مختلفة
ولا نجعل في شئ من ذلك عشر حتى يبلغ كل صنف من ذلك خمسة اوسق
وهذه اصناف متفرقة مثل الحنطة والتمر والزبيب **وقال اهل المدينة** ليست
باصناف متفرقة ولكنها صنف واحد قلنا لهم فما تقولون في رجل اخذ من رجل اثنين
من الحمص بواحد من العدس يدا بيد اترون به باساً قالوا لا نرى به باساً بذلك فقلنا
افلا ترون انهما صنفان مختلفان وان هذا يشبه التمر المتفرق الوانه ولجنا

لان ذلك لا يجوز الا مثلا بمثل وكذلك العنب الابيض منه والاسود ولا يجوز
الا مثلا بمثل فكذلك ايضا اصناف بعضه الى بعض لانه صنف واحد **وقال**
اهل المدينة اذا بيتم الذهب بالفضة اثنين بواحد يدا بيد ما ترون فيه
قلنا لهم لا بأس بذلك يدا بيد قالوا فما تقولون في رجل له ذهب لا يجب في مثله زكوة
وفضة لا تجب فيها الزكوة وانت اذا جمعتها وجبت فيها الزكوة ايجمع ذلك ثم
يزكيه قلنا نعم قالوا فما القطنية قلنا لهم فما يمنعكم ان تجمعوا التمر الى الزبيب فاذا
بلغا جميعا خمسة اوسق جعلتم فيها الزكوة كما جعلتم القطنية وقستم ذلك بالذهب
والفضة ينبغي لمن قاس القطنية بالذهب والفضة ان يقيس التمر والزبيب
بالذهب والفضة فان فرقتم بين ذلك فمن اين افترقا ان الذهب والفضة
اصل زكوتهما واحدة الا ترون ان ذلك يجمع مع اموال التجارات التي تدار
في التجارات ثم يزكى معها والتجارات ثياب وعروض ودواب فيقوم ذلك وهي
مختلفة الاجناس ثم يجمع مع الذهب والفضة فيزكى ذلك كله فالذهب والفضة
لا يشبه الحبوب أرأيتم رجلا باع تبر العينه بفضة تبر بعينها فافترقا قبل ان يتقابضا
اليس البيع منتقضا قالوا بلى قلنا لهم فما تقولون في رجل باع صاعا من حمص بعينه بصاع من عدس
بعينه فافترقا قبل ان يتقابضا فان قلتم ان هذا جائز ولا ترون انهما معا مفترقان
ينبغي لمن جمع القطنية ان يجمع التمر والزبيب والا فقد ترك قوله **وقال اهل المدينة**
في الارض تكون بين الرجلين فيجد ان منها ثمانية اوسق من التمر لا صدقة عليهما
فيهما وكذلك قولنا ايضا وأما قول ابي حنيفة ففي كل قليل وكثير من ذلك الصدقة
اخبرنا محمد بن الحسن عن اسحاق بن حازم عن عمر بن عبد الرحمن بن محيص
عن عطاء بن ابي رباح قال ليس في القطنية شيء حتى يكون من كل صنف خمسة
اوسق **اخبرنا** محمد بن الحسن ثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر

ان هذا وجه مذهب محمد في بيان الفرق بين الذهب والفضة وغيرهما

حنیفہ عن حکیم بن حکیم عن عمر بن عبد العزیز مثل هذا اخبرنا محمد بن الحسن عن محمد بن ابی حسن البزار عن محمد بن ابی حرملة قال سألت سلیمان بن یسار عن زیت الفجل بزیت الزیتون اثنین بواحد یدا بید قال لا باس به وسألت عن الحمص بالعدس اثنین بواحد یدا بید فقال لا باس به

باب زکوة الفطر

قال ابو حنیفه رضی الله تعالی عنه یودی الرجل اذا کان موسرا صدقة الفطر عن نفسه وعن ولده الصغار وعن رقیقه الذین لغیر التجارة فاما ما کان من رقیقه للتجارة فلیس علیه ان یودی صدقة الفطر لانه یودی عن ذلک زکوة التجارة ولیس علی الرجل ان یودی صدقة الفطر عن زوجته ولا عن ولده الکبیر من رجل او امرأة ان کان لهم مال ادوا عن انفسهم والا فلیس علیه ان یودی عنهم وعلی الرجل ان یودی عن مدبره وام ولده لانهم رقیقه وما لهم ماله ولیس علیه ان یودی عن مکاتبه لان المکاتب ان کان عبدا الا ترى ان المکاتب ان کسب لم یکن للمولی علی ذلک سبیل وکان ذلک للمکاتب الا ان یودی عنه مکاتبته فان بقی شیء کان له فلذلک لیس علی مولاه ان یودی عنه ولا عن رقیقه صدقة الفطر ولیس علی المکاتب ان یودی عن نفسه صدقة الفطر ولا عن رقیقه (ای رقیق المکاتب ۱۲) لانه لا یجوز له صدقة ولا هبة وقال اهل المدینة علی الرجل ان یودی صدقة الفطر عن کل من یضمن نفقته ولا بد له من ان ینفق علیه عن مکاتبه ورقیقه کلهم شاهدهم وغائبهم من کان منهم مسلما (قید العبد بالاسلام ۱۲) ومن کان منهم للتجارة ولغیر التجارة ... ابن الحسن وکیف وجب علی الرجل ان یودی صدقة الفطر عن رقیقه الذین للتجارة ارأیتم رجلا یتجر فی الرقیق فهو یدیر الرقیق فی ... فی یده مال اما ینبغی له ان یزکی قیمته الرقیق فی قول اهل المدینة ... یرون فی ذلک الزکوة ارأیتم اذا زکاه زکوة التجارة فی کل مائتی ...

دراهم ثم جاء يوم الفطر بعد ذلك بيوم ايزكيهم ايضا زكوة الفطر فيجب عليه في مال واحد مرتين في يومين هذا قول لا نعلم احدا من العلماء قاله ولا يستحسنه وينبغي لهم ان يقولوا هذا في السائمة اذا كانت للتجارة يزكونها زكوة التجارة وزكوة السائمة

باب زكوة الفطر على عبد الرجل الكافر والمسلم

قال ابو حنيفة من كان رقيق الرجل كافرا وهو لغير التجارة فعليه فيه زكوة وقال اهل المدينة من كان منهم كافرا فلا زكوة على مولاه فيه وقال محمد بن الحسن ولم لا تجب الزكوة فيه وان كان كافرا انما الزكوة على المسلم فلا يبالي كافرا كان عبده او مسلما الا ترى ان المولى اذا كان كافرا لم تجب عليه الزكوة وصيلته ١٢ لذلك اذا كان مسلما كانت عليه الزكوة ولا ابالي ما كان عبده مع ان في هذا آثارا كثيرة اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي عن حماد عن ابراهيم النخعي في الرجل يكون له عبد نصراني او يهودي قال يودي عنه زكوة الفطر اخبرنا اسماعيل بن عياش الحمصي قال حدثني عمرو بن المهاجر قال قال عمر بن عبد العزيز يعطي الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني قال اخبرنا داؤد بن الحصين عن القاسم بن محمد بن ابي بكر قال يخرج سيد العبد اليهودي والنصراني عنه صدقة الفطر

باب زكوة الفطر يوديه عن اهله وخدمها

قال ابو حنيفة ليس على الرجل ان يودي صدقة الفطر عن امرأته اي زوجته ولا عن احد من خدمها وليس عليه ان يودي صدقة الفطر الا عن نفسه وعن اولاده الصغار ورقيقه الذين لغير التجارة واما عن غيرهم من اولاده الكبار فليس عليه ان يودي عنهم ولا عن امرأته اي زوجته ١٢ ولا ولده الكبار ما لم يودوا عن انفسهم ولا فليس عليهم ان ... وانسيا

وقال اهل المدينة على الرجل ان يودي ... الفطر عن امرأته وخادم

باب الفطر في رقيق كافر

عه ... ١٢

واحد من خدمها وليس عليه ان يودى عن سائر رقيقها **وقال محمد بن الحسن** وكيف يجب عليه ان يودى صدقة الفطر عن امرأته وهى امرأة قد بلغت وقد جرى عليها ما يجرى على المسلمين فى اموالهم من الزكوة فكما ان عليها ان تزكى مالها فكذلك عليها ان تزكى عن نفسها الا ترى انه لا تجب صدقة الفطر عندنا على العبد الذى لا يقدر فكذلك اذا كانت موسرة كانت الصدقة تجب عليها فى مالها وجبت عليه فى نفسه وليس على غيره ان يودى عنه قالوا انزعم ان كل من يجب على الرجل ان ينفق عليه وجب عليه ان يودى عنه زكوة الفطر قيل لهم ان النفقة انما هى معايش ولا بد للناس من معايشهم وليس ينبغى ان يترك ولده صغيرا ولا زوجته بغير نفقة لان فى ذلك تلف واما الصدقة فهو شئ يتقرب به الى الله عز وجل فانما تجب ذلك على من يجب عليه الفرائض لله فاذا وجبت الفرائض لله على عبد او امة وجب عليه صدقة الفطر فى ماله كما تجب الزكوة واذا لم يكن مال فقد وضع الله تعالى عنه زكوة المال وصدقة الفطر لانها انما تجب فى المال على من تجب عليه الزكوة

باب زكوة العبد الآبق فى الفطر وغيره

وقال ابو حنيفة لا زكوة على الرجل فى عبده الآبق لفطر ولا غيره لانه قد فاته بنفسه وكذلك لو ان رجلا غصب رجلا عبده فجحده اياه او سلطان غصب رجلا عبدا فظلمه اياه لم تجب على الرجل فى واحد من هولاء العبيد صدقة الفطر **وقال اهل المدينة** فى العبد الآبق ان علم مكانه او لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجى حياته ورجعته فان على مولاه فيه صدقة الفطر وان كان اباقه قد طال وايس عنه فلا يرى ان يزكى عنه **وقال محمد بن الحسن** وكيف افترق من قرب اباقه ومن طال اباقه ليس بينهما فرق وليس ينبغى ان يوجب الزكوة على المسلمين بالظنون هذا عبد قد فات بنفسه فلا زكوة فيه

باب

رجلا مغصوب بنزع الخائفى ... ١٢

زكوة العبيد لغير التجارة ولعبيد العبيد **قال ابو حنيفة** اذا كان للرجل عبد لغير التجارة ولعبده عبيد فعلى المولى فيهم جميعا صدقة الفطر وان كانوا للتجارة فعلى المولى فيهم صدقة التجارة وليس عليه فيهم صدقة الفطر **وقال ابو حنيفة** ليس على الرجل في رقيق امرأته صدقة الفطر ولكن المرأة تودى عن نفسها وعنهم **وقال اهل المدينة** ليس على الرجل صدقة الفطر في عبيد عبيده ولا في رقيق امرأته الا من كان يخدمه منهم ولا بد له منه **وقال محمد** بن الحسن لم لا تجب على الرجل صدقة الفطر في رقيق عبده اذا كانوا لغير التجارة أليس رقيق عبده لو اعتقهم جاز عتقه ولو وهبهم او باعهم جاز بيعه وهبته فلم لا يجب عليه فيهم الصدقة عبيد عبده بمنزلة عبده ولم قال اهل المدينة ان الرجل عليه في خادم امرأته اذا كانت تخدمه صدقة الفطر وهو له وانما قالوا ذلك من اجل الخدمة فهذا اجره خدمته فتجب عليه فيه صدقة الفطر فانا قد اجمعنا نحن واياهم ان الرجل ليس عليه ان يودى صدقة الفطر عن اجيره فكذلك خادم امرأته وليس تجب الصدقة بالخدمة وانما تجب الصدقة بالملك فان قالوا انما تجب عليه الصدقة في خادم امرأته لانه يجب عليه نفقة الخادم قيل لهم فما تقولون في خادم لامرأته يجامعها والزوج مستغن عن خدمتها بخدمة خدمه أيجب عليه ان يودى عن خادم امرأته صدقة الفطر فان قولهم انه ليس عليه ان يودى عنها الا ان يكون يخدمه ولا بد منها فهذه الخادم يجب على الزوج نفقتها مع امرأته وليس عليه ان يودى عنها صدقة الفطر فهذا ترك لقولهم الذى قالوا **وقال بعض اهل المدينة** صدقة الفطر صاع من تمر كما هم التمر ونصف الصاع من الحنطة **وقال** اخبرنا يونس بن اسرائيل قال حدثنا منصور بن المعتمر الشامى عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت كان الناس يودون زكوة رمضان نصف صاع فاما اذا وسع على الناس فانى ارى ان يتصدق

والظاهر انهم حملوا الفقير على ... صدقة الفطر ... وجهها فان ثبت ... لاتملك ... خادم ...

بصاع اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد الاعلى الثعلبي عن محمد بن علي الاكبر بن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال زكوة الفطر على كل صغير وكبير حر او عبد نصف صاع من حنطة او نصف صاع من تمر اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا منصور بن المعتمر عن مجاهد كل شيء سوى الحنطة فصاع وكذلك نقول اذا ادى تمرا وشعيرا او زبيبا ادى صاعا كاملا عن كل انسان وان ادى حنطة ادى نصف صاع وكذلك الدقيق والسويق يكون الربع بالطحن باب زكوة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك قال ابو حنيفة لا صدقة على اهل الكتاب ولا على المجوس في شيء من اموالهم ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه واذا اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فليس عليهم في كل سنة الا نصف العشر من اموالهم التي يختلفون بها وقال اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة في ذلك كله الا انهم قالوا اذا اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين التي هي غير بلادهم فعليهم لما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صولحوا عليه ولا مما اشترط لهم وقال محمد ابن الحسن هؤلاء قوم من اهل الذمة يجري عليهم احكام المسلمين حيث ما كانوا من ادعن (؟) الاسلام لا يعشرون في مال واحد في السنة الا مرة وان اختلفوا به عشر مرة أرأيتم قول اهل المدينة ان هذا ليس مما صولحوا عليه ولا مما اشترطوا لهم نفسه فانما يمضي عليهم الحكم كما يمضي على المسلمين فكما ان المسلم لا يعشر الا مرة في السنة فكذلك الذمي لا يعشر في السنة الا مرة واحدة اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان عمر رضي الله عنه يبعث انسا مصدقا لاهل البصرة فسألته عن عهد عمر الذي كتب له فكتب لي ان خذ من اموال المسلمين ربع العشر ومن اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ومن اموال الحربي العشر اخبرنا ابو حنيفة عن ابي صخرة

Margin notes:
محمد بن علي الاكبر بن الحنفية (؟) — هذا يدل على الاستحباب لا الوجوب ۱۲

بصاع — فهذا يدل على الاستحباب لا الوجوب ۱۲

الحارثي عن زياد بن حدير قال بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مصدقا على غير
اليمن فامره ان ياخذ من المسلمين من اموالهم ربع العشر ومن اموال اهل الذمة
اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر اخبرنا
قيس بن الربيع الاسدي قال اخبرنا عاصم بن سليمان عن الحسن البصري قال كتب
ابو موسى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان تجارا من تجار المسلمين يدخلون
ارض الحرب فيوخذ منهم العشر فكتب اليه اذا دخل تجار اهل الحرب ارضك
فخذ منهم العشر وخذ من تجار اهل الذمة نصف العشر وخذ من اموال المسلمين
من كل مائتين خمسة فما زاد ففي كل اربعين درهما باب الرجل يقول كل مال
لي في سبيل الله قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل كل مال لي في سبيل
الله فانه يتصدق بماله كله ويمسك ما يقوته فاذا افاد مالا تصدق بمثل
ما كان امسك وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل جعل
ماله صدقة في المساكين انه يتصدق به ويمسك بقوته فاذا افاد مالا تصدق
بمثل ما كان امسك وقال اهل المدينة اذا قال كل مال لي في سبيل الله
فانه يجعل ثلث ماله في سبيل الله وقال محمد بن الحسن كيف قلتم ينفذ ثلث
ماله في ذلك قالوا الحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في امر ابي لبابة حين تاب الله عليه قال محمد انما قال ابو لبابة لرسول الله
صلى الله عليه واله وسلم حين تاب الله عليه يا رسول الله اهجر دار قومي التي
اصبت فيها الذنب فاتحابيك وانخلع من مالي صدقة الى الله فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يجزيك من ذلك الثلث على وجه لا ايقاع عليه ولم يكن
ابو لبابة جعل شيئا واجبه انما قال لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انخلع من مالي ولم يقل الى اذن فعلت ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه

اذا قال كل مالي صدقة المصنف على الصدقة بجميع ماله

وآله وسلم اجاز له من تلك الثلث على وجه الابقاء عليه ولم يكن ابو لبابة اوجب شيئاً انما قال اريد ان افعل الا ترى ان رجلا لو قال اريد ان اطلق امرأتي ثلاثا جميعا فقيل له لا تفعل فان هذا لا ينبغي فلو فعل وطلقها ثلثا وجب ذلك عليه وكذا لو جاء يستفتي فقال اني اريد ان اظاهر من امرأتي قيل له لا تفعل فان الله قد جعل ذلك منكرا من القول وزورا ولو فعل لزمه الظهار ولزمته الكفارة ولو ان رجلا قال اني اريد ان احلف ان لا اكلم والدي ابدا قيل له لا تفعل فان هذا لا ينبغي ولو جاء يستفتي وقد حلف قيل له وجبت عليك كلامه وكفر يمينك وكذلك اذا استفتى الرجل فقال اني اريد ان انخلع من مالي واتصدق به على المساكين قيل له ليس ينبغي ان تدع عيالك عالة وتفقر نفسك ولكن تصدق ببعض ودع بعضا فان قال في كم ترى ان اتصدق قيل تصدق بالثلث لان هذا هو الذي رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمريض عند موته يجعل له ثلث ماله وابقى لورثته ثلثيه فكذلك نفسه في حياته ولو انه اوجب شيئا لوجب عليه وقد بلغنا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في رجل قال مالي في رتاج الكعبة انه يكفر ذلك ما يكفر اليمين ولو ان قائلا قال هذا كان حسنا والامر الاول الذي قال ابو حنيفة الاخذ بالثقة الذي ليس في النفس معه شيء ولا شبهة

كتاب المناسك

باب القران بين الحج والعمرة

اخبرنا محمد بن الحسن قال قال ابو حنيفة القران بين الحج والعمرة افضل من افراد الحج وافراد العمرة فان قرن طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وما عجل من الاحرام فهو افضل اذا قوي عليه قبل ان يبلغ وقته ولا يجاوز وقته الا مكة محرما وقال اهل المدينة افراد الحج افضل من القران ومن غيره فان قرن طاف لهما طوافا واحدا وسعى لهما سعيا واحدا ولا ينبغي ان يعجل الاحرام قبل الميقات وان عجل

لزمه والميقات افضل **وقال محمد** كيف يكون الافراد بالحج افضل من القران
وهو يجمع بحجة وبعمرة قالوا لان من قرن وجب عليه هدى وانما يجب عليه
هدى لما يدخل الحج من النقصان قيل لهم ليس هذا الهدى للمتعة ولو كان للنقصان
لكان المكي اذا جاء من العراق فدخل مكة بالعمرة فى اشهر الحج ثم حج من عامه
وجب عليه الهدى لانه صنع ما صنع الكوفى والكوفى عليه الهدى اذا فعل ذلك
والمكي لا هدى عليه لانه من اهل حاضري المسجد الحرام ولو كان الهدى للنقصان
ما كان له ايضا فى ذلك حجة لان الهدى صار مكان النقصان عوضا من ذلك الهدى
وقام بالنقصان فتم الحج بالهدى وصارت عمرة فاضلة فرجعا الفاذ بالعمرة فى
قولنا وقولكم جميعا ورجع بحجة تمامها الهدى فصارت بحجة مفردة لا هدى فيها
وعمرة زائدة معها **وقد** جاء فى ذلك اثار كثيرة **اخبرنا محمد**
عن ابي حنيفة قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن ابي نصر عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه قال اذا اهللت بالعمرة والحج جميعا فطف لهما طوافين
واسع لهما سعيين بين الصفا والمروة **قال** منصور فلقيت مجاهدا وهو
يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم افت
الا بطوافين فاما بعد اليوم فلا افتي الا بهما **وقال اهل المدينة** نرى على
القارن طوافا واحدا وسعيا واحدا قال **اخبرنا** ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه نهى عن الافراد يعني افراد العمرة فاما
القران فلا **اخبرنا** عمر بن ذر عن عبد الله بن ابي سلمة عن علي بن ابي طالب
قال تمام الحج والعمرة ان تحرم بهما من دويرة اهلك **اخبرنا محمد**
قال اخبرنا مجاهد كان عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله
عنهم يعدان عليا متعنتين قال فجعل عبد الله بن عمر لا اهلال حجة

[Margin notes: ای لیس له ... استفهام ای ... ثابت للتمتع ... لیس للنقصان ۱۲ ... اختلاف ... القران وفضله]

بالحج فى هلال ذى حجة وآخر مرتين يوم التروية **اخبرنا** محمد قال اخبرنا
عمر بن ذر الهمدانى عن مجاهد ان الصبى بن معبد اهل بعمرة وحجة بالعذيب فمر به
زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فلما سمعا الذى اهل به قالا لهذا اضل من جمل
اهله وقال عقلا من جمل اهله فاحفظه من قولهما ومضى حتى قدم على عمر بن الخطاب
رضى الله عنه فاخبره بالذى صنع وبقولهما فقال له عمر رضى الله عنه هديت
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم مرتين **اخبرنا** محمد قال اخبرنا
محمد بن ابان قال حدثنا محمد بن راشد السلمى عن عبد الرحمن بن ابى نضر بن عمرو السلمى
عن ابيه قال خرجت حاجا وانا اريد على بن ابى طالب رضى الله عنه فاحرمت قبل
ان ادخل المدينة قال فدخلت المدينة حتى خرج على فادركته بذى الحليفة
وقد اهل بعمرة وحجة فقلت ما خرجت الا اليك فادخلنى فى احرامك قال
وكيف ادخلك فى احرامى وقد احرمت بحجة واحرمت بعمرة وحجة ولكن اقم على
احرامك واقيم على احرامى قال فاقمنا على احرامنا نلبى حتى دخلنا المكة طاف طوافين
بالبيت وبين الصفا والمروة طوافا لعمرته وطوافا لحجة ثم اقمنا احرامين حتى كان يوم
النحر **اخبرنا** محمد بن ابان عن موسى بن ابى كثير بن موسى الجهنى عن مجاهد عن النبى صلى
الله عليه وآله وسلم انه اعتمر قبل ان يحج ثلث عمر فى ذى قعدة ثم حج وقرن **اخبرنا**
محمد قال اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن الصبى بن معبد قال
كنت حديث عهد بالجاهلية والنصرانية فاسلمت وقرنت الحج والعمرة فاهللت بهما فمررت
على زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة بالعذيب وانا اهل بهما فقال احدهما لصاحبه
لهذا اضل من بعير اهله وقال الآخر هل بهما جميعا قال فخرجت كانى احمل على عنقى
حتى دخلت على عمر رضى الله عنه فذكرت له ما قالا فقال انهما لا يقولان شيئا هديت لسنة
نبيك **اخبرنا** محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت منصور بن المعتمر يذكر

يعنى ان قولهما ليس بشئ

عن ابراهيم عن مالك بن الحارث عن ابي نصر السلمي قال لقيت علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وقد اهل بالعمرة والحج فقلت استطيع ان اضم اليها عمرة فقال لا لو كنت بدأت بالعمرة فاردت
ان تضيف اليها حجة فقلت كيف اصنع اذا اردت ذلك قال تفيض عليك اداوة ثم تحلل
بهما جميعا فاذا قدمت طفت لكل واحد منهما طوافا فانه لا يحل منك شيئا حتى يوم النحر قال
منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال لقد كنا نفتي بطواف واحد اما الآن فلن نفتي الا بطوافين
قال محمد يقول علي بن ابي طالب ناخذ يضاف الحج الى العمرة ولا يضاف العمرة الى الحج فان
اضاف العمرة الى الحج قبل ان يعمل للحج لزمه ذلك وقد اساء **اخبرنا محمد**
قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار عن ابن عمر قال عمرة في العشر احب
الي من عمرة في العشرين البواقي **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سفيان الثوري عن بكير
عن عطاء عن حريث بن سليم انه سمع علي بن ابي طالب يلبي بالعمرة والحج جميعا
اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن طاوس قال لو حججت
الف حجة لم ادع القران حتى لقد كنا ندعوه الحج الاكبر والحج الاصغر وترى ان من حج ولم يقرن
لم يكمل **اخبرنا محمد** قال اخبرنا هشيم عن عبد الرحمن بن اذينة قال قلت لعمر بن الخطاب
من اين اعتمر قال ائت عليا فاتيت عليا رضي الله عنه فسألته فقال من حيث بدأت
فاتيت عمر فاخبرته فقال احسن **اخبرنا محمد** قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن اسماعيل
ابن ابي خالد عن الشعبي قال القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين **اخبرنا محمد**
قال اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا قال
ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال فخرج فاهل بعمرة حتى اذا ظهر على ظهر البيداء التفت الى اصحابه وقال ما امرهما
الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة قال فخرج حتى اذا اتى البيت طاف له
وطاف بين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى ذلك مجزئا واهدى **قال محمد** فقد

عبدالله بن عمر بين الحج والعمرة بغير سياق وانتم تنهون عن ذلك الا سياق فهرون الحديث ثم
تدعونه عيانا الى غيره حديثه مثله اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن
عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع كان من اصحابه
من اهل بحجة ومنهم من اهل بعمرة قال فحل من كان اهل بعمرة واما من كان اهل بالحج او
جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا اخبرنا مالك بن انس عن صدقة بن يسار قال
سمعت عبدالله بن عمر ودخلنا عليه قبل التروية بيومين او ثلثة ودخل عليه الناس
يسألونه ودخل عليه رجل من اصحاب اليمن ثائر الراس فقال يا ابا عبدالرحمن ضفرت راسي
احرمت بالعمرة مفردة فما ترى قال ابن عمر لو كنت معك حين احرمت لامرتك ان تهل بهما
جميعا فاذا قدمت طفت بالبيت وبالصفا والمروة وكنت على احرامك لا يحل منك شيء حتى
تحل منهما جميعا يوم النحر وتنحر هديك وقال له ابن عمر خذ ما تطائر من شعرك فقالت
له امرأة بالبيت ما هديه قال هديه ثلثا كل ذلك يقول هديه ثم سكت ابن
عمر حتى اذا اردنا الخروج قال اما والله لو لم اجد الا شاة لكان ان اذبحها احب الي من
ان اصوم قال محمد بن الحسن وبهذا ابن عمر قال لو كنت معك لامرتك ان تهل بهما جميعا
ولم يقل ان تفرد بالحج فكيف رأيتم افراد الحج دون القران وقد قال ابن عمر هذا
القول وانتم الذي تروونه ثم تدعونه اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك
ابن انس قال حدثنا نافع ان عبدالله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددنا
عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج فاهل
بالعمرة حتى اذا ظهرنا على ظهر البيداء التفت الى اصحابه وقال ما امرهما الا واحد
اشهدوا اني قد ادخلت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف وطفنا
اخبرنا محمد قال اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب
قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يلبي بهما جميعا اخبرنا محمد قال اخبرنا

(حاشیہ: ای ابتداءً — ای پریشان موی سر ۱۲ — ای ثلثة ایام من الصوم ۱۲ — ای فتنہ کردن ۱۲ — ۷ تا قال محمد اتحاد ابن عمر علیہ الحج بالقران ۱۲)

منصور بن زاذان عن بكير الكنانى ان رجلا من بنى عذرة قال انه سمع على بن ابى طالب رضى الله عنه وهو يلبى بحجة وعمرة معا اهل بهما قلت اطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين قال نعم اخبرنا خالد بن عبد الله عن يحيى بن ابى اسحاق عن انس ابن مالك انه سمع النبى صلى الله عليه واله وسلم يقول لبيك عمرة وحجا اخبرنا خالد بن عبد الله عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اهل بهما جميعا اخبرنا محمد قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن ابى زياد عن طاؤس عن ابن عباس قال لو اعتمرت ثم رجعت الى اهلى ثم اعتمرت ورجعت الى اهلى ثم اعتمرت ثم رجعت الى اهلى ثم حججت لجعلت معها عمرة اخبرنا محمد قال اخبرنا ابوبكر بن عبد الله النهشلى عن الهيثم قال ما قدم طاوس مكة الا قارنا مو ابا يعنى بذلك تاخير القدوم باب من يقطع الرجل التلبية فى الحج والعمرة اخبرنا محمد عن ابى حنيفة قال يقطع المهل بالعمرة التلبية حين يستلم الركن للطواف بالبيت لعمرته ويقطع التلبية فى الحج فى اول حصاة يرمى بها جمرة العقبة يوم النحر وقال اهل المدينة من اعتمر من التنعيم فانه يقطع التلبية حين يرى البيت ومن اعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او غيرهم فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم ويقطع الحاج التلبية اذا انتهى الى الحرم حين يروح الى الموقف عشية عرفة وقال محمد بن الحسن كيف اختلف المحرم من التنعيم والمهل من الوقت ما حالهما الا واحد ارايتم لو اهل على مسيرة ليلة من الحرم متى يقطع التلبية او اهل من قديد او من عسفان او من بطن مر او وضاف التنعيم ما بال من يقطع التلبية انه يقطع التلبية حتى يستلم الركن فى آثار غير واحد كثيرة اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يقطع المحرم بالعمرة التلبية اذا استلم الحجر ويقطع التلبية فى الحج فى اول حصاة يرمى بها جمرة العقبة اخبرنا محمد قال اخبرنا عمر بن ذر الهمدانى قال سألت مجاهدا متى يقطع المعتمر

التلبية فقال كان ابن عباس يلبي حتى يستلم الركن وكان عبد الله بن عمر اذا قدم معتمرا قطع التلبية اذا رأى بيوت مكة **قال محمد** وقول ابن عباس احب الينا **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال يلبي المعتمر حتى يستلم الركن **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن خصيف عن مجاهد قال قال ابن عباس يقطع التلبية المعتمر اذا استلم الحجر **اخبرنا محمد** قال اخبرنا محمد ابن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم قال افاض ابن مسعود من عرفات يلبي فجعل الناس ينظرون اليه فقال ما شانهم أضلوا سنة نبيهم ثم رفع صوته فقال لبيك اللهم لبيك عدد التراب لبيك فلبى حتى رمى جمرة العقبة **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابراهيم قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهل عند الجمرة فقلت يا امير المومنين فيما اهلالك قال وهل قضينا نسكنا **اخبرنا محمد** قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن كثير بن مدرك الاشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد قال سمعت ابن مسعود بجمع وهو يقول سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول ههنا لبيك اللهم لبيك **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سلام بن سليم حنفي عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال كان عمر وعبد الله بن مسعود يلبيان ليلة عرفة **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن خصيف عن مجاهد قال قال عبد الله بن مسعود قال الفضل بن عباس كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما زلت اسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة فلما رماها قطع التلبية **اخبرنا** سلام بن سليم عن ابي يعقوب عن هلال بن خباب قال كنا نسير مع عبد الله بن عمر ومحمد بن الحنفية من منى الى عرفات وكان ابن عمر يكبر وكان محمد يلبي **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لبى رسول الله

صلی الله علیه وآله وسلم حتی رمی جمرة العقبة **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سفیان الثوری قال حدثنا عبد الکریم عن مجاهد قال حدثنا من رأی عمر بن الخطاب رضی الله عنه یلبی بعد ما افاض من جمع **اخبرنا محمد** قال اخبرنا مسعر بن کدام عن عبد الرحمن بن الاسود قال اخبرنی من سمع ابن مسعود رضی الله عنه یلبی بعد ما افاض من عرفات **اخبرنا محمد** قال اخبرنا اسرائیل بن یونس قال حدثنا عامر بن شقیق بن حمزة الاسدی عن شقیق بن سلمة عن ابن مسعود انه لم یزل یلبی حتی رمی جمرة العقبة **اخبرنا محمد** قال اخبرنا یزید بن ابراهیم المکی قال سمعت طاؤسا یقول لابن عباس ان ابن عمر ینهیك عن التلبیة قبل عرفة قال فانی اشهد کم علی عمر بن الخطاب فانی سمعته یلبی عشیة عرفة عند الموقف **اخبرنا محمد** قال اخبرنا مالك بن انس عن ابی بکر الثقفی انه سأل انسا وهما غادیان الی عرفة کیف کنتم تصنعون مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی هذا الیوم قال کان یهل المهل منا فلا ینکر علیه ویکبر المکبر منا فلا ینکر علیه **اخبرنا محمد** قال اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا ابن شهاب عن عبد الله بن عمر قال کل ذلك قد رأیت الناس یفعلونه واما نحن فنکبر قال محمد وهذان الحدیثان یدلان علی ان التلبیة فی ذلك الیوم لان التکبیر لا ینکر فی حال من الحالات ولا یکره والتلبیة تکره الا فی مواضعها التی تنبغی فاذا کان الملبی لا ینکر علیه التلبیة فی ذلك الموضع فهذا دلیل علی ان التلبیة ینبغی فی ذلك المکان واما التکبیر فلا ینکر فی الحج کله والتهلیل والتسبیح الا تری ان المکبر لو کبر فی اول الاحرام مع التلبیة لم یکن بذلك بأس ولو لبی رجل بعد رمی الجمرة لکره له ذلك فالتلبیة تکره الا فی مواضعها والتکبیر لا یکره فی حال من الحالات فاذا کان المهل لا ینکر ذلك علیه فی تلك الحال فهی حال التلبیة وقد کان ابن عمر یقدم حاجا فیطوف بجنبه ویسعی ویکبر علی الصفا والمروة ویرفع صوته بالتکبیر والتهلیل

والتسبيح والتحميد وهذا قبل انقطاع التلبية فالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد لا يذكر في اول الاحرام ولا في آخره والتلبية لا تكون الا في مواضعها وهي مكروهة في سوى ذالك فاما اذا لم يذكرها في ذلك موضعها **اخبرنا محمد** قال اخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس انه افاض من عرفات فجعل يلبي حتى قدم جمعا ثم افاض جمع فجعل يلبي فقلت يا ابن عباس لا تقطع التلبية قال حججت مع عمر بن الخطاب احد عشر حجة فكان يلبي حتى يرمي جمرة العقبة فلبى ابن عباس حتى رمى الجمرة ثم امسك وقال نفتح الآن الحل

باب العمرة

اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال العمرة ليست بواجبة ومن اعتمر فقد احسن واخذ بالفضل ولا باس ان يعتمر الرجل ما احب من العمرة **وقال اهل المدينة** العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين رخص في تركها ولا نرى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا **قال محمد** وما باس بذلك ان يعتمر الرجل في السنة مرارا وقد بلغنا ان عائشة رضي الله عنها اعتمرت في السنة مرارا قالوا لان عائشة قد فرطت في ذلك قبل تلك السنة فاعتمرت في تلك السنة مرارا لذلك قيل لهم فان كان هذا يجوز ان يفعله من فرط في العمرة وانما العمرة تطوع لو تركها لم يضره ولا باس بان يعتمر ايضا مرارا من لم يفرط وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال في كل شهر عمرة وقد بلغنا عن ابن عباس ايضا انه كان لا يرخص لاحد من اهل مكة يخرج من الحرم الا رجع محرما الا الحطابين والعلافين واصحاب منافعها فهذا امرهم بان يعتمروا في الشهر الواحد ان يخرجوا مرارا **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد مثل ذلك الا انه قال سبحان الله ام المومنين رضي الله عنها **اخبرنا محمد** قال اخبرنا اسرائيل بن يونس

حسان

منع الدخول الا باحرام والحرم لا يحل الا بعمرة او حج فكان لهم بالعمرة بعد العمرة ١٢

عن ابي اسحاق قال اخبرنا يونس بن سعيد عن محمد بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال اعتمر في الشهر مرارا ان استطعت **اخبرنا محمد** قال اخبرنا عباد بن
العوام عن سعيد بن ابي عروبة قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة قال سألت
عطاء بن ابي رباح أيعتمر الرجل في كل شهر مرة قال نعم ومرتين قال ارأيت
لو قلت سبعا قال سبعا **قال محمد** واخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن عطاء بن ابي رباح انه كان لا يرى بأسا ان يعتمر الرجل في الشهر
مرة ومرتين وثلثا **باب المعتمر يواقع اهله اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة
انه قال في المعتمر يواقع اهله قبل الطواف ان عليه في ذلك الهدي وعمرة اخرى
ويبتدئ بها بعد تمام التي افسد ويحرم حيث احب الا انه لا يحرم بالعمرة من
الحرم **وقال اهل المدينة** اذا وقع المعتمر باهله فعليه هدي وعمرة اخرى
يبتدئ بها قبل تمام التي افسد ويحرم من حيث احرم للعمرة التي افسد الا ان يكون
احرم من مكان ابعد من ميقاته فليس عليه ان يحرم الا من ميقاته **وقال
محمد** لئن كان يجب عليه في قضاء الاحرام على ما احرم انه ليجب عليه ان يحرم
بعمرة القضاء من حيث احرم بالاول ولئن لا يجب عليه ذلك ان الحل لوقت
لعمرته لانه بمكة مقيم حلال حيث احل من عمرته الفاسدة ارأيتم رجلا اهل
بحج ففاته أليس يحل بعمرته وعليه الحج من قابل ارأيتم ان قام بمكة حتى يحرم بالحج
من قابل ويقضي حجته اما يجزئه ذلك حتى يرجع الى ميقاته لئن وجب عليه
ان يرجع الى ميقاته انه ليجب عليه ان يرجع الى المواضع الذي احرم منه **باب
الرجل** يدخل مكة بعمرة فيطوف بالبيت وهو جنب وعلى غير وضوء
اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال من دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة وهو جنب وعلى غير وضوء ناسيا ثم وقع باهله ثم ذكر قال يجب

عليه هدي بالمواقعة ويعيد الطواف والسعي ويحلق رأسه ليس عليه قضاء عمرة لان
الطواف وان كان جنبا او على غير وضوء يجزي لا امره باعادته فان رجع الى اهله قبل
ان يعيده فعليه دم لطوافه وسعيه جنبا او على غير وضوء وليست عليه عمرة سوى
عمرته وكذلك المرأة ان اصابها زوجها او قد فعلت مثل الذي فعل **وقال اهل
المدينة** من دخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب او على
غير وضوء ناسيا ثم وقع باهله ثم ذكر فانه يتم عمرة اخرى ويهدي قالوا وعلى المرأة اذا اصابها زوجها
وهي محرمة مثل ذلك **وقال اهل المدينة** ايضا ومن طاف من اسبوعه
اشواطا ثم احدث انتقض ذلك ولم يجز به وقالوا هو بمنزلة الصلوة فما افسد الصلوة
من امر الحدث افسد الطواف **وقال محمد** وكيف شبهتم الصلوة بالطواف
والرجل يطوف وهو يحدث في طوافه وهذا لو كان في الصلوة لم يجزئ أرأيتم
رجلا لو طاف من طوافه ثلثة اشواط واربعة ثم اقيمت الصلوة فدخل معهم
في صلاتهم ثم يسلم الامام اليس يقوم فيبني على ما مضى ولو كان صنع هذا وهو في
وسط الصلوة قد دخل فيها لكانت فاسدة وكان عليه ان يستقبلها فما شأن
الطواف لا يكون كذلك أرأيتم رجلا طاف ستة اشواط وهو يرى انه قد طاف
سبعة اشواط فصلى ركعتين ثم جلس ينتظر الصلوة فصلى مع القوم ثم ذكر بعد ذلك
انه انما طاف ستة اشواطا ينبغي له ان يستقبل الطواف لما دخل فيه من الصلوة
يجزيه ذلك أرأيتم رجلا طاف وعليه ثوب فيه دم كثير او قذر لا يعلم حتى فرغ
من سبعة فصلى ركعتين ثم رأى ذلك أيجزيه ام يستقبل فانكم قد قلتم في الصلوة انه
ان رأى ذلك بعد ما مضى الوقت اجزاه فكيف يكون هذا في الطواف ومتى وقت الطواف
يعني ان رأى في الوقت يعيد الصلوة وبعد الوقت لا ١٢
الذي يجزي وعليه الاعادة اذا لم يمض أرأيتم ان طاف شوطا او اثنين ثم رأى ثوبه
دما كثيرا فالقاه فيه ايجزيه فانكم قد قلتم في الصلوة اذا صلى ركعة ثم رأى الدم في الثوب

والقاء مضى على صلاته فكذلك الطواف وان كان الصلوة والطواف سواء فى هذا فاى القولين اعجب من قولكم فى الصلوة والطواف جميعا الا انه رأى الثوب فى بعض الصلوة او فى بعض الطواف وفيه الدم القاه وهى واذا رآه بعد الفراغ اعاد الصلوة ما دام فى الوقت واذا مضى الوقت فلا اعادة عليه فما وقت الطواف حتى نعرفه من قولكم فى الصلوة ومن اين افترق بعض الصلوة والطواف تمامهما فى الثوب الذى فيه الدم ان استقام ان يصلى شيئا من صلاته فى ذلك الثوب او يطوف شيئا من طوافه فى ذلك الثوب انه يجزيه اذا طاف الطواف كله وصلى الصلوة كلها وما بين هذين فرق ولا عندكم فى افتراقهما سنة ولا اثر ولو كان لاجتنبتم به والله اعلم

باب المرأة تهل بعمرة ثم تحيض

اخبرنا محمد عن ابى حنيفة انه قال فى المرأة الحائض تهل بعمرة ثم يوافيه الحج فلا تستطيع الطواف بالبيت قال تهل بالحج وترفض العمرة ثم تنفذ على حجتها وتقضى مناسك الحج كلها غير الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر لان السعى لا يكون الا بعد الطواف فاذا قضت حجها خرجت الى التنعيم فاهلت منها بعمرة قضاء لعمرتها وعليها هدى لرفضها العمرة

اخبرنا محمد قال اخبرنا خالد بن عبد الله قال حدثنا خالد الحذاء عن ابى قلابة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذبح عن عائشة رضى الله عنها فى عمرتها بقرة يعنى التى قدمت مع النبى صلى الله عليه واله وسلم منها

قال محمد وكذا قال ابو حنيفة عليها هدى العمرة لانها رفضتها ومضت فى الحج فعليها لرفضها هدى

وقال اهل المدينة اذا قدمت موافية للعمرة وهى حائض فلم تستطع الطواف بالبيت اهلت بالحج ثم نفذت وكانت مثل من قرن بالحج والعمرة فى امرها كلها واجزاها طواف بالبيت واحد وهو طواف الزيارة لحجتها وعمرتها وكان عليها الهدى فاما العمرة من التنعيم فانه من شاء ان يخرج من الحرم ثم يحرم فانه يجزى ذلك عنه

(حاشیہ: ای احرمت ۱۲ — ای الحرام ۱۲)

(حاشیہ: قوله فی عمرتها ای بعمرتها ۱۲ — قوله رفضتها ای ترکتها / قوله رفضت … بسبب ۱۲)

ان شاء الله تعالى وكيف يكون المفضل ان يحل بها من الميقات الذي وقّت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابعد من التنعيم وكيف تكون هذه المرأة قارنة
فقد بدأت بالوقوف بعرفة قبل العمرة وانما السنة ان يبدأ بالعمل بالعمرة قبل العمل
في الحج مع ما جاء في ذلك من الآثار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين
دخل على عائشة وهي حائض فقال ارفضي عمرتك وامضي في حجتك فلما فرغت
قالت يا رسول الله اترجع نساءك بحجة وعمرة وارجع بحجة فلو كانت قارنة لقال لها النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انك قضيت حجة وعمرة وكانت طواف الواحد لهما جميعا
ولكنه لم يقل ذلك ولم يرها اعتمرت فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرجها الى التنعيم ليعمرها
فترجع بعمرة وحجة كما رجع غيرها من ازواج النبي في وهذا اخر فعله عليه السلام في حجة الوداع
فلم نعلم شيئا نسخه واعجب من ذلك انكم تزعمون ان الطواف يجزي لهما جميعا وانتم
تامرونها بالتقصير اذا رمت وذبحت حل لها كل شيء الا الجماع والطيب لم تطف لعمرتها
بعد فانتم تامرونها ان تقصر لعمرتها قبل ان تطوف وتسعى وتتبرقع وتكون حلالا
مما يحل منه المعتمر غير الجماع والطيب لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة
لعمرتها فان قلتم ان هذا التقصير انما هو للحج خاصة فلا بد من ان تقولوا اذا طافت و
سعت قصرت تقصيرا آخر للعمرة ولا ينبغي ان يحل منها شيء حتى تقصر التقصير الثاني وينبغي لكم ان
تجعلوا عليها الهدي في التقصير الاول لانها قصرت للحج وهي محرمة فيجب عليها
في قولكم التقصير راسها وهي محرمة بالحج والعمرة هذا مما لا ينبغي لاحد ان يتكلم
فيه وقد جاءت فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لم ير عائشة
قضت عمرة مع حج حتى امر عبد الرحمن فاعمرها عمرة مكان عمرتها التي رفضتها **قال**
ابو عبد الله محمد بن الحسن وقد اخبرنا فقيهكم مالك بن انس قال حدثنا ابن شهاب
ابن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان
معه الهدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا
حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت
فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر
الى التنعيم فاعتمرت ثم قال هذه مكان عمرتك **قال محمد** وهذا يدل على ان العمرة الاولى
قد رفضت وخرجت عائشة من ان تكون معتمرة محرمة لعمرتها الاولى حيث قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعي العمرة وامتشطي ثم قال لها بعد ذلك هذا مكان عمرتك
فلو كانت قد قضت عمرتها ما قال لها هذه مكان عمرتك ولكانت هذه عمرة اخرى

باب ما يأكل المحرم من الصيد وما هو ما يشتريه وهو محرم **اخبرنا محمد**
عن ابي حنيفة قال ما وجد المحرمون من لحوم الصيد على الطريق فلا باس بابتياعه واكله
اذا كان الذي صاده وذبحه حلالا وان كان انما صاده وذبحه لاجله لان ذلك
لا يفسد عليه شيئا لان الصائد والذابح حلال له ما فعل **وقال اهل المدينة**
ما وجد المحرم من الصيد على الطريق مما كان يمر به الحاج ومن اجلهم صيد فلا ينبغي
للمحرم وينهاه عن ذلك وما شيء يكون عند الرجل ولم يرد به المحرمون فوجد محرم عنده
فابتاعه فلا باس **قال محمد** ما بين هذين فرق ولان كل احدهما يشبه الاخر وقد
ورد في ذلك رخص وكراهية فاما ان يكره ذلك كله واما ان لا نرى بذلك كله
باسا **قال محمد** بن الحسن واما نحن فلا نرى بذلك كله باسا **وقال اهل
المدينة** انما نأخذ في هذا القول عثمان بن عفان رضي الله عنه انه اهدي
اليه لحم صيد وهو محرم فقال لاصحابه كلوه **وقال** من اجله صيد قبل ان ذلك
لم يكن من عثمان بن عفان رضي الله عنه على وجه التحريم ولكن كان ذلك منه

له مكان اي بدله العمرة مكان العمرة التي رفضت ١٢

على وجه التنزه لان علي بن ابي طالب رضي الله عنه رد عليه يومئذ في اكل لحم الصيد
فتنزه منه فتنزه عثمان عن اكله لذلك وامر باكله غيره من المحرمين فلو كان
لا يحل له اكله ما حل له ان يامر باكله وقد علمنا يقينا ان عثمان لم يصطد ذلك الصيد
كله من اجله ولكن اصطيد له ولاصحابه وما كان يجزي عثمان عن ذلك الا انه
قد علم عن ذلك اصطيد له ولاصحابه فكيف امر اصحابه باكله وكيف لم يترك اصحابه
ذلك كما ترك عثمان بن عفان انما يصنع هذا من عثمان رضي الله عنه على وجه
التنزه حيث عيب عليه اكل الصيد وهو محرم ان صيد له وان لم يصد له قلنا نحن
عن ذلك تنزها عن اكله وامر اصحابه ان ياكلوه **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة
في رجل محرم صيد له من اجله ولم يامر به صاده حلال وصنع له من ذلك الصيد
فاكل منه وهو يعلم انه من اجله صيد فلا باس بذلك ولا جزاء عليه **وقال**
اهل المدينة عليه جزاء ذلك الصيد اذا اكل منه عنده وهو يعلم انه صيد من
اجل صاحبه وليس عليه في ذلك شيء **وقال محمد** وكيف يكون محرما يحل
الصيد لاحدهما ولا يحل على الآخر ولم يصيدا ولم يذبحا ولم يامرا انما الذي الرجل
الحلال ان الذابح يكون صاد وذبح لاحدهما فيجزي عن المحرم نيته
عن غيره أرأيتم لو قال الذي صاده وذبحه لم اصده ولم اذبحه من اجله فصدقه
فاكل ثم قال بعد ذلك قد صدته من اجلك ايجب عليه الجزاء أرأيتم ان لم يكن
في الاول شيئا ثم قال بعد ذلك أيجب عليه الجزاء بقول الرجل الذي صاد الصيد كيف
يجب الجزاء على الآكل بنية غيره انما تجب الكفارة باعمال العباد التي يعملونها فاما ان
تجب الكفارة على الرجل بنية غيره فهذا مما لا يكون **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة
قال حدثنا ابو سلمة عن رجل عن ابي هريرة قال مررت بالبحرين فسالوني عن
لحم الصيد يصيده الحلال هل يحل للمحرم ان ياكله فافتيتهم باكله وفي نفسي

شيء فقدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت له ما قلت لهم فقال لو قلت غير ذلك لم تعتل بين اثنين ما بقيت اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابن المنكدر عن طلحة بن محمد او محمد بن عثمان عن طلحة بن عبيد الله قال تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال فيما تنازعتم قلنا في اكل الصيد يأكله المحرم فامر بأكله اخبرنا محمد قال اخبرنا اسامة بن زيد المدني قال حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقبلت من البحرين فسألني ناس من اهل العراق عن لحم الصيد يأكله المحرم فامرتهم يأكلونه ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألته عن ذلك فقال لو قلت غير ذلك ما افتيت رجلا ما كنت حيا اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن رجل من بني ضمرة قال خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانفرد بالمسير معه في سبعة ركب قال فآوانا الليل الى خيمة اعرابي فاذا قدر تنشط قال ما هذا قال لحم صيد صدناه بالامس فاكل منه ونحن محرمون وقد جاءت في لحم الصيد هذه الرخص لم يفسروا فيقولوا لا بأس بما كان من ذلك لم يصطاد للمحرم ولا خبر فيما اصطيد بل قد جاءت فيه الآثار مبهمة ولا تفسير في هذا فهي عندنا على جملتها حتى تأتي البينة بتفسيرها فاما ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه فلا حجة لكم فيه اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عن عبد الله رضي الله عنهم انه قال مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوه يأكلونه فامرهم بأكله قال ثم قدم على عمر فسأله عن ذلك فقال عمر بما افتيتهم قال بأكله قال عمر لو افتيتهم بغيره لاوجعتك اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك قال حدثنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا كان

ما افتيت

قوله فقال لو افتيتهم بغيره لاوجعتك — ما قاله عمر رضي الله عنه

بعض الطريق تخلف مع اصحاب له محرمون فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوا سوطه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هى طعمة اطعمكموها الله **اخبرنا محمد قال** اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام فى ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب باكله فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له فقال من افتاكم بهذا قالوا كعب قال فانى قد امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانت ببعض الطريق طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فافتى كعب ان ياكلوه ويأخذوه فلما قدموا على عمر ذكروا له ذلك فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال يا امير المؤمنين والذى نفسى بيده ان هى الا نثرة حوت ينثره فى كل عام مرتين **قال محمد** فقد امرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث ابى قتادة باكل الصيد وحسن ذلك لهم ولم يسأل ابا قتادة من اجل المحرمين اصطدته ام من اجل غيرهم ولو كان الامر على ما وصف اهل المدينة ما رخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى اكله حتى سأل ابا قتادة من اجل القوم المحرمين صاد الحمار ام من اجل غيرهم

باب المحرم يقتل الصيد

او يدل عليه او يضطر الى الميتة فيأكلها **اخبرنا محمد بن الحسن** عن ابى حنيفة فى المحرم يضطر الى الميتة ايصيد الصيد فيأكله او يأكل الميتة قال يأكل الميتة **وقال اهل المدينة** مثل قول ابى حنيفة **وقال ابو حنيفة** ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا يحل اكله لحلال ولا لمحرم لانه ليس بذكى خطأ كان او عمدا وكذلك قال اهل المدينة **وقال مالك** بن انس انه سمع ذلك من غير واحد من اهل العلم **وقال ابو حنيفة** فى المحرم يدل الحلال على الصيد فيقتله قال على الدال الجزاء **وقال اهل المدينة** اذا دل المحرم الحلال

من الصيد لا كفارة على الدال ولا ينبغي له ان يفعل ذلك وقال محمد هذا لا ينبغي لاحد من اهل الفقه ان يشك فيه قال ابن عباس على الدال الجزاء قال محمد واعجب لاهل المدينة انهم يقولون في المحرم يدل على الصيد فيقتل انه لا جزاء عليه وان اكل من لحم صيد صاده حلال من اجله وذبحه بغير امره ولا علمه فعليه الجزاء اي الرجلين يرون اعظم وزرا الذي يدل على الصيد حتى يقتل او الذي يأكل من لحم صيد صاده حلال وذبحه ما ينبغي ان يشكل على احد من الفقهاء هذا اعظم وزرا فيما صنع من الآثار الكثيرة التي جاءت فيه قال محمد وذكر نافع بن عبد الله عن الركين عن عكرمة مولى ابن عباس ان محرما اشار الى اهل مكة ما ببيض فجعل عليه على ابن ابي طالب رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه الجزاء اخبرنا محمد قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن داود بن ابي هند عن بكر بن عبد الله المزني قال اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل فقال يا امير المومنين اني اشرت الى ظبي وانا محرم فقتله صاحبي فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف ما ترى قال شاة قال وانا ارى ذلك قال وهذا خلاف ما قال اهل المدينة قال روي هذا عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم

باب المحرم يقتل الصيد فيحكم عليه

اخبرنا محمد عن ابي حنيفة في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه بطعام انه يقوم الصيد كم ثمنه من الطعام ثم يطعم كل مسكين نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان شاء صام عن مكان كل نصف صاع يوما فينظر كم عدة المساكين كان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين صام عشرين يوما وقال اهل المدينة في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه انه يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم هو ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما او ينظر كم عدة

المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين صام عشرين يوما
قال محمد انما قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين فانما طعام المساكين غداء او عشاء
وينظر كم يشبعه في يوم وليلة فاما المد فليس يكون شبعا لاحد في يوم وليلة
معا قال محمد وقد جاءت الآثار في ذلك كثيرة والله اعلم باب الحلال
يقتل الصيد في الحرم اخبرنا محمد عن ابي حنيفة في الحلال تقتل الصيد في الحرم
انه يحكم عليه بمنزلة ما يحكم على الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم الا في
خصلة واحدة الحلال اذا قتل الصيد في الحرم لم يجزه الصوم وكان بمنزلة شجرة
قطعها في الحرم فليس يجري فيها الصوم انما فيها الهدي او الطعام وقال اهل
المدينة يحكم على الذي يقتل الصيد في الحرم وهو حلال ما يحكم به على الذي يقتل الصيد في الحرم وهو
محرم باب المحصر في غير عدو اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال من حبس عن الحج بعد ما يحرم
لمرض وعن العمرة بعد ما يحرم بها لمرض اصابه لا يقدر على النفاذ فانه يبعث
الهدي ويواعدهم فيه بيوم ينحر فيه الهدي فاذا نحر حل فان كان اهل بعمرة
فعليه عمرة وان كانت حجة فعليه حجة وعمرة مكانها اما الحجة فقضاء الحجة
واما العمرة فان الرجل اذا فاته الحج حل من حجته بعمرة فجعل عليه هذه العمرة
لذلك وقال اهل المدينة من احتبس لمرض فليس يحل الا بالطواف
بالبيت والسعي بالصفا والمروة لا يحله هدي ينحره قال محمد انما جاءت
الآثار في المحصر انه يحل اذا نحر هديه ولا يبالي أعدو حصره ام مرض انما
يراد من ذلك العذر والذي يمنعه من الذهاب الى مكة فاذا جاء من المرض
ما لا يقدر معه على الانطلاق الى مكة صار كالذي حصره العدو وانما ينبغي ان
يقاس على ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يزال أمرا بينا

رجلا احصر بکسیر فیری کسرہ ذلک علی امر یعلم انه لا یقدر علی اتیان مکة علی حال من الحالات ابقی محرما حتی یموت ارأیت ان ادخله مرضه ذلک فی حال الکبر حتی ملم من کبرہ ان صار لا یستطیع ان یحمل الی مکة فی محمل ولا غیرہ ایکون هذا حراما حتی یموت هذا ان شاء الله اعذر من الذی یحبسه العدو لان العدو ان حبسه الیوم لم یحبسه الابدو هذا قد جاز له حاله حال ان لا یقدر فیها علی المضی الی الکعبة ابدا او کیف یحل بالطواف وهو لا یقدر علیه وهل کلف الله نفسا الا وسعها مع آثار کثیرة قد جاءت فی هذا اخبرنا محمد قال اخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا الحجاج بن ارطاة عن ابن ابی ملیکة عن ابن عباس وابن الزبیر ومروان بن الحکم اجمعوا فی امر معبد بن حزانة المخزومی وکان اصابه حدری وحصر فاجمعوا علی ان یبعث هدیا فینحر عنه ویحل اخبرنا محمد اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن من سمع عبد الرحمن بن ابی لیلی عن علی بن ابی طالب مثل قول ابن عباس وابن الزبیر فی المحصر اخبرنا حسین بن حسان الاسدی قال حدثنا عمارة ابن عمیر عن عبد الرحمن بن یزید قال خرجنا عمارا فلدغ صاحب لنا بذات الشقوق فلم نقدر علی حمله فخرجنا ننظر الطریق هل نری احدا و نسأله فاذا نحن بعبد الله بن مسعود رضی الله عنه فقلنا یا ابا عبد الرحمن انا خرجنا عمارا فلدغ صاحب لنا بذات الشقوق قال فلیبعث هدیا واجعلوا بینکم وبینه یوما یحل فیه ثم علیه العمرة اذا برئ اخبرنا محمد قال اخبرنا عمرو بن ذر الهمدانی قال سألت مجاهدا عن الرجل یعرض له العرض فیحبسه من الکبر او المرض فیبعث بهدیه ویواعدہ یوما یحل فیه ولا یبلغ الهدی فی ذلک الیوم ویحل هو قال یهدی هدیا امام هدیه لانه حل قبل ان یبلغ الهدی محله قلت فان ضل هدیه قال فعلیه هدی مکان هدی اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد بن حازم عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة فی قوله واتموا الحج والعمرة لله قال هی فی قراءة عبد الله

مسعود واتموا الحج والعمرة الى البيت قال لا يتجاوز بالعمرة البيت قال فان احصرتم قال اذا اهل بالحج فاحصر بعث بما استيسر من الهدى شاة فان عجل قبل ان يبلغ الهدى محله فحلق راسه او به اذى او كان عليه فدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلثة ايام والصدقة ثلثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة قال فاذا امنتم قال اذا برئ ومضى من وجهه ذلك حتى ياتى البيت حل من حجه بعمرة وكان عليه الحج من قابل وان رجع ولم يتم الى البيت من وجهه كان عليه حجة وعمرة دم ودم لتاخير العمرة فان خرج متمتعا فى اشهر الحج كان عليه ما استيسر من الهدى شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع قال محمد وقال ابراهيم آخرها يوم عرفة يعنى الثلثة قال وقال ابراهيم ذكرت ذلك لسعيد وقال هكذا قال ابن عباس فى هذا كله اخبرنا محمد قال اخبرنا ابن عامر البجلى عن ابراهيم النخعى فى المحصر انه يحل بعمرة او بحجة او بهما جميعا ثم يحبسه عن البيت مرض او شئ لا يملكه فليقم حراما حيث اصابه ذلك او ليرجع ان شاء لا يحل منه شئ ثم يبعث ثمن هدى ان كان اهل بالعمرة وحدها او بالحج وحده وان كان اهل بهما جميعا بعث بثمن هديين ثم يواعد صاحبه اليوم الذى ينحر فيه الهدى فاذا كان ذلك اليوم حل وكانت عليه ان كان احرم بالعمرة وحدها عمرة مكان عمرته وان كان احرم بهما جميعا عمرتان وحج من عام قابل اخبرنا محمد عن ابى حنيفة فى رجل قدم معتمرا فى اشهر الحج فقضى عمرته ثم اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر ان يحضر مع الناس الموقف قال لا يكون الرجل محصرا بمكة يحل حتى يشهد الموقف فان لم يفعل اذ ذلك حتى يطلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وليطف بالبيت او يطاف به ان لم يقدر وبالصفا والمروة ثم يحل وعليه الحج من قابل والهدى عليه وقال اهل المدينة اذا كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف اقام حتى اذا برئ خرج الى الحل على ذلك الاحرام ثم رجع

الى مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه الحج من قابل فالهدى وقال
محمد لم كان عليه الخروج الى الحل وهو محرم على احرامه الاول هل امر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الذى فاته الحج ان يرجع الى الحل قد روى فقيهكم مالك بن انس
ان هبار بن الاسود وابا ايوب الانصارى امرهما عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حين
فاتهما الحج واتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعان حلالا حتى يحجا عاما قابلا
ولم يامرهما ان يخرجا الى الحل وانما اتياه يوم النحر وهو في الحرم اما بجمع واما بمنى
واما بين ذلك فكل ذلك حرم **باب الاحصار بالعدو** واخبرنا محمد
عن ابي حنيفة قال الاحصار بالعدو كالاحصار بالمرض وايما رجل يهل بعمرة فاحصر
بعدو وحبسه عن البيت فانه يبعث بهدى يحل به فاذا نحر عنه حل
وكان عليه عمرة مكان عمرته وقال اهل المدينة من احصر بعدو وهو
محرم فانه ينحر عنه الهدى ويحل ولا شئ عليه وان كان لا يقدر على ان يبعث
هديه الى الحرم نحره في موضعه وحل به ولم يكن عليه قضاء لاحرامه وذلك
حج كان او عمرة وقال محمد لا يجزى ان ينحر هديه ولا يكون به حلالا حتى
ينحر في الحرم بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحر هديه يوم الحديبية
في الحرم فليس يجزى محصر يحل بهدى او بذبح في غير الحرم لان الله تعالى يقول في كتابه
هديا بالغ الكعبة فاما قول اهل المدينة فلا قضاء عليه فكيف قالوا ذلك
وانما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية على شرط المشركين
انه يرجع عامهم هذا ثم يعود من قابل ثم يدخل مكة باحرام ويخلون له البيت
ثلاثا فانما كانت العمرة الثانية من قابل قضاء لعمرة الحديبية هذا ما عليه
الفقهاء انهم قالوا بما جعل العمرة العام الثاني مكان عمرة الحديبية وكانت تسمى عمرة
القضاء وفي هذا آثار كثيرة اخبرنا محمد قال اخبرنا مسعر بن كدام قال سمعت حمادا

يقول قال لي ابراهيم النخعي سل سعيد بن جبير عن المحصر فسألته فقال مثل
قول ابراهيم قلت يا حماد وما قالا قال كما سمعتم اقول قال وسعيد يقول اذا احرم
بحجة وعمرة بعث بهديين او ثمن هديين فاذا كان يوم النحر حل وكانت عليه
عمرتان وحجة واذا احرم بحجة فاذا كان يوم النحر وكانت عليه عمرة وحجة
اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد بن عمر الاسلمي قال اخبرنا معمر عن راشد عن ابي نجيح عن
مجاهد عن ابن مسعود قال من احصر بالحج وليبعث بهدي فاذا نحر الهدي حل وعليه
حجة وعمرة فان مضى وقضى عمرته فعليه الحج من قابل وان اخر عمرته حتى يعتمرها
في اشهر الحج ثم اقام حتى يحج فعليه الهدي **اخبرنا محمد** قال اخبرنا ابن
المبارك عن معمر عن راشد عن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال اذا احصر وهو
حاج حل على عمرة وحجة وهذا قول ابي حنيفة وقولنا فاما ما قال اهل المدينة
لا شئ عليه فليس بشئ والحج عليه خلاف ما قالوا **اخبرنا محمد** قال اخبرنا
محمد بن عمر الاسلمي قال اخبرني ابن ابي ذئب قال سمعت ابن شهاب يقول شرك
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين اصحابه في الهدي يوم الحديبية وامرهم
ان يعتمروا في قابل قضاء لعمرتهم قالوا فعجبا لقول اهل المدينة لا قضاء لمن احصر
بالعدو وهذه احاديثهم تدل على غير ذلك قال وكان ابن ابي ذئب وابن شهاب
عندهم غير متهمين في حديثهم

باب نكاح المحرم

اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال لا بأس بان يتزوج المحرم ويزوج غيره ولكن لا ينبغي للذي يتزوج
وهو محرم ان يقبل ولا يباشر ولا يصنع شيئا مما يحل للحلال ان يفعله بزوجته
من القبلة واللمس وغيره ذلك **وقال اهل المدينة** لا يتزوج المحرم وان
تزوج فالنكاح مردود **وقال محمد** وكيف لا يتزوج المحرم وهو لا يصنع شيئا
مما حرمه الله عليه من الجماع قالوا لان هذه عقدة يحل بها الجماع قيل لهم فما تقولون

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج
ميمونة بنت الحارث بسرف وهو محرم اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم
النخعي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة ابنة الحارث وهو محرم اخبرنا
محمد قال اخبرنا محمد بن ابان عن حماد قال قلت لابراهيم النخعي المحرم يتزوج
قال نعم ان شاء ولكن لا يقربها بقبلة ولا غير ذلك اخبرنا محمد قال اخبرنا
جرير بن حازم عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه قال لا باس
بان يتزوج المحرم اخبرنا محمد قال اخبرنا ابراهيم بن محمد المديني قال حدثني
عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن سودة بن جارية امرأة عمرو بن حزم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم اخبرنا محمد
قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال شريك بن ابي نمر وداود بن الحصين عن عكرمة
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك **باب** الرجل
يموت ولم يحج فيوصي ان يحج عنه اخبرنا محمد عن ابي حنيفة في الرجل يموت
ولم يحج فيوصي ان يحج عنه ان ذلك من ثلثه وان لم يبلغ ذلك ثلثه احج عنه
من حيث يبلغ الثلث الا ان يختار الورثة ان يحجوا عنه من بلاده بما بلغ
قال محمد وقال ابو حنيفة ان تطوع رجل عن رجل بحج عنه وقد مات ولم
يحج فذلك جائز وليا كان له او غير ولي وان رجلا ادركه الكبر ولم يحج حجة
الاسلام حج عنه بعض ولده او ولي غيره اجزاه ذلك ان شاء الله تعالى
وقال اهل المدينة لا يجزي ان يحج حي عن حي وقدر المحجوج عنه
على الحج او لم يقدر فاذا مات فان كان الذي يحج عنه ولي فلا باس بان
يتطوع عنه فاما غير ولي فلا يحج الا ان اوصى انفذت وصيته قال محمد
ما جاءت عامة الآثار الا في الحي وقد روى فقيهكم مالك بن انس عن ابن شهاب

عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم مستفتية فقالت يا نبي الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة فاحج عنه قال نعم وذلك
في حجة الوداع قال محمد وهذا في آخر حيوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال محمد اخبرنا ايضا مالك بن انس عن ابن ابي تميمة عن ابن سيرين عن رجل
اخبره عن ابن عباس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
يا رسول الله ان امي امرأة كبيرة لا تستطيع ان نحملها على البعير وان
ربطتها خفت ان تموت فاحج عنها قال نعم اخبرنا محمد قال اخبرنا
مالك بن انس عن ابن ابي تميمة عن محمد بن سيرين ان رجلا جعل على نفسه
لا يبلغ احد من ولده الحلب فيحلب ويشرب ويسقيه الا حج به
فبلغ رجل من ولده الذي قال وقد كبر الشيخ فجاء ابنه الى النبي صلى الله عليه
عليه وآله وسلم فاخبره الخبر فقال ان ابي كبر ولا يستطيع ان يحج افاحج عنه
قال صلى الله عليه وآله وسلم نعم فهذا كله حجة عليهم في الحي وقد جاء
ايضا في الميت آثار كثيرة اخبرنا محمد قال اخبرنا عمرو بن ذر الهمداني
قال سألت مجاهدا عن الرجل يحج عن الرجل قال لكل واحد منهما حجة
توفي عن صاحبه ولا ينقص ذلك حجة اخبرنا محمد بن ابان عن
جعفر بن محمد بن علي عن ابيه قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لرجل
كبير لم يحج ان شئت على رجل فليحج عنك اخبرنا محمد قال اخبرنا اسرائيل
ابن يونس قال حدثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كنت
عند ابن عباس فاتته امرأة فقالت ان امي نذرت ان تحج وانها ماتت
ولم تحج قال تركت امك دينا قالت نعم قال فقضيته قالت نعم قال خير

عن امك اوامرأته مكانها اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو كدينة يحيى بن المهلب البجلي عن ابي اسحاق الشيباني عن يزيد بن الاصم قال كنت جالسا عند ابن عباس اذ جاءه رجل فقال ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه قال نعم فانك ان لم تزده خيرا لم تزده شرا قال محمد والآثار في هذا كثيرة وهذا الامر المجتمع عليه لا اختلاف بين الفقهاء فيه الا من قال براءته وبينة الآثار خلف ظهره اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا ابن شهاب بن سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتته امرأة من خثعم تستفتيه قال فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصرف وجه الفضل بيده الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع اخبرنا محمد قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان قال سمعت طاؤسا يقول ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع ان يركب الا معترضا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج عن ابيك اخبرنا محمد قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان قال سمعت طاؤسا يقول ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها حجة فقال صلى الله عليه وآله وسلم حج عن امك

باب ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب

اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال جاءت الآثار في خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور قال ابو حنيفة في الذئب هو مثل الكلب العقور فاما ما سوى

ذلك مثل الاسد والنمر والفهد والضبع والثعلب واشباههم فكل ما لم تؤذك منه لك ان تقتله فعليك فيه الهدي ولا يجاوز به الدم واما ما آذاك من ذلك فقتلته فلا شيء عليك قال اهل المدينة في الكلب العقور ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور واما ما كان من السباع التي لا تعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما اشبههم من السباع فلا يقتله المحرم وان قتله فداه وقال محمد انما جاء الاثر في الكلب العقور وانما عنى بها الكلب خاصة وليس على غيره الا ان يعدو عليك فيكون بمنزلة الكلب العقور وانما قلنا في الذئب لا شيء على من قتله وان لم يعد للاثر الذي بلغنا عن ابن عمر اخبرنا محمد قال اخبرنا مسعر بن كدام عن وبرة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول يقتل المحرم الذئب واما قول اهل المدينة ان الضبع لا يعدو وانما جعلوا فيما يعدو فهي اشد عدوا واضر من الذئب فانا نأخذ في هذا بما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قتل ضبعا وامر بكبش فذبح وقال انا ابتدأتها ولذلك يقول ما ابتدأته من السباع ولم يعد عليك فعليك فيه الفداء وما ابتدأك فقتلته فلا شيء عليك فيه وهذا قياس قول عمر رضي الله عنه الذي روي عنه وقال اهل المدينة اما ما ضرب الطير فلا يقتله المحرم الا ما سمى النبي صلى الله عليه واله وسلم الغراب والحدأة باب ما جاء لا يقتل المحرم من الطير شيئا الا ما اذا وقال محمد بن الحسن لا يقتل المحرم من الطير شيئا لم يبتدأه بأذى الا الغراب والحدأة فاما العقارب التي تقتل الانسان ونحوه فان اذى الانسان وهو محرم فقتله فلا شيء عليه لانه يعدو فيقتل وقد زعموا انه ما عدا من السباع فلا باس بان يقتله المحرم وان لم يعد فما عليه اذا كان ما يعدو عليه والعقارب تعدو وربما فقأت العين وربما ضربت الضرب الشديد فينبغي ان لا يروا بقتلها باسا وان لم تعد وانا كنا نقول

قوله اذا كان المحرم اي كان مما يعدو وان لم يعدو في هذه الحالة ١٢

هذا ان لم يرده فقتل فعليه الجزاء وان اراده المحرم فقتلها فلا شئ اخبرنا محمد
قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كان علي بن ابي طالب يجعل
في الضبع كبشا اذا اصابها المحرم ويقول هو صيد اخبرنا محمد اخبرنا سفيان بن عيينة
عن سهيل بن ابي صالح عن يزيد بن عبد الله السعدي قال سألت سعيد بن المسيب عن
الضبع قال لا يصلح اكلها فقال له شيخ عنده ان شئت حدثتك بما سمعت ابا الدرداء يقول
سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل نهبة وعن كل خطفة وعن
كل مجثمة وعن كل ذي ناب من السباع قال سعيد صدقت قال محمد قد جعلها علي بن
ابي طالب رضي الله عنه صيدا وجعل فيها كبشا واكلها مكروه ولم يجعل فيها الكفارة لا
لا تعدو ولكن الكفارة جعلت فيها لانها صيد وان كان اكلها لا ينبغي وفيه الكفارة اذا قتله
المحرم ان لم يعدو على المحرم فان عدى عليه فقتله فلا شئ عليه لان السنة جاءت
بذلك وقد احل دم من هو احرم من السبع اذا عدا ولو ان رجلا مسلما عدى على رجل
فقتله لسلاح حل بذلك دمه وقد كان قبل ذلك حراما قال محمد وكذلك السبع
فقتله مكروه للمحرم فان عدى عليه حل له من قتله ما يحل من دم الحر المسلم وقد جاءت
الآثار في اشياء من ذلك معلومة رخص فيه قتلها حلالا ان عدت وان لم تعد الا ترى
ان الغراب والحداة لا تعدوان وقد جاءت الرخصة في قتلها للمحرم باب الحجامة
للمحرم اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال لا باس بالحجامة للمحرم اضطر او لم يضطر
ما لم يحلق شعرا وقال اهل المدينة لا يحتجم المحرم الا من ضرورة قال محمد
وكيف يقول هذا اهل المدينة وقد احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو
محرم وما ذكر في ذلك ضرورة ولا غيرها وقد ذكر ذلك فقيهكم وصاحبكم
مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم احتجم وهو يومئذ بلحي جمل فما ذكر ضرورة ولا غيرها باب ما يجوز

المحرم ان يغسله اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال لا باس ان يقرد المحرم و ينزع عنه الحلمة وقال اهل المدينة احب الينا ان لا يقرد بعيره ولا ينزع عنه حلمة وقال محمد هذا امر لم اكن اظن ان بين الناس فيه اختلاف للحديث المعروف عن عمر انه يقرد بعيره بالسقيا وقال اهل المدينة ليس على هذا العمل قال محمد اخبرنا عنه اختلاف الحديث منه عن عمر ام جاء الحديث عن غيره ممن هو اوثق وا فقه منه ما عندهم في ذلك حديث عمن هو اوثق من عمر رضي الله عنه وما يحدثون حديثه اخبرنا محمد قال اخبرنا عبد الله بن عمر بن جعفر بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن الهدير انه قال رايت عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له بالسقيا وهو محرم فيجعله في الطين قال محمد وقد روى ذلك ايضا فقيهكم مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي بهذا الاسناد قال محمد وقد جاء الثبت عن ابن عباس انه امر مولاه عكرمة ان يقرد بعيره وهو محرم فقال له عكرمة اقرد البعير وانا محرم قال عمر يا عكرمة فانحره فقام فنحره فقال لا ام لك لو نحرته كم من قراد قتلت قال محمد ولا باس بقتل القراد والحلمة والذباب والبعوض والنملة والرجل محرم اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا اسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص قال سمعت ابا حرب الاهوي يذكر عن عطاء عن ابن عباس انه قال ليس في البعوض ولا في النملة ولا في الذباب فدية على المحرم اخبرنا محمد قال اخبرنا اسامة بن زيد المدني قال حدثني عكرمة مولى ابن عباس قال سئل ابن عباس هل يقرد المحرم قال فامر بناقة لينحر قال كم من قراد قد قتلت اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا ثوير بن سعيد قال القي القراد وانت محرم اخبرنا محمد قال اخبرنا طلحة بن عمر قال اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه لم يكن يرى باسا

للمحرم ان يقرد بعيره باب النظر فى المرآة للمحرم اخبرنا محمد عن ابى حنيفة قال
لا باس بان ينظر المحرم فى المرآة مخافة ان يرى فى وجهه شيئا او فى راسه شعثا
فيصلحه قال محمد ولا باس بذلك لو لم يأخذ من شعره وان راى فى وجهه شيئا
فاصلحه من غير ان يأخذ شعرا فلا باس بذلك بلغنا عن ابن عباس انه كان يقول
لا باس ان ينظر المحرم فى المرآة اخبرنا محمد اخبرنا طلحة بن عمرو المكى قال اخبرنا
عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس انه لم يكن يرى باسا للمحرم ان ينظر فى المرآة
ما لم يصلح شيئا ما لم يسرح راسه او لحيته او يأخذ من شعره شيئا فهذا لا ينبغى اخبرنا
محمد قال اخبرنا جرير بن حازم قال حدثنى الزبير بن ابى الحريث عن عكرمة عن ابن عباس
انه كان لا يرى باسا للمحرم ان يقلم ظفره اذا انكسر ويدخل الحمام وينظر فى المرآة باب
استظلال المحرم اخبرنا محمد عن ابى حنيفة قال لا باس بان يستظل المحرم
اذا جافى ذلك عن راسه فلم يلصقه بشىء لعذر او غير عذر وقال اهل المدينة
لا ينبغى ان يستظل المحرم قال محمد الحديث المعروف عن عائشة رضى الله عنها انها كانت
تسدل الثوب على وجهها من فوق راسها وهى محرمة وانما الاحرام من المرأة فى وجهها
قالوا لا نرى بذلك باسا للمرأة ونكره هذا للرجل وان كان الرجل مع امرأته
فلا باس ان يستظل معها قيل لهم وكيف جاز ذلك مع امرأته وحرم عليه خاصة
فى وجهه ما حرم فى غيره قالوا اذا جاء العذر غدره قيل لهم ان المحرم يعذر بالعذر ويكون
عليه مع ذلك فدية ارايتم رجلا وجد البرد فى راسه فلبس العمامة وهو محرم اما تجب
عليه الكفارة قالوا بلى قيل لهم فهذا مضطر وان كنتم انما رخصتم للمحرم اذا زامل امرأته
ان يستظل للضرورة فمروه بالكفارة كما يجعل على المضطر فى غير ذلك قيل لهم ارايتم
ان استظل بيده بثوب قالوا لا باس بذلك قيل لهم من اين افترق ان يستظل بيده
بثوب او بعود ينصبه فيستظل به قال هما مفترقان لان العود يدوم واليد لا يدوم

قليلهم والقليل من هذا اذا كان مكروها والكثير سواء وان كان احدهما اعظم جرما
في كثرته من الاخر لان كان الكثير مكروها انه لينبغي ان يكره القليل على قدره ارأيتم
لو كان اذا استتر بالثوب بيده فطال ذلك منه وصبر حتى بطول ايكون فرق ما من
العود من اين افترق هذا والعود قالوا ان ابن عمر رضي الله عنهما قال اضح لمن احرمت
له قيل والذي استتر بثوب لم يضح لمن احرم له فكيف فرقتم بينهما كانكم من
قولكم على غير يقين اخبرنا محمد قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن العلاء بن المسيب
ابن رافع عن عطاء بن ابي رباح انه قال لا باس ان يستظل المحرم **باب تقليد
الهدي** ما استيسر من الهدي اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال يقلد الابل والبقر
ولا يقلد الغنم وقال اهل المدينة لا يقلد الغنم ووافقوا ابا حنيفة وقال
ابو حنيفة ما استيسر من الهدي شاة وكذلك قال اهل المدينة منهم
مالك بن انس ومن اخذ بقوله وقال بعض اهل المدينة ما استيسر
من الهدي بدنة او بقرة **باب الرمل في الطواف** اخبرنا محمد عن ابي حنيفة
انه قال الرمل في الطواف ثلثة من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ويمشي اربعة
اشواط وكذلك قال اهل المدينة وقالوا وذلك الذي لم يزل عليه
اهل العلم ببلادنا اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال اكره للرجل ان يجمع بين سبعين
او ثلثة وكذلك قال اهل المدينة قالوا السنة عندنا ان يتبع كل سبع ركعتين
اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال من اصابه امر ينتقض وضوءه وهو يطوف
بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة او فيما بين ذلك فان اصابه ذلك وقد طاف
بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويبني على طوافه ويصلي
ركعتين فان كان احدث توضأ وبنى في الطواف واما في الصلوة فانه يتوضأ و
يستقبل الركعتين اذا كان الحدث متعمدا فاما السعي بين الصفا والمروة فانه

له سواء كثره وتقديره القليل والكثير اذا كان مكروها سواء ١٢

لا يقطع ذلك ما اصابه من انتقاض الوضوء الا ترى الحائض اذا طافت ثم حاضت
قبل السعي سعت وهي حائض فاجزاها فكذلك هذا وقال اهل المدينة
من اصابه امر ينقض وضوءه ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
او فيما بين ذلك فان من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف فانه يتوضا
ثم يستانف الطواف والركعتين فاما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك
عليه ما اصابه وقال محمد كيف افسد ذلك طوافه بعد فراغه منه قبل
ان يصلي ركعتين الحدث الذي احدثه قالوا لان الركعتين هما من الطواف
موصولتان بالطواف قيل لهم اتصالهما بالطواف اشد من اتصال الصلوة يوم
الجمعة بالخطبة فلو ان رجلا شهد الجمعة فلما فرغ الامام احدث فتوضأ وصلى مع
الامام اجزاه ذلك ولو ان الامام نفسه احدث حين فرغ من خطبته فتوضأ
مكانه ثم صلى بالقوم لاجزاهم ذلك فهذا احرى ان يكون موصولا بعضه
ببعض لان الصلوة انما قصرت للخطبة وركعتي الطواف وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه طاف سبوعا حين صلى الفجر ثم لم يصل الركعتين حتى اتى ذى
طوى وارتفعت له الشمس ثم صلى الركعتين ثم قال ركعتان مكان ركعتين
وقال اهل المدينة انما يزعم انه يفسد الصلوة قيل لهم فالطواف
بمنزلة الصلوة قالوا نعم هو بمنزلة الصلوة الا ان الكلام احل فيه قيل لهم
فما تقولون في الصلوة بعد صلوة الفجر تطوعا ايجوز ذلك وينبغي ان
يفعل قالوا لا قيل لهم فينبغي ان تكرهوا الطواف حتى يحل الصلوة فيكون بمنزلة
الصلوة ورووا ما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طاف قبل طلوع الشمس
قيل لهم فما تقولون في رجل طاف بالبيت بعض سبعه ثم اقيمت صلوة العصر
او صلوة الفجر كيف يصنع قالوا يصلي مع الامام ثم يبني على ما طاف ثم يستكمل

سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس او تغرب قيل لهم وهذا ايضا ترك منكم لقولكم أرأيتم صلوة صلى رجل بعضها ثم دخل في صلوة اخرى وتركها حتى فرغ من الصلوة التي دخل فيها أيبني على ما صلى من الصلوة الاولى ام قد فسدت حين دخل في غيرها قالوا بل قد فسدت حين دخل في غيرها متعمدا قيل لهم فينبغي ان ليفسد الطواف حين دخل في الصلوة حتى يستكمل طوافه بعد فراغه من صلاته والله اعلم

باب الذي يترك طواف الصدر اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قالوا لو ان رجلا فرغ من حجه الا طواف الصدر فسار قبل ان يطوف كان عليه دم فليس احد في طواف الصدر الا الحائض فانه قد رخص لها وقال اهل المدينة لو ان رجلا جهل ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى يصدر لم نر عليه شيئا الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض والافاضة هي طواف الزيارة وقال محمد كيف يرخص في هذا وقد اخبرنا ابراهيم المكي قال سمعت طاؤسا يقول سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم حديث صفية بعد والمعروف في ايدي الناس انه لا ينبغي لاحد ان ينفر حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت فان نفر كان قريبا ما بينه وبين الوقت فافضل له ان يرجع حتى يطوف وان مضى على حاله فعليه هدي وشاة تجزيه اخبرنا محمد قال اخبرنا ابان بن صالح عن ابراهيم في الرجل ينسى طواف الصدر قال يهريق دما اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ابن انس قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت قال محمد هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن ذلك فيما رواه ثقتهم

في صلوة الفجر ١٢

حاصله انه لم يرد طواف الزيارة ١٢

اي من سعاياتهم او روايتهم ١٢

فسار: اي خرج من البيت وسار الى الجانب شاء ١٢

ومن ترك ذلك لم يكن عليه شيء في قولكم ليس الامر على هذا ولكنه شيء من النسك ترك الا فيه
اذا ترك هديا يهديه فيه على صاحبه الا الحيض فانه يرخص لهن في ذلك
لمكان العذر

باب من انتقض وضوءه في الطواف الواجب

اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال من طاف بالبيت ثم انتقض وضوءه وان كان ذلك في الطواف
الواجب عليه فانه يخرج ويتوضأ ثم يبني على طوافه وكذا لو كان تطوعا
وقال اهل المدينة ان كان الطواف الواجب عليه فانه يخرج ويتوضأ
ثم يستأنف الطواف بمنزلة الصلوة المكتوبة وان كان الطواف تطوعا فانتقض
وضوءه وقد طاف ثلثة اشواط فانه ان اراد ان يتم طوافه خرج فتوضأ ثم
يستأنف الطواف وان لم يرد اتمامه تركه ولم يطف وكذلك الصلوة النافلة اذا
انتقض وضوء الرجل وقد صلى بعضها وان شاء تركها ولم يجب عليه اتمامها وان
احب ان يتمها وجب عليه الوضوء ثم ابتدأها قال محمد وكيف يدخل في الصلوة
ويجب عليه ثم ينتقض بحدث فبطل عنه أليس قد وجبت عليه وصار بمنزلة
رجل قال لله علي طواف بالبيت فطاف ثم احدث فانتقض او صلى بعض صلوة
ثم احدث قالوا من دخل في الصلوة تطوعا فقطعها ان شاء اعادها وان شاء لم
يعدها اذا دخل فيها ثم قطعها قيل لهم فما تقولون في رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين
تطوعا قالوا ان شاء صلى وان شاء لم يصل قيل لهم فان قال لله علي ان اصوم شهرا
او قال لله علي ان احج حجة او اعتمر عمرة او اتصدق بدرهم قالوا هذا عليه كله
قيل لهم ارأيتم لو ان قائلا قال اوجب الصوم وابطل ما سوى ذلك أكان ذلك
يجوز ارأيتم لو ان قائلا قال اجيز الصدقة خاصة وابطل ما سوى ذلك أكان هذا
يجوز لئن كان جاز لكم ما قلتم ليجوزن لهذا قوله الا ان تأتوا بسنة عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم او تأتوا بفرق بين الصلوة والصيام ما افترقتم

بينهما ولئن تأتوا به لانه لو كان عندكم لاحتججتم به ولسمعنا به من قولكم ارايتم رجلا دخل في صلوة تطوعا ثم قطعها متعمدا لقطعها بحدث ايجب عليه قضاء الصلوة وقضاء الطواف قالوا لا يجب عليه ذلك قيل لهم فرجل دخل في صوم يوم تطوعا ونواه من الليل ثم اصبح فاكل متعمدا قالوا قد قطع صومه وقد وجب عليه قضاءه قيل لهم من اين فرق الصوم والصلوة قالوا الصلوة والطواف شئ واحد والصوم ليشبههما قيل لهم ومن يحتج عن هذا الكلام اليس هذا الامر كله لله تعالى قالوا بلى قيل لهم من اين افترقت هذه الاشياء ارايتم لو ان قائلا من اهل البصرة قال فاني اقول في الصوم ليس عليه قضاءه واقول يقضي في الصلوة والطواف اى شئ كنتم تقولون له ما لكم من الحجة في مثل هذا الا مثل حجته ارايتم لو قال رجل من اهل مكة فاني اقول بقضاء الطواف فانه من امر الحج والحج الزم من الصلوة والصوم اذا دخل فيه الرجل ولا قضاء عليه في الصوم ولا في الصلوة اى شئ كنتم تقولون ليس ان يتحكم على الناس هذا امر واحد دخل فيه لله تعالى فان قطعه وجب عليه قضاؤه

باب الرجل ينسى السعي بين الصفا والمروة

اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يستبعد عن مكة ويجاوز وقتا من المواقيت فانه يجزيه ان يبعث هديا يذبح عنه بمكة ويتصدق به مكان سعيه بتركه السعي بين الصفا والمروة لا شئ عليه غير ذلك **وقال اهل المدينة** من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يستبعد من مكة فليرجع وان كان قد اصاب النساء فعليه العمرة والهدى **وقال محمد** اختلف الى العمرة واهدى مع العمرة انما هذا رجل ترك شيئا مما يجب عليه في الحج فعليه ان يقضيه او يبعث هديا مكانه واما العمرة فكيف يجب بسبب تركه وكيف يجب معها الهدى اما ان يقول

قابل لا بد من ان يرجع حتى يسعى او يقول يجزيه مكان ذلك كفارة وكفارة الاشياء فيما ترك او اخر من الحج الهدى واما عمرة وهدى فان هذا مما لا وجه له قالوا لا بد من السعي فان استبعد من مكة لم يستقيموا ان يدخلها الا بعمرة قيل لهم فينبغي ان دخلها بعمرة ان يطوف لعمرته ويسعى ويقضي ذلك السعي الذي بقي عليه فيسعى سعيين ولا ينبغي ان يكون عليه هدى لانه قضى ما عليه فكيف يقولون هذا وهم يروون دخول مكة بغير احرام كما صنع ابن عمر حين يرجع من قديد الى مكة فدخلها بغير احرام

باب الرجل يواقع اهله وهو محرم

اخبرنا محمد عن ابي حنيفة في الرجل يقع باهله في الحج ما بينه وبين ان يقف بعرفة وانه يجب عليه الهدى ويحج من قابل وان كانت اصابته اهله بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة وتم حجه وليس عليه غير ذلك وقال محمد وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يواقع اهله بعد الوقوف بعرفة قال تم حجه وعليه جزور وقال اهل المدينة في الرجل يقع باهله في ايام الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفة ويرمي الجمرة فانه يجب عليه الهدى وحج من قابل وان كان اصابته اهله بعد رمي الجمرة فعليه ان يعتمر والهدى وليس عليه حج من قابل قال محمد وكيف قال اهل المدينة وعليه حج قابل اذا وقع ما بينه وبين ان يرمي الجمرة اليس هذا الحديث المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي لا يقدر على رده احد انه قال الحج عرفة فمن ادرك عرفة بليل فقد ادرك وانما يجب القضاء اذا افسد قبل ان يقف بعرفة واما اذا وقف بعرفة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج عرفة فقد قضى الحج وكيف يكون مفسدا له لما بقي منه قيل لهم وبعد رمي الجمرة اقد بقي الطواف وغيره وقد حرم الله عليكم الجماع حتى تطوفوا بالبيت فان قالوا انه حل له اذا رمى الجمرة الحلق وغيره غير النساء

والطيب قيل لهم اليست حرمة النساء والطيب في هذه الحالة كحرمتهن قبل رمي جمرة
العقبة ام قد حل منهن شي لم يكن حلالا قالوا لم يحل شي مما حل غيرهن قبل لهم فالحرمة
فيهن قبل رمي الجمار وبعدها سواء قالوا نعم وحرمتهن عندك ايضا قبل رمي الجمار
وبعدها سواء وقبل الوقوف بعرفة قلت نعم ولم يمنعني من افساد حرمة النساء لانه
حل منهن شي ولكن لما جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الحج عرفة
فكان الرجل قد وقف بعرفة فقد ادرك الحج فلذلك فسد حجه قبل الوقوف وليس
لان الحرمة زادت في النساء او نقصت وقول آخر قلتموه اعجب من هذا من وقع بالنساء
بعد رمي الجمرة فعليه عمرة وهدى وليس عليه حج قابل فما اختلف الى العمرة وهو في حج هل
رايتم شيئا من الحج يقضي بعمرة اما يكون مفسدا فعليه قضاء الحج او يكون غير مفسد
فيكون عليه كفارة المواقعة والهدي ليس في ذلك عمرة ولا في غيرها أرأيتم من قال عليه
عمرتان وهدي باي شي يرد قوله فما قولكم وقوله عليه عمرة وهدي الا سواء ما عندكم
في هذا اثر يوجب به ولا يشبه مجمعة عليها ولا هذا شي من امر الحج اخبرنا محمد
قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا بكير بن عطاء قال حدثنا عبد الرحمن بن
يعمر الديلي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاتاه رجل من اهل نجد فقال
يا رسول الله كيف الحج فامر رجلا فنادى الحج عرفة من جاء من قبل صلوة الصبح من
ليلة جمع تم حجه وايام منى ثلث فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم
عليه ثم اردف رجلا خلفه فجعل ينادي بذلك اخبرنا محمد قال اخبرنا
مالك بن انس قال حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وقف بعرفة
من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج اخبرنا محمد قال اخبرنا
خالد بن عبد الله عن ابن ابي ليلى عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من ادرك عرفة فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة فقد فاته الحج اخبرنا محمد

قال اخبرنا خالد بن عبد الله المزنی عن اسماعیل بن ابی خالد عن عامر الشعبی عن عروة
ابن مضرس الطائی انه اتی النبی صلی الله علیه واله وسلم بجمع وقال یا نبی الله اکللت راحلتی
واتعبت نفسی ولم ادع جبلا الا وقفت علیه فهل لی من حج فقال صلی الله علیه واله
وسلم من ادرک معنا صلوتنا هذه ووقفنا هذا وقد وقف بعرفة قبل ذلک لیلا او نهارا
فقد تم حجه وقضی تفثه اخبرنا محمد اخبرنا خلف عن مطرف بن طریف عن
عامر الشعبی نحو هذا اخبرنا محمد عن ابی حنیفة فی رجل وقع باربع نسوة
له فی یوم واحد او فی ایام متفرقة وهو محرم انه لیس علیه فی ذلک کله الا کفارة
واحدة قال محمد وقال ابو حنیفة ان کن النسوة الاربع محرمات بالحج
فطاوعنه او استکرههن فی مقام واحد فعلی کل واحدة منهن هدی وحج من
قابل والمستکرهة وغیرها فی ذلک سواء فیما یجب من الکفارة والقضاء و
لیسا سواء فی الماثم لان الحدث انا فی ذلک بالثقة وقسنا علی ذلک ما جاءت
به الآثار الا تری ان الله تبارک وتعالی جعل الکفارة فی جزاء الصید علی
من قتله متعمدا فشددت الفقهاء فی ذلک وقالوا علی من قتله خطأ من
الکفارة کما علی الذی قتله فی العمد ولیسا سواء فی الماثم وقال اهل المدینة
ان طاوعته فعلی کل واحدة منهن الهدی والحج قابل وان کان اکرههن فعلیهن
ان یحججن ویهدی عن کل واحدة منهن الهدی وقال محمد وکیف یجب علیه
هدیین والقضاء لئن کان فیما صنع بهن کفارة علیهن ما علی الذی
فعل ذلک شیء من ذلک وبالکفارة الا علی الذی وجبت علیه الکفارة ولئن کان
لا کفارة علیهن ما ینبغی ان یغرم شیأ عنهن أرأیتم رجلا استکره امرأة
وهی صائمة فی شهر رمضان أیجب علیه ان یودی عنها الکفارة الا فطار
فیعتق عنها کفارة الافطار رقبة لانها لو طاوعته وجب علیها عتق رقبة

ان كانت موسرة ارايتم المحرمة المستكرهة اعليها هدى قالوا يودى عنها
الذى استكرهها قيل لهم ايودى عنها شئ قد وجب عليها ام يودى عنها
شئ لم يجب عليها فان كان لم يجب عليها او قد وجب عليها انه ينبغى
لها ان تؤديه من نفسها ارايتم الاداء الذى يوديه عنها أيجزئ عليه فى الحكم قالوا
لا يجبر عليه فى الحكم ولكنه يقال له اد فيما بينك وبين الله قيل لهم فلا تقولوا
يودى عنها ولكن قولوا يودى عن نفسه فيما صنع بها فيكون عليه بما صنع كفارتان
وهذا لا يكون العجب فى فعل واحد كفارتان فان قلتم ان ذلك عليها انه ينبغى
ان تقولوا لها ادى ذلك ولا يجيبه عليه وتجبرونه على ذلك عسى ان يدفع ذلك
اليها فاما فى قولكم ان ذلك ليس عليها فكيف يودى الانسان عن الانسان لله
امرا ليس هو من المودى عنه هذا عندنا محال لا يستقيم ولا يجوز قالوا ارايتم
المستكرهة اعليها اثم فيما صنع لها قيل لا اثم عليها فى ذلك قالوا ففيم جعلتم
عليها الكفارة فيما لا اثم لها فيه قيل لهم انتم تقولون ذلك أرأيتم رجلا قتل
رجلا خطأ اصابه بشئ فقتله ولم يرده أتجب عليه الدية والكفارة كما قال الله
تعالى فى كتابه ومن قتل مومنا خطاء فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله
قالوا نعم قيل لهم فعليه فى هذا عندكم اثم وهو لم يرد قتله قالوا لا قيل لهم فقد جعل
الله تبارك وتعالى فيه الكفارة وكذلك قالت الفقهاء وقلتم انتم ايضا
فى المحرم يقتل الصيد ولم يرد خطأ ان عليه الكفارة وهو لا اثم عليه فلذلك
قلنا نحن ايضا على المستكرهة الكفارة وان كانت لا اثم عليها قالوا فكيف
جعلت على المستكرهة فى الاحرام الكفارة ولم يجعل الكفارة على المستكرهة
فى شهر رمضان قيل لهم ان الاشياء يقاس بما يشبهها فقد اجتمعنا نحن وانتم
على ان رجلا لو اكل ناسيا فى شهر رمضان او جامع ناسيا انه لا كفارة عليه

واجمعنا نحن وانتم ان من قتل صيد خطأ وهو ناس لاحرامه ان عليه الجزاء
فالاحرام وجه واحد فكما وجب الجزاء على الناسي لاحرامه الذي يقتل الصيد
خطأ فكذلك وجبت الكفارة على المستكرهة في الاحرام وكما يجب الكفارة
في الناسي الذي يجامع في شهر رمضان فكذلك لم يجب ذلك على المستكرهة
وانما يشبه بعضها بعضا والاحرام شئ واحد يشبه بعضه بعضا والصوم شئ
واحد يشبه بعضه بعضا وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان الله عز وجل تجاوز لامتي عن ثلث عن الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه فجعل الخطاء والنسيان شيء احد والاستكراه ايضا مثله وليس ينبغي ان
يفرق بين هذه الاشياء الثلث في الكفارات فان وجب في بعضها شئ وجب
في كلها وان بطل في بعضها شيء بطل في كلها قالوا فقد اوجبت على المستكرهة
الكفارة فكيف افسدت حجها وهي غير آثمة قيل ان المستكرهة في شهر رمضان
فجومعت نهارا فكيف يفسد ذلك صومها ويجب عليها بذلك قضاء هذا اليوم
وان قالوا نعم فكيف التي استكرهت وهي حاجة يفسد ذلك حجها ويجب
عليها به القضاء وليس بينهما افتراق ولو كانت احدهما لا يفسد عليها بالاكراه
ما بقي عليه لكانت الصائمة احدى ان لا يفسد صومها لان الصوم يفسد
باشياء ولا يتم بها الحج **باب الذي يفوته الحج قال محمد** عن ابي حنيفة
قال من احرم بحج ففاته فقدم يوم النحر ولم يدرك انه يحل بعمرة ويطوف
ويسعى ويحلق راسه او يقصر وعليه الحج من قابل ولا هدي **وقال محمد** جاء الاثر
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في الذي يفوته الحج انه يحل بعمرة وعليه
الحج من قابل ولم يذكر هديا وروى اهل المدينة انه يحل بعمرة ويحج من قابل ويهدي
فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع **وقال محمد** انما فرض الله تعالى

وقال فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم على المتمتع لان الله تبارك وتعالى قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فهذا لم يتمتع ولم يحرم بها فى اشهر الحج انما كان عليه الحج من قابل ولا عمرة مع ذلك فكيف تكون عليه الهدى وقد مضت السنة التى فاته فيها الحج ووجب عليه الحج عاما قابلا مما ينبغى ان ينظر اذا جاء الحديثان المختلفان الى اشبههما بالحق فيوخذ به ويترك ما سوى ذلك انما جاء الحديث عن عمر رضى الله عنه انه قال يحل بعمرة ولم يذكر هديا اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن حازم المكفوف عن الاعمش عن ابراهيم والاسود بن يزيد قال سالت عمر ابن الخطاب رضى الله عنه رجل فاته الحج قال يحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال ثم خرجت من العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت فسألته عن رجل فاته الحج قال يحل بعمرة وعليه الحج من قابل اخبرنا محمد قال اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم قال اخبرنا معتمر بن الطبى عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال انما حج الرجل ففاته الحج حل بعمرة وعليه الحج من قابل ولا هدى عليه وهكذا قال ابو حنيفة وقولنا هو المجتمع عليه عند الفقهاء واما الهدى مع الحج ولا نعلم احدا قال به غير بعض اهل المدينة منهم مالك بن انس اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن المغيرة الضبى عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد قال سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رجل فاته الحج قال يحل بعمرة من غير هدى وعليه الحج من قابل قال ثم لقيت زيد بن ثابت فسألته فقال مثل قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه

باب القارن الذى يفوته الحج

اخبرنا محمد عن ابى حنيفة قال من قرن بحج مع العمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحل بعمرتين العمرة التى عليه وعمرة مكان حجته وعليه الحج من قابل ولا هدى عليه وقال اهل المدينة من قرن الحج مع العمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا

ويفرق بين الحج والعمرة ويهدي هديين لفوات الحج والعمرة وهدي لما فاته من الحج **قال**
محمد بن الحسن يفرق قابلا والعمرة لم تفته وقد قضاها صحيحة فانه انما فاته الحج فعليه
قضاؤه فاما العمرة التي كانت مع الحج فلم تفته فكيف يكون عليه قضاؤها انما عليه ان يقضي
حجة الاسلام وليس عليه هدي لانه لم يتمتع ولم يحدث حدثا في حجه وجب عليه هدي
انما هو رجل فاته الحج فعليه ان يقضيه من قابل ولا شيء عليه غير ذلك **باب الذي**
يواقع اهله قبل ان يطوف طواف الزيارة فيجب عليه الهدي **اخبرنا محمد** عن
ابي حنيفة قال من وجب عليه هدي لاصابة النساء قبل ان يطوف طواف الزيارة
فان عليه بدنة ولا باس بان يشتريها بمكة ينحرها ويتصدق بها ولا ياكل منها شيئا **وقال**
اهل المدينة لا ينبغي له ان يشتري هديه بمكة ثم ينحره بها لكنه ان لم يكن ساقه
معه من اهله فيشتريه من اهل مكة ثم يخرجه منها الى الحل ويسوقه منه الى مكة
ثم ينحره بها **قال محمد** وكيف صار عليه ان يشتريه بمكة ثم يخرجه منها الى الحل
اما ان يكون الا اخراجه الى الاحرام انما الهدي ما كان هديا بالغ الكعبة لان الله
تبارك وتعالى قال هديا بالغ الكعبة فمن اشترى من الحرم فهو بالغ الكعبة
وكذلك ما اشترى في غير [illegible] من الحرم للهدي ان شئت وقفته
بعرفة وان شئت لم تقفه وذلك اشد من هذا واحرى ان لا يجزئ فقد جاءت
فيه آثار كثيرة **اخبرنا محمد** اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن
المعتمر عن ابراهيم عن الاسود انه ارسل معه بغلامه الى عايشة رضي الله عنها
ان معنا هديا لا نستطيع ان نعرف به كله فقالت عرف ما شئت واترك ما شئت
اخبرنا محمد قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا سليمان بن ابي سليمان
الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد ان اباه حج وهو معه واهدى هديا
فدخل على عايشة ثم خرج من عندها وترك الهدي بمنى وذهب فقضى حجه وعرفات

باب الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله فيحنث في يمينه اخبرنا محمد
عن ابي حنيفة في الرجل والمرأة يحلف احدهما بالمشي الى بيت الله الحرام فيحنث
ويعجز حتى لا يقدر ان يمشي انه يركب ويهدي هديا او شاة تجزيه وقال اهل المدينة
يركب ويهدي بدنة او بقرة قال محمد وقد روى ابو حنيفة رضي الله عنه عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسلام الله عليه انه قال يركب ويهدي شاة
اخبرنا محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال لو ان رجلا حلف بالمشي
الى بيت الله وهو يقدر على المشي فان شاء مشى وان شاء ركب واهدى هديا
واخبرنا محمد عن عمر بن ذر الهمداني قال سألت مجاهدا عن الرجل
والمرأة يجعل عليه المشي الى بيت الله قال يمشي ما اطاق ويركب اذا عجز ويحل
الحرم ماشيا الى بيت الله ويهدي لركوبه هديا باب الذي يقتل الصيد
فيحكم عليه جزاءه اخبرنا محمد عن ابي حنيفة في الذي يحكم عليه بالهدي
في الصيد يقتله او يجب عليه الهدي في غير ذلك ان هديه لا يكون الا بمكة لان الله
تبارك وتعالى قال هديا بالغ الكعبة فاما ما عدل به الحكم من الصيام او الصدقة
فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعله وقال اهل
المدينة كذلك بقول ابي حنيفة وهو قول محمد باب ما يؤكل
من الهدي وما لا يؤكل اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال لا يؤكل من شيء من
الهدي الا هدين هدي المتعة او التطوع اذا بلغ محله وقال اهل المدينة
يؤكل الهدي كله الا هدين هدي جزاء الصيد وهدي الفدية لانهما عدلا بالصدقة
قال محمد رجل اصاب اهله فوجب عليه الهدي كيف يؤكل من هذا وهو كفارة
لما صنع ان اكل منه فكيف يكون ما اكل كفارة لما صنع أرأيتم لو قلده وتوده
فكان طلبا الى طريقه الى اهله ولى به اهله فجعله ثم تم شهر لكان يجزيه ذلك

فانما افتتح اهل العلم ان يجعلوا هذا الجماع عدلا للصدقة لانهم عظموا الجماع ان يجعلوا فيه صدقة أرأيتم رجلا تطيب في احرامه بطيب كثير اليس يجب عليه الهدي افيجزيه عنه ان ياكل منه قالوا نعم قيل لهم فان تطيب بشيء يسير لا يجب فيه الهدي انما يجب الكثير منه انما اعظم ان يجعل فيه صدقة فجعل فيه الهدي تعظيما لذلك ولو كان قليلا لكانت فيه الصدقة فياكل الصدقة فان لم يجزيه ان ياكل من الصدقة فالكثير الذي فيه الهدي احرى ان لا ياكل من كفارته لان ذلك اعظم بالهدي ولولا ذلك لجعلت فيه الصدقة كما تجعل في القليل منه مع ما في ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة

باب المحرم يصيب بيض النعام

اخبرنا محمد عن ابي حنيفة في بيض النعامة يصيبه المحرم قيمتها وقال اهل المدينة قيمتها عشر ثمن البدنة في النعامة لان النعامة بمنزلة البدنة كما يكون في جنين المرأة الحرة غرة عبد او امة قيمة الغرة خمسون دينارا او ذلك عشر دية امة قال محمد كيف يقاس هذا بالجنين ان يقاس جميع البيض فنقول لمن قال ذلك ان كسر رجل لرجل بيضة دجاجة فعليه عشر ثمن الدجاجة وكسر بيضة حمامة فعليه عشر ثمن الحمامة وكذا في جميع الطير يكسر الرجل لصاحبه البيض من قبضه فينبغي ان يكون عليه في قولهم عشر ثمن الذي باضه فان كسر رجل لرجل عشر بيضات من بيض دجاجة واحدة غرم قيمة الدجاجة كلها لصاحبها فليس هذا بشيء وهذا ينبغي ان يستحيي من ذكره وقال محمد بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالا في بيض النعامة يصيبه المحرم ان في ذلك قيمته اخبرنا محمد عن ابي حنيفة عن خصيف الجزري عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه رضي الله عنه انه قال في بيض النعام يصيبه المحرم ان فيه قيمته اخبرنا محمد قال اخبرنا عبد الله

ابن محرز عن معاوية بن قرة ان ناسا سألوا علي بن ابي طالب رضي الله عنه وزمان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيض النعام يصيبه المحرم فافتاهم في
ذلك بضراب ناقة فرجع الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال له رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ما قال لك علي واخبره فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم
هلم الى الرخصة عليك صيام يوم او اطعام مسكين وهذا فيما نرى نقيه ولم
يقل في شيء عشر ثمن الدية كما قال اهل المدينة اخبرنا محمد بن الحسن قال حدثنا
اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم في بيض النعام يصيبه
المحرم قال ثمنه اخبرنا محمد قال اخبرنا قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن
عكرمة قال سأل مروان بن الحكم ابن عباس قال ارايت ما اصبت من الصيد ليس له
ند من النعم قال فيه قيمته يعطاه مساكين اهل مكة قال محمد فبيض النعام من
الصيد وليس للبيض ند من النعم ففيه قيمته اخبرنا محمد قال اخبرنا اسرائيل بن
يونس قال حدثنا منصور عن ابراهيم قال في اليربوع والبيض كل شيء دون الهدي
ثمنه اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا شعث عن عطاء بن
ابي رباح قال القرد يقتل في الحرم قال فيه حكم عدل اخبرنا محمد قال اخبرنا خالد
ابن عبد الله عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي في بيض النعام يصيبه المحرم
قال عليه ثمنه باب الرجل يحلق راسه من اذى وهو محرم اخبرنا محمد
عن ابي حنيفة قال من حلق راسه من اذى وهو محرم بحج او عمرة فعليه الكفارات
شاء فدية من صيام او صدقة او نسك فالصدقة ثلث اصع على ستة مساكين
كل مسكين نصف صاع والصوم ثلثة ايام والنسك شاة وقال اهل المدينة
مثل قول ابي حنيفة وقال محمد هذا مما يدلك على خطاء قول اهل المدينة
فيما جعلوا من الكفارات في الطعام في جزاء الصيد مدا مدا لكل مسكين

يعني ضراب
العدل اي عدل
العدل ما عدل
بقيمته ...
فمال الجزاء اي
اطعام ...
...
اطعام المساكين
...

وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الفدية مدين مدين لكل مسكين يروى ذلك أهل الكوفة وأهل المدينة جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرّ على كعب بن عجرة ورأسه يتهافت قملا فقال أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال فاحلق فنزل فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الصيام ثلثة أيام والصدقة ثلثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة اخبرنا محمد قال اخبرنا سيف بن سليمان المكي قال سمعت مجاهدا يقول سمعت كعب بن عجرة يقول ذلك اخبرنا محمد ابن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محرما فآذاه القمل في رأسه فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحلق رأسه وقال صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين او انسك شاة اىّ ذلك فعلت اجزأعنك اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال الصدقة في ذلك حيث احب والنسك لا يكون الا بمكة وقال اهل المدينة النسك والصيام والصدقة ان شاء بمكة وان شاء بغيرها من البلاد وقال محمد وكيف يكون النسك بغير مكة وانما النسك من الحج الا ترى انه يقال مناسك الحج ونسك الحج وانما هذا هدى وجب نسك من نسك الحج والكفارة من نسك الحج ولا يجزى ان يذبح ذلك النسك الا في الحرم حيث يذبح الهدايا التي تجب كفارات لما اصيب في الحج والعمرة باب الذي يجهل فيحلق رأسه قبل ان يرمي جمرة العقبة اخبرنا محمد عن ابي حنيفة في الرجل يجهل وهو حاج فيحلق رأسه قبل ان يرمي الجمرة العقبة انه لا شئ

عليه وقال اهل المدينة اذا جهل الرجل فحلق راسه قبل ان يرمي الجمرة
افتدى وقال محمد الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في ذلك مشهور انه سئل يوم النحر عمن حلق راسه قبل ان يرمي قال ارم ولا حرج
فما سئل يومئذ عن شيء الا قال لا حرج اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال
حدثنا ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه اخبره عن عبد الله بن
عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف للناس عام حجة
الوداع يسئلونه وجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح
قال اذبح ولا حرج قال آخر يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال
ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ عن
شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج اخبرنا محمد قال اخبرنا اسامة
ابن زيد قال حدثنا عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال نحر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم حلق ثم جلس للناس فما سئل يومئذ
عن شيء الا قال لا حرج لا حرج حتى اتاه رجل فقال حلقت قبل ان انحر
قال لا حرج قال ثم اتاه رجل فقال يا رسول الله حلقت قبل ان ارمي قال لا
حرج ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرفة كلها موقف والمزدلفة
كلها موقف ومنى كلها قال اظنه قال منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر اخبرنا
محمد قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال جاء رجل فقال اني افضت قبل ان ارمي قال فارم ولا حرج

باب القوم المحرمين يصيبون الصيد الواحد اخبرنا محمد
عن ابي حنيفة في القوم المحرمين يصيبون الصيد الواحد ان على كل واحد
منهم جزاء وان كانوا احلة فاصابوا في الحرم صيدا فعليهم جزاء واحد بينهم

ﻫ ؎ اطراف بذا قول جابر بن عبد الله ۱۲

بالحصص **وقال اهل المدينة** فى القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون او فى الحرم ان على كل انسان منهم هدى وان حكم عليهم بالهدى على كل انسان منهم هدى وان حكم عليهم بالصيام على كل انسان منهم الصيام **قال محمد** لا يشبهون المحرمين يقتلون الصيد فى الحرم لان المحرمين اذا قتلوا صيدا وهم محرمون فقد وجب على كل واحد منهم جزاء كاملا باحرامه واحرامه غير احرام صاحبه فعلى كل واحد منهم جزاء كاملا فاما الاحلة فانما وجب عليهم الجزاء بالحرم وهو شئ واحد فعليهم جزاء كامل واحد لا يضرك قتله فى الحرم رجل او رجلان او ثلثة لانهم انما تجب عليهم الكفارة لحرمة الحرم و حرمة الحرم واحدة وانما ذلك بمنزلة قوم احلة قطعوا شجرة فى الحرم فعليهم قيمتها بالحصص ولا يكون على كل واحد منهم القيمة ومما يدل على ذلك ايضا ان القارن يقتل الصيد فيجب عليه كفارتان لانه محرم بشيئين لانه لو كان محرما بعمرة خاصة وجب عليه كفارة وان كان محرما بحج خاصة وجب عليه كفارة فاذا جمعهما وجبت عليه كفارتان وكذلك المحرمين فى الصيد كل واحد محرم باحرام فيجب عليه لاحرامه كفارة كاملة واذا كانوا احلة فى الحرم فانما وجب عليهم الهدى للحرم خاصة وهو شئ واحد فعليهم بالحصص ولا يكون على كل واحد منهم كفارة كاملة **اخبرنا محمد** عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اهللت بهما جميعا فاصبت صيدا فعليك جزاءان فان اهللت بعمرة كان عليك جزاء ولو اهللت بحج كان عليك جزاء

باب الذى يقتل الصيد وهو محرم ثم ياكل منه

اخبرنا محمد عن ابى حنيفة فى الذى يقتل الصيد وهو محرم ثم ياكله ان عليه كفارة واحدة لاكله **وقال محمد** عليه كفارة واحدة لقتله ولا شئ عليه لاكله ولكنه اثم فى اكله لان صيد المحرم بمنزلة الميتة لا ينبغى ان ياكله الذى قتله ولا غيره **وقال اهل المدينة** ان قتله محرم واكله فعليه كفارة واحدة مثل

وقد مر ١٣٥

قوله التقييد بالحرم فى قوله ... كذا فى الاولى ... ونحوه ... المنتقى ... البحر ... [illegible]

من قتله ولم ياكل منه **باب** الذي يصيد الصيد او يرميه بعد ما رمى جمرة العقبة وحلاقه راسه اخبرنا محمد بن الحسن عن ابي حنيفة في رجل رمى صيدا او صاده بعد رميه وحلاقة راسه غير انه لم يفض فيطوف طواف الزيارة انه اذا كان اصاب الصيد في الحرم فعليه جزاء وان كان اصابه في الحل فلا جزاء عليه **وقال اهل المدينة** عليه الجزاء في الصيد اصابه في حل وحرم **وقال محمد** جاء الحديث المعروف ان من رمى الجمرة العقبة وحلق راسه فقد حل له كل شئ الا النساء والطيب واما عايشة رضي الله عنها فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي هاتين لاحلاله قبل ان يزور البيت **قال محمد** هذا الامر مجمع عليه وقد روي عن آل عمر انهم كرهوا مع النساء الطيب فقالوا الا النساء والطيب ولم نعلم احدا قال الا النساء والطيب والصيد انما اختلف الناس في الطيب فاما الصيد في الحل فلم يختلف فيه **وقال اهل المدينة** ان الله تبارك وتعالى يقول واذا حللتم فاصطادوا ومن لم يفض فقد بقي عليه مس النساء والطيب **قال محمد** قد جاءت السنة المعروفة انه لا ينبغي لباس قميص ولا سراويل ولا قباء ولا خفين حتى يحل الرجل من احرامه وقد رخص له في هذا فقيل لا باس به اذا رمى وحلق وجعل له حلالا فكذلك الصيد لان الاثر جاء انه قد حل له كل شئ ثم استثنى بعضهم خاصة النساء وبعضهم استثنى الطيب والنساء وانما جعل محرما فيما استثنى خاصة ولم يجعل محرما فيما سوى ذلك لان من قال قد حل فلان من كل شئ الا من كذا وكذا فقد حل مما سوى ما استثناه فليس ينبغي ان يتاول عليه ما تاولتم من القرآن فان تاولتم ذلك منه فما تقولون في جميع ما يحل للمحرم اذا رمى الجمرة وحلق من لباس القميص والقلانس والخفاف وقص الاظفار وحلق العانة والاحلال هذا كله لا يحل المحرم وكذلك الصيد مع ما جاء في ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة اخبرنا

محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر قال سمعت ابن الزبير
يقول اذا رميت الجمرة من يوم النحر فقد حل لك ما وراء النساء مما حرم على المحرم فهو
حلال لمن رمى الجمرة وحلق من الطيب وغير ذلك من الصيد الا انه لا ينبغي ان يصيد
الصيد في الحرم لان صاده خارجا من الحرم فذبحه حل له اكله **اخبرنا محمد**
قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة
رضي الله عنها قالت اني كنت لاطيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي
هاتين لاحرامه ولافاضته بالبيت **اخبرنا محمد** قال اخبرنا محمد بن ابان
بن صالح قال حدثنا اسماعيل بن امية عن عايشة بنت سعد بن مالك قالت اني
كنت لاسحق المسك لاحرام سعد ثم اضعه براسه **اخبرنا محمد** بن الحسن قال
اخبرنا محمد بن حازم ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن
عايشة قالت لكاني انظر الى وبيض الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم وهو يهل **قال محمد** واذا كان الطيب يحل قبل الافاضة فكذلك الصيد
غير النساء **اخبرنا محمد** قال اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عايشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت **اخبرنا محمد** قال اخبرنا
ابراهيم بن محمد المدني قال اخبرنا جعفر بن محمد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
اذا رميت جمرة حل لك كل شيء الا النساء وكان يغتسل عند الاحرام ويتزله مكة حين
يقدم قبل ان يدخل المسجد

باب الذي يقطع الشجر في الحرم من حلال او محرم

اخبرنا محمد عن ابي حنيفة فيما يقطع الحلال والمحرم من الشجر في الحرم الجزاء **قال
اهل المدينة** ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم الجزاء ولكنه بئس ما صنع و
قال محمد ما كنت اظن ان احدا ينسب الى الفقه يجهل مثل هذا وقال رسول الله صلى الله

وآله وسلم في الخطبة على الناس جميعا بمكة حرام بكرام الله تعالى لا يختلا خلاها ولا ينفر صيدها
ولا يعضد شجرها فقال العباس بن عبد المطلب الا الاذخر يا رسول الله فانه للمقابر
والبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر قال اهل المدينة
ان الشجر لم يذكر في القرآن فينبغي في الحلال بقتل الصيد في الحرم انه لا شيء عليه لان الله
تعالى لم يذكر ذلك في القرآن ولم يجعل الجزاء في القرآن في الصيد الا على المحرم قال قالوا
تاخذ في الحلال يقتل الصيد في الحرم بالاثر قبلهم فالاثر فيهما واحد قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها فهما سواء لا ينبغي ان ينفر
صيدها ولا يصاد فمن صاد فعليه جزاؤه ومن قطع شجرة فعليه جزاؤها وليسا
بمختلفات الحديث مع ما قالت الفقهاء جميعا فجعلوا في الدوحة وغيرها فقالوا في
الدوحة كذا وكذا والناس لا يعلمهم اختلفوا فيه من الاشياء فكيف جعل اهل المدينة
هذا وقالوا لم يبلغنا ان احدا حكم فيه بشيء قال محمد في ذلك آثار كثيرة
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم فتح مكة ان هذه حرم الله حرمها الله
يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر ووضع هذين الاخشبين لم يحل لاحد
قبلي ولا يحل لاحد بعدي ولم يحل الا ساعة من النهار ولا يختلى خلاها ولا يعضد
شجرة ولا يرفع لقطتها الا المنشد فقال العباس الا الاذخر لا غنى باهل مكة عنه لقبورهم
ولبيوتهم فقال صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر وقال محمد فقد قرن صلى الله
عليه وآله وسلم الصيد مع الشجر وليس بينهما افتراق **باب الصبي الصغير**
يحج به اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال لا بأس ان يحج بالصغير ويجرد للاحرام
ويمنع الطيب وكل ما يصنع الكبير في احرامه فان احتاج الى شيء مما يحتاج اليه
الكبير مما يلزم ذلك فيه الفدية فعل ذلك به ولا فدية عليه فان قوي على الطواف

حواشي: اي الصغير — يجرد بدل ١٢ — سبيل الاحرام — بعض — ويكره بعض — اي ينبغي ان يكون — ويمنع عنه الطيب — اي احرامه ١٢ — شيء — اي قدر — على الطواف — بان يكون — بنفسه طيف — بنفسه — ويفعل الحج — ١٢ — الحرم — اي شيء فيه الفدية ١٢ — اي فعل به الصغير ١٢ — اي ليس الفدية على الصغير ١٢

بالبيت ولا طيف به محمولا وروى عنه وطيف به بين الصفا والمروة فان اصاب صيدا وهو محرم يجب عليه هدى وذلك الحج لا يجزئ عنه اذا بلغ وكبر من حجة الاسلام **وقال اهل المدينة** مثل قول ابى حنيفة الا فى خصلتين قالوا الكان اصاب صيدا وهو محرم هدى عنه وقالوا ان احتاج الى شئ مما يحتاج اليه الكبير مما يجب فيه الفدية فدى ذلك عنه وفعل به **وقال محمد** انما الفدية فى الصيد وفى غيره كفارة فيما صنع والصبى لا ذنب عليه فكيف يكون عليه كفارة وانما يجتنب الحاج على وجه التطوع كالصلوة يدخل فيها ويومر بها فان تركها او قطعها لم يكن عليه قضاء والصيام يومر بها فى شهر رمضان ويودب عليه فان لم يصمه حتى يكبر لم يجب عليه قضاء ويحلف باليمين فيحنث ولا يكون عليه كفارة وكذلك كفارة الصيد ونحوه ليس فى شئ من ذلك على الصبى ولا على المعتوه كفارة لانهم يتركون فرايض الله ما هو اوجب من ذلك ولا يكون عليهم قضاء من الصلوة والصيام ونحو ذلك

باب الذى ينحر هديه فى غير منى ايام الحج

اخبرنا محمد عن ابى حنيفة فى من ينحر هديه فى ايام حج فى غير منى ان ذلك يجزئه اذا كان فى الحرم **وقال اهل المدينة** ليس لاحد ان ينحر فى ايام منى الا فى منى **قال محمد** افضل الحجاج ان ينحر بمنى لانها مناحر الناس فى تلك الايام ولكن لا باس ان ينحر فى الحرم حيث يحب قد كان بعض المسلمين اذا اكثر هديه بعث بعضه فنحره بمكة لفقراء اهل مكة الذين لم يحجوا فهذا مما لا باس به لان الحرم كله مناحر الهدى لان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ومن دخل الحرم فقد بلغ الكعبة وبلغ محله انما يكره ان ينحر الهدى فى الحل فاما اذا نحر فى الحرم فان ذلك يجزيه ان شاء الله تعالى وفى ذلك اثار كثيرة **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن رجل عن عطاء عن ابن عباس انه قال مكة كلها منحر الا ان الدماء انزهت عنها ومنى من مكة

اى لا يمضى ١٢

قوله ليس فى شئ من ذلك على الصبى ولا على المعتوه كفارة لانهم يتركون فرايض الله ما هو اوجب من ذلك ولا يكون عليهم قضاء ... ١٢

باب المريض و الصبي الذي لا يستطيع رمي الجمار اخبرنا محمد عن ابي حنيفة في المريض و الصبي لا يستطيع الرمي قالوا يرمي عنه ولا شئ عليه وان صح المريض في ايام الرمي بعد ما رمي عنه فلا باس **وقال اهل المدينة** في الصبي والمريض الذي لا يستطيع الرمي قالوا يرمي عنه ويتحرى المريض حين يرمي عنه فيكبر في منزله ويهريق دما فان صح المريض في ايام منى رمى الرمي الذي رمي عنه **قال محمد** وماله لا يهريق دما وقد رمي عنه فقد اجزأ ذلك ولا دم عليه وقال ايضا ان صح في ايام الرمي بعد ما رمي عنه رمى ايضا ليس بشئ أرأيتم رجلا لم يجد الماء فتيمم وصلى ثم وجد الماء اعليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة وأرأيتم رجلا مريضا لا يستطيع الركوع والسجود ولا القيام صلى جالسا بايماء ثم قدر على الركوع والسجود والقيام قبل خروج الوقت لم يجب عليه الاعادة وقد فرغ من صلاته أرأيتم رجلا احرم بالحج فاغمي عليه يوم عرفة فوقف به حتى غابت الشمس ثم افيض به الى المزدلفة فافاق بها تلك الليلة اينبغي له ان يرجع حتى يقف بعرفة والا لم يجزه الحج ينبغي في قولهم ان يقولوا ذلك لان وقت الوقوف لم يمض لان من ادرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك وان لم يقولوا ذلك فقد تركوا قولهم

باب الذي يرمي الجمار بليل اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال لا ينبغي رمي الجمار يوم النحر حتى تطلع الشمس ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر اجزاه ذلك وقد اساء **وقال اهل المدينة** يكره رمي الجمار يوم النحر حتى يطلع الفجر ومن رمى فقد حل له النحر **وقال محمد** جاء عن ابن عباس انه قال حمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطح افخاذنا ويقول اي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس اخبرنا محمد قال اخبرنا مسعر بن كدام عن سلمة بن كهيل عن الحسن ان ابن عباس اخبره بذلك

اخبرنا محمد قال خبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لا ترم الجمرة حتى تطلع الشمس

باب الاوقات الى مكة والرجل يكون اهلها دونها فيدخل مكة بغير احرام

اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال من كان اهله في الوقت مثل الجحفة وذات العرق وقرن ويلملم ودون ذلك الى مكة فلا باس ان يدخل مكة بغير احرام ومن كان منزله خلف وقت من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فكان الوقت بينه وبين مكة فليس ينبغي ان يدخل مكة الا محرما وقال اهل المدينة في الرجل يدخل مكة بغير احرام لا نرى بذلك باسا قال محمد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر ولم يكن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم محرما فلما فرغ من حنين احرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من الجعرانة بعمرة ثم قال هذه لدخولنا مكة بغير احرام اخبرنا محمد قال اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا يزيد بن سعيد عن محمد بن علي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا يدخل احد الحرم الا محرما اخبرنا محمد قال اخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس انه قال من خرج من مكة فلا يدخلها الا محرما الا الجمالين والحطابين واصحاب منافعها قال محمد هذا الذي اخذ به ابو حنيفة لان ابن عمر لم يكن جاوز وقتا من المواقيت لان قديدا لا وقت بينها وبين مكة فلا باس ان يدخل مكة من كان بقديد بغير احرام ثم الحديث المستفيض عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقت المواقيت لاهلها ثم قال هذه المواقيت لاهلها ولمن اتى عليها من غير اهلها قال محمد فليس ينبغي ان يجاوز وقتا من المواقيت الى مكة بغير احرام

باب الصلوة في يوم التروية والجمعة بعرفة ووضع الصلوة بها والصلوة بمنى

اخبرنا محمد عن ابي حنيفة في ايام الحج اذا وافق يوم الجمعة يوم

عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق انه لا جمعة في منى في تلك الايام
الا بمنى ان كان صاحب الموسم للخليفة او امير الحجاز او امير مكة فان كانت الجمعة
بمنى جمع كان يعد منى مصرا وان كانت الجمعة بعرفة فلا جمعة في ذلك **وقال**
اهل المدينة اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق
فلا جمعة في منى تلك الايام **قال محمد** بن الحسن قول اهل المدينة هذا احب الي
من قول ابي حنيفة **وقال ابو حنيفة** صلوة المغرب والعشاء عشية عرفة
ليلة النحر في المزدلفة لا ينبغي ان يصلي واحدة منهما حتى ياتي المزدلفة فاذا
اتاها اذن المؤذن واقام للمغرب فاذا سلم من المغرب قام وصلى العشاء بغير
اذان ولا اقامة يجزئه اذان المغرب واقامتها فيصلي الصلوتين جميعا باذان
واحد واقامة واحدة **وقال اهل المدينة** يقيم الصلوة فيصلي المغرب
ثم يقيم للعشاء فيصليها ولا يصلي بينهما شيئا **وقال محمد** قد جاءت في
هذه آثار كثيرة **اخبرنا محمد** بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال اذا صليتهما بجمع صليتهما باقامة واحدة وان تطوعت بينهما
بشيء فاجعل لكل واحدة اقامة **اخبرنا محمد** بن الحسن قال اخبرنا عمرو بن ذر الهمداني
عن مجاهد ان رجلا صلى مع عبد الله بن عمر المغرب بجمع ثلثا فلما قام فصلى ركعتين
فلما سلم قال له الرجل يا ابا عبد الرحمن الا تصلي العشاء قال وليس قد صليناها
وذلك باقامة واحدة **اخبرنا محمد** قال اخبرنا قيس بن الربيع عن سماك
ابن حرب عن النعمان بن ابي حميد ابي قدامة قال صليت مع عمر بن الخطاب
بجمع ثلثا واثنين باقامة واحدة **اخبرنا محمد** قال اخبرنا قيس بن الربيع
قال حدثنا غيلان عن عدي بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد الانصاري
عن ابي ايوب الانصاري قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الجمع بين الصلوتين في المزدلفة باذان واقامة

ع اي يصليان كمع في وقت

المغرب والعشاء ثلثا واثنين باقامة واحدة اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرنا جابر عن عدي بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد الانصاري عن ابي ايوب الانصاري قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب والعشاء ثلثا واثنين باقامة واحدة اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا جابر عن عدي بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن ابي ايوب الانصاري قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب والعشاء باقامة واحدة يعني بجمع اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ابو اسحاق الهمداني عن عبد الله بن مالك قال صليت مع عمر بن الخطاب المغرب والعشاء باذان واقامة صلى ثلثا ثم صلى ركعتين فسألته فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا سلمة بن كهيل قال حدثنا سعيد بن جبير مثله اخبرنا محمد قال اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه قال اقبلت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من عرفات الى المزدلفة فلم يفتر من التكبير والتهليل حتى اتينا المزدلفة فاذن واقام فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه اخبرنا محمد قال اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن اشعث بن ابي الشعثاء وعن علاج مثل حديث ابيه عن ابن عمر ان علاجا قال سأل ابن عمر عن صلاته فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا المكان هكذا اخبرنا محمد قال اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه كان يصليها باقامة واحدة وهذا الامر المجمع عليه عند الفقهاء اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال اذا دفع من المزدلفة فقدم صلوة الصبح المسفر بها قبل ان تطلع الشمس وكذلك

(حاشیہ: بعشائہ بالفتح طعام اللیل ۱۲)

قال اهل المدينة وقال ابو حنيفة فى صلوة اهل مكة ومن كان بمكة مقيما نحو انه يصلى بمنى اربعا وكذلك يصلى بعرفة حتى يرجع الى منى وقال اهل المدينة فى اهل مكة انهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا ايضا وقال ابو حنيفة ايضا اذا كان امير الحج من اهل مكة صلى الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات وصلى بعرفة ومنى واهل مكة معه ما اقاموا بمنى اربعا يتمون الصلوة حتى يرجعون الى مكة وقال اهل المدينة فى امير الحاج ان كان من اهل مكة وغير اهل مكة انهم يصلون بعرفات ومنى ايام منى ركعتين ركعتين يقصرون الصلوة حتى يرجعون الى مكة ومن كان ساكنا مقيما بمنى وان كان احد ساكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم الصلوة بعرفة وقال محمد ينبغى لاهل المدينة اذا زعموا ان الحاج من اهل مكة يقصر الصلوة فى ايام الحج ان يقصرها الحاج من اهل منى واهل عرفة لانهم ان كانوا انما يقصرون للحج فكلهم حاج وان كانوا انما يقصرون للسفر فليس فيهم مسافر لان من قول اهل المدينة انه لا يقصر الرجل فى اقل من اربعة برد وما بين مكة وعرفات فى الذهاب والرجعة لا يكون ذلك اربعة برد فلاى شئ قصرت الصلوة فى ذلك الحج فينبغى لكل حاج ان يقصر او للسفر وليس اهل مكة فى قولكم بمسافرين قالوا لانه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابا بكر وعمر صلوا بمنى ركعتين وصلى عثمان رضى الله عنه شطر امارته بمنى ركعتين ثم اتمها بعد ذلك قلنا لهم ليست لكم فى ذلك حجة لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابا بكر وعمر رضى الله عنهما انما كانوا يقدمون مسافرين من المدينة فكانوا فى سفر حتى يرجعوا اليها وانما بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة فهو مسافر حتى رجع الى المدينة وليس هذا بمنزلة اهل مكة ومن كان مقيما بها لان هولاء مقيمين لم يخرجوا حتى يخرجوا بسفر فيجب عليهم ما يجب على المسافر

صلوة القصر فى المشاعر للحاج فى عرفة ومنى المحرم من اهل مكة

لانه حجوا ما صلوا كانوا خرجوا مسافرا فيجب عليهم بحسب ... المسافر

والاحاديث قد جاءت في ذلك كثيرة اخبرنا محمد قال اخبرنا سويد بن ابراهيم
الهذلي عن قتادة بن دعامة السدوسي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بمكة ركعتين
ثم قال يا اهل مكة انا سفر فاتموا ثم صلى بمنى ركعتين ثم صلى بعرفة ركعتين
ثم قال يا اهل مكة انا سفر فاتموا **احاديث** في هدي القارن والمفرد
بالحج اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال لو ان رجلا قارنا بالحج والعمرة لم يسق
هديا ولم يشتره ولم يعرف به حتى كان يوم النحر وهو موسر فاشترى يوم النحر
هديا فذبحه عن قرانه اجزاه ذلك ولم يحلق حتى يذبحه **وقال اهل المدينة**
ان لم يكن معه هدي يعرف يوم عرفة فليقض نسكه كله من حلق الراس وغيره
ولا يذبحن هديا حتى تمضي ايام التشريق ويرجع الى مكة فاذا رجع الى مكة اشترى
هديا فاخرجه من الحرم الى الحل وساقه من الحل حتى يدخله الى الحرم فيذبحه
في الحرم لقرانه قال محمد كيف يجزئه ان يشتريه يوم النحر فيذبحه قالوا لانه
لا يعرف به ولا يخرجه الى الحل حتى يسوقه الى الحرم قيل لهم فلا يشتريه يوم النحر
ثم يامر به فيخرج الى الحل حتى يساق بمنى فيذبحه قبل ان يحلق لان الله تعالى قال
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله قالوا لانه لم يعرف به فاذا لم يعرف به
فلا يذبحه حتى يمضي ايام التشريق قيل لهم قد قلتم للمعسر الذي لا يجد الهدي
ولم يصم الثلثة الايام قبل يوم النحر انه يصوم ثلثة ايام التشريق فالهدي احرى
ان يذبح في ايام النحر من صوم هذه الايام التي قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ايام منى ايام اكل وشرب فلا تصوموها فكيف رخصتم في الصوم الذي
لا ينبغي ان يرخص فيه وكرهتم ذبح الهدي فيها انا لم يعرف به قالوا انت تقول مثل هذا
ارأيت العمرة انقضه في ايام التشريق [illegible] حتى تمضي ايام التشريق قيل لهم
لا تقضي العمرة حتى تمضي ايامها [illegible] لك الهدي الذي لم يعرف به

لا يذبح حتى تمضى ايام التشريق وقيل لهم وهذا الهدى للعمرة او الحج فقد زعمتم انه
للحج وزعمتم انكم انما كرهتم القران لما يدخل الحج من النقصان فان الهدى الذى يجعل القران
انما يجعل لما يدخل الحج من النقصان قالوا اجل بما جعل الهدى فى القران لما يدخل
الحج من النقصان قيل لهم فاذا كان الهدى انما هو لنقصان الحج كما ذكرتم فهو من
امر الحج ومن امر مناسك الحج ولم ينتظر به مضى ايام الحج ولا يذبح حتى تمضى ايام الحج
انما ينبغى ان يقضى مناسك الحج فى ايام الحج واذا كان الهدى لنقصان دخل الحج قضى
فى ايام الحج ليس لهذا القول معنى عندنا الامر فى هذا كما قال ابو حنيفة تذبح يوم
النحر ولا يحلق الرجل حتى يذبحه لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدى محله **اخبرنا** مالك بن انس قال اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدى
ان سليمان بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع
كان من اصحابه من اهل بالحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل بالعمرة قال
فحل من كان اهل بعمرة فاما من كان اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحل **اخبرنا محمد**
قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا صدقة بن يسار المكى قال سمعت عبد الله بن عمر
دخل عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل من اهل اليمن ثائر الراس فقال يا ابا
عبد الرحمن انى ظفرت راسى واحرمت بعمرة مفردة فماذا ترى فقال ابن عمر رضى الله
عنه لو كنت معك حين احرمت لامرتك ان تهل بهما جميعا فاذا قدمت طفت
بالبيت وبالصفا والمروة وكنت على احرامك فلا تحل منهما جميعا حتى يوم النحر
وتنحر هديك وقال له ابن عمر خذ ما تطاير من شعرك قالت امرأة فى البيت ما
هديه قال هديه ثلثا كل ذلك يقول ابن عمر حتى اذا اردنا الخروج قال اما والله
لو لم اجد الا شاة لكان ذبحها احب الى من ان اصوم (اى ثلث صيام) **قال محمد** بن الحسن فهذا
ابن عمر قال لو كنت معك لامرتك بهما جميعا ولم يقل لامرتك ان تفرد الحج

فكيف رأيتم افراد الحج دون القران وقد قال ابن عمر هذا القول وانتم الذين تردونه ثم تدعونه **باب** الرجل الذي يمر بالمعرس من ذي الحليفة راجعا من مكة **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة رجل مر بالمعرس من ذي الحليفة راجعا من مكة فان احب ان يعرس به حتى يصلي به فعل وليس ذلك بواجب عليه **وقال اهل المدينة** لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل حتى يصلي فيه فان عرس غير وقت فليقم حتى تحل الصلوة ثم يصلي ما بدا له **وقال محمد** بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرس به وعن عبد الله بن عمر انه امر به وليس هذا عندنا من الامر الواجب الذي لابد منه انما هو منزل من نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منازل الطريق بمكة فقد نزل بغير منزل وقد بلغنا عن ابن عمر كان يتبع منازله تلك فينزل بها فكذلك يتبع من غيره ولا يرى ابن عمر راى ذلك واجبا على الناس ولو كان هذا من الواجب لقال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه قولا ابين من الفعل حتى يعرفه الناس بالقول وبالفعل تم كتاب المناسك والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

ما يكره من بيع الرقيق والحيوان **اخبرنا محمد** بن الحسن عن ابي حنيفة قال لا يجوز بيع شيء من الحيوان من الرقيق ولا غيره بشيء من الحيوانات الرقيق ولا غيره نسيئة لان الحيوان لا يجوز فيه السلم وقال عن عبد الله بن مسعود انه نهى عن السلم في الحيوان **وقال اهل المدينة** لا باس بالعبد الفصيح التاجر بالعبيد من الحبشة من جنس من الاجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة النفاق والمعرفة فلا باس بهذا ان يشتري عبله بالعبدين وبالاعبد الى

لعدم الضبط واحتمال وقوع اشتراك

اجل معلوم اذا اختلف فيان لمكانه بأن اشبه بعضه بعضا حتى يقارب فلا باخذ منه اثنين بواحد الى اجل معلوم ولا باس مع ذلك ان تبيعها اشتريت من ذلك قبل ان تستوفيه اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه وقال محمد بن الحسن لو جاز بيع الحيوان نسيئة حتى يكون العبد والامة دينا كما يكون في الحنطة والشعير لجاز للرجل ان يقترض للرجل العبد فيكون عليه عبد مثله دينا فيستخرجه جهرًا ثم ان شاء رده بعينه فقضاه اياه وان شاء اعطاه مثله ويستقرض بعض الجارية وهي شيء فيطأها ثم ردها بغير صداق فما اعظم هذا القول ان يقول قائل ان المقروض يستقرض قرضا فتوطأ ثم ترد ثم قلتم ايضا لا باس ان يبيع ذلك ان انتقد ثمنه من غير صاحبه وهو دين تادى قال محمد قال ابو حنيفة لو جاز هذا ما استقام ان تلبيع ما اشتريت منه الى اجل معلوم من غير الذي هو عليه انتقدت ثمنه او لم تنقد لانه دين لا تدرى اتخرج ام لا تخرج فذلك غرر ولا يجوز وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر وقال محمد قد جاءت في عدم جواز بيع الحيوان نسيئة آثار كثيرة لا يحتاج معها الى نظر ولا قياس اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال دفع عبد الله بن مسعود الى زيد بن خليدة البكري مالا مضاربة فاسلم زيد الى عتريس بن عرقوب الشيباني في قلائص فلما حلت اخذ بعضا وبقي بعض فاعسر عتريس فبلغه ان المال لعبد الله بن مسعود فاتاه يسترفقه فقال له عبد الله افعل زيد ذلك قال نعم فارسل اليه فسأله فقال له عبد الله اردد ما اخذت ورأس مالك ولا تسلمن مالنا في شيء من الحيوان اخبرنا محمد قال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن

اي اذا اختلف في تعيينه وتمييزه بعرضه او وصفه يصير مجهولا لا باس اي يجوز بيع المسلم فيه ... اي كالمقرض قبل القبض

قوله عبد الله بن مسعود ... اذا استفقر ... اي يطلب منه الرفق

محمد عن عبد الله بن مسعود قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انكم تزعمون انا نعلم ابواب الربو ولان يكون اعلمها احب الي من ان اكون لي مثل مصر وكورها ولكن منها ابواب لا يكون اعلمها احب يخفين على احد ان يبتاع الثمرة وهي معصفة لما يطلب او يعلم في شيء او يبتاع الذهب بالورق والورق بالذهب نساء محمد قال اخبرنا هشام بن ابي عبد الله صاحب الدستوائي عن قتادة عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس انه سمع ابن عمر وسأله رجل عن البعير بالبعير نسيئة قال لا آمرك محمد قال اخبرنا ابن ابي ذويب قال اخبرنا يزيد بن عبد الله بن ابي قسيط عن ابي حسين البراد عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن بيع الشاة بالشاتين والبعير بالبعيرين الى اجل محمد قال اخبرنا ابو حرب قال حدثني يحيى بن ابي كثير اليمامي قال حدثني رجلا قال قال رجل لابن عباس وسأله عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال لا يصلح تلك الروس بالروس نسيئة محمد قال اخبرنا سلام ابن سليم الحنفي عن المغيرة الضبي عن ابراهيم قال اسلم شريح في وصيفتين صبيحتين فصبيحتين من نعتهما واشترط ان يوافاهما من دون النهر نهر بسا فاتي بالوصيفتين فكره ذلك فردهما واخذ راس ماله محمد قال اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا باس بالحيوان اثنين بواحد يدا بيد ولا خير فيه نساء محمد قال اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع عن محمد بن الحنفية وسأله رجل عن البعير وانا شاهد وعن جمع الاختين قال احرمتها آية واحلتها آية اخرى وسأله عن البعير بالبعيرين نسيئة قال لا يصلح محمد قال

اخبرنا ابو حنيفة واصل بن عبد الرحمن عن محمد بن سيرين ان عبد الله بن عمر اسلف في قلائص فلما قدم الرجل وحل ماله اتاه ابن حبان فقال لا تعطه شيئا حتى تاتي ابن مسعود فسأله عنه فلقي ابن مسعود فسأله فقال ردوا عليه راس ماله وكرهه محمد قال اخبرنا ابراهيم بن محمد المدينى قال اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يكره بيع البعير بالبعيرين الى اجل

باب الاقالة وما اشبهها

قال محمد عن ابي حنيفة قال الرجل يبتاع العبد او الامة بمائة دينار الى اجل ثم يتقدم البائع فيسأل المبتاع ان يقيله بعشرة دنانير يزيد هما اليه ويعجل عن المائة التي له عليه او يتقدم المبتاع فيسأل البائع ان يقيله ويزيده عشرة دنانير نقدا او الى اجل بعيد من الاجل الذي اشترى اليه العبد او الجارية قال ذلك كله اقالة جائزة على الثمن الاول والزيادة فيهما جميعا باطلة وقال اهل المدينة ان كانت الزيادة من البائع فهي جائزة وان كانت الزيادة من المبتاع فان ذلك لا ينبغي قال محمد ليس سبيلها الا واحد لان هذا انما يكون على احدى منزلتين اما ان يكون نقض بيع فيكون على الاصل ويبطل الزيادتين واما ان يكون بمنزلة البيع المستقبل فيبطل الامران جميعا لانه بيع لم يقبض ولا يجوز ما صنعا ويكون الامر على حاله الاول فمن قال بغير واحد من هذين القولين او فرق بين الزيادتين فهو متحكم في ذلك وقال اهل المدينة انما كره ذلك لانه كان باع ما اشترى وعشرة دنانير معه بمائة دينار الى اجل فقلنا لهم وهذا لو لم يكن به باس او باع ما اشترى بعد ما قبضه وعشرة دنانير معه بمائة

دينار الى اجل كان جائزا او كانت الزيادة التي مع العبد او الامة قد دفعها اليه كان قد
قبض ثمن العبد او الامة لان الدنانير كانت الى اجل قبل الشراء فلو ان صاحبها باعها
من الذي كانت عليه بجارية عشرة دنانير فجعلها له وقبض منه الدنانير
العشرة جاز ذلك لان الدين اذا وقع به البيع برئ منه صاحبه فصار كانه نقد
ولا يشبه هذا ان يكون منه شئ مؤخر بعد وقوع البيع تلك السنة التي نهي عنها
فاما ما كان من دين قبل البيع فصار الذي هو عليه بريا منه بوقوع البيع فلا باس
بذلك ارايتم لو ان رجلا كان له على رجل مائة دينار الى اجل فباعها منه بدراهم
بصرف فيها حالة وقبض الدراهم له يجزئه ذلك فكذا هذا

باب الرجل يشتري عبدا فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع

اخبرنا محمد عن ابي حنيفة
قال من اشترى عبدا فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع فان اشترط المبتاع
ذلك نظر في ماله فان كان الثمن ورقا وكان في مال العبد ورق يكون مثل الورق
او اكثر او دين للعبد على انسان لم يجز البيع لانه لا يدري ايجز ام لا يجز
والورق ان كان مثل الثمن والثمن ورق او اكثر فهذا الورق بمثلها زيادة فهذا
وشبهه الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها وقال اهل المدينة
اذا اشترط المبتاع مال العبد فهو له نقدا كان او دينا او عرضا فهو جائز و
قال محمد زعم اهل المدينة ان رجلا لو اشترى من رجل عبدا وكان للعبد
من المال الف درهم فاشترى العبد واشترط ماله وكان اشتراه بخمسمائة
درهم ان ذلك جايز ايكون العبد للمشتري والالف الدرهم التي بخمسمائة
ما اعظم هذا القول وقالوا ايضا ان كان الالف دينا للعبد جازت في البيع
كان للمشتري العبد والالف الذي بخمسمائة نقدا فصار خمسمائة نقدا
بالف درهم وبعيد قال قلنا لهم ارايتم رجلا اشترى عبدا واشترط ماله الف

درهم فاشترى ذلك بخمسمائة فقبض العبد والالف ثم اعطى البائع من الالف بعينها الخمسمائة الثمن أليس يبقى له عبد وخمسمائة بغير ثمن اداه الى البائع و يدخل عليهم ايضا اشد من هذا رجل اشترى عبدا بالف درهم الى سنة واشترط ماله وللعبد الف درهم دين على رجل الى سنة ان ذلك فى قولهم جائز فيكون له العبد بالف الى سنة ويكون له الف ايضا الى اجلها بالف الى سنة دين دنانير الى اجل قال ويدخل عليهم ايضا اعظم من هذا رجل اشترى من رجل عبدا بخمسمائة درهم الى سنة وللعبد على المشترى الف درهم الى سنة فاشترى العبد واشترط ماله فحل المال لانه يودى خمسمائة بخمسمائة مما عليه ويكون له خمسمائة ويأخذ العبد بغير شئ فاذا كانت الدراهم الدين تجوز بالدراهم الدين وهى اكثر منها فاين الربوا الذى نهى عنه عز وجل فى كتابه واين الربوا الذى نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه فقال كل ربوا موضوع تحت قدمى هاتين قالوا انما ذلك الدراهم بالدراهم الى اجل قيل لهم فهذا دراهم بدراهم الى اجل فقالوا هذا اشترى العبد بماله قيل لهم وانما حلت الدراهم بالدراهم الى اجل لانما معها عبد ما اهون هذه الحيلة فى الربوا ان كانت تجوز اذا اراد الرجلان ان يربيا ادخلا مع احد المالين عبدا فان كان العبد مع اكثر المالين قالوا انما اشترى العبد لم يشترط ماله او اشترطه قالوا نعم قيل لهم أفيتبعه ماله ان لم يشترطه فى البيع لانه لم يدخل قبل الاشتراء قيل لهم فانما يتبعه اذا اشترطه قالوا نعم قيل لهم فهذا ايدلكم على ان المال قد دخل فى البيع لانه لم يدخل قبل الاشتراء أرأيتم رجلا اشترى نخلة بموضعها من الارض وفيها تمر يكون ثلثة آصع فاشتراها وتمرها بصاعين من تمر أيجوز هذا فينبغى ان يجوز فى قولكم فيكون قد اخذ نخلة وموضعها من الارض و ثلثة آصع

من ثمر بصاعين فيقبض ايضا النخلة وثمرها فياخذ من التمر صاعين فيوديه الى البايع
ويبقى له نخلة واصلها وصاع من التمر بغير شئ قالوا وهذا كيف يشبه العدل ما له
قيل لهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من باع نخلا قد ابرت فثمرته
للبائع الا ان يشترط المبتاع والحديث واحد وليس ينبغي لهذين ان يفترقا فاما
تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندنا على ما يحل من ذلك ويجوز
فيه البيع واما ما يكون ربوا فليس على هذا تفسير الحديث والله اعلم **باب الرجل
يشتري العبد والامة بالعهدة** **محمد** عن ابي حنيفة قال اذا اشترى الرجل العبد او
الوليدة بغير البراءة فقبض ما اشترى فاصاب العبد شئ او حدث به عيب في الايام الثلثة
او بغير ذلك من جنون او برص او جذام او غير ذلك لم يقدر المشتري على ان يرد العبد
بما حدث عنده فكيف يرده بامر حدث عنده **وقال اهل المدينة** ما اصاب العبد او
الجارية عند المشتري في الايام الثلثة فاذا مضت الثلثة لم يرده من شئ اصابه بعد
الثلثة الا من ثلث خصال الجنون والجذام والبرص فاذا اصابه شئ من هذه الثلثة
الخصال في السنة من حين يشتريه رده بذلك فاذا مضت السنة فقد برئ البايع من
العهدة كلها ومن باع عبدا او امة من اهل الميراث او غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب
الا ان يكون علم عيبا فكتمه وان كان علم عيبا فكتمه لم ينفعه البراءة وكان ذلك
البيع مردودا ولا عهدة عندنا الا في الرقيق **وبلغنا** عن ابن عمر انه باع بالبراءة
ولم يرى ابن عمر ذلك جائزا اما باع بالبراءة فان قالوا ان ابن عمر انما باع بالبراءة

لانه لم يعلم عيبا قيل لهم فلو ابى حين استحلفه عثمان ولو لم يعلم فيما يرى يحلف
فان قالوا بئس ما وصفتم به عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين تزعمون انه علم عيبا
فلم يبينه قيل لهم ان ابن عمر رأى ان ابراء المشتري اياه من العيب ياتي على ذلك
كله ورأى ذلك واسعا فيما يرى حين ابرأه المشتري من كل عيب فان قالوا ان
عثمان بن عفان قد رأى ما قلنا قلنا لهم اجل قد رأى ما قلتم ورأى عبد الله بن عمر
ما قلنا فمن اخذ بقول عبد الله فلم يسئ فهو امام من ائمة المسلمين مع ما بلغنا
في ذلك عن زيد بن ثابت **وقال محمد** ارأيتم قولكم في عهدة الثلثة وعهدة
السنة فمن فسره لكم على ما وصفتم فقال ما اصاب العبد او الامة بعد الثلث
بعد قبض المشتري اياه فهو من مال البائع فاذا مضت الثلثة وكانت السنة وى في
هذا حديثا مفسرا فسروا لنا نحوه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن احد من
اصحابه ولو كان عندكم في ذلك حديثا مفسرا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
او عن احد من اصحابه لاحتججتم به وانما هذا رأي منكم اصطلحتم عليه وليس يقبل
مثل هذا منكم على ما ذكرتم الا بالحجة والبرهان كيف فرقتم بين الرقيق في هذا وبين
الدواب وهي حيوان يحدث فيها شيء كما يحدث في الحيوان ويكره فيها الادواء ولا
يعرف فيظهر عند المشتري كما يظهر في الرقيق فمن اين افترق هذا ارأيتم لو قال
اهل البصرة فانا نجعل العهدة في الدواب في الثلث والسنة كما قال اهل المدينة
ونبطلها في الرقيق باي حجة كنتم تردون عليهم ليس بين هذه الاشياء فرق لا يقدر المشتري
بعد القبض على رد شيء مما اشترى الا بعيب يعلم انه كان عند البائع وكيف ادعى اهل المدينة
ان الجنون والبرص والجذام لا يحدث عند المشتري في السنة التي وقتوا وقد يكون العبد
والامة صحيحين ثم يحدث ذلك بهما في اليوم او في الشهر او في السنة والجنون
قد يحدث في الساعة الواحدة فكيف جعل يرد بذلك وهم لا يذكرون لعل ذلك حادث وقد

عنده وفى السنة بغير سبب كان منه فى يد البايع ما اعلمهم يردوا فذلك على البايع
بيقين علموه ولا ظن ظنوه **باب** الرجل يشترى الجارية فيطاها ثم يصيب
بها عيبا فيريد ردها **اخبرنا** محمد عن ابى حنيفة قال من اشترى جارية فاصابها
ثم وجد بها عيبا وهى بكر او ثيب فانه لا يقدر على ردها ولكنه يرجع بنقصان
العيب من الثمن يقسم الثمن على قيمة الجارية لا عيب فيها ثم تقوم وبها العيب
الذى وجد فينظر فضل ما بينهما من القيمة فيرد عليه حصة ذلك **قال محمد**
وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن على بن ابى طالب
رضى الله عنه فى الرجل يشترى الجارية فيطاها ثم يجد بها عيبا قال لا يستطيع
ردها و يرجع بنقصان العيب **اخبرنا محمد** قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح
قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن على ابن ابى طالب كرم الله وجهه قال
من اشترى جارية فوجد بها عيبا وقد وطيها الزمناه ويسر الجارية لما نقد
البايع من العيب قال يقومها وليس بها عيب ويقومها وبها عيب ثم يرد على
المشترى ما بين القيمتين **محمد** قال اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا جعفر
ابن محمد عن ابيه عن جده عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال فى الرجل
يشترى الجارية فيطاها ثم يجد بها عيبا قال يرجع بفضل العيب **وقال اهل
المدينة** ان كانت بكرا ردها وعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فعليه
فى اصابته اياها شىء لانه كان ضامنا لها **وقال محمد** وكيف ترد بغير مهرها
وقد اصابها المشترى هل رايتم جماعا لا يجب فيه مهر او حد وهى يريد ان
ينقض البيع حتى يردها الى البايع ما كانت عليه ويأخذ الثمن كله ان كان الوطى
لم ينقصها فكيف يأخذ الثمن كله ويرد الجارية حتى تصير فى يد البايع كانه لم يبعها
وقد اصابها المشترى نما انا فلم يلزم لذلك عقرا وانما القول فى هذا احد القولين

اما قول على بن ابيطالب ان المشترى لا يستطيع ردها وطيه اياها ولكنه يرجع بنقصان العيب فدلس لهم ثمنها وهذا القول الذى اخذ به ابو حنيفة واما ان يردها ويرد عقرها ويا خذ الثمن كله فاما ان يردها وقد وطيها دهرا طويلا ويا خذ الثمن كله ان كان الوطى لم ينقصها ولا يكون عليه مهرها فهذا غير مقبول من اهله لا يكون الوطى مجانا

باب الرجل يشترى الرقيق صفقة واحدة فيجد فيهم عبدا مسروقا

قال ابو حنيفة فيمن ابتاع رقيقا فى صفقة واحدة فوجد فى ذلك الرقيق عبدا مسروقا او وجد بعبد منهم عيبا قال ان كان لم يقبض العبد فهو بالخيار ان شاء اخذهم جميعا والعبد الذى به عيب معهم ولا يوضع عنه للعيب شئ وليس له ان يرد بعضهم دون بعض فان كان واجد منهم عبدا مسروقا دفع عنه بقدر حصته من جميع الثمن وان كان قبض جميع ما اشترى لزمه ما بقى بحصته المسروق من الثمن ويرد الذى به العيب خاصة ويرجع بحصته من الثمن لانه اذا قبض فقد استوفى ما اشترى فليس له رد ما سلم له على شرطه فانما يرد ما لم يسلم له واذا لم يقبض فلم يسلم له ما اشترى فله ان يرد جميع ما اشترى حتى يسلم له كما اشترى وقال اهل المدينة من اشترى رقيقا فى صفقة واحدة فوجد فى ذلك عبدا مسروقا او وجد بعبد منهم عيبا فانه ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه ذلك الرقيق او اكثره او من اجله اشترى وهو الذى فيه الفضل لو سلم الناس فيما يرى فان ذلك البيع مردود كله وان كان الذى وجد مسروقا او وجد به عيبا من ذلك الرقيق فى الشئ اليسير

ليس هو وجه ذلك وله من اجله اشترى ولا فيه الفضل فيما يرى الناس والذي
به عيب ووجه مسروقا يجعله بعيد قيمته من الثمن الذي اشترى به او لتلك
الرقيق قال محمد كيف فرق اهل المدينة بين وجه البيع وغيره اذا لم يقبض
المشتري ما اشترى البيع ما لم يسلم له ما اشترى كما اشترى وكيف يلزمه او الزم
بذلك وجه البيع كانهم لا يرون الثمن يقسم على الرقيق على وجه الفضل وغيره
فيلزم كل عبد حصة من ذلك ويكون الرفيع بحصته والوضيع بحصته حتى
لا يدخل عليهم في ذلك ضرر في استحقاق الافضل وغيره فاذا كان انما يكون
على قدر القيم بالحصص والوضيع والرفيع في الاستحقاق سواء فيما ادخل
عليه من الضرر فكيف فرقوا بين هذا وليس بينهم افتراق لان الرفيع والوضيع
اذا قسم الثمن على قيمتهما صارت حصة الرفيع اكثر فاستوى الامران في ذلك
الرفيع والوضيع **باب الرجل يشتري الامة ويشترط عليه ان لا يبيع**
محمد قال قال ابو حنيفة من اشترى جارية على شرط ان لا يبيعها وما اشبه
هذا من الشروط فانه لا ينبغي للمشتري ان يطأها للشرط لانه لا يملكها
ملكا تاما لانه قد استثنى عليه فيها ما يملكه بيد غيره فاذا دخل هذا
الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها وكذلك قال اهل المدينة في هذا بقول ابي حنيفة
وقد قال غيرنا وغيرهم ان البيع جائز والشرط باطل **باب الرجل يشتري
الثمرة والبطيخ والقثاء يريد بيعه** قال محمد قال ابو حنيفة من باع ثمرة من نخل
او قثاء او خربز قد بدا صلاحه فبيعه حلال جائز وان شرط تركه لم يجز البيع
وانما يكون له ما كان خارجا يوم اشتراه فاما ما خرج بعد ذلك فليس له وان
اشترطا المشتري في شرطه ان يكون له ما يحدث كان الشراء فاسدا لانه
اشترط شيئا مجهولا لا يدري يخرج او لا يخرج ولكن ان اراد ان يشتري ثمرا

صحيحا فليشترط ما ظهر وخرج من ذلك ويسلم له البائع ما بقي على وجه الصلة
ولا يشترط ذلك في البيع فيكون البيع فاسدا **وقال اهل المدينة** في
بيع البطيخ والقثاء والخربز بيعه اذا بدا صلاحه جائز ثم يكون للمشتري
ما ينبت بعد ذلك حتى تنقطع ثمرته ويهلك وليس في ذلك وقت يوقت وذلك ان وقته في
قولهم معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل ان يأتي
ذلك فاذا دخلته العاهة بجائحة يبلغ الثلث او اكثر فصاعدا كان ذلك
موضوعا عن الذي ابتاعه **قال محمد** وكيف يجوز له ما اشترى مما لم ينبت
بعد ولم يخلق ولم يكن ولم يبد صلاحه اذا يتم ما ينبت بعد الرخصة من الرحبة
قالوا نعم ولو اصابته جائحة تبلغ الثلث او اكثر كان من مال البائع وان كان اقل
من الثلث كان من مال المشتري قيل لهم فكيف جاز بيع ما لم يكن وله حصة من الثمن
وهو غرر لا يدري ايكون ام لا يكون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن بيع الغرر وبيع الغرر ما لم يكن وما لم يخلق وما يدريكم ما حصته ما لم يخرج
من الثمرة وربما ذكى فخرج كثيرا وربما خرج قليل لغير جائحة تجتاحه وربما
خرج وسط ليس بالكثير ولا بالقليل فاذا كان هكذا انما علمكم بحصة ما لم
يكن مما يدريكم اذا اصابته جائحة انها تكون الثلث او اكثر او اقل والذي
يخرج يقل ويكثر ما تقضون في هذا عندنا الا بالظنون اذا اجيز بيع
ما لم يكن ولم يخلق وجعلت له حصة من الثمن فاي الغرر الذي نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حين نهى بيع الغرر وانتم لا تخالفونه في هذا
الحديث ما يكون من الغرر شيء اقبح من هذا لانه باع ما لم يكن ولم يخلق
ولا يدري ايكون ام لا يكون فاتخذ ثمره وجعلتم له حصة من الثمن لئن
جاز هذا ما ينبغي ان يبطل شيء من بيع الغرر

باب بيع العرية

قال محمد

قال ابو حنيفة في بيع العرية ان كانت العرية هي التي يعطيها صاحبها في كل عرية فكانت
له نخلة باصلها في حائط رجل غيره فاذا حيث ثمر انتاع صاحب النخلة ثمر النخلة
من صاحب الحائط بخرصها من التمر الى اجل او حالّ او الى الصرام فلا خير فيه وان كان
انما اعراه اياها صاحب النخل على وجه الصلة ثم كان يجعل مكانها بخرصها تمرا
الى الصرام او الى اجل وانما هذه صلة كلها لم تقبض وان وفاها صاحب
الحائط فذلك الذي ينبغي له والا لم يجبر عليه في القضاء **وقال اهل
المدينة** انما العرية ان يعطي الرجل الرجل من نخله ثمر نخلة منها ثم يثقل
عليه دخوله حائطه فيقول لك بخرصها تمرا الى الصرام فهذا جائز وهو عليه
واجب يلزمه في الحكم **وقال محمد** لو كان امرا واجبا يلزمه في الحكم
لكان كغيره من البيوع وما جاز ان يباع تمر بخرصه الى اجل ولكنه صلة
لم يقبضها الذي وصل بها لانها في راس النخلة على حالها فلو شاء
صاحب النخلة ان يمنعه اياها منعه واما ان اعطاه بخرصها تمرا الى الجداد
كان ذلك بمنزلة الاول صلة فلذلك جوزناه ولو كان امرا لازما ما جاز
الا ترى ان اهل المدينة يقولون لا يجوز لصاحب العرية ان يبيعها الا من
الحائط له ممن له تمر بخرصها حتى يقبضها المبتاع والعرية في قولهم ان
يعطي الرجل شجرة في حائط يأكل ثمره فهكذا زعم اهل المدينة ان العرية تكون
فاذا كانت على هذا فانما هي صلة من صاحب الحائط **باب الرجل يشتري
حائطا فيه ثمرة ويقبضه البائع ثم يصيبه بعد القبض آفة** **قال محمد** قال
ابو حنيفة من اشترى حائطا فيه ثمر قد بدا صلاحه فقبضه وخلى البائع بينه
وبين صاحبه فاصابه بعد القبض آفة فاذهبت الثمر كله او بعضه ثلث ذلك
او اكثر فجميع ما ذهب من ذلك من مال المشتري لانه قد قبضه وذهب ذلك

ذهب هو في ضمانه وقال اهل المدينة ما ذهب من ذلك الى الثلث من مال المشتري فاذا كان الثلث فصاعدا وضع ذلك عن المشتري قال محمد ما سبيل القليل والكثير في ذلك الا سواء ما فرق بين الثلث فصاعدا وما بين اقل من ذلك ومن ذهب ذلك في قيمة المشتري وضمانه ارأيتم لو ان قائلا قال اجعل ذلك الى النصف فاذا بقي الاكثر وذهب اقل من النصف شيء قليل الا ان الذي بقي اكثر من الذي ذهب فهو من مال المشتري واذا كان الذي ذهب اكثر من الذي بقي كان من مال البايع ولم يعرف قولكم الذي قلتم في الثلث وزعم انه خطأ اي شيء كنتم تدخلون عليه ما زاد ان ادعى كما ادعيتم فقلتم الى الثلث وقال هؤلاء النصف فلئن جازت الدعوى لاهلها بغير سنة ولا اثر ليجوزن بغيركم كما يجوز لكم ولقد جاءت الآثار عنكم بخلاف ما قلتم عن عثمان بن عفان وسعد بن ابي وقاص وغيره انما الامر في هذا امر واحد اذا قبض المشتري ما اشترى وخلي بينه وبينه فصار في ضمانه فما هلك منه من قليل او كثير فهو من مال المشتري واذا لم يقبض المشتري ما اشترى فما ذهب منه من قليل او كثير فهو من مال البايع لانه هلك في ضمان البايع قبل ان يسلمه الى المشتري محمد قال اخبرنا محمد بن عمر بن واقد الاسلمي قال اخبرني موسى بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابيه عن سليمان بن يسار عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه باع عنبا له بالعقيق من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فجاء بالبينة انه كان باعه بالعبا من الجراد فاختصما الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى بالثمن كاملا وقال هو من مال الله من هذا وابتلاك به محمد قال اخبرنا محمد بن عمر بن واقد قال حدثنا عبد الحميد بن عمران بن ابي انس عن ابيه قال سألت سليمان بن يسار عن الجائحة قال يوخذ ثمنها قال قلت ان هؤلاء يقضون بها قال اخطأوا اما سعد بن ابي وقاص فاخذها

ذكر اي الوضع ثلث اقول لا يضمن البائع الى هلاك النصف يضمن فما دونه وقد ادعاه او لم سواه ... كيلا يجوز من النصف الى الربع او الثلث ... ان ... اي لا يحكمون ...

ولو كان حراما لم يأخذ به وماذا كان عثمان بن عفان رضي الله عنه قد قضى بها على
عبد الرحمن بن عوف في جماعة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورضي
الله عنهم اجمعين فلم يرد ذلك عليه ولم يعب به واستحل اخذ الثمن سعد بن
ابي وقاص فاين قولكم ما عندكم في هذا اين تحتجون به عن مثل هؤلاء علمه ولو كان
عندكم لاحتججتم به وما كنتم لتدعوا مثل ذلك فيما نرى **باب الرجل
يبيع ثمر حائط قد بلغ ويستثني بعضه** **قال محمد** قال ابو حنيفة من باع ثمر
حائط له قد بلغ وانتهى واستثنى بعضه فان كان استثنى ثلثا او ربعا او نصفا
او شيئا معروفا فهو جائز وان كان استثنى من الثمر شيئا مجهولا لم يجز ذلك ومن
المجهول ان يقول ابيعك ثمر حائطي هذا الا اثنتي نخلات من كرم النخل ولا يسميها
بعينها ونحو ذلك فيكون فاسدا فان سمى وقال الا هذه النخلة وهذه النخلة
فلا **وقال اهل المدينة** في الرجل اذا باع ثمر حائطه ان له ان يستثني
اى المحد للاستثناء والمستثنى ١٢
من حائطه ما بينه وبين الثلث الثمر لا يجاوز ذلك وما كان دون ذلك فلا بأس
وقال محمد ما سبيل الثلث وما اكثر منه وما اقل الا سواء فكيف فرق بين الثمن
حائط اقل من الثلث يجيزون الثلث ولا يجيزون اكثر من الثلث ارأيتم رجلا لا يريد من
من بيع ثمر نخلة الا نصفه فباع النصف واستثنى النصف اما يجوز هذا ارأيتم
ان قال ابيعك ثمر نخلي هذه الا نصفه فيكون بيني وبينك نقوم عليه جميعا ونجده
جميعا فيكون شريكين فيه ما الذي يبطل هذا الخبر وفي غنمكم تقولون هذا في
غنيمة الغنم ارأيتم رجلا باع غنما قدم بها واستثنى نصفها اما يجوز هذا فان
كان هذا يجوز فكيف يبطل الاول ارأيتم رجلا قدم بشيء من مصر فباع نصفه
او باع كله واستثنى نصفه اما يجوز هذا فان كان هذا يجوز فهو والثمر سواء
فينبغي ان يجوز الثمر كما يجوز هذا وان كان ايضا لا يجوز فهو مثل الثمر

فعمن اخذتم هذا ارأيتم لو ان اهل البصرة قالوا انا نجيز البيع اذا استثنى الثلث
اى شئ كنا نقول لهم ما حجتكم الا حجتهم وما بين الثلث والربع فرقا فى هذا
وما لكم ان تخبروا الناس على قولكم بغير بينة ولا برهان فان كان عندكم عن النبى
صلى الله عليه وآله وسلم فى هذا اثر او عن احد من اصحابه انما اجاز الاستثناء
فى الثلث وابطله فى اكثر من ذلك فاخبرونا اما ان تقولوا برأيكم ثم تفرقوا بين
شيئين ليس بينهما افتراق هذا لا يقبل منكم ان الدعوى بغير بينة لا يقضى
بها لصاحبها

باب الرجل يشترى ثلثة آصع من رطب نخل مسمى

محمد قال قال ابو حنيفة من اشترى من رجل ثلثة آصع من رطب
نخل مسمى قد بلغ رطبه او خمسة ارطال من لبن غنم مسمى بثمن ونقد الثمن
على ان يأخذ منه كل يوم صاعا او كل يوم رطلا من اللبن فذلك فاسد لانه
لم يشتر شيئا من التمر بعينه ولو اشتراه ايضا بعينه ما استقام له تأخيره
فاما اللبن فلا يجوز على حال لانه غرر لا يدرى ايكون ام لا يكون **وقال
محمد** لو جاز بيع اللبن فى الضروع او جاز بيع ما يأتى منه لكثير الضروع يوم
اشترى لبن لجاز بيع الولد فى البطن وما بينهما فرق ولجاز بيع اللحم قبل ان يذبح
الشاة **وقال اهل المدينة** البيع فى التمر واللبن الذى وصفنا جائز اذا
ابتدأ المشترى فى رجعه عند اخذه الثمر وكذلك كل شئ كان حاضرا يشترى
على وجه مثل اللبن اذا حلب والرطب اذا جنى فيأخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس
به فان فنى قبل ان يستوفى المشترى ما اشترى رد عليه البائع من الثمن بحساب
ما بقى او يأخذ منه بمبلغه بما بقى له تمرا يتراضيان عليه ولا يفارقه فان ذلك مكروه
لانه يدخله الدين بالدين **قال محمد** وكيف جاز هذا ولم يشتر رطبه بعينه
انما اشترى منه مكيلة غير معروفة بعينها من الرطب بعينه ارأيتم لو كان

فيبيع ذلك فيقبضه يوما فيوما ومن الغد فيجد الرطب قد اصابته آفة اكان يجوز
وقد جاء الاثر انه لا ينبغي ان يسلم في نوع معلوم ولا في تمر حائط معلوم وانما بطل ذلك
لانه لا يبقى في ايدي الناس وقول اهل المدينة ايضا ان ابتدأ الاخذ جاز فما بقي لا يأخذ
الا بعد ايام كيف استقام ذلك لئن كان يجوز ما يؤخذ الى شهر ما يؤخذ اليوم انه يجوز
وان لم يأخذ منها بقي ما وجب لئن كان ما وجب يبطل هل رأيتم شيئا من البيوع يجيزها
قبل بعضها دون بعض فيبطلها قبض بعضها دون بعض ويجيز اخذها بقبض
اولها هذا الامر لا يستقيم ولا يجوز والله اعلم

باب الرجل يستاجر عبدا بعينه او يكاري راحلة بعينها

قال محمد قال ابو حنيفة من استاجر
عبدا بعينه او تكارى راحلة بعينها الى اجل فقال اتكارى مثل راحلتك هذه
هكذا وكذا على ان تحملني الى مكة في شهر كذا او لا بغير الشهر الذي هو فيه او قال
استاجر منك هذا العبد غدا مني الشهر الداخل بكذا وكذا ازهما اجارة لا باس به
وقال اهل المدينة لا يصلح هذا اذا كان قد دفع الكراء لانه لم يقبض
ما استكرى واستاجر ولا هو سالفه في دين يكون مضمونا حتى يوفيه اياه **وقال
محمد** لا باس بهذا ارايتم رجلا له منزل فقال ان الشهر قد مضى الايام فلست
اكترى منك هذه الايام ولكن اكترى منك منزلك سنة من اول الشهر الداخل
بكذا وكذا درهما واوفاه الكرى اي شيء يكره من هذا فلاي شيء كره قالوا لانه
غير مضمون قيل اذا كان غير مضمون فما باس بذلك قالوا لانه لا يقبض ما اكترى
ولم يجب له بعد وانما يجب له اذا مضى الشهر فقد وضعتم الكراهة في غير موضعها هل
في هذا اثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم او عن احد من الصحابة لو سمعتم ذلك
لاحتججتم به ولكن المسلمين على انه لا باس بالسلف في الكراء الى مكة قبل الحج
باشهر يعطون في ذلك ويستثنون فيما بينهم ولو لم يجز هذا لما جاز ان يستكري

المنزل شهر بن هذا الشهر بخمسة دراهم والشهر الآخر بستة دراهم الا في الشهر الاول

خاصة لان الشهر الثاني لم يقبض وما يجوز الكراء في الشهر الآخر بان

يقبض في الشهر الاول هو ما رأينا قبض شيء اجازه غير ما لم يقبض ما علمت القضاء

به في بيوعكم عامتها الا ادعاء تدعونه بلا بينة ولا برهان ولا اثر قديم زعمتم

انكم لستم في شيء من علمكم احسن نظرا منكم في بيوعكم وان الناس شاركوكم

في بعض النظر فاذا جاءت البيوع لم يكن لاحد معكم قول ولا نظر فهذه بيوعكم

فعامتها ادعاء بلا حجة ولا برهان فان كان هذا يجوز للناس فكل من قال

قولا بلا حجة فهو لا يشبه بعضه بعضا ففرق فيه بين مجتمع ويجمع فيه بين مفترق

فهو فيه يجوز قوله فان كان هذا ومثله هكذا فانما يصنع الناس بالنظر وضرب

الامثال في العلم حتى يشبهوا الشيء بنظيره اذا استقام هذا للناس فلا حاجة

للناس الى النظر ولا مثل وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف ذلك في كتابه

الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه والى غيره فقال الفهم الفهم عند ما يتخلجل في

صدرك مما ليس في الكتاب ولا السنة ثم اعرف الاشباه والامثال وقس الامور

عند ذلك ولو كان هو على ما يقولون من الادعاء والتفريق بين المجتمع

في النظائر والامثال ما احتاج عمر الى الكتاب

باب الصرف

قال محمد قال ابو حنيفة لا بأس ان يشتري الرجل الذهب بالفضة مجازفة ان كانت

او حليا او دراهم او دنانير اذا عزل ذلك فقال ابيعك هذا الذهب بهذه

الفضة او قال ابيعك هذه الدنانير بهذه الدراهم فلا بأس بذلك

قال اهل المدينة لا بأس بشراء ذلك اذا كان تبرا او حليا مصوغا

فاما دراهم بدنانير فلا ينبغي لاحد ان يشتري شيئا من ذلك جزافا وقال محمد

رحمه الله وكيف بطلتم الدنانير بالدراهم جزافا و اجزتم تبر الذهب بتبر الفضة جزافا واجزتم تبر الفضة بتبر الذهب جزافا فان قالوا هذا نقد قيل لهم فان التبر يوزن ايضا والوزن اولى في الذهب والفضة من العدد ا رايتم رجلا باع عشرة دراهم لعشرة دنانير اليس جائز قالوا بلى قيل لهم فان باع مائة درهم لعشرة دنانير قالوا جائز ايضا قيل لهم فهل يخرج الدنانير الجزاف بالدراهم الجزاف من ان يكون على احد هذه الخصال اما ان يكون وزنا بوزن واما ان يكون احد الصنفين اكثر من صاحبه قالوا لا يخرج الجزاف من احد هذه الخصال قيل لهم فاذا لم يخرج الجزاف من احدى هذه الخصال لم يفسد البيع وانتم تجيزون البيع على اى هذه الخصال كان واى شئ ابطل الجزاف وهو لو كان على احدى هذه الخصال لم يفسد البيع فاذا كان ليس يبطل على وجه من هذه الوجوه اذا عرفت فكيف بطل حين لم يعرف وهو لم يخرج من وجه من هذه الوجوه المعروفة والله اعلم

باب الرجل يشترى مصحفا او سيفا او خاتما

محمد قال قال ابو حنيفة من اشترى مصحفا او سيفا او خاتما فيه فضة في شئ من ذلك فضة بدراهم نظر في تلك الدراهم فان كانت اكثر مما فيه من الفضة جاز البيع لان الفضة تكون بمثلها من الدراهم فيكون فضل الدراهم بالمصحف او السيف او الفص الذى في الخاتم وان كانت الدراهم وزنها مثل الفضة او اقل فسد البيع وان كانت لا يدرى الفضة اكثر من الدراهم فسد البيع ايضا **وقال اهل المدينة** ينظر الى قيمة ذلك الذى فيه الفضة فان كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الفضة الثلث فذلك جائز البيع ولا باس به اذا كان يدا بيد **وقال محمد** كيف ينظر في هذا الى القيمة والفضة الردية والفضة الجيدة لا يجوز الا مثلا بمثل ارايتم

اى قيمة وليس هي اخرى الفص وغيره ١٢

[Marginal notes, partly legible:]
قوله وزنا بوزن اى متساويا في الوزن ١٢
قوله احد الصنفين اكثر من صاحبه اى متفاوتا
قوله لم يفسد البيع اى البيع في التساوى والتفاوت
قوله في الخصال اى في المساوات
قوله على احدى هذه الخصال اى المساوات والتفاوت
قوله ليس يبطل على وجه اى مساوات او تفاوت
قوله ولو كان الجزاف الخ ١٢
قوله اكثر مما فيه الخ يجعله الدراهم مثل الفضة
قوله ضربين احدهما في التعيين وهي مفسدة
قوله او لا يدرى الفضة اكثر فيهما في القدر وهي لا
الا في موضع تشترط المساوات والتفاوت
في القدر ١٢

ان كان الفضة الردية فكان الثلث لسيفي ذلك جائزا قالوا بلى قيل لهم فان كانت فضة جيدة وكانت قيمتها اكثر من الثلث يجوزنها قالوا يفسد البيع قلنا لهم وكيف افترقتا الفضة الجيدة والفضة الردية وكيف جاز لكم ان تجيزوا الثلث وتبطلوا الاكثر من ذلك هل في هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واثر من احد من اصحابه ان كان ذلك فاخبرونا قالوا هكذا الامر عندنا قلنا لهم ارايتم ان قال غيركم نحن نراه على النصف فاذا كانت القيمة النصف اجزاه وان كانت اكثر من النصف ابطلناه اي شئ ينبغي لنا ان نقول لهم فقد قال قوم كثير هذا جائز وان كان فيه الف درهم بمائة درهم فاي شئ يرد حكم من تحكم في هذا الثمن جاز لكم الثلث ليجوزن لمن قال لنصف ولئن جاز لمن قال النصف ليجوزن لمن قال اذا كان في المصحف والسيف من الفضة وزن الدراهم وقيمته مائة درهم فلا باس بان يبيع ذلك بدراهم ليس ينظر في هذا الى ما قلتم وانما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الفضة بالفضة وزنا بوزن فاذا اشترى سيفا محلى وزن حليته مائة درهم بمائة درهم وقيمة السيف قلنا هذا باطل لانه اشترى فضة بوزنها وبقي السيف بغير ثمن ولا بد له من الثمن فان جعلنا له من ثمنها صارت الفضة باقل من وزنها فيبطل البيع حتى يكون الثمن من الفضة اكثر من الفضة التي في السيف فيكون الفضل بالفضل والحمايل والجفن والنصل بالفضة محمد قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي في شراء السيف المحلى قال لا باس اذا كانت حليته اقل من الثمن اخبرنا محمد قال اخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا عمر بن عامر عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره شراء السيف المحلى بدون الفضة ولا نرى باسا بان يشتري باكثر من حصته فيكون الفضة بالفضة والفضل بالفضل باب الرجل يصطرف عند الرجل دراهم بدنانير محمد قال قال ابو حنيفة

اي يحرمون ... بيع الذهب بالذهب او الفضة بالفضة او الذهب بالفضة والفضة بالذهب ۱۲ عنه

اي كان الفضة فيه وقيمته مائة درهم

بالفضة ... السيف ... كان البيع في الاصل ربا لانه لا بد ان يكون الفضة مساويا ... الفضة ... نصل ...

اذا اصطرف الرجل الدراهم عند الرجل بدنانير فقبض الدراهم ودفع الدنانير وتفرقا ثم
وجد فيها زائفا الا انه فضة غير انه زائف فضة سوء ردية فاستبدله فان
كان ستوقا او رصاصا فانه يرده و ينتقض من الدنانير بحسابه فان كان صرف
عنده الدنانير لعشرة دراهم رده عليه و رجع اليه بعشرة دنانير وجاز الصرف
فيما بقي **وقال اهل المدينة** اذا اصطرف الرجل الدراهم ثم وجد فيها
درهمان زائفان فاراد رده انتقض صرف تلك الدنانير ورد اليه ورقه واخذ
منه دنانيره **وقال محمد** رحمه الله اخبرونا عن بقية الدراهم التي كانت بالدنانير
لم بطلت وتنتقض البيع فيها ما ينبغي ان يسقط هذا على حدة قالوا لان الصرف لا يكون الا مقبوضا
قلنا لهم صدقتم لا يكون الذهب بالورق الا هاء وهاء وقد قبض هذا الدنانير وقبض
الآخر الدراهم فاذا وجد فيها درهما زائفا فهو على احدى المنزلتين اما ان تقولوا كما قال
ابو حنيفة وقد كان قبضه وهو فضة فوجد عيبا فيرده وليستبدله واما
ان تقولوا يرده ويبطل الصرف في حصته خاصة فاما ان يبطل الصرف في الدنانير
كلها فكيف كان هذا **باب الرجل يراطل الرجل الذهب بالذهب** **محمد**
قال قال ابو حنيفة من راطل رجلا ذهبا بالذهب فكان بين الوزنين فضل مثقال
فاعطاه صاحبه قيمته من الورق والعين او غير ذلك فلا باس يكون الذهب
بمثله والمثقال بالذي اعطاه **وقال اهل المدينة** لا ينبغي ان ياخذه
فان ذلك قبيح وذريعة الى الربوا فينبغي بالذريعة السبيل **قال محمد** وكيف
كان ذلك ذريعة الى الربوا قالوا لان هذا لو جاز ان ياخذ المثقال بقيمته حتى
كانه اشتراه على حدة جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته مرارا قلنا لهم وما بين
ان ياخذ المثقال بقيمته مرارا هذا كله جائز انما نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان ياخذ ذهبا بذهب اكثر منها او ان يعطى بالفضل الذي

معا احدهما شيأ غير الذهب فما باس بذلك انما فر القوم من الحرام فاراد و الخروج في الحلال فان قلتم تتهمهم على هذا فليس ينبغي ان يبطل الاشياء بالتهم و لعمري انه ينبغي لكم ان تبطلوا الاشياء بالتهم لانكم قد قلتم في القسامة بالتهم والقتل اشد الاشياء وكيف يبطل اليقين بموضع التهمة وقد قال الله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيأ **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سفيان بن سعيد الثوري قال حدثنا عثمان بن الاسود عن مجاهد في الرجل يكون له على الرجل دينارين موقتين فيعطيه شاميين فياخذ فضل ما بينهما دراهم انه لا يرى باسا

باب الرجل يراطل الرجل فيعطيه الذهب العين

محمد قال قال ابو حنيفة في الرجل يراطل الذهب فيعطيه الذهب العين ويجعل معها ذهبا غير جيد و ياخذ من صاحبه ذهبا بوانيه مقطعه وبذلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان بذلك مثلا بمثل لا فضل بينهما في الورق ان ذلك جائز لا باس لان رديّ الذهب وجيده سواء **وقال اهل المدينة** لا يجوز **وقال محمد** لم لا يجوز ذلك قالوا لان صاحب الذهب الجياد اخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي خرج مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه تبره ذلك الى ذهبه ذلك الكوفية قيل لهم قد صدقتم الامر كما قلتم انما راطله بفضل ذهبه آخبرونا عنهما اليس قد تبايعا ذلك وزنا بوزن قالوا بلى قلنا فليس يفسد هذا كله هكذا اما قلتم هذا ان رجلان ارادا ان يفرا مما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باخذ الذهب اكثر من وزنها مصنعا هذا ليحل لهما الامر فاما ان يكونا ان ما جرى فيهما طلبا من الحلال والخروج مما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بيع الذهب بالذهب احدهما اكثر وزنا من صاحبه

باب الرجل يشتري من الرجل حنطه

بدنانير الى اجل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة فيمن اشترى من رجل حنطة بدنانير الى اجل وقبض الحنطة المشترى ولم يدفع الدنانير حتى اشترى بها منه الذى باعه الحنطة تمرا هذا ليس له باس وقال ان اشترى بالدنانير التى باع بها الحنطة تمرا من غير بيعه الذى باعه الحنطة قبل ان يقبض الدنانير واحال الذى اشترى منه التمر على غريمه الذى ابتاع منه الحنطة بالدنانير الذى له عليه فلا خير فى ذلك لانه اشترى التمر بدين من غير الذى عليه الدين وهذا من بيع الغرر لان الذين لا يدرى ايخرج ام لا يخرج ولا ينبغى ان يكون على مال امرء مسلم وقال اهل المدينة ان اشترى بالدنانير الى اجل من بيعه تمرا لا خير فيه فان ابتاع بذلك من غيره تمرا قبل ان يقبض الدنانير واحال الذى اشترى منه التمر على غريمه بالدنانير لا باس به وقال محمد بن الحسن كرهوا الذى لا باس به ووسعوا فى الذى لا خير فيه ارايتم اذا اشترى من بيعه تمرا فانما بعته ليس بدين ما باس بذلك ولاى شئ يكره ذلك لانه غرر فما الغرر والمال دين عليه يكون مستوفيا له من حين نفع البيع ويقولوا هذا بيع الدين بالدين فليس هذا بيع دين بدين فان قالوا هذا بمنزلة الحنطة بالتمر ولا باس ببيع الحنطة بالتمر انما ينبغى لهم ان يكرهوا ما كره ابو حنيفة فلم ير وابه باسا ان يشترى الرجل من الرجل تمرا بدين له على الاخر لا يدرى ايخرج ام لا يخرج فهذا الغرر الذى يكره ولا ينبغى وقد جاء فى هذا آثار اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء ان رجلا باع طعاما الى اجل فجاء يطلب حقه فقال له صاحب الطعام ليس عندى حبل ولكن خذ منى طعاما فاتا ذا احل دينارك فخذ به ما شئت

باب الرجل يسلف فى الطعام محمد قال ابو حنيفة فى الرجل يسلف فى الطعام فيحل ولا يجد المشترى عند البائع الا بعض ما سلفه فيه

فان اراد ان يستوفي ما وجب بسعره ويقيله فيما لم يجده عنده ويأخذ منه بحساب ذلك من الثمن الذي دفع اليه ان هذا جائز لا بأس به **قال محمد** وكذلك اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في السلم يحل فيأخذ بعضه ويأخذ بعض رأس المال فيما بقي فقال ابن عباس هذا المعروف الحسن الجميل **وقال اهل المدينة** لا يصلح **وقال محمد** وكيف كرهتم هذا قالوا لان هذا يشبه ما نهي عنه من البيع والسلف في ذلك ذريعة الى البيع والسلف قيل لاهل المدينة ما هذا ذريعة الى شيء وما ينطلق بيوع الناس وصلحهم الا بالظنون وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصلح جائز بين الناس الا صلحاً احل حراماً او حرم حلالاً **محمد** قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن سلمة بن موسى قال سمعت سعيد بن جبير قال قال ابن عباس رضي الله عنهما ذلك المعروف ان تأخذ بعض رأس مالك **محمد** قال اخبرنا سفيان الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال هو المعروف **محمد** قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرنا جابر عن نافع عن ابن عمر انه قال قول ابن عباس **محمد** قال اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد الاعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كنت عنده فاتاه رجل فقال اني اسلمت الى رجل في طعام الف درهم فقضاني نصف مالي فبعته بالف درهم واتيته اتقاضاه وقد غلا الطعام فقال خذ مني خمسمائة درهم فقال ربحت واخذت هذا المعروف **محمد** قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن ابي زياد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل اسلف عشرين درهما في طعام فلم يجد عنده طعاما الا بعشرة دراهم فاخذ بعشرة دراهم طعاما واخذ عشرة دراهم فقال ذلك المعروف والله اعلم **باب الرجل**

---

(١) أي يأخذ بالوجه عند البائع من الطعام مقدار ثمنه الذي اعطاه

(٢) قوله ربحت اي ربحت في بيع الطعام

يسلف فى حنطة كورة كذا او كذا **محمد** قال قال ابو حنيفة من اسلم فى حنطة شامية فلا باس ان ياخذ محمولة وهى حنطة بيضاء يجابها من مصر وان اسلم فى العجوة من التمر فلا باس ان ياخذ صيحانيا وان اسلم فى حنطة فلا ينبغى ان ياخذ شعيرا لان الشعير غير الحنطة وكذا لا باس بقفيز من حنطة بقفيزين من شعير يدا بيد لانهما نوعان مختلفان **وقال اهل المدينة** من اسلف فى حنطة فلا باس بان ياخذ شعيرا بمكيلها وكذلك قالوا فى الحنطة المحمولة والصيحانى كما قال ابو حنيفة وقالوا لا يصلح ان ياخذ قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير يدا بيد لان ذلك عندهم نوع واحد **قال محمد** وما بين الحنطة والشعير مثلين بمثل قالوا لانه عندنا نوع واحد قيل لهم ارايتم صدقة الفطر وغيرها من الصدقات اليس قد قيل فيها نصف صاع من بر او صاع من تمر وشعير فلو كان البر والشعير صنفا واحدا كما يكون التمر كله وان اختلفت اصنافه صنفا واحدا ما قيل فى الصدقة فى البر نصف صاع وفى الشعير صاع ويجعل ذلك شيئا واحدا كما جعل ذلك فى التمر شيئا واحدا واصنافه مختلف فهذا ايدلكم على ان الشعير صنف غير البر فاذا كانا صنفين فلا باس ان يباع احدهما يدا بيد واحدهما اكثر من الآخر مع ما قد جاء فى ذلك من الآثار منها حديث عبادة بن الصامت الذى يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا خير فى البر الا مثلا بمثل يدا بيد ولا باس بالشعير اثنان بواحد يدا بيد من غيره من الاحاديث وهذا حديث معروف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما عليكم تروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن احد من اصحابه انه كره ذلك الا حديثا واحدا اخبرنا به مالك بن انس ان عبد الرحمن بن

اى فى الحديث الذى فى هذا الباب ١٢

ش: خشكا مردم ... الجنس ... الصاع ... ومعنى الجنس دون الشئ يعين الآخر لا جنس الاصطلاحى ١٢

الاسود بن عبد يغوث فنى علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فاشتربه شعيرا ولا تاخذ الا مثلا بمثل واين هذا من الاحاديث فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن اصحابه ومن ما جاء به من السنة ان الشعير جعل ضعف الحنطة فى الصدقة فعقل فى صدقة الفطر نصف صاع من بر وصاع من شعير وذكر ابراهيم بن طهمان عن ايوب بن ابى تميمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار عن الاشعث الصنعانى قال ضمنا كنيسة انا وعبادة بن الصامت فسمعته يقول فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالحنطة ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عين بعين فمن زاد واستزاد فقد اربى ولكن بيعوا الذهب بالورق والحنطة بالشعير والتمر بالملح يدا بيد كيف شئتم محمد قال اخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار عن ابى الاشعث الصنعانى قال خطبنا عبادة بن الصامت قال يا ايها الناس انكم احدثتم امرا ما ندرى ما هو الا وان الذهب بالذهب وزنا بوزن تبره وعينه الا وان الفضة بالفضة تبرها وعينها الا لا باس ان يبيع الذهب بالفضة يدا بيد والفضة اكثرهما ولا يصلح نسيئة الا وان الحنطة بالحنطة مدين بمدين ولا باس ان يبيع الشعير بالحنطة يدا بيد والشعير اكثرهما ولا يصلح نسيئة الا وان التمر بالتمر مدين بمدين فمن زاد او ازداد فقد اربى محمد قال اخبرنا عبد الوهاب عن عبد الحميد الثقفى عن ايوب بن ابى تميمة السختيانى عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبيعوا الذهب

اى الذى كان فى بيته للاكل ۱۲

ای ۱۲ ای الى اعتبار لهذا القول بمقابلة الاحاديث الصحيحة المروية المعمولة ۱۲

بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح
بالملح الا سواء بسواء عيناً بعين ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب
والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يداً بيد كيف
شئتم قال وقال احدهما التمر او الملح من زاد او ازداد فقد اربى

باب الرجل يشتري بثلثي دينار قمحاً **محمد** قال حدثنا ابو حنيفة فيمن
اشترى بثلثي دينار قمحاً فدفع ديناراً ويأخذ ما اشترى من القمح ويرد عليه صاحب
القمح ثلث دينار عيناً ذهباً انه لا بأس بهذا **وقال اهل المدينة** يكره ان
يعطي ذهباً ويأخذ ذهباً وحنطة **وقال محمد** هذا من ظنونكم ايضاً التي
تبطلون بها البيوع ما ينبغي لاحد من الناس ان يكره هذا ما هذا الا اشتراء القمح
بثلثي دينار لا سواء انما اخذ بثلثي دينار قمحاً واخذ بالثلث الباقي مثل وزنه
ذهباً فاي شيء يكره من هذا **باب الرجل** يسلف في طعام فلما حل جاء صاحب
السلف يتقاضاه طعامه **محمد** قال قال ابو حنيفة فيمن اسلف في طعام فلما حل
جاء صاحب السلف يطلب طعامه فقال الذي عنده الطعام ما عندي طعام
بعني طعامك الى اجل حتى اقضيكه ايهما يقضيه ان اشترط في اصل البيع انه
يبيعه حتى يقضيه فلا خير في ذلك وان لم يكن بينهما شرط وباعه مثل رأس
الاول او باقل فلا بأس بذلك ولا يقضيه الطعام حتى يستوفيه فاذا استوفاه
فلا بأس بان يقضيه الآخر منه الا بكيل **وقال اهل المدينة** لا يصلح
هذا الا بشرط ولا بغير شرط فانا نراه باعه ذلك ليقضيه **وقال محمد** انما يكره
الشرط لانه اشترط عليه شرطاً لا يقدر فكانه خلى بيعه اياه فاذا كان ليس
بينهما شرط وان شاء المشتري الطعام اذا قبضه ان لا يعطيه اياه وان يعطيه
غيره فعل فاذا كان هذا هكذا فليس به بأس وعلى هذا عامة امر الناس ارأيتم

السفتجة التي يعطي الرجل الرجل الدرهم بالمدينة فيكتب بماله الى الكوفة فيقبضها بالكوفة مما بينهما شرط ما باس بهذا اليس بهذا باس فان كان اشترط عليه ان ياخذ الورق بالورق بالمدينة على ان يوفيهما اياه بالكوفة كان هذا فاسدا فينبغي لاهل المدينة ان يفسد وا ذلك لشرط وغير الشرط وهو على الناس الذي عليه امورهم وقد سئل عن هذا بعينه عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال لا باس به ما لم يكن شرطا قال ذكره الحجاج بن ارطاة عن عطاء بن ابي رباح ان الزبير كان يقبض من التجار الورق بمكة ويكتب بها لهم الى مصعب بن الزبير فسأل عن ذلك ابن عباس فقال لا باس به ما لم يكن شرطا

باب الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضي دراهم وازنة

محمد قال قال ابو حنيفة في من اسلف دراهم بها نقص فقضى دراهم وازنة فيها فضل انه لا يصلح فضل الوزن الذي ازداد لانه اقتضى اكثر من حقه **وقال اهل المدينة** لا باس بذلك وهو جائز وقالوا الا يشبه هذا الشراء لو اشترى دراهم وازنة بنقص لم يحل **وقال محمد** يمنعون من البيوع في الاشياء التي لا ينبغي ان يشتد فيها ثم لا يبرح لهم الامر حتى يحلوا المكروه الواضح البين أرأيتم رجل يكون عليه مائة درهم لرجل ينقص من الوزن درهما فقبض فكيف جاز له ان يقبض مائة درهم وهي لا تنقص شيئا اليس قد اخذ مثل وزن ورقه وفضل فهذا الربوا عندنا ان يوخذ بورقه مثل وزنها وفضل قيل لهم فمن اين افترق هذا والبيع واشترط عند السلف دراهم وازنة قالوا لان ذلك على وجه المكاسبة وهذا على وجه المعروف قيل لهم فكيف جاء هذا على وجه المعروف وهو يقول هذه الدراهم لوازنة قضاء بدراهمك الناقصة

انما وجه المعروف لو اعطاه دراهم مثل دراهمه و وهب له الفضل على غير شرط
كان بينهما فاما ان يقول له خذ هذه الدراهم الجياد الوازنة بدراهمك الردية
الناقصة فليس هذا على وجه معروف ولكنه اعطاه دراهم اوزن من دراهمه
لمكان قرضه اياه الذى اقرضه **باب السلم** قال محمد قال ابو حنيفة
لا ينبغى ان يسلم فى طعام ولا غيره الا باجل معلوم وكيل معلوم ومكان معلوم
اذا كان له حمل ومؤنة فان لم يكن له حمل ولا مؤنة فلا باس بان يسمى المكان
ويوفيه فى المكان الذى اسلم اليه فيه ولا بد من ان يقبض راس المال قبل
ان يفترقا وان اسلم فى طعام او غيره ولم يضرب اجلا لم يجز لان هذا بيع ما ليس
عنده وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ما ليس عنده
وقال اهل المدينة فى السلم جائز وان لم يضرب له اجلا اذا نقد راس المال
قبل ان يفترقا ويكون الذى اسلم فيه حالا ياخذه اذا شاء **قال محمد**
وكيف جاز السلم فى الحال وفى الاجل فان كان السلم يجوز فى الحال وفى
الاجل فما الحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعنى حين نهى ان يبيع
الرجل ما ليس عنده وهو حديث معروف قد رواه اهل العراق واهل الحجاز
اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن
مطعم قال بعت طعاما من عمر بن عثمان منه ما ليس عندى ومنه ما عندى فاتانى رسول
من عند ابن عباس ومن عند ابن عمر فقال اما ما يكون عندك فاخبره وما لم
يكن عندك فاردده **محمد** قال اخبرنا ابو هانى عمر بن بشير عن عامر الشعبى
انه سئل عن السلم فقال عامر اذا كان شيئا مسمى وقفيزا مسمى فهو حلال **محمد**
قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابى
المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة

وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال من اسلم في تمر فليسلف في
كيل معلوم الى اجل معلوم محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم
عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يكره ان يسلف الى العطاء او الى القصيل
او الى الايد وكان يقول اضرب اجلا محمد قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا
ابو اسحاق قال سألت الاسود بن يزيد عن السلف فقال السلف في كيل
معلوم الى اجل معلوم محمد قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا محمد بن
قيس قال سئل ابن عمر وانا اسمع عن السلف فقال كيل معلوم الى اجل
معلوم قال آخذ الرهن قال ذلك السلف مضمون والله اعلم باب الرجل
يأخذ الرغيف بالرغيفين محمد قال قال ابو حنيفة لا باس بالخبز قرص بقرصين
يدا بيد ولا باس بعظيم بصغير يدا بيد وان كان بعض ذلك اكثر من بعض لان ذلك
قد خرج من الكيل وليس مما اصله الوزن وقال اهل المدينة لا خير في
الخبز قرصا بقرصين ولا عظيم بصغير اذا كان بعض ذلك اكثر من بعض فاذا
كان يتحرى ان يكون مثلا بمثل فلا باس به وان لم يوزن وقال محمد اذا كان
الخبز لا يجوز الا مثلا بمثل ما يحل التحري فيه لان التحري يخطئ ويصيب ويزيد
وينقص ليس بالخبز باس يدا بيد زيادة ولا نقصان لانه قد خرج من حال
الكيل وليس مما يقع عليه الوزن ما تقولون في رجل اشترى من رجل قمحا بقمح وليس
عندهم مكيال ولا ميزان وهم في سفر فتحريا يجوز ذلك فان اجزتم هذا فهذا
مما لا ينبغي ان يشكل خطاؤه على احد لان التحري يزيد وقد جاءت السنة
في هذا لا يجوز الا مثلا بمثل وان قلتم هذا لا يجوز فكيف جوزتم الخبز بالتحري
وهو لا يجوز عندكم الا مثلا بمثل ليس ينبغي ان يكون بين هذه الاشياء افتراق
الا بسنة من قال فهو لا ينبغي له ان يحصل نظيره بمثله ولا يتحكم فيه فان التحكم

لا يقبل باب الرجل يبيع الطعام ولا يستثني منه شيأ محمد قال قال
ابوحنيفة من باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيأ اذا انتقد الثمن
ثم بدأله ان يشتري منه شيأ فان كان لم يقبضه المشتري فليس ينبغي له ان
يشتري منه شيأ قليلا ولا كثيرا وان كان المشتري قد قبضه فلا باس ان يبتاع
منه ما احب وقال اهل المدينة من باع طعاما جزافا ولم يستثن
منه شيأ ثم بدأ له ان يشتري منه شيأ فلا باس بان يشتري منه الثلث
فما دونه ولا يشتري منه اكثر من ذلك قال محمد ما فرق بين الثلث وبين
اقل من الثلث وبين اكثر من الثلث لئن جاز الثلث ليحلن اكثر من الثلث
ولئن حرم اكثر من الثلث ليحرمن الثلث قالوا هذا الامر عندنا قيل لهم فهل عندكم اثر
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم او من احد من اصحابه فلو كان عندكم
لاحتججتم به علينا فاما قولكم هذا الامر عندنا فليس هذا الشيء يبلغني
عن بعض فقهائكم انه كان لا يرى ثلثا او كان يكره شيأ فلما ولي كم
الصغير بن عبد الله الذي خالفه فرجع فقيههم الى قول الصغير بن عبد الله
وقال مالك بن انس كنا لا نفصل بين الاصابع حتى قضى بينهما عمر بن عبد العزيز
المطلب فرأينا ان نفصل بينهما فليس ينبغي ان يترك ما يوافق السنة
والكتاب لهذه الامور المختلطة يتبع فيها الصغير بن عبد الله ودونه
باب الرجل يبيع حنطة ثم ياخذ بثمنها تمرا محمد قال قال ابو حنيفة
لا باس بان ياخذ الرجل ثمن حنطة باعها تمرا قبل ان يفارقه وبعد ما فارقه
وما احب يدا بيد وقال اهل المدينة لا باس بان ياخذ الرجل
ثمن حنطة باعها تمرا قبل ان يفارقه فان فارقه بعد بيع الحنطة فلا ياخذن في
ثمن الحنطة طعاما ولا ادا ما قال محمد وكيف قلتم هذا اجاز

صرفا فلا فتر قا فسد وان لم يفترقا جاز الآن جاز ان يبيعه بالثمن ثم افترقا قبل ان يفارقه انه يجوز ان يبيعه بعد ان يفارقه **محمد** قال اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا هشام بن حسان عن الحسن البصري قال اذا بعت بيعا نسيئا فحل الاجل فان بيع وجدته عنده فاشتر كيف شئت الا ذلك البيع بعينه ولا تشتريه بزيادة او براس المال وقال ابن سيرين اذا حل الاجل فاي بيع وجدته عنده فتراضيا على ذلك فاشتريه

باب الرجل يشتري الحنطة بالدقيق

محمد قال قال ابو حنيفة لا خير في شراء الحنطة بالدقيق مثلا بمثل ولا باكثر من ذلك ولا باقل **وقال اهل المدينة** لا باس ببيع الحنطة بالدقيق مثلا بمثل **وقال محمد** ان اهل المدينة يبطلون الذي لا باس به ويجيزون مثل هذا اما يعلمون ان الحنطة اذا طحنت خرج منها من الدقيق اكثر مما اعطى فكيف يجوز هذا وقد صار دقيقا بدقيق وفضل ارايتم رجلا اشترى زيتونا كثيرا يكون فيه الزيت عشرة ارطال بخمسة ارطال من الزيت ايجوز هذا ارايتم رجلا اشترى سمسما يكون فيه من الدهن اكثر من عشرة ارطال من دهن السمسم بخمسة ارطال دهن سمسم ايجوز هذا ارايتم رجلا اشترى سنبلا فيه من الحنطة عشرة اقفزة بخمسة اقفزة ايجوز هذا فان زعمتم ان هذا يجوز قال هذا مما لا ينبغي ان يشكل خطأه على احد ايجوز ان ياخذ دهنا مثل دهنه وقمحا مثل قمحه وزيتا مثل زيته وفضل فان قلتم ان هذا لا يجوز فذلك الحنطة لانها اذا طحنت صارت اكثر من الدقيق كيلا فيأخذ دقيقا مثل دقيقه وفضل قالوا ان الحنطة اخذها مثل

ای الشری بالاجرة بیع العرض بالتفریق فیه ای بیع الحنطة بالدقیق

ای یکون فضل النقصانه

الدقيق كيلا مثلا بمثل قيل لهم صدقتم ولكن الحنطة اذا طحنت صارت الكثر من الدقيق ما تقولون فى قفيز تمر بقفيزين من رطب قالوا الاخير فيه قلنا لهم صدقتم فلم كرهتم ذلك وهو كيل بمثله من الكيل قالوا لان الرطب اذا جف صار اقل من التمر وهكذا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قلنا والحنطة اذا طحنت كانت اكثر من الدقيق فكما يفسد ذلك نقصانه فكذلك يفسد هذا زيادته والله اعلم

باب الرجل يبتاع الطعام جزافا

محمد قال قال ابو حنيفة من ابتاع طعاما جزافا من رجل ثم اصيب ذلك الطعام فاستهلك ان البائع ان لم يكن سلمه للمشترى حتى اصيب فهو من مال البائع وقال اهل المدينة الذى يبتاع الطعام من رجل جزافا ثم يصاب ذلك الطعام انه من مال الذى ابتاعه قال محمد ما ابعد قولهم هذا من قولهم فى الجماعة يزعمون ان رجلا لو ابتاع تمر نخل فسلم البائع ذلك للمشترى وقبضه المشترى ثم اصابته جائحة اجتاحت التمر كله او اجتاحت منه النصف او اقل من ذلك الثلث انه من مال البائع ويقولون فى هذا ولو يقبضه المشترى وهو فى يد البائع انه ان اصيب فهو من مال المشترى كيف افترق هذا محمد قال اخبرنا ابو حمزة عن الحسن انه سئل عن رجل ابتاع من رجل طعاما والطعام فى بيت فامره ان يغلق ويدفع المبتاع اليه حتى يستوفيه فاحرق البيت بما فيه من مال قال هو من مال صاحب الطعام من اجل انه لم يستوفيه

باب بيع اللحم باللحم

محمد قال قال ابو حنيفة لا باس بلحم الابل بلحم البقر ولحم البقر بلحم الغنم ولحم الغنم بلحم الابل اثنان بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وقال اهل المدينة فى لحم الابل والبقر والغنم وما اشبهه من الوحوش بمنزلة الشئ الواحد ولحوم الحيتان كلها شئ واحد

اذا طحنت الحنطة صار دقيقها اكثر من الحنطة والرطب اذا جف صار اقل من الرطب

لا يضمن البائع

لانها جائحة تعتبر ان يفضل الى ثلث

لا يشترى بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن قالوا لا باس به وان لم يوزن
اما اذا تحرى ان يكون مثلا بمثل يدا بيد **وقال محمد** وكيف فسد لحم الارنب
بلحم البقر الا مثلا بمثل وكيف فسد لحم الظبي بلحم الجاموس الا مثلا بمثل ثم اسمعوا فى
هذا باثر لو كانوا سمعوا فيه باثر لسمعناه ولاحتجوا به فيما يرى هذا الرأى
وقالوا ايضا ان تحرى ان يكون مثلا بمثل فلا باس به وان لم يوزن لئن كان الامر
كما قالوا اما ان يتحرى ولا يجوز الا وزنا بوزن مثلا بمثل لان التحرى يزيد وينقص
ويخطئ ويصيب فى التحرى بل ينبغى لمن اجاز فى التحرى هذا ان يجيز فى الحنطة
بالحنطة ان يتحرى فيستوى بغير كيل وان يتحرى به فى الذهب التبر بالذهب
التبر ان يتحرى لغير وزن وليس ينبغى ان يكون بين هذه الاشياء فرق فى
قولهم اذا كان ذلك لا يجوز الا مثلا بمثل وهو مما يوزن واما ان يقول قائل
لا يجوز هذا الا مثلا بمثل وزنا بوزن ثم يقول ان تحرى فلا باس بغير وزن
وهذا مما يستقيم أرأيتم ان تحريا فتبايعا متقابضا ثم وزن كل واحد منهما اللحم
الذى فاذا احدهما يزيد على صاحبه انتقض بعد اذ صار تاما او ناقصا على تمامه
وان كان ينقض فينبغى ان لا يجوز اول مرة حتى يزنا وان كان البيع تاما وان زاد
احدهما على صاحبه فقد جاز اللحم باللحم احدهما اكثر من صاحبه وكيف قلتم
فى اللحم انه يجوز اذا تحريا فينبغى لمن قال هذا فى اللحم ان يقول فى الزيت والعسل
والسمن وكل ما يوزن انه لا باس به بغير وزن اذا تحريا وان ابطلتم التحرى فى
فى هذه الاشياء حتى يجوز واجزتموها فى اللحم بالتحرى فكانكم من قولكم فى اللحم
انه لا يجوز الا مثلا بمثل وزنا بوزن على غير ثقة القول فى اللحم كما قال ابو حنيفة
لا يجوز لحم الغنم بلحم الغنم ولا لحم البقر بلحم البقر ولا لحم الابل بلحم الابل الا مثلا بمثل وزنا
بوزن ولا يجوز فيه التحرى فاذا اختلف اللحمان فلا باس بلحم الابل بلحم البقر ولحم البقر بلحم

الخمر اثنان بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسيئة لانه وزن كله **باب السلف** في العروض **محمد** قال قال ابو حنيفة لا باس بان يشتري الرجل الثوب من الكتان السطوي والقصوي بالاثواب من القسي الثوب من القز ولا باس بالسطوي بالعصبي او بالعصبيين يدا بيد ونسيئة وانما يكره السطوي بالسطوي نسيئة والمروي بالمروي او بالمرويين نسيئة فاما يدا بيد فلا باس بذلك ولا باس بالهروي بالمروي يدا بيد ونسيئة لان الهروي جنس غير المروي والسطوي غير جنس القز فاذا اختلفت الاجناس فلا باس به واحدا باثنين ولا باس به نسيئة واذا كان من نوع واحد هروي كله او مروي كله او سطوي كله فلا خير فيه نسيئة **قال محمد** وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم اذا اختلف النوعان مما لا يكال ولا يوزن فلا باس به اثنين بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسيئة **وقال اهل المدينة** لا باس بان يشتري الثوب الكتان السطوي والقصوي بالاثواب القسي او الشتري الثوب من الهروي والمروي بالملاحف اليمانية او السقاقا وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين او الثلاثة يدا بيد من صنف واحد فان دخلت ذلك نسيئة فلا خير فيه ولا يصلح حتى يختلف فيبين اختلافه فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسماؤه فلا ياخذ منه اثنين بواحد الى اجل وذلك ان ياخذ الرجل الثوب الهروي بالثوب من المروي والفدهي الى اجل وياخذ الثوبين من الفدهي بالثوب من السطوي فاذا كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا يشتري منها اثنين بواحد الى اجل **وقال محمد** بن الحسن ما تفاوت منه وما لم يتفاوت سواء انما ينظر الى الاجناس فاذا اختلفت جازت فيه النسيئة الهروي غير جنس المروي والسطوي جنس غير العصبي معروف ذلك فان تفاوت المنظر انما تفوت في هذا فو كلاء ان يقول قائل ما اصله قطن وان اختلفت

(في الحاشية: نا اسم حي في اليمن / بالسطوي — لا يجوز النسيئة في الكيلي والوزني والثياب اذا اختلفت اجناسها)

اجناسه متفاوت ولاخير فيه يدا بيد وما كان اصله كتان فدخل في هذا
امر فيجب ان يقول لاخير في الصنعاني بالمروي نسيئة لانه قطن فهذا خطاء
ليس بشيء ويقول قائل بقول ابيحنيفة فاذا اختلفت اجناس وان كان
اصلها قطن كلها او كتان كلها فلاباس به لانها انواع متفرقة فلا باس مرو
بالمروي والمرويين الى اجل معلوم ونحو ذلك لان الاجناس متفرقة
فاما ما قال اهل المدينة فهو امر لا يقام على حد. باب الرجل يسلف
في عرض من العروض محمد قال قال ابوحنيفة من اسلم في عرض من العروض
وكان ذلك موصوفا فاسلف فيه الى اجل فحل الاجل فليس ينبغي للمشتري
ان يبيع شيئا من ذلك من الذي اشترى منه بمثل ذلك الثمن ولا باكثر منه
ولا باقل قبل ان يقبض ما اسلف فيه وكذلك لا ينبغي ان يبيعه من غيره
على واحد من الوجوه حتى يقبضه وقال اهل المدينة لا ينبغي
ان يبيعها من الذي هي عليه باكثر من الثمن ولا باس بان يبيعها من غير الذي
اشتراها منه قال محمد قد روى فقيهكم مالك بن انس عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس في رجل يسأله عن
رجل سلف شيئا فاراد ان يبيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس رضي الله
عنهما تلك الورق بالورق فكره ذلك فكيف جوزوا بيع ذلك من غير التي هي
عليه وهو لم يقبض ما اشترى فانما اخذ بذلك ورقا قبل قبضه زعموا انهم
ياخذون بالآثار وهم يتركون ما يروون فضلا عن غيره قالوا انما ناخذ بحديث
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه
والعروض ليس بطعام قيل لهم هل قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اما ما سوى الطعام فلا باس به قالوا لم نسمع ذلك قلنا فانما ينبغي

ان يقاس على حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا يخالفه
قائل انما اقول ذلك فيما جاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم خاصة
ولم يأت فيه اثر قلت فيه برائي وهو يشبه ما جاء فيه الاثر عن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم مشهور معروف حين بعث عتاب بن اسيد الى مكة فقال
الى ابعثك الى اهل الله فانههم عن اربع خصال عن بيع ما لم يقبضوا وعن
ربح ما لم يضمنوا وعن شرطين في بيع وعن سلف وبيع فقد نهاهم عن بيع ما لم
يقبضوا فجعل ذلك جملة ولم يجعله في الطعام دون غيره مع ما جاء عن ابن
عباس مما قد رويتم وعبد الله بن عباس رضي الله عنه اعرف بحديث رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم **اخبرنا** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثني يحيى
بن عامر عن رجل عن عتاب بن اسيد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه
قال انطلق الى اهل الله يعني اهل مكة فانههم عن اربع خصال عن بيع ما لم يقبضوا
وربح ما لم يضمنوا وعن شرطين في بيع وعن سلف وبيع **اخبرنا** حنظلة بن ابي
يوسف الجمحي قال سمعت القاسم بن محمد يقول كنت قاعدا عند ابن عباس فسئل
عن سائر السلف فيهن له بيعهن قبل ان يستوفيهن قال لا حتى يقبضهن

باب الرجل يسلف ذهبا او ورقا في عرض

قال محمد قال ابو حنيفة من سلف
ذهبا او ورقا في عرض اذا كان موصوفا الى اجل مسمى ثم احل الاجل فانه لا خير
في ان يبيع المشتري تلك السلعة من البايع ولا من غيره قبل ان يحل الاجل
ولا بعد ما يحل الاجل بعرض من العروض يتعجله بالغا ما بلغ ذلك العرض ولا
بغير العرض **وقال اهل المدينة** لا بأس ان يبيع المشتري ذلك
العرض من البايع قبل ان يحل بعرض من العروض يتعجله ولا يؤخره بالغا ما بلغ
ذلك العرض الا الطعام فانه لا يحل له ان يبيعه حتى يقبضه المشتري ان يبيع

ذلك العرض من غير صاحبه الذی ابتاعه منه بذهب او ورق او عرضا من العرض يقبض ذلك ولا يوخره **وقال محمد** كيف جاز له ان يبيع ذلك من الذی عليه العرض بعرض ولا يجوز له ان يبيعه بذهب و ورق او اكثر من الذی اتى هو يجوز من غير الذی اشتراها منه لئن جاز ان يبيعها بذهب و ورق من غير الذی اشتراها لبيعها من الذی اشتراها منه اجوز لان ذلك مضمون على الذی هو عليه وليس يخاف فی هذا الغرر وانما اع ذلك من غير الذی هو عليه كان ذلك غررا لا يدری أيخرج ام لا يخرج ليس القول فی هذا كما قال اهل المدينة ولكن هذا اشتری ما لم يقبض ولا يجوز ان يباع من هو عليه ولا من غيره حتى يقبض وهو والطعام سواء **باب الرجل** يسلف دنانير و دراهم فی ربعة اثواب موصوفة الى اجل **محمد** قال قال ابو حنيفة من اسلف دنانيرا و دراهم فی اربعة اثواب موصوفة الى اجل فلما حل الاجل تقاضا صاحبها فلم يجدها عنده و وجد عنده ثيابا دونها من صنفها قال الذی عليه الاثواب اعطيك ثمانية اثواب من ثيابی هذه ان هذا لا يجوز **وقال اهل المدينة** لا باس بذلك اذا اخذ تلك الثياب التی يعطيه قبل ان يفترقا فان دخل ذلك الاجل فلا خير فيه **وقال محمد** فكيف جاء فی هذا بعينه اثر **محمد** قال اخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن طاؤس عن ابن عباس ان رجلا اسلم الى اجل فی حلل دق فلما حل الاجل لم يجد عنده حللا وفاء وجد عنده حللا اخلا فاراد ان يعطيه حلية محله فسأل عن ذلك ابن عباس فكرهه وهذا ايضا يدل على ان ابن عباس لم يجز بيع السلف من الذی هو عليه شئ من الاشياء عرض ولا غيره حتى يقبضه **باب الحديد** والنحاس ... مما اشبهها

يجوز ان يقبض الذی ... من غير ... ان يبيع ... ذلك ... الثوب ...

مما يوزن محمد قال قال ابو حنيفة في الحديد والرصاص والشبه والقت
والكتان والقطن لا بأس بكل واحد من هذه الاصناف ان يأخذ رطلا منه
برطل مثله من صنفه والحديد بمثله والرصاص برصاص مثله وقطنا
بقطن مثله والكتان بالكتان مثله والقت بقت مثلا بمثل يدا بيد ولا خير فيه
اثنان بواحد لانه من جنس واحد وهما مما يوزن وان اخذت رطلا من الحديد
برطلين من النحاس ورطلا من كتان برطلين من قطن يدا بيد
فلا بأس به لان النوعين قد اختلفا ولا خير فيه في شيء من ذلك بمثله
نسيئة وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لا يسلم
ما لا يوزن ولا ما يكال فيما يكال وقال اهل المدينة لا بأس برطل
من حديد برطلين من حديد واربعين من قت بعشرين رطلا من قت
يدا بيد ولا بأس برطل من قطن برطلين من قطن يدا بيد ولا خير في شيء
من ذلك نسيئة ولا بأس برطل من حديد برطلين من نحاس نسيئة
ولا بأس برطل من قطن برطلين من كتان نسيئة ولا بأس برطل من
عنبر برطلين من مسك نسيئة وقال محمد كيف جاز القت عشرين
رطلا باربعين رطلا يدا بيد وهم يكرهون قفيزا من شعير بقفيزين
من شعير يدا بيد قالوا لان الشعير جاء فيه الاثر بعينه قبل ان
يقاس بما جاء فيه الاثر الا ترون ان الذهب والفضة والنحاس والحديد
مخرجهما مخرج واحد فكيف اختلف في البيوع والاشربة فضل الذهب
والفضة على النحاس والحديد ما سبيل التفاضل في هذا وغيره الا سواء
قالوا انما نقيس الحديد والنحاس بالحجارة ولا بأس بحجر بحجرين قلنا
لهم ان الحجارة لا توزن فلذلك اجزنا ذلك ولو وزنت لكرهناها لانها

نوع واحد وأما النحاس والحديد فهما يوزنان كما يوزن الذهب والفضة وكل
ذلك يخرج من المعادن كما يخرج الذهب والفضة فإن قالوا إن الذهب
والفضة هما الثمنان اللذين يشترى بهما السلع وليس كغيرهما قيل لهم أرأيتم
أهل بلد جعلوا الثمن عندهم النحاس فقد جعل ذلك غير أهل بلد فجعلوا الفلوس
أكنتم ترون ذلك بمنزلة الذهب والفضة قالوا ليس يشبه الذهب والفضة
غيرهما قيل لهم هذا حكم تحكمون على الناس يفرقون بين المجتمع ويجمعون بين
المتفرق أرأيتم النحاس والرصاص والحديد كيف أشبه عندكم الحجارة
وهو إنما يخرج من الحجارة كما يخرج الذهب والفضة وليس الحجر بعينه وإنما
ينبغي أن يشبه الرصاص والنحاس والحديد بالذهب والفضة ولا يشبه
ذلك بالحجر بعينه ولكنكم أخطأتم القياس **وقال أبو حنيفة** ما اشتريت
من هذه الأصناف كلها فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه من غير صاحبه
إذا قبضت ثمنه إذا كنت اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه
نقدا أو إلى أجل **وقال محمد** وهذا أيضا مما لا ينبغي أن يفتى به أحد وأن
يشتري شيئا من الوزن والكيل فيباع قبل أن يقبض وهذا قد نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن بيع ما لم يقبض محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أنه قال أما الذي نهى رسول الله صلى الله

عليه واله وسلم عنه فهو الطعام ان يباع حتى يقبض وقال طاؤس وقال ابن عباس
بريه ولا احسب كل شئ الا مثل ذلك وهذا ابن عباس قد راء كل شئ مثل الطعام
فهل عندكم مثل ابن عباس في فضله وفقهه انه رخص في ذلك مع ان على
الناس ان يقيسوا ما لم يأت فيه اثر بما جاء من الآثار والروايات عن رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم النهي الا في الطعام كما يقولون للعسل والزيت ونحو ذلك
مما عدا الطعام قالوا هذه مثل الطعام قيل لهم لا نراكم الا قد قستم وعديتم الطعام
الى غيره قالوا هذا يوكل وهذا لا يوكل قيل لهم من اين افترقتما يوكل وما لا يوكل هذه آنية
الذهب والفضة لا يجيزون البيع فيها حتى يقبض وهي لا توكل قالوا هذا جاء
فيه الاثر بعينه قيل لهم فقيسوا عليها ما لا يوكل كما قستم على الطعام مما يوكل فقولوا
بقول ابن عباس رضي الله عنهما حين قال ولا احسب كل شئ الا مثل ذلك
فهذا القول قال محمد اخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن ابي سليمان عن
عطاء بن ابي رباح في الرجل يشتري المبيع فيبيعه قبل ان يقبضه قال لا حتى يقبضه
فعطاء بن ابي رباح قد اتى بالامور جملة واحدا **باب بيع الغرر** محمد قال قال
ابو حنيفة لا يجوز بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان الا ان
يعلم يقيناً ان ما في الزيتون من الزيت اقل مما اعطى من الزيت ويعلم يقينا ان ما في
السمسم من الدهن اقل مما اعطى من الدهن فاذا كان ذلك كذلك فلا باس به
يكون الدهن بمثله والفضل بثفل الجلجلان وبالزيتون **وقال اهل المدينة**
هذا مكروه كله لا يحل ان كان اقل واكثر **وقال محمد** وما باس بهذا اذا كان
الدهن اكثر مما في الحب من الدهن فيكون بمثله ويكون فضل الدهن بما بقي من
ثفل حب انما يكره هذا اذا كان الذي في الحب مثل الدهن الآخر فاكثر فيكون
الدهن بمثله وتكون الفضل بغير ثمن فهذا لا يجوز ولا ينبغي فاما اذا كان الدهن

شيئا والمراد
قال الصاوي
لان العادة
بما حكينا يعني
بالتعويض الخ

كان الدهن

الا ترى ما في الحب من الدهن وكان دهن بدهن في فضل الدهن فلا بأس يجبى وثاكرهتم هذا قالوا
فان الزيتون من الزيت وما في الجلجلان من الدهن فلا يبالى قل او كثر قيل
لهم نقض الجز ثم تقف تم بتقف فعتيق والمراد المحن كان الدنيق الذي فيه الكثر
من الدقيق الذي اخذ فينبغى لمن ابطل الاول لما فيه من الدمن ان يكون هذا
اشد ابطالا باب الرجل يبيع المتاع من بار نامجة محمد قال قال ابو حنيفة
في الرجل يقدم له اصنافا من البز فيحضره السوام ويقرأ عليه بارنامجه
ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة مصرية وكذا وكذا اريطة سابرية ذرعها
كذا وكذا اويسمى اصناف البز لهم باجناسه فيقول اشتروا مني على هذه
الصفة فيشترون الاعدال على ما وصف لهم فيفتحونها فليستغلونها ويندمون
ان لهم ان يردوا لانهم اشتروا ولم يكونوا رأوا واما اشتروا ومن اشترى شيئا
ولم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء تركه وقال اهل المدينة
ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبارنامجه الذي باعهم عليه وقال محمد بن
الحسن الحديث المعروف الذي لا يشك فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وعليه امور المسلمين الى يومهم هذا في الآفاق ان رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه وقال اهل المدينة
اذا وجدوا موافقا للبارنامجه جاز عليه مما يجده موافقا للبارنامجه السفينة
فلعلى ان نعرفه بالصفة كما يعرفه ادارة فهذا لا يكون ابدا بما وصف الرجل
الثوبين بصفة واحدة والذي بينهما مختلف يقول الرجل هذين الثوبين المرويين
طول كل واحد منهما كذا وكذا ذراعا وعرضه كذا وكذا ذراعا بهذه الصفة التي
لا يقدر ان يصفها بأنه زمنها فاذا نظر اليهما كانا على الصفة التي وصف واحدهما
يساوي مائة درهم والآخر يساوي مائتي درهم وكلاهما يحتمل هذه الصفة

ويكون ان الثوبان من الصنعاني فنصف جودتهما وذرعهما وطولهما ونسجهما فيتفق فيكون احدهما خمسماية دينار والاخر يساوي ماتي دينار كلاهما يحمل ان يوصف بجيد فيقع فاي اختلاف اشد من هذا ان الصفة لا تغني شيئا حتى يرى فاذا رآى فهو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وبذلك جاءت الاثار وعليه امر الناس عامة **باب بيع الخيار** محمد قال قال ابو حنيفة في رجل باع سلعة من رجل فقال البايع عند مواجبة البيع ابيعك على ان استشير فلانا فان رضي فقد جاز ذلك البيع وان كره فلا بيع بيننا فتبايعا على ذلك فندم المشتري قبل ان يشاور البايع فلانا ان للمشتري ان يرد البيع ولو قال على ان استشير فلانا ما بيني وبين الليل وما بيني وما بينه ثلثة ايام فان رضي فقد جاز البيع كان هذا بيعا جائزا فان ندم المشتري لزمه البيع ولم يكن له ان يرده **وقال اهل المدينة** ليس له ان يرجع والبيع لازم فان لم يوقت وقتا والبيع على ما وصفنا ه فلا خيار للمشتري فيه هو لازم له ان احب او كره الا ان يكون شرط له الخيار ان يجيزه **وقال محمد** وكيف اجزتم هذا البيع وقد وقت اذا ايتم ان قال لبايع فاني لا استشير سنة وقال المستشار لا اشير عليه عشر سنين اليس البيع موقوفا على حاله ليس كما على ما قلتم ان لم يكن في ذلك وقت قد رضي به المشتري يكون الرضى فيه فالبيع فاسد **باب الرجلين** يتبايعان ولا يذكران خيارا محمد قال قال ابو حنيفة اذا تبايع الرجلان بالبيع ولم يذكروا فيه خيارا فقد وجب البيع حين عقداه وان لم يفترقا ولا خيار لهما **وقال اهل المدينة** هما بالخيار ما لم يتفرقا عن مجلسهما ذلك او عن مقامهما ذلك ويكون بيعهما بيع الخيار **وقال محمد** وكيف قلتم اذا لم يشترطا خيارا كانا بالخيار ما لم يفترقا قالوا للحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

روا ه نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المتبايعان كل واحد
منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار قلنا لهم فقال رسول الله صلى
عليه وآله وسلم المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا من
مجلسهما او مكانهما قالوا ليس هذا في الحديث ولكن معناه هذا عندنا قيل لهم لقد
اخطأتم عندنا المعنى في هذا البيعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا عن البيع
اذا قال البائع بعتك بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل فانما تفسير هذا الحديث
البيعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا على هذا الوجه **قال** وكذلك اخبرنا بعض
اصحابنا عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي انه فسر الحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
على هذا وما يدلكم على ان هذا الحديث ليس معناه على ما تقولون حديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه المعروف المشهور وهو كان اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قالوا وما حديث عمر قلنا لهم قوله حين وضع رجله في الغرز ان الناس يقولون غدا
ماذا قال عمر الا ان البيع عن صفقة وخيار فاذا وجبت الصفقة فكان فيها خيار وان لم
يشترط الخيار فهذا الحديث باطل انما الصفقة ان يوجب بيع البائع والمشتري
وبلغنا عن شريح انه قال اذا تبايعا الرجلان وجب البيع ولم يكن لواحد منهما خيار قالوا
فهذا الامر معمول به عندنا قلنا ارأيتم ان كان في البيع خيار ايكون البيعان بالخيار ما لم
يفترقا قالوا لا يخيرهم ذلك الخيار قلنا لهم فان الخيار كان لاحدهما ولم يكن لآخر خيار

ارايتم الذى لم يخير لم يكون له الخيار ما لم يتفرقا وهو لم تقم له خيار ينبغي ان يكون الذى لم يخير صاحبه بمنزلة المتبايعين الذى لم يخير واحد منهما صاحبه فيكون الذى لم يخير بالخيار ما لم يتفرقا ويكون المخير لا خيار له الا الخيار الذي اشترط فان زعمتم انهما جميعا بالخيار ما لم يتفرقا عن المجلس اذا لم يكن في البيع خيار فان اشترط احدهما الخيار ولم يشترط الآخر ينبغي ان يكون الذى لم يشترط بالخيار ما لم يتفرقا فان زعمتم انه لا خيار للذى لم يشترط له الخيار والخيار للآخر فهذا ترك منكم لقولكم ينبغي في قولكم ان يكون الذى لم يشترط له الخيار بالخيار ولا يبطل حقه بخيار غيره

باب ما يجوز من الدين وما لا يجوز من ذلك **محمد** قال قال ابوحنيفة في الرجل يكون له على رجل مائة دينار الى اجل فاذا حلت قال له الذى عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين الى اجل ان هذا جائز لانهما لم يشترطا شيئا ولم يذكرا امرا يفسد به الشراء **وقال اهل المدينة** لا يصلح هذا **قال محمد** ولم لا يصلح هذا ارايتم من كان على رجل دين فقد حرم الله عليه ان يبيعه شيئا بما عليه فيه قالوا لانا نخاف ان يكون هذا ذريعة الى الربا قيل لهم فانتم تبطلون بيوع الناس بالتخوف ما تظنون من غير شرط اشترطه ولا بيع فاسد معروف فساده بما تظنون وترون رجلا كان يبايع رجلا بيعا كثيرة وكان خليطا له معروفا بذلك

ﻛﺎﻟﺬﻱ ﻻ ﺧﻴﺎﺭ ﻟﻪ ... [illegible]

وجب له عليه دين ثم باعه بعد ذلك سلعة تساوي بالنقد مائة دينار
بمائة دينار وخمسين دينارا الى اجل وهل هكذا يتبايع الناس لانهم اذا اخروا في الاجل ١٢
ازدادوا وما باس بهذا الذي حرم هذا على الناس انه لا ينبغي ان يكون عامة البيوع
حراما قالوا الا ترى انه انما باعه لمكان دينه قيل لهم انهما لم يتذاكرا الدين بقليل ولا كثير
قالوا قد علمنا انهما لم يتذاكرا الدين بقليل ولا كثير ولكنا نخاف ان يكون البيع
كان بينهما من اجل ذلك قيل لهم ارايتم لو اجزتم البيع كما نجيزه اما كان
لصاحب الدين ان يأخذ دينه من صاحبه وقد حل قالوا بلى له ان يأخذ دينه قيل
لهم فاذا كان له ان يأخذ دينه كان البيع جائزا فباي وجه ابطلتموه ينبغي لكم
ان تقولوا من كان له على رجل دين فليس ينبغي ان يبايعه بشيء يربح عليه فيه
امر يكون اقبح من هذا ان رجلا يعامل الناس له عليهم ديون انه لا يجوز ان يبيع
منه متاعا ولا جارية ولا شيئا يربح عليه ما ينبغي ان يسقط هذا على مثلكم ولا
ينبغي ان تبطل البيوع بالظنون والظن يخطي ويصيب **باب ما يجوز من بيع
المكايلة** محمد قال قال ابو حنيفة في الرجل يشتري الطعام فيكتاله ثم يأتيه
من يشتريه منه فيخبر الذي يأتيه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد
المبتاع ان يصدقه ويأخذه بكيله انه لا ينبغي ان يأخذه منه بكيله الا ان
يكيله كيلا مستقبلا ويكون على المشتري نقصانه **وقال اهل المدينة**
اما ما ابتيع على هذه الصفة بنقد فلا باس به واما ما ابتيع على هذه الصفة الى اجل فانه
مكروه حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه **قال محمد** كيف جاز بيعه بكيله
بالنقد وجاز له ان يقبضه بغير كيل ولم يجز ذلك بالنسيئة لئن جاز ذلك بالنقد
ليجوزن بالنسيئة قالوا نخاف ان يداير ذلك على غير هذا الوجه بغير كيل ولا وزن
فاذا كان الى اجل فهو مكروه قلنا لهم وقد يدار ايضا هكذا بالنقد وليس يدار

فيجوز زيادة الثمن لاجل الاجل عام لان التجار يتعاملون الاجال والامهال ... ١٢

بالنسيئة شئ الا دين بالنقد مثل فمن اين افترقا اخبرونا لو ان خيركم قال
فانى اخبره بالنسيئة ولا اجيزه بالنقد اى شئ كنتم تدخلون عليه وهل
كانت حجتكم فيما فرقتم به بين النسيئة والنقد الا كحجته ليس الامر كما
قلتم ولكن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من اشترى طعاما كيلا
فلا يبيعه حتى يكيله فهذا قد اخبره كيف كاله وشرط له ذلك الكيل
فعليه ان يكيله ولا يقبضه ولا المشترى الآخر الا بكيل مستقبل لان الكيل قد يزيد
وينقص لو اعيد كيل لازاد او نقص أرأيتم لو اعيد الكيل عليه فينقص يلزمه
بجميع الثمن ويلزمه بحصته ويحط عنه ثمن النقصان فقد اخذ البايع ثمنا
لا يدرى هو له كله ام لا ان لم يكتل الطعام فهذا لا ينبغى ان يترك كله لانه قد يدخله
النقصان فيما بين الكيلين ويسرق بعضه ويكون الطعام نديا فييبس
فينقص فالكيل واجب فى ذلك ليعلم البايع ان الثمن الذى اخذه كان فى شك
مما اخذ لا يدرى اهو له كله ام لا **باب بيع الدين** **محمد** قال قال ابو حنيفة
لا ينبغى ان يشترى دينا على رجل حاضر ولا غايب ولا على ميت باقرار من الذى
عليه الدين ولا بانكار لان ذلك كله غرر لا يدرى ايخرج ام لا يخرج **وقال اهل
المدينة** لا ينبغى ان يشترى دينا على رجل حاضر ولا غائب الا باقرار من الذي
عليه الدين ولا يشترى دينا على ميت وان علم ما ترك الميت وذلك ان اشتراءه
غرر لا يدرى ايتم ام لا يتم **قال محمد** كيف اجزتم اشتراء الدين على الحاضر المقر
الا انكم قد علمتم يقينا انه يخرج قالوا لم نعلم ذلك يقينا قيل لهم فالميت له مال
معروف وفيه وفاء بالدين فكيف لا يجوز اشتراء الدين الذى عليه قالوا
لا ندرى ما يلحق الميت من الدين الذى لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب
الثمن الذى اعطاه المبتاع باطلا فى ذلك قيل لهم وانتم ايضا لا تدرون

لعل الحق الذي اشترى ما عليه من الدين وهو مقر به سيموت ولا يدع مالا وهم اليوم لا يعلم له مالا وانتم لا تدرون لعل الامر يستمر به حتى يموت ولا يدع شيئا فيذهب الثمن باطلا فمن اين فرقتم بينهما وليس بينهما فرق فيما تخوفون **محمد** قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الله بن ابي السفر قال سمعت عامر الشعبي يقول بيع الصك عرض او بقيمته مثلي النقد وانما يعني بقوله له قيمته من النقد يقول اذا اشترى شيئا بدين فهو عرض له والبيع فاسد فان قبضه فهلك عنده فعليه قيمته من النقد

باب الشركة والتولية

محمد قال قال ابو حنيفة في الرجل يبيع البز المصنف ويستثني من ذلك ثيابا بغير اعيانها برقومها واشترط ان يختار ذلك من الرقم او لم يشترط ان يختار ذلك منه حين استثناه فالبيع فاسد كله لانه استثنى من ذلك ثيابا غير معلومة والثوبين قيمتهما يكون واحدة وهما متفاوتان فلذلك فسد حين استثنى ثيابا غير معروفة **وقال اهل المدينة** ان استثنى ثيابا برقومها فاشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا باس به وان لم يشترط ان يختار منه حين استثنى فانا نراه شريكا في عدد البز الذي استثنى **وقال محمد** وكيف يكون شريكا في عدد البز الذي استثنى وانما استثنى ثيابا ثلثة او اربعة فيكون الذي استثنى ثلثة اثواب شريكا في عشرين ثوبا له من كل ثوب حصة وانما المراد ان يكون له ينبغي لمن اجاز هكذا ان يجيز الرجل يخبر الرجل وعنده عدل فيه خمسون ثوبا فيقول المشتري

في الوصف او الجنس او المقدار او ان كان واحدة وهما متفاوتان بقوله الآتي والثوبين قيمتهما واحدة اي بسبب الزيادة والنقص في القيمة على النقد الصاف من القيمة او غيرها يكون لهم رقم فيه او غيره برقومها الرقم العلامة تركي فيبيع الفاسد ١٢ يعني اي الشريك او البيع ما يتضمن البائع من الضرر للمشتري اي الدين ١٢

[illegible]

منك ثوبا من هذا العدل هكذا وكذا فيجيز ذلك ويكون شريكا في الثياب بمقدار ثوب منها هذا فاسد كله لانه باع ما لا يعرف واستثنى ما لا يعرف ومن اجاز هذا فقد اجاز البيع فيما لا يعلم واجاز الاستثناء فيما لا يعلم وينبغي لمن اجاز هذا ان يجيز ذلك في الرقيق ايضا فان قدم رجل بمائة راس من الرقيق فباع ذلك من رجل واستثنى من ذلك جارية وغلاما كان شريكا في الجواري بالجارية التي استثنى وكان شريكا في الغلمان بالغلام الذي استثنى فان كان هذا عندكم هكذا ان يستثني جزء ويستثني جارية فيكون له من كل جارية جزء فهذا مما لا ينبغي ان يقال وان فرقوا بين الرقيق والثياب فهذا مما لا ينبغي ان يقال فهما جميعا خارجان من الوزن والكيل

باب الشركة والتولية في الطعام

محمد قال قال ابو حنيفة لا خير في الشركة والتولية في الطعام وغيره من العروض حتى يقبض لان الشرك والتولية بيع فلا يجوز ذلك قبل القبض واما الاقالة فلا باس بها قبل ان يقبض لان ذلك نقض بيع فاذا قبض ما اشترى جازت بالتولية والشركة والاقالة في ذلك **وقال اهل المدينة** لا باس بالشركة والتولية والاقالة في الطعام وغيره قبض او لم يقبض اذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تاخير فان دخل في ذلك وضيعة او ربح او تاخير من واحد منهما فهو بيع ليس بتولية ولا شرك في الطعام في قولكم وقد رويتم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه قالوا لان التولية والشرك في الطعام على هذا الوجه الذي ذكر بانه ليس ببيع قلنا لهم وكيف لا تكون التولية بيعا اليس انما اعطا ما اشترى بما اشترا لا به قالوا بلى فقلنا

لهم فهذا رجل باعه ما اشترى مما يقوم عليه وكذلك الشرك اعطاه الله مع المشتري بنصف الثمن ارايتم رجلا اشترى ابريق فضة بدنانير وقال لا ابريق رجل قبل ان يقبضه اليس ينبغي لكم ان تجيزوه لانه ليس ببيع وان اجزتم التولية والشرك في الصرف قبل ان يقبض حين يصير بغير صاحبه الذي اشتراه قبل ان يقبضه الذي اشتراه فهذا الظن مما لا يحل لمسلم قالوا فان قلنا للصرف اذا افترقا قبل القبض بطل البيع قيل له وانهما لم يفترقا حتى قبض الذي ولى وقبض الذي اشرك ذلك فينبغي لكم ان تجيزوه لان التولية والشرك بيع فلا يجوز قبل البيع ما اشد تجويزكم لما ينبغي ان يكره واشد كراهتكم لما لا باس به تبطلون البيوع الجائزة بالظنون وتجيزون البيوع الذي لا ينبغي ان يجاز محمد قال اخبرنا قيس بن الربيع عن اشعث عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة السلماني عن رجل ابتاع كرا من الحنطة فحمل على كل بعير الكرا فلقيه رجل فقال ولني كرا فقال خذ براس بعير بان لا حتى يكيله لان التولية بيع قال محمد اخبرنا قيس بن الربيع قال اخبرنا جابر عن الشعبي قال التولية بيع محمد قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا سليمان التيمي عن الحسن البصري قال كان يعد التولية بيعا وكان ابن سيرين لا يكرهه ثم كرهه بعد

قال ابو حنيفة من اشترى سلعة رقيقا فقبضه ثم سأله رجل ان يشركه ففعل ونقد جميعا الثمن البائع الاول بتراض منهما ثم ادرك السلعة شيء يتركها من ايديهما ان المشتري ياخذ من الذي اشركه ما نقد في السلعة ويطلب الذي اشرك بحصة الذي باعه السلعة بالثمن وقال اهل المدينة بقول ابي حنيفة في هذا قال ابو حنيفة فان شرط المشترك على الذي شركه انه تضرع البيع وعند صاحبه الا البيع الاول البتة وتقدان عهدتك على الذي

ابتعت منه او اشترط ذلك بعد التفاوت فكان ذلك الشرط منه في العقد الشركة فاسدة لان الشركة بيع فاشترط فيها ما لا يجوز فافسدها ذلك الشرط **وقال اهل المدينة** ان اشترط المشترك على الذي اشركه بحضرة البيع وعند مبايعة البيع الاول وقبل ان يتفاوت ان عهدتك على الذي ابتعت منه فذلك جائز فان تفاوت ذلك وفات البايع الاول فشرط البايع الآخر باطل وعليه العهدة **وقال محمد** ان جاز ان يشترط ذلك قبل رضا البايع انه ليجوز بعد التفاوت وان لم يجز ذلك الا بعد رضا البايع الاول فرضى البايع انه لجائز قبل التفاوت و بعد التفاوت وما يفترقان في شئ ما هذا بصرف فيقال فيه كما يقال في الصرف وان قبضا قبل ان يفترقا جاز الصرف والا لم يجز ازايتم التفاوت وغير التفاوت وهل سمعتم بينهما فرق من سنة او اثر اني لاعجب ممن احتمل هذا وكيف احتمله وكيف ظن ان هذا صواب اخبرونا عن وقت التفاوت ما هو يوقتون يوما او شهرا او سنة او مجلسا قبل الافتراق فهل يشبه الخبر وان كان على غير مجلس فما حد هو انما ينبغي ان يكون الامر في قولكم امرا واحدا ان كان الامر يجوز بغير رضا البايع فما يضركم فات او لم يفت اذا رضى بذلك المشتري في الذي اشركه وان كان لا يجوز الا برضا البايع فهو جائز ان رضي البايع ان تفاوت او لم يتفاوت ليس الامر كما وصفتم ولكن الشركة لا تجوز حتى يقبض المشتري ما اشترى فاذا قبض ذلك ثم اشرك فيه فالشركة جائزة الا ان يشترط احدهما العهدة على البايع فان اشترط ذلك فالبيع فاسد لان العهدة على المشتري الاول فاذا اشترطت على غيره فسد البيع والشرط **وقال ابو حنيفة** في رجل ابتاع سلعة فقبضها ووجبت له ثم قال لرجل اشركني بنصف هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا فكان ذلك شرطا فيكم في اصل

ممن تروون عنه وانما تروون حديثكم هذا عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام عن ابي هريرة رضي الله عنه وعلي اوثق في حديث رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم من ابي هريرة واعلم وليس الافلاس والتواسي اشد من ان يموت
الرجل ولا يدع مالا فينبغي كما قلتم في الافلاس انه ان وجد متاعه اخذه ان
تقولوا ذلك في الموت اذا لم يدع مالا لانه لا يكون من الافلاس واذا المال
شيئا اعظم من يموت ولا يدع شيئا قال ابو حنيفة رضي الله عنه من اشترى
سلعة من السلع غزلا او متاعا او بقعة من الارض ثم احدث في ذلك بقعة
دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افلس الذي ابتاعه ذلك فليس للبايع احق بذلك
من الغرماء وقال اهل المدينة اذا قال رب البقعة
انا آخذ البقعة وما فيها من البنيان فان ذلك ليس له ولكن تقوم البقعة
وما فيها مما اصلح ثم ينظر ثمن البقعة وثمن التفاوت من تلك القيمة ثم يكونان
شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته البنيان وكذلك الغزل
وغيره مما اشبهه اذا دخله هكذا العمل فيه فاذا ابتيع السلعة التي
لم يحدث فيها المبتاع شيئا الا انها بسلعة نفقت وارتفع ثمنها وصاحبها
يرغب فيها والغرماء يريدون امساكها فان الغرماء يخيرون اما ان يعطوا رب
السلعة الثمن الذي باعها لا ينقصونه شيئا او يسلموا اليه سلعته ولا يباع
له في شيء من مال غريمه فذلك له وان شاء ان يكون غريما من الغرماء يحاص
بحقه ولا يأخذ سلعة فذلك له وقال محمد وكيف يكون الخيار بين
اخذ سلعته وبين المحاصة بالثمن هل كان اشترط على المشتري رد متاعه
حين باعه ان لم يستوف الثمن قالوا لم يشترط ذلك قيل لهم فكيف كان احق
بذلك من غيره والسلعة لو هلكت في يد المشتري هلكت في ضمانه ومن ماله

اختيار الغرماء في المحاصة

قالوا الاثر الذى جاء فى ذلك قلنا لهم ما اسرعكم الى الاحتجاج بالاثر الذى كان
عندكم فهلا احتججتم بالاثر فيما مضى مما ابطلتم من البيوع بالظنون لو كان عندكم
فى ذلك آثار لا احتججتم بها كما احتججتم فى هذا مع ان الاثر عن ابى هريرة لا يعدل
عندنا ما قال على بن ابى طالب رضى الله عنه لان قول على بن ابى طالب عندنا اثبت
من رواية ابى هريرة **باب** ما يجوز فى السلف وما لا يجوز **محمد** قال ابو حنيفة
لا يستحب ان يستقرض رجل شيئا من الحيوان لان ذلك ليس مما يكال ولا يوزن
ولا يعد عددا مثل الفلوس فى الجوز والبيض الذى يكون عدده سواء لا يفضل بعضه
بعضا فاما ما يخرج من الكيل والوزن والعدد المعروف الذى يفضل بعضه بعضا
مثل الجوز والبيض والفلوس فلا ينبغى ان يتقارض الناس فيما بينهم من
ذلك الثياب والحيوان والعروض والآنية ونحو ذلك **وقال اهل المدينة**
من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية معروفة فلا باس بذلك
وعليه ان يرد مثله الا ما كان من الولائد فانا نخاف فى ذلك ذريعة
احلال ما لا يحل ولا يصلح **وقال محمد** ولئن جاز قرض العبيد ليجوزن
ان يقرض الجارية وما بينهما فرق ولئن جاز ان يقرض الابل والبقر والغنم
ليجوزن ان يقرض العبيد والجوارى فان قال اهل المدينة ان بين الجوارى
والعبيد فرق ولا بد من ان يفرقوا ذلك بشئ قالوا انما كرهنا ان يستسلف
الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها الى صاحبها بعينها وهذا
لا يصلح ولا يحل قيل لهم ولم كرهتم وانتم لا ترون بمثله باسا قالوا وما
ذلك قلنا الرجل يشترى الجارية الثيب فيقبضها فيطاها ثم يجد بها
عيبا زعمتم انه يردها ويأخذ الثمن ولا يكون عليه عقر فقد رد
الجارية وقد وطاها زمانا بغير شئ وكذلك ينبغى ان تقولوا اذا استقرض

(حاشية) فانه كان يجوز ان يكون عنده من الآثار ما يحتج به فيما مضى من الاحكام التى ابطلوها ١٢
(حاشية) ... الجارية ... فلا يجوز القرض فيها ١٢

جارية فوطيها فلم ينقصها الوطي شيئاً فلم يردها اقضاءً بالقرض ولا يكون بذلك
باس ليسا يفترقان في شئ ولكن هذا كله روى وقد زعمتم بان رجلا لو غصب
غلاماً او ناقة او بعيرا او استهلكه لم يكن عليه وكانت عليه قيمته يوم
اى الغلام او الجارية او غيرهما ١٢
قبضه فهذا ترك لقولكم من اجازة القرض ينبغي ان يقول مثل استهلاك
فان كان بعيرا كان عليه مثله وان كان عبدا كان عليه مثله بمكيله قالوا بلى
قيل لهم فلم لا يكون الرقيق والحيوان مثل هذا وانتم تجمعون بين ذلك كله
وتجعلونه سواء في القرض باب جامع السوع محمد قال قال ابو حنيفة
من اشترى ابلا او رقيقا او ثيابا او قلانس وخفافا او نعالا مجازفة
فان ذلك جائز لا باس به وقال اهل المدينة لا يجوز ان يشترى
شيئا مجازفة ولا شيئا يقع عليه العدد اذا كان مجتمعا من هذا الضرب
ومن هذا النحو قال محمد وكيف لم يجز هذا مجازفة قالوا لان هذا العدد
بعد قالوا لانا نعلم ما فيه وهذا النحو اذا بيع عددا انما يغرر به المغامرة
اى شمرده شود ١٢
والمخاطرة قيل لهم فما تقولون في بيع الطعام مجازفة قالوا لا باس قيل لهم
وكيف فرقتم قالوا لان هذا كيل وقد جاء انه يباع مجازفة وكيلا ولم نسمع
احدا اجاز في مثل هذا الفرق في الرقيق والنعال والقلانس مجازفة قيل لهم هل سمعتم
في كراهية بيع العدد في مثل هذه الاشياء مجازفة اثرا عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم او عن احد من اصحابه قالوا لم نسمع بذلك ولم يأت عنهم
في ذلك اجازة ولا غيرها ولا نجيز ذلك فانا نتخوف فيه ما ذكرنا لك وقد جاء
في بيع الطعام بيع المجازفة قيل لهم فاذا جاء في الطعام اجازة بيع المجازفة
ولم يأت ذلك في العدد الذي ذكرتم فينبغي ان يقاس ما لم يأت فيه اثر بما جاء
فيه الآثار أرأيتم رجلا انتهى الى رجل ومعه عدل ثياب فقال صاحب العدل

ما ادرى كم فيه ثوبا وان فتحته فعددته اخبر ذلك بعدد و قد هلك البارنامج اما ينبغى ان يجوز بيع هذا ايضا حتى يفتح ويعد فهذا جائز ولعمرى انه لمن طنوكم التى افسدتم بها بيوع المسلمين الجائزة بينهم حين تجعلون هذا مخاطرة ومقامرة ارايتم رجلا قدم عليه وهو من اهل المدينة بحمل من جوز وهو يباع عددا اما يجوز ان يبيعه مجازفة حتى يعده ارايتم ان جمع عنده بيض كثير فباعه مجازفة اما يجوز ذلك حتى يعده ارايتم رجلا اتى بارضه باحمال كثيرة من جزر وقثاء وبطيخ اما يجوز ان يبيعها فى احمالها حتى يعدها واحدا واحدا فان قلتم هذا جائز فلا بد لكم من ان تجيزوا هذا او تقولوا لا يجوز الاول ولا فرق بين الاول وهذا ولم لم تقيسوا الاول على هذا او اجزتم هذا او لم تجيزوا بيع الجوز والبيض جزافا فقد خالفتم الامة ولكنا لا نرى انكم تجيزونه فقيسوا الجباب والخفاف والقلانس وما كرهتم من ذلك على هذه الاشياء والا فانتم تتحكمون ارايتم رجلا قدم له من خراسان بجراب ثوب والقوهى اذا حل اضر ذلك به اضرارا شديدا وصاحبه لا يدرى عدد ما فيه من الثياب اما يجوز ان يبيعه حتى يفتح ويعلم عدده هذا جائز كله وليس يكون من البيوع شىء اجوز عند ناس من بيع المجازفة الذى لا يحتاج فيه الى كيل ولا وزن ولا عدد **وقال ابو حنيفة** فى الرجل يعطى السلعة يبيعها وقد قومها صاحبها قيمة فقال ان بعتها بهذا الثمن الذى امرتك فلك دينار او شىء يسميه له يتراضيان عليه وان لم يبيعها فليس ذلك بشىء ان هذا فاسد فان باعها بذلك فالبيع جائز وله اجر مثله فيما باع ولا يجاوز به ما سمى له من الاجر وان لم يبعها فله اجر مثله وعمله ولا يجاوز به ما شرط له **وقال اهل المدينة** ليس بذلك باس اذا سمى له ثمنا يبيعها له وسمى له جعلا معلوما ان باع اخذه وان لم يبع فليس له شىء قالوا انما هذه كما يجعل الرجل فى عبده الآبق اذا كان

فاذا كان جعلا على غير الاجارة فاجزوه وأما ان يقولوا انما اجزنا الاول لانا لم نجعله بمنزلة الاجارة وجعلناه جعلا وهذا نجعله بمنزلة الاجارة ويبطله للعزر فهذا لا يقبل الا ببينة وبرهان ولو قبلها هذا منكم بغير حجة ما قبله الناس مما باع من السلعة باقل او اكثر او بمثل الى الاجل و بعد الاجل وقبل الاجل

محمد قال قال ابو حنيفة من اشترى سلعة بنقد او بنسيئة فقبضها ولم ينقد الثمن حتى باعها من الذى اشتراها منه باقل من الثمن فلا خير فيه فان اشتراها بمثل ذلك الثمن الى ذلك الاجل او اقل من ذلك الا لنسيئة فلا باس به وان اشتراها باكثر من ذلك الثمن الى اقرب من ذلك الاجل والى دونه او الى اكثر من ذلك الاجل فلا خير فيه وان اشتراها منه بمثل ذلك الثمن الى دون ذلك الاجل ومثله فلا باس به وان اشتراها بمثل ذلك الثمن الى الاكثر من ذلك الاجل فلا خير فيه وانما معتمده فى ذلك لانه لا يجيز ان يشترى السلعة باقل مما باعها به حتى يقبض الثمن وقال اهل المدينة كل من باع سلعة الى اجل فلا باس ان يشتريها باقل و باكثر او بمثل ذلك الى الاجل و لاخير ان يشتريها باقل قبل الاجل و لا باكثر بعد الاجل ولا باس باقل بعد الاجل ولا باس باكثر قبل الاجل وقال محمد انما يكره من هذا خصلة واحدة ان يشتريه باقل قبل ان يستوفى الثمن لانه اذا اشتراه باقل قبل الاجل او مع الاجل او بعد الاجل رجعت اليه سلعته ويبقى له فضل على المشترى مع رجوع سلعته اليه فهذا الذى يكره ويكره منه خصلة اخرى ان يشترى السلعة بمثل ذلك الثمن الى اكثر من ذلك الاجل لانه قد يشتريها حينئذ باقل مما باعها به فرجعت اليه سلعته واستقصر الاجل وكذلك بلغنا عن عائشة ام المومنين رضى الله عنها ان امرأة قالت لها بعت زيد بن ارقم جارية بثمانمائة درهم الى عطائه واشتريتها منه بستمائة درهم نقدا فقالت عائشة بئس

من اشترى ما باع باقل مما باعه

ما شريت وبئس ما اشتريت ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لم يتب فقالت يا ام المومنين فان اخذت راس مالي قالت فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف محمد قال حدثنا ابو حنيفة عن ابي اسحاق السبيعي عن امرأته عن عائشة بذلك محمد قال اخبرنا ايضا يونس بن ابي اسحاق عن امه العالية ابنة انفع عن عائشة مثل ذلك فاما ما ذكر اهل المدينة من زيادة الثمن الى اجل فان بعد الاجل ليس بذلك باس فقالوا انما ابطلنا ان يشتريها باكثر من الثمن الى الاجل لانا خفنا ان يكون ذريعة الى الربوا فيكون بمنزلة جارية نقدا وعشرة دينار الى شهر بعشرين دينار الى شهرين قلنا لهم ارأيتم رجلا رأى جارية ثيبا عند رجل فاعجبته فسأله ان يزوجها اياه فابى فاشتراها منه بمائة دينار الى سنة فقبضها ووطئها فلم ينقصها ذلك شيئا ثم باعها منه بخمسين دينارا الى ذلك الاجل اليس قد رجعت له جاريته وبقي له خمسين دينارا الى ذلك الاجل انما ينبغي لكم ان تبطلوا هذا وتجعلوه كانه استأجرها بخمسين الدينار الفضل ليطأها هذا افسد مما اجزتم واحرى ان يبطل فاجزتم ذلك ما ينبغي ان يبطل وابطلتم ما لا باس به وقال محمد قال ابو حنيفة لا باس بثمن كلب الصيد ولا باس ببيعه وقال اهل المدينة لا خير في بيع الكلاب الضواري قال محمد لم لا يجيز بيع الكلب الضاري الذي يتخذ للصيد ان يقول ان قتله انسان لم يكن عليه شيء فان قالوا نغرمه قيمته اذا قتله ونجعله بمنزلة الحر فلا نجيز بيع الحر وان قتله قاتل فعليه الدية قيل لهم ان هذا لا يشبه الحر لان الحر لا يملك وهذا يملك ارأيتم لو ان رجلا وهب كلبا صائدا ضاريا لرجل اما كان يجوز فان كان جائزا فكيف يقاس هذا بالحر والحر لا يجوز هبته ولا يملك على وجه من الوجوه وينبغي لمن ابطل بيع

الكلب الضاري وان يبطل بيع الفهد وبيع البازي والصقر لا ترى باكلها باسا
قيل لهم وانما كرهتم بيع الكلاب والسباع كلها لان اكلها مكروه قالوا نعم
ان الشيء ربما كره اكله فاشتري لمنفعة اخرى تكون فيه ارايتم بيع الحمار اتستحلونه
قالوا بلى قيل لهم فانتم تكرهون اكله قالوا ابيعه جائز لان فيه منفعة لركوبه
وغير ذلك من الحمل عليه قيل لهم فالكلب الضاري والفهد شيء فيهما منفعة
مثل ركوب الحمار فكيف ابطلتم بيعها الا انكم لم تقولوا في بيعها ينبغي في
قولكم ان تكرهوا بيعها وشراءها لان الاشياء قد يشترى لمنافعها واكلها
مكروه ثم لا يكون بشرائها وبيعها باس قالوا ليس قد جاء في الحديث من السحت
ثمن الكلب قيل لهم هذا منسوخ عندنا من حديث رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لانه كان بلغنا انه امر بقتل الكلاب ثم نهى عنه بعد ذلك وقال اقتلوا
كل اسود بهيم فانه شيطان فكان تحريم بيعها عندنا حين امر بقتلها واخراجها
فلما نهى عن ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نسخ تحريم بيعها ومما يدلكم
على هذا ان الحديث منسوخ انه جاء في الحديث ان من السحت ثمن الكلب
واجر الحجام ثم رخص في اجر الحجام فكذلك رخص عندنا في بيع الكلب لما نهى عن
قتلها وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه رخص لاهل البيت
القاصي في الكلب يتخذونه محمد قال اخبرنا بذلك ابو مالك النخعي عن عبد الملك
بن ميسرة عن ابراهيم النخعي محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال سمعت عطاء
بن ابي رباح يقول لا باس بثمن الهرة هذه من السباع قالوا الهر عندنا ما كره
اكله فلا خير في بيعه الا ترى انك لا تاكل شحم الميتة وانت تنتفع به ان
شئت في الدباغ او غيره قيل لهم هذا لا يشبه السباع الضواري التي تتخذ
للصيد انا لا نكره الانتفاع بصيد الكلاب ونرى ذلك حلالا حسنا وانتم

ثمنه ايضا ولو ان رجلا اراد ان ينتفع بشحم ميتة للدباغ او للسراج او غير ذلك لشيء من ذلك وكان عندنا مكروها لا ينبغي له وعندكم ايضا وكل شيء كره اكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشراءه وبيعه مكروه وكل شيء لا باس بالانتفاع به فلا باس ببيعه الا ترى انك تقول لو ان زيتا كثيرا سقط فيه قطرة من شحم ميتة والزيت غالب وفارة ماتت في خابية انه لا باس بالاستصباح به في قولنا وقولكم فكذلك بيعه عندنا لا باس به اذا اثبت ما فيه من العيب وقد بلغنا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان رجلا قتل كلبا لرجل فاغرم عددا من الابل مكان الكلب وقد بلغنا عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال في كلب الصيد والماشية اربعون درهما فاذا كانت قيمته يحل اذا قتل فما ينبغي ان يحرم ثمنه قال محمد اكره اذا سمي الرجل محمدا ان يكنى بابي القاسم للآثار المشهورة المعروفة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وقال مالك بن انس لا باس لمن سمي محمدا ان يكنى بابي القاسم وقد سمى مالك ابنا له وكناه بابي القاسم محمد قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم قال كان يكره ان يسمى باسم النبي صلى الله عليه واله وسلم ويتكنى بكنيته يجمعان جميعا تعظيما لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا باس ان يسمى باسمه ويكنى بكنيته اذا لم يجمعهما محمد قال اخبرنا ابراهيم بن محمد المديني ابن طلحة عن ابيه انه ذهب به الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فسماه محمدا وقال هذا ابو سليمان لا اجمع له اسمي وكنيتي باب ما يكره من خل الخمر وما لا يكره محمد قال قال ابو حنيفة لا باس بالخمر يكون للمسلم ان يصيب فيها الماء او يطرح فيها الملح فيصير خلا فهو كل ذلك الخل ويباع وقال اهل المدينة لا يحل هذا ولا يحل بيعه ولا اكله وقال محمد وما باس بهذا أليس حلال

ف بيع ما يجوز اكله والانتفاع به فالحكم فيه

ف التسمية بمحمد مع التكنية بابي القاسم

بيان في الاصل

ف في خمر جعل خلا

المتية يد بغ وهو للمسلم فيحل الانتفاع به وقد حرم الله الميتة كما حرم الخمر
ارأيتم ان كانت لنصراني فافسدها فجعلها خلا اترون باسا للمسلم ان يشتريها
فياكلها قالوا فان قلنا هذا لا باس به فما تقولون قيل لهم فانما اراد المسلم حين
كانت عليه حراما ان يخرجها من الحرام الى الحلال لكأنكم ترون الخمر حلالا للكافر
الخمر حرام للمسلم والكافر وعلى جميع الناس عليهم ان يجتنبوا ما حرم القرآن وان يحلوا
ما احل القرآن قالوا انا نزعم ان الخمر لا يملكها المسلم وكذلك لا يحل له اصلاحها
قيل لهم ارأيتم مسلما له عصير فصار خمرا من يملك هذه الخمر ينبغي في قولكم
ان تزعموا انه لا مالك لها فان قلتم ذلك فلا باس ان يأخذ المسلم شيئا لا مالك
له فيصلحه فيجعله حلالا ارأيتم شاة ميتة القاها اهلها فاخذ رجل جلدها فدبغه
فصيره شيئا اترون به باسا بالانتفاع به قالوا لا قيل لهم فاجعلوا الخمر كانه لا مالك
لها اخذها الذي كان العصير له فجعلها خلا فرجعت الى امر حلال كما رجع جلد الميتة
الى امر حلال وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اصطبغ على خمر و
بلغنا ذلك عن ابن عباس وبلغنا عن ابي الدرداء انه قال لا باس بخل الخمر فما فرق
بين اهل الذمة وعمل المسلمين في ذلك **محمد** قال اخبرنا ابن عبد الله عن عبد الله
بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح في رجل ورث خمرا قال يهريقها قال قلت ارأيت
لو صب فيها ماء فتحولت خلا قال ان تحولت فلا باس به ان شاء باعه **محمد**
قال اخبرنا عبد الله بن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن عطية بن قيس
الكلاعي عن رجل عن حكيم او مولى للحكم قال سألت ابا الدرداء عن الخل الذي
يجعل من الخمر والملح والحيتان فقال ابو الدرداء يذهب خمرها الملح والشمس والحيتان
فهذا احرى ان يكون من خل الخمر وهذا ايضا عندنا لا باس به لانه قد تحول عن حال
الخمر الى ان صار مريا فكذلك الخل بل الخل احلهما لانه لم يختلط به شيء آخر .

اخر كتاب البيوع والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

باب المضاربة بالعروض محمد قال قال ابو حنيفة رضى الله عنه لا ينبغى
ان تكون المضاربة بالعروض ولا تكون المضاربة الا بالدراهم والدنانير فان
اخذ عروضا مضاربة وجهل ذلك حتى عمل فى ذلك فربح او وضع فذلك كله لصاحب
العرض وعليه الوضيعة وللعامل اجر مثله فيما عمل على صاحب العرض ربح او وضع الى
يوم يتفاصلان فى المضاربة فياخذ صاحب المال ماله وقال اهل المدينة لا ينبغى
لاحد ان يقارض احدا العرض من العروض والعرض المضاربة فان جهل ذلك حتى يمضى نظر
الى جرة قدر الذى دفع اليه بالعرض فى بيعه اياه وانقضاه ثمنه فيعطاه ثم يكون
المال قراضا فربحه واجمع عينا او يرد الى قراض مثله وقال محمد كان اوله فاسدا
ولم يكن مضاربة ولا قراضا وانما كان اجيرا ثم صار بعد ذلك مقارضا فى قولهم
بغير امر حدث منهما ارأيتم العرض حين اخذه العامل ببيعه فعمل به أليس كان
له اجيرا قالوا بلى قيل لهم فكيف تحول مقارضا فما الاصل على الاصل فان كان
اجيرا لم يتحول الى غير ذلك أرأيتم حين دفع العرض قراضا اى شئ كان راس
المال فيه قالوا كان راس المال عرضا فكذلك افسدنا القراض أرأيتم حين اشترى
به وباع فنض فى يده واجتمع عينا أيتحول القراض فيكون راس المال قالوا نعم قيل
لهم فان كان الذى نض اقل من قيمة العرض وكان قيمته اكثر من المال الذى
نض فى يده ايما تجعلون راس المال الذى نض فقد نض من قيمة العرض فيقسم
الربح بعد ذلك فيحصل للمقارض ربح قبل ان يستوفى رب المال وقد اجمع اهل العلم
جميعا انه لا ربح فى مضاربة حتى يستوفى راس المال باب الشرط فى
المضاربة محمد قال قال ابو حنيفة من دفع الى رجل مالا واشترط عليه

الامر

ان لا يشتري الا سلعة كذا او كذا الشيء يبقى في ايدي الناس ولا يبقى فذلك جائز
وهو على ما اشترط ولا ينبغي له ان يشتري غير ما امره به **وقال اهل المدينة**
من اشترط على المضارب ان لا يشتري الا سلعة كذا او كذا وان كانت تلك السلعة
ما يبقى في ايدي الناس كمثل الحيوان ونحوه فقال لا تشتري الا الحيوان او قال لا تشتري الا البز فان
هذا لجائز لا بأس به وان قال لا تشتري الا سلعة كذا او كذا السلعة لا يبقى في ايدي الناس
ويجد في شتاء او صيف فان ذلك مكروه لا ينبغي **قال محمد** انما المضارب
بمنزلة الوكيل ان شاء رد المضاربة وان شاء قبلها وليس ذلك بامر لازم ثم
يوخذ به ان شاء وان ابى فلا بأس بهذا ان شاء اشترى وان شاء ترك
وان شاء رد المضاربة اذا فاتت ذلك الشيء وان شاء لم يرد وكذا صاحب
المال ليس المضاربة بامر لازم ان شاء اخذها ما لم يشترها صاحبها وان
شاء تركها فاذا كان اخذها ليس بامر لازم لم يكن فيه شيء من هذا ان وجد
ما امره به اشتراه واتجر فيه وان لم يجد رد المال على صاحبه وان اراد امساك
المال حتى يجده فيشتريه كان لصاحب المال ان ياخذ المال فاذا كان لا يجب
يفوت ذلك الشيء امساكه لو يفسد قوته شيئا **باب الرجل يشتري من**
مضاربه محمد قال قال ابو حنيفة لا بأس بان يشتري رب المال من
مضاربه بعض ما اشترى من السلع اذا كان صحيحا على غير شرط وكذلك قال
اهل المدينة **وقال** بعض اصحاب ابي حنيفة لا يجوز ذلك لانه اشتراه
بماله فلا يكون ذلك شراء وهو على المضاربة على حاله **وقال محمد** القول
ما قال ابو حنيفة واهل المدينة **باب السلف في المضاربة محمد قال**
قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فاخبره العامل ان المال
قد اجتمع عنده وسأله ان يسلفه اياه ففعل ان ذلك جائز **وقال اهل المدينة**

لا يصلح ان يسلفه اياه حتى يقبض صاحب المال ماله ثم يسلفه اياه ان شاء
قال محمد وما بأس بهذا اذا اسلفه اياه فقد خرج من المضاربة و[illegible] يسلفه
مضمونا وصار ربحه للعامل ووضيعته عليه فاي شيء كرهتم هذا ارأيتم رجلا
اودع رجلا مالا أفتسألونه ان يسلفه اياه اما يجيز ذلك او حتى يقبضه رب المال
ثم يسلفه اياه هذا جائز فكذلك المضاربة اذا صارت في يد المضارب [illegible]
كالوديعة فهي في يده بمنزلة الوديعة اذا اسلفها اياه جاز ذلك وصارت
قرضا مضمونا على المضارب وخرج المال من المضاربة

باب الدين في المضاربة

محمد قال قال ابو حنيفة فيمن دفع الى رجل مالا مضاربة فاشترى به [illegible]
سلعة [illegible] بدين وربح في المال ثم هلك قبل ان يقبض المال ان
القاضي اذا رفع اليه [illegible] جعل [illegible] وصيا يقبض المال فيدفع الى صاحب المال
راس ماله وحصته من الربح ويدفع الى ورثة الميت حصتهم من الربح وان الميت
اوصى الى انسان فهو الذي يتقاضى المال وقال اهل المدينة ان شاء ورثة العامل
اقتضوا المال وهو على شيء [illegible] من الربح اذا كانوا امناء [illegible] ذلك وان كرهوا ان
يقتضوه فلا شيء لهم فيه اذا سلموه الى رب المال وان اقتضوه فلهم فيه [illegible] مثل الذي
كان لابيهم [illegible] فان لم يكونوا امناء فان عليهم ان [illegible] امينا
يقبض ذلك وان لم يعملوا [illegible] بين صاحب المال وبينه [illegible] المال كله
الربح وغيره فذلك جائز ولا شيء لهم فيه وقال محمد [illegible] حصتهم
من الربح لصاحب المال وقد وجب لابيهم قبل موته ووجب لهم ميراثا بعد
موت ابيهم او [illegible] ذلك فليس هذا هبة [illegible] الورثة فليس [illegible]
بإجارة لهم وهذا حق لا يبطله ان اقتضاه صاحب المال [illegible] ان
تشاحوا على اقتضائه اجبر الورثة ان يتمموا [illegible] الميت يتقاضا [illegible]

يرضى به الفريقان جميعا او يدفع ذلك الى القاضى فيكون هو الذى يجعله
فان لم يجدوه الا باجر فاجره فى مال الميت لان الميت لو كان حيا اجبر على
تقاضيه وان كره ذلك فكذلك صار اجره فى ماله بعد موته فاما ان يكون
فى مال من الربح وجب للمضارب قبل موته ثم يتحول الى غيره فليس هذا بشيء
ارايتم لو كان راس المال الف درهم فربح المضارب قبل موته الف درهم
وكانت المضاربة على النصف اليس قد وجب للمضارب من الربح خمسمائة
درهم قبل موته بعمله وبيعه وشرائه فيصير هذا المال بعد ان وجب
للمضارب اذا مات لورثته لا يتقاضاه رب المال يقول وورثة المضارب
لا يتقاضاه فابتاع ما لا يخرج من ملك رجل بغير بيع ولا هبة ولا صدقة
ولا اجارة ولكن التقاضى على الميت بعد موته فى ماله كما كان عليه فى حياته
يستأجر عليه من مال الميت رجل امين يتقاضاه حتى يخرج ويستوفى رب المال
راس ماله ويكون ما بقى ربح بين رب المال والمضارب الميت ان كان عليه دين
قضى منه والا كان ميراثا لورثته **باب الرجل** يدفع اليه مالا مضاربة
فيبيع بالدين **محمد** قال قال ابو حنيفة من دفع ماله مضاربة فباع
بالدين فبيعه جائز ولا يضمن الا ان يكون قد نهى عن الدين فان كان قد نهى
ضمن ذلك **وقال اهل المدينة** ان باع بالدين ضمن وهو لازم
له ان باع بالدين **وقال محمد** اذا دفع اليه المال مضاربة فلم يأمر بشيء
ولم ينه عنه فله ان يصنع فيه ما يصنع التجار فى اموالهم من البيع بالنقد والنسيئة
وهل يربح الناس عامة ارباحهم الا فى النسيئة الا ترى ان المضارب اذا دفع اليه
المال مضاربة ولم يسم له ما يشترى كان له ان يشترى جميع التجارات فكذلك
له ان يشترى ويبيع بالنقد والنسيئة حتى ينهى عن ذلك **باب المحاسبة**

فى المضاربة **محمد** قال قال ابو حنيفة لا يجوز للمضارب ورب المال ان يقتسما فضلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفى رب المال راس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما وكذلك قال اهل المدينة وهو قول محمد

باب الرجل يدفع الى رجل مالا مضاربة ثم جاءه بمال فقال هذا حصتك من الربح

محمد قال قال ابو حنيفة فى رجل دفع الى رجل مالا مضاربة ثم جاءه فقال هذا حصتك من الربح وقد اخذت لنفسى مثله وراس مالك عندى وافر انى لا احب ذلك ولا يكون قسمة حتى يحضر المال كله ويحاسبه ويعلم انه وافر ويصل اليه ثم ان شاء رده على مضاربته وان شاء امسكه **وقال اهل المدينة** ايضا لا يستحب ذلك حتى يحضر المال كله ويحاسبه ويعلم انه وافر ويصل اليه ثم ان شاء رده عليه على قراضه وان شاء امسكه وهذا كله قول محمد وقول غير ابى حنيفة كله من العراق لا يضره ان لا يقبض المال منه اذا حضر وقسما الربح وقول ابى حنيفة ان لا يكون لهما ربح حتى يستوفى راس المال الله اعلم

باب الرجل يدفع اليه المال مضاربة فيشترى منه جارية فيطاها ثم يدعى الحبل

محمد قال قال ابو حنيفة فى رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال جارية فوطيها فحملت منه فادعى الحبل ونقص المال انه ينظر فى الجارية يوم حملت وادعى الولد فان كان فيها فضل عن راس المال كانت ام ولد له وغرم راس المال حتى يوفيه رب المال وحصته من الربح وحسب بحصته من الربح ان كان فى المال ربح وان لم يكن فيها فضل على راس المال يوم وطيها لم يكن ام ولد وبيعت واستوفى رب المال راس ماله ولم يجز ما صنع المضارب من ذلك **وقال اهل المدينة** ان اشترى جارية من ربح المال فوطيها فحملت منه ونقص المال فان كان له مال اخذت قيمة الجارية من ماله فاوفى

قوله فقاسمه [illegible]

بها المال فما كان بعد وفاء المال فهو بينهما على شروطهما وان لم يكن له مال بيعت الجارية حتى يوفى المال من ثمنها ر قال محمد ان كان عتق منها شئ يحملها منه فليس ينبغي ان يباع كان له مال وان لم يكن جرى فيها عتق يحملها منه فليبع كان له مال [illegible] مال فاما ما قال اهل المدينة فليس له وجه ارأيت الجارية هل جرى فيها عتق [illegible] ما في بطنها او هل صار شئ منها بمنزلة ام الولد كانها ام الولد وهي [illegible] حالها لا بد من احد هذين الامرين اما يكون جرى فيها ما جرى في ام الولد او [illegible] في شئ منها اما ان تكون امة تباع لم يجر فيها شئ من ذلك فان كان شئ من ذلك جرى فيها فليس ينبغي ان تباع [illegible] او معسرا فانما [illegible] امة لم يجر فيها [illegible] ذلك فلا باس [illegible] موسرا كان المضارب او معسرا

[illegible] الرجل يدفع الى رجل مالا مضاربة ويامره ان يعمل فيه برأيه

محمد قال [illegible] ابو حنيفة في رجل دفع [illegible] مالا مضاربة [illegible] ان يعمل فيه [illegible] فاشترى سلعة [illegible] ثمنها من عنده ان المضارب شريك صاحب المال [illegible] ربح [illegible] ان يحسب [illegible] فيها [illegible] عنده **وقال اهل المدينة** ان دفع المال [illegible] الاقراض [illegible] فاشترى بها سلعة [illegible] في ثمنها [illegible] فصاحب [illegible] بالخيار ان بيعت [illegible] ربح او نقصان ولم تبع ان شاء صاحب السلعة اخذ [illegible] وقضاه ما زاد من عنده فيها وان ابى كان المقارض شريكا له في النماء والنقصان بحساب ما زاد فيها من عنده **قال محمد** كيف صار هذا هكذا اما المضارب [illegible] يشترى بالمال [illegible] سلعة كاملة ارأيتم لو اشترى بعض سلعة بمال المضاربة نصفا او ثلثا اما كان ذلك جائزا فاذا كان ذلك يجوز واشتريه ومال من ملكه سلعة فلم يتعد في شئ انما هذا رجل اشترى من مال المضاربة بعض هذه السلعة فيقسم السلعة النقصان

والتمام على قدر مالهما ولا يكون هذا في ضمان وليس لصاحب المال ان ياخذ السلعة كلها انما اشترى له حصة من ماله منها والله اعلم

باب الرجل يدفع الى الرجل مضاربة ولم يامره ان يعمل في ذلك برايه

محمد قال قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة ولم يامره ان يعمل برايه في ذلك ولم ياذن ان يدفعه مضاربة فدفعه المضارب الى رجل آخر مضاربة فربح او وضيع ان المضارب الاول ضامن لراس المال لرب المال ان كان فيه ربح او وضيعة ويأخذ المضارب الاول من المضارب الثاني راس المال فان كان فيه نقصان فعلى المضارب الاول وان كان في ذلك ربح كان بين المضارب الاول والمضارب الآخر على ما اشترطا وينبغي للمضارب الاول ان يتصدق بحصته ولا ياكله لانه ربح ما لم يضمنه ولا شئ لرب المال من ربح المال وان شاء رب المال ضمن راس المال للمضارب الآخر وللمضارب الآخر على المضارب الاول بما ضمن من ذلك لانه غره وان رضي رب المال وان ربح فلرب المال شطر الربح ثم يكون الذي يبقى شطره بما بقي **قال محمد** كيف يكون المستقارض الاول ضامنا للمال لرب المال فاذا كان المال [illegible] شطر [illegible] اذا وجب الضمان لرب المال على المقارض بطل ربح المال [illegible] ربحه وقال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] يضمن فهو [illegible] في ضمان المقارض الاول لرب المال وكيف يكون ربحه

[illegible]

لرب المال انما يكون ربحه للذي يضمنه وقد اجتمعنا نحن واهل المدينة انه لا يكون ما سلف مقارضة فهذا بمنزلة المال السلف ولا يكون مقارضة وهو مضمون لا يجتمع الضمان والربح

اخبرنا محمد قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة ونهاه عن النسيئة فقال ان شاء ضمن وتصدق بربحه فكذلك يقول اذا خالف في شيء مما امره به او شيء مما نهاه عنه ضمن وكان له الربح الا انه يحب ان يتصدق به ولا ياكله

باب الرجل يدفع المال مضاربة فاستسلف منه العامل

محمد قال قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فاستسلف منه العامل مالا فاشترى به سلعة لنفسه لغير امر صاحبه ان استسلافه باطل واما اشترى من ذلك فهو على المضاربة فان ربح فالربح بينهما على ما اشترطا والوضيعة على المال المضاربة **وقال اهل المدينة** صاحب المال بالخيار ان شاء شركه في السلعة على قراضهما وان شاء خلى بينه وبينها واخذ راس ماله اي ذلك شاء فعل **وقال محمد** اذا قال المضارب اني استسلفت هذا المال بغير محضر من رب المال ولا رضاء انما يجوز لما قال من ذلك ما قوله ذلك وسكوته الا سواء لان ذلك لا يجوز على رب المال فاذا كان لا يجوز على رب المال فكانه لم يقله ويكون ما اشتري من ذلك على المضاربة على حاله كانه لم يتكلم بذلك ارايتم رجلا دفع الى رجل الف درهم امره ان يشتري له جارية بها فقال له المامور نعم واخذ المال على ذلك فلما خرج من عنده وجد جارية رخيصة فقال اشهدوا اني اشتريت هذه الجارية لنفسي بمال فلان الآمر الذي امرني بشراء الجارية ثم نقد مال فلان الا

الجارية أيجوز هذا المأمور وتكون له الجارية ليس هذا بشئ والجارية للآمر وقول المامور باطل فكذلك المضارب **باب القضاء في المضاربة**

محمد قال قال ابوحنيفة رضى الله عنه في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فاشترى سلعة ثم حملها الى بلدة التجارة فبارت عليه وخاف النقصان ان باع فتكارى عليه بلد آخر فباع بنقصان فاغترف الكراء اصل المال كل ان جميع ما اشترى من ذلك المضارب فهو متطوع فيه ولا شئ له من ثمن السلعة لانه حين اشترى بالمال سلعة كان متطوعا حتى اكترى عليها لان رب المال لم يامره بذلك فيجوز على رب المال ولكنه لو اشترى السلعة ببعض وبقي من المال ما يكترى به عليها فهذا يجوز له ان يرجع فيما بقي من المال فاما اذا اشترى براس المال سلعة ثم اكترى من عنده فذلك شئ تطوع به لا يرجع به في راس المال ولا في ربح ان كان ولا على رب المال **وقال اهل المدينة** اذا اشترى بالمال سلعة ثم حملها الى بلد فبارت عليه وخاف النقصان ان باع فتكارى عليهما الى بلد آخر فباع بنقصان فاغترف الكراء اصل المال كله انه ان كان فيما باع به وفاء بالكرى فسبيل ذلك وان بقي من الكرى شئ بعد ذهاب اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال شئ يتبع به **وقال محمد** انما امره رب المال ان يتجر في ماله فاذا اشترى بماله كله طعاما فلم يبق عنده من المال شئ ثم اكترى على الطعام في حمولة بدراهم فانما ذلك عليه لانه اكترى على ذلك بدراهم وليس في يده من المضاربة دراهم انما في يده طعام فليس له ان يكترى على المضارب بغير ما في يده فيها فان فعل فذلك شئ تطوع به ارايتم لو اشترى جارية بدنانير ايكون على المضاربة والمضاربة قد تحولت في يده الى امتعة المضاربة [illegible]

[margin notes, partly illegible: ...المضارب من مال نفسه ... من مال نفسه ... اكثر ... زادت على راس المال ...]

وقد اشتراها الغرماء في يده من المضاربة أفلا ترون ان ثمن الجارية في ماله خاصة ولا يكون على المضاربة وتكون الجارية له فكذلك الكراء يلزمه في ماله خاصة ولا يكون على المضاربة وهو متطوع فيه لانه انما امره رب المال ان يتجر في ماله ولم يامره ان يستدين شيئا فاذا اشترى بالمال كله ثم استدان على المال للكراء وغيره ورب المال لم يامره بذلك انما استدان على نفسه انما ينبغي له اذا اراد ذلك ان يبيع من المال ما يتكارى به فاذا لم يبق شيئا فليبع بعض السلعة التي اشتراها ثم يتكارى بثمن ذلك حتى لا يتكارى بدين اذا هو لم يامره صاحب المال ان يستدين

باب اختلاف رب المال والمضارب في الربح

محمد قال قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فعمل به فربح فقال العامل عاملتك على ان لي الثلثين وقال رب المال على ان لك النصف ان القول قول رب المال عليه في ذلك اليمين لان المال ماله والربح ربح في ماله والقول قوله **وقال اهل المدينة** القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما قال على مثل ما يتعامل الناس به ان جاء بامر مستنكر لا يعامل على مثله يبطل وحمل على قراض مثله او شرطهما لم يصدق ورد الى عمل مثله **وقال محمد** كيف يكون القول قول العامل في ربح مال رجل بانه ربح مال غيره ارايتم ان قال رب المال ما دفعته اليك مضاربة ما دفعته اليك الا بضاعة وما اشترطت لك شيئا وقال الآخر دفعته الي مضاربة بالثلثين اكان يصدق عليه ولكنا نقول المال ماله والربح ربح ماله فليس يصدق على شيء من هذا ارايتم لو قال رب المال كنت اجيرا في المال بعشرة دراهم كل شهر وقال العامل كان المال معي مضاربة وشرطت لي الثلثين من الربح اكان يصدق على ذلك ما كان ينبغي ان يدخل عليكم هذا انما المال فربحه

باب البينة على العامل وعلى يمينه مع العامل شرط انه فيما ذكر القول قول رب المال

الرجل يدفع الى الرجل المال مضاربة فاشترى به سلعة فوجد المال قد سرق

قال محمد قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا فاشترى به سلعة ثم
ذهب ليدفع الى رب السلعة المال فوجد المال قد سرق بعدما اشترى ان المضارب
يرجع على رب المال بمثل ذلك المال فيدفعه الى البائع وياخذ السلعة فيكون على المضاربة
فان كان في ذلك ربح فلا ربح حتى تقسم فان راس مال رب المال في المضاربة المال الذي سرق
الاول والآخر ثم الربح لواحد منهما حتى يستوفي رب المال المالين جميعا فاذا استوفاهما قسم
ما بقي وهو الربح بينهما على ما اشترط في اصل الربح لانه لا ربح في هذه المضاربة حتى
يستوفي رب المال جميع ماله وقال اهل المدينة يلزم العامل اداء ثمنها الى
البائع ويقال لرب المال ان شئت فادفع الثمن الى المقارض وتكون السلعة
بينكما قراضا على راس السلعة وان دفع الثمن الى العامل فكانت قراضا على سنة
القراض وان ابى كانت للعامل وكان له ثمنها وقال محمد كيف يكون
للعامل وقد اشتراها يوم اشتراها لرب المال بماله على المقارضة ورب المال
الذي امره بالشراء فعليه ان يخلصه فيما امره ولم يحدث المضارب حدثا
يجب عليه اداء الثمن من ماله انما اشتراه لرب المال والمال يومئذ له فعليه
اداء ثمنها ويكون على المضاربة كما اشتريت عليه اول مرة الا ان راس المال
فيها المالين جميعا لان رب المال نقد في هذه المضاربة مالين فراس ماله
جميع ذلك ولا ربح حتى يستوفي جميع المالين ارايتم المضارب اذا قال رب المال
لا اعطيه الثمن قالوا اذا يكون ذلك على المضاربة قيل لهم ارايتم المضارب هل
تعدى ما امره به هل رايتم احدا امر بشراء فان كان المامور اشتراه على ما امره
صار اللازم ما ينبغي ان يشكل هذا عليكم ارايتم رجلا دفع الى المامور الف درهم وامره

انما حبسها عليهم ليسكنوها فانه لا ينبغي اذا انقرضوا ان ترجع الا ميراثا للورثة

الذي حبسها ولا يكون حبسا لم يحبسها [illegible]

حبس لم يسم من حبسها عليه ابدا [illegible]

اذا جعلها حبسا على انسان ونسله فذلك لا [illegible] حبسا عليه [illegible]

رقبتها تورث ما الذي حبست عليه ان رد [illegible]

بعينه واذا مات فكانما حبسها على انسان بغير عينه فيرجع ميراثا [illegible]

باب الرجل يحبس داره على اصغر ولده وعلى عقبه

قال ابو حنيفة في رجل حبس داره على اصغر ولده وعلى عقبه من بعده لا يباع ولا يوهب ذلك في مرضه فلم يجز الورثة هذا باطل وهي ميراث لورثة الميت وقال اهل المدينة يكون حبسا على جميع ورثته [illegible] على قدر مواريثهم [illegible] الورثة قبل هذا [illegible] [illegible] احد [illegible] ورثته [illegible] على قدر مواريثهم فاذا انقرض [illegible] فهو حبس على عقب الاصغر المولود [illegible] الذي حبسه [illegible] لم يحبس عليهم وقال محمد كيف [illegible] حبسا على جميعهم [illegible] وانما حبسها على واحد منهم ارأيتم حين حبسها على واحد منهم وعلى عقبه اجاز الحبس له فان كان جاز له لم يدخل معه واحد في ذلك وان كان لم يجز ذلك فقد بطل الحبس الذي حبس عليه فينبغي ان يرجع ذلك ويكون بمنزلة حبس لم يسم صاحبه من حبس ذلك عليه الا ان المسمى قد بطل الحبس له فصار بمنزلة حبس لم يسم صاحب قد قلتم اذا لم يسم صاحب الحبس حتى يموت الذي حبس بطل الحبس فاذا سمى بطل الحبس الذي سمى وصار منه ما لم يحبس عليه على قدر مواريثهم فقد صيرتم

الحبس ميراثا فينبغي ان يبطل او يرجع اصله الى الميراث **باب الحبس على**

ولد الولد وولد ولد الولد يوم حبس **محمد** قال قال ابو حنيفة في رجل حبس
حبسا عند الموت على ولده وولد ولده ولا ولد له يومئذ ولا ولد ولد فان هذا باطل لان الوصية
لا تجوز لمن لم يخلق ولم يكن **وقال اهل المدينة** يجوز الحبس الوصية من الثلث
وينتظر بها ولد الولد فان ولد لولده [illegible] ولده ما وصفه
صاحبه وان انتظر ان يكون لولده ولد [illegible] الوصية الى الذي حبس او ورثته
وورثته ان كان له ورثة فقد هلكوا [illegible] ان يرجع فيها في
حياته قبل ان يولد له ولد **قال محمد** لا ينبغي لاحد ان يوصي لمن لم يخلق انما يجوز
الحبس ان جاز اذا كان فيمن حبس عليه [illegible] يقبض ما حبس عليه
وعلى اصحابه فاما ان يكون اصل الحبس وقفه على من لا يقبض وعلى من لم يخلق فكيف
يجوز هذا اتجيزونه لانه وصية عند الموت ارايتم لو ان رجلا اوصى برقبة الحبس
لولد ولده ملكا ولا ولد لولده ايكون ذلك وصية لهم يحبس عليهم حتى يولد
ولد لولده فيكون ذلك لهم فتبطل الوصية ويكون ميراثا فان كان هذا الوقف
عليهم حتى ينتظر ايكون ام لا يكون فهذا امر من الامور التي لم يقلها احد
من الفقهاء ان يجيز وصية لمن لم يخلق وان قلتم الحبس ليس بمنزلة هذا فمن اين
جاز الحبس لمن لم يخلق ولم يكن ولا يدرى ايكون ام لا يكون [illegible]

يجوز ذلك له **باب الرجل لا ولد له** يحبس داره على ولده [illegible]

محمد قال قال ابو حنيفة في رجل لا ولد له [illegible] فان هذا
باطل ولد له ولد او لم يولد وكذلك ان ولد لولده ولد فهذا باطل **وقال
اهل المدينة** في رجل لا ولد له حبس داره على ولده وولد ولده ان له ان يرجع
في حبسه قبل ان يولد له فاذا ولد له لم يكن له ان يرجع وهو على ما وصفه

وقال محمد وكيف يكون له ان يرجع ما لم يولد له ولا يكون له ان يرجع اذا ولد له وهو لم يجعل الحبس لولده انما يجعل ذلك لولد ولده فاذا لم يولد لولده ويجوز ذلك لولد لاحد ولده يجوز ذلك لولد الولد واما ان يقول جاز الحبس فليس له ان يرجع في ذلك فاما ان يقول قائل له ان يرجع ثم حابس بكم به ما لم يولد وهو انما يجعل الحبس لولد الولد فهذا مما ليس له وجه يعرف

باب الرجل يحبس داره على ولده وولد ولده قال محمد قال ابو حنيفة في رجل حبس داره على ولده وولد ولده قال لا يجوز وقال اهل المدينة يجوز هذا ولا يكون لولد البنات منه شيء حتى يسميهن وقال محمد وهذا ايضا خطاء في قول من اجاز الحبس ينبغي اذا قال داري هذه حبس على ولدي وولد ولدي ان يكون ولد البنات من ولد ولده لان الابنة من ولده وولدها من ولد ولده ارأيتم الابنة تجعلونها من ولده قالوا نعم قيل لهم فبنتها لا يقال لها ليست بنته لا بد لمن زعم ان الابنة من ولده والله اعلم

باب الرجل يحبس غلامه على رجل الى اجل محمد قال قال ابو حنيفة في رجل حبس غلامه على رجل الى اجل وسلمه اليه بماله يعني بمال العبد ثم بدا له ان يأخذ ماله او لعل الغلام ان يكون اكتسب عند المحبس عليه مالا فاراد سيد العبد اخذ ماله ان لسيد العبد ان يأخذ العبد وماله والحبس في هذا باطل وكان ابو حنيفة لا يجيز شيئا من الحبس على وجه من الوجوه الا في خصلة واحدة في الوصية عند الموت يوصي بخدمة عبده او بسكنى داره او بظهر دابته او بغلة ارضه لرجل بعينه او يوصي بالغلة للفقراء والمساكين فانه كان يجيز هذا من الثلث فاما ما سوى ذلك فانه كان يراه باطلا وقال اهل المدينة يجوز الغلام الذي حبس عليه وليس لسيده ان يأخذ

ان يزعم ان بنت البنت من ولده ولولا فليس ينبغي ان يجعل الابنة من ولده

ماله ما دام الغلام حيا لا يكون ذلك بمنزلة الصدقة وان هلك
العبد فترك مالا لم يكن للمحبس عليه من العبد من المال شيء وكان ماله
لسيده الذي حبسه عليه وقال محمد كيف صار السيد لا يقدر على
اخذ مال عبده انما حبس خدمته على المحبس عليه فليس له من رقبته شيء ولا في ماله
قالوا لان العبد يتقوى بماله قيل لهم والمال للعبد حتى يتقوى به قالوا نعم قيل
لهم ارايتم ان كان مال العبد كثيرا يعلم انه يتقوى ببعضه ولا يحتاج الى كله
اينبغي ان يحبس ماله وان كان الف درهم على تقوية سنة او نحو ذلك ليس
ينبغي ان يحبس مال العبد عن سيده وان جاز الحبس لان الحبس انما جاز في خدمة
العبد ولم يجز في رقبته وقد جاءت في الحبس آثار كثيرة على ما قال ابو حنيفة
ولا نعلم ان لكم في الحبس اثرا واحدا قالوا قد جاءت الآثار عن علي وعمر وابن عمر
وزيد بن ثابت انهم حبسوا اراضيهم قيل لهم انما كان حبس القوم صدقات
لهم على الفقراء والمساكين يتصدقون بغلتها في حياتهم وبعد موتهم
وهذا عندنا ايضا جائز من جعل غلة ارضه صدقة في حياته وبعد موته
اجزنا له ذلك بعد موته كما اجزناه في غيره واما الحبس على الولد وولد الولد
ومن لا تجوز له وصية فما نعلم في ذلك حديثا واحدا ان احدا من اصحاب
محمد صلى الله عليه وآله وسلم جعل داره او ماله او عبده حبسا على
ولده ولا اولاد ولده اخبرنا محمد بن مسعر بن كدام عن ابي عون محمد
بن عبد الله الثقفي عن شريح قال جاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم ببيع
الحبس اخبرنا محمد قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا عطاء بن
السائب قال سالت شريحا عن رجل جعل داره حبسا على الآخر فالآخر
من ولده فقال انما اقضي ولست افتي فناشدته عليه لمسئلة فقال لا حبس عن

بياض في الاصل

فرائض الله محمد قال اخبرني الثقة قال حدثني ابن لهيعة قال حدثني اخي قال
سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس يقول لما انزل الله تعالى سورة النساء وانزل
فيها الفرائض قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا حبس في الاسلام محمد
قال اخبرنا هشام بن بشير قال اخبرنا مطرف بن طريف عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله
بن مسعود قال قال عبد الله بن مسعود لا حبس في سبيل الله الا ما كان من كراع
او سلاح محمد قال اخبرنا هشام عن هشيم بن بشير قال اخبرنا مطرف بن
طريف عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله بن مسعود
لا حبس في سبيل الله الا ما كان من كراع او سلاح محمد قال اخبرنا هشيم بن
بشير بن بشار عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي مثله اخبرنا محمد
عن محمد بن المنتشر عن ابراهيم النخعي مثله اخبرنا محمد قال اخبرنا
سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب قال قلت لشريح يا ابا امية افتني قال
يا ابن اخي انما انا قاض ولست بمفت فقلت اني والله ما جئت لخصومة ان رجلا من الحي
جعل داره حبسا قال فسمعته بعد حين وهو يقول لرجل كان يقرب الخصوم
اليه احبس الرجل لا حبس عن فرائض الله اخبرنا محمد قال اخبرنا سلام
بن سليم الحنفي عن المغيرة عن ابراهيم قال كان يقال كل حبس على سبيل ... الا
الا الغزو والسلاح ... اما عليه الفقهاء واهل العلم ببلادنا فكل
الفقهاء من كل مصر قال محمد انما يجوز الحبس عندنا ما يكون يرجع آخره الى
الفقراء والمساكين وابن السبيل لا يرجع آخره الى الميراث ابدا فهذا يجوز لانه
صدقة كصدقة علي وعمر وابن عمر وزيد بن ثابت فاما ما كان حبسها على الولد وولد
الولد لا يرجع آخره الى ان يكون صدقة في الفقراء فهو باطل آخر كتاب الحبس
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم **اول كتاب الشفعة**

اخبرنا محمد قال قال ابو حنيفة الشريك فى الدار احق بالشفعة من غيره وان سلم الشفعة او لم يكن فيها شريك فالشريك فى الطريق احق بالشفعة من غيره بعد الشريك فى الدار فان لم يكن فيها شريك فى الطريق فالجار الملاصق للدار احق بالشفعة من غيره وقال ابو حنيفة لا شفعة الا فى ارض او دار او عقار ولا شفعة فى شئ من الحيوان ولا غيره وقال اهل المدينة الشفعة فيما لا يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وقد روى اهل المدينة فيما قالوا آثارا وروى اهل العراق فيما قالوا روايات كثيرة فقال اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقض للجار بالشفعة وقال اهل العراق ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى للجار بالشفعة فاى القولين احق ان يوخذ به وان يجوز عليه الشهادة من قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يقض هكذا وهكذا او من قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى هكذا وكذا وما اظن ان بين الناس خلاف ان من شهد هكذا وكذا قد كان احق ان تقبل شهادته من الذى يقول ان كذا وكذا لم يكن ومن آثار اهل العراق اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبد الكريم عن المسور بن مخرمة عن رافع قال عرض على سعد بيتا له فقال خذه فانى قد اعطيت اكثر مما تعطينى به ولكنك احق به لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول الجار احق بالشفعة اخبرنا محمد قال اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن مالك الثقفى عن عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الجار احق بشفعته اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابى بكر بن حفص بن عن شريح قال كتب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان اقض للجار بالشفعة

فقال كان شريح يقضي للرجل من اهل الكوفة على الرجل من اهل الشام اخبرنا
محمد قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي
رباح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجار احق
بشفعته ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وقال ابو حنيفة
فيمن اشترى شقصا في ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد الشريك ان يأخذها بالشفعة
انه ان نقد الثمن حالا كان له ان يأخذ بالشفعة وان ابى ان يؤديه الا الى اجله
والى البائع والمشتري ان يرضيا بالحوالة عليه قيل امكث الى اجلك فاذا حل
الاجل فانقد وخذ بالشفعة وقال اهل المدينة ان كان الشفيع ثابتا
فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا فاذا جاءهم على ثقة
مثل الذي اشترى منه فذلك له قال محمد كيف يجبر البائع والمشتري
على ان يتحولا بمالهما على غير من رضيا وان كان مليا اما تعلمون الرجل قد يكون مليا
اليوم فلا يجيء الاجل حتى يفلس ويذهب ماله والبائع لم يرض بان يكون ماله عليه
انما رضي بغيره وهذا ظلم ان اجبرتموه على ان يكون ماله على غير من رضي به
قالوا الا انه مثل الذي بايعه قيل لهم انه لعله ان يكون اليوم مليا مثله فلا يكون
غدا مثله والبائع لم يرض بان يكون ماله على احد الى ذلك الاجل غير المشتري
فكيف اجبره على غيره انما يقال ان شئت فانقد وخذ بالشفعة والا كانت
الدار على حالها في يد صاحبها حتى يحل المال فينقد ويأخذها هذا الذي لا ظلم
فيه على احد منهما ان شاء الله تعالى ارأيتم لو لم يكن الشفيع مليا ولم يجد
احدا مليا يضمن عنه الثمن أتبطل الشفعة ام كيف الامر في ذلك ينبغي في قولكم
ان تبطل شفعته واي مليء يضمن عن معسر مالا يتبرع به الا قليلا من الناس
فينبغي ان لم يقدر على هذا ان تبطل شفعته ولكن نبطل الثمن عليه الى ذلك

مليا

في ضمان الشفيع الثمن

الاجل ويكون المشترى لم يقبض ما اشترى فيرضى البايع ان يحتال بالثمن عليه
الى الاجل ويدفع اليه ما باع فيكون ذلك اليه فاما ما قلتم فليس بشئ **باب**
شفعة الغائب **محمد** قال قال ابوحنيفة فى شفعة الغائب هو على شفعته
ابدا حتى يعلم بالبيع فاذا علم به فان لم يقدر لذلك او لم يبعث وكيلا فلا شفعة
والوقت فى ذلك قدر المسير من حين علم بالشفعة **وقال اهل المدينة**
(اے سنے دعواہ اے القاضی ١٢)
لا ينقطع شفعة الغائب وان طالت غيبته ليس لذلك يقطع به الشفعة
وقال محمد رجل علم بشراء رجل وهو معسر لا يقدر على قليل ولا كثير وهو (ولم يطلب الشفعة ١٢)
شفيع وهو غايب فكتب اليه المشترى يسأله ان يقدم او يبعث وكيلا يأخذ
بالشفعة فلم يفعل حتى طال زمانه وصار المشترى لا يقدر على بيع لان الناس
لا يكادون يشترون شيأ يوخذ من ايديهم بالشفعة حتى اذا طال الزمان
واشتر واصارها لا اقبل بطلب الشفعة أيكون له الشفعة ليس ينبغى ان يكون
هذا امر المسلمين وقد قال شريح وكان قاضيا الشفعة لمن واثبها **باب**
الرجل يهلك يورث ارضه ورثته فى الشفعة **محمد** وقال قال ابوحنيفة
فى الرجل يورث الارض النفر من الولد فيكون بينهم ثم يولد لاحد النفر اولاد
ثم يهلك الولد الباقى فيبيع احد ولد الميت الثانى ان جميع الشركاء فى الارض
شركاء فى الشفعة ولا يكون احدهم احق بالشفعة من غيره لانهم لم يقسموا
وقال اهل المدينة اخوة البايع احق بالشفعة من عمومة شركاء
ابيه **قال محمد** وكيف صار اخوته احق بالشفعة قالوا لانهم اقرب شركاء
قيل لهم وكيف كانوا شركاء من ابيه قليل وكثير لانهم فيه شركاء انما يكون
احق بالشفعة اذا كان اقرب شركاء فى الدار اذا كان بينهما من الدار شيئا
ليس للآخرين منها شرك فانه اقرب شركاء وكان احق بالشفعة من

السلم فى الاصل وان الغ كان الخ

الآخرين واما اذا كان الدار بينهم ليس منها قليل ولا كثير الا انهم فيه شركاء فهم
فى الشفعة سواء ولو كان ينبغى لبعضهم ان يأخذونه لبعض كانت العمومة
احق لانهم اكثر نصيبا ولكن هذا كله سواء فان قالوا فانا نقول ان هؤلاء ورثة الهالك
الآخر يتوارثون دون عمومتهم فلذلك يجعل الشفعة لهم دون عمومتهم قيل
لنا انهم اقرب شركاء قيل لهم ان الشفعة لا تؤخذ على المواريث ارايتم رجلا توفى
وله ثلثة بنين اثنان منهم لام واحدة والآخر من ام اخرى وترك الميت دارا ليست
اثلاثا فان قالوا بلى قيل لهم فان باع احد الآخرين الذين يجمعهما الام نصيبه أيكون
اخوه لابيه وامه احق بالشفعة لابيه هذا مما لا يقوله احد نعلمه ولو مات
احدهما لورثه صاحبه دون الآخر وهذا لا يمنع الآخر الذى لا يرث من ان يكون
شريكا ارايتم لو كان الميت زوجته هى ام احدهما اكان ابنها احق بالشفعة
فى نصيبها من اخوانه ان باعت نصيبها هذا ليس بشئ وليست الشفعة
على المواريث ولكنهم اذا كانوا شركاء فى الدار جميعا ليس منها شئ الا هم
فيه شركاء شركتهم فى الشفعة سواء ولم يكن بعضهم احق بالشفعة من بعض

باب الشفعة على الروس

محمد قال قال ابو حنيفة الشفعة
على الروس ليس على الانصباء صاحب النصيب القليل وصاحب الكثير فيها سواء
وقال اهل المدينة الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل انسان
منهم على قدر نصيبه ان كان قليلا فقليل وان كان كثيرا فكثير وذلك اذا تشاحوا فيه
ارايتم لو كره القوم ان يأخذوا بالشفعة غير اقلهم نصيبا أليس كانت تجب له
الشفعة كلها بنصيبه فان قالوا بلى قيل لهم فان كره القوم جميعا ان يأخذوا
بالشفعة كلها او يدع فالوا بلى قيل لهم أليس كل واحد كان مستحقا كلها بنصيبه
فان قالوا بلى قيل لهم فاذا طلبوا جميعا اخذوا بالشفعة جميعا سواء لان صاحب

النصيب القليل يستحق بنصيبه القليل ما يستحق الآخر بنصيبه الكثير **باب** الرجل
يشتري الارض فيعمرها **محمد** قال قال ابو حنيفة في الرجل يشتري الارض
فيعمرها باصل نصيبه فيها ثم يأتي احد فيدرك فيه لحقا فيريد ان ياخذ بالشفعة
ان له ان ياخذ بالشفعة فيقال للمعمر اقلع ما غرست فيها فاذهب به حيث
شئت وبذلك البناء يقال له اقلع بناءك ياخذ الشفيع الدار بالثمن الا ان
يتراضى المشتري والشفيع على ان ياخذ المشتري ذلك بالقيمة **وقال**
اهل المدينة من اشترى ارضا فعمرها بصنعة فيها او ابتر فحفرها
ثم ياتي رجل فيدرك فيها لحقا فيريد ان ياخذه بالشفعة انه لا شفعة له فيها
الا ان يعطيه قيمته ما عمر فان اعطاه كان احق بالشفعة والا فلا حق له
فيها **قال محمد** وكيف كان هذا اهكذا يشتري الرجل الارض بالف
درهم فبادر الشفيع وهو غائب مخافة ان ياخذها بالشفعة فيغرس
فيها غرسا بعشرة آلاف درهم فيبلغ الشفيع فيبادر الاخذ بالشفعة
وليس له من المال الا الف درهم فيجد قد غرس فيها غرسا لا يقدر على ثمنه
أتبطل الشفعة وقد كان الحق وجب له قبل غرس هذا قالوا فينبغي ان
يعمد المشتري الى غرس قد غرس وانفق عليه عشرة آلاف درهم فيقلعه
فيفسده قيل لهم ليس للشفيع في ذلك ذنب المشتري عمل ذلك بنفسه
وقد كانت الشفعة وذلك للشفيع يوم دفع الشراء فكان ينبغي للمشتري
ان لا يقدم على هذا الا بعلمه قالوا ان المشتري لم يعلم ان لهذا نصيبا يستحق
به شفعة قيل لهم ارايتم ان علم فاقدم على علم ما تقولون في ذلك ما العلم
وغير العلم في هذا الا سواء وما على الشفيع ان يكون المشتري فقيها عالما
قد وجبت الشفعة للشفيع بوجه دون الشراء فليس ينبغي للمشتري ان يبطلها

باب الرجل يشتري شقصا من دار فيها شفعة محمد قال قال ابو حنيفة في من اشترى شقصا من دار فيه شفعة لناس حضور فعلموا بالشفعة فان لم يطلبوها حين علموا فلا شفعة لهم وليس على المشتري ان يرافعهم الى السلطان بالشفعة وقال اهل المدينة ينبغي للمشتري ان يكون هو الذي يرفع الشركاء الى السلطان فاما ان يستحقوا واما ان يسلم له السلطان وان تركهم ولم يرفع امرهم الى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤا يطلبون شفعتهم فلا نرى ذلك لهم وقال محمد وكم ذلك الطول لم يوقت فيه اسنة ام سنتين ام عشر سنين او اكثر او اقل وقولكم ايضا هو الذي يرفع امرهم الى السلطان ما ذلك على المشتري انما الشفعة شفعتهم وانما الحق لهم فعليهم ان يرفعوا ذلك الى السلطان فيطلبوا شفعتهم فان لم يفعلوا فلا شفعة لهم وكذلك قال شريح الشفعة لمن واثبها باب الرجل يهب الشقص في ارض مشتركة محمد قال قال ابو حنيفة من وهب شقصا في ارض مشتركة فاثابه الموهوب له بعيد او عرض فالهبة باطلة لانها هبة غير مقبوضة ولا يجوز الهبة الا مقسومة مقبوضة ولا شفعة في ذلك لانه فاسد وقال اهل المدينة ياخذها الشركاء بالشفعة ويدفعون للموهوب له قيمته مبتوتة دنانير او دراهم وقال محمد كيف يكون ذلك والهبة لا تجوز الا مقسومة مقبوضة والهبة نحلي وقد قال سيدنا ابو بكر الصديق رضي الله عنه لسيدتنا عائشة رضي الله عنها حين حضرته الوفاة يا بنتاه اني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مال العالية ولم تكوني جزيته ولا حذيته وانما هذا مال الوارث فلم ير ذلك جائزا حتى تحوزه وتقبضه وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه نهى عن بيع الصدقة حتى تقبض فقد اجاز اهل المدينة اخذها بالشفعة وهي غير محوزة ولا مقبوضة وانما الاخذ بالشفعة بمنزلة البيع لان

(حاشية: النحل الفضل العطية — اى قبضته — اى لم ير ابو بكر الصديق الهبة جائزة حتى تقبض)

(حاشية: باب ما جاء في الشفعة — بابا في هبة ...)

الشفيع كان مشتري فينبغي لمن اجاز اخذ ذلك بالشفعة ان يجيز البيع فيجوز البيع والاخذ بالشفعة في الصدقة والهبة والنحل قبل الحيازة بالقبض وهذا مما لا ينبغي ان يجوز. وقد بلغنا عن عبد الله بن عباس قال لا تجوز الصدقة الا مقبوضة وقد بلغنا ذلك عن عامر الشعبي بلغنا ذلك عن معاذ بن جبل وشريح انهما قالا لا تجوز الصدقة الا مقبوضة فاذا كان هذا غير جائز فلا شفعة فيه آخر كتاب الشفعة

كتاب النكاح

باب المرأة تزوج امتها او عبدها او تعقد عقدة النكاح

محمد قال قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بان تزوج المرأة امتها او عبدها فلا باس بان تامر عبدها فيتزوج وتزوج منها وكذلك الرجل لا باس بان يامر عبده فيتزوج او يزوج امته **وقال اهل المدينة** لا تزوج المرأة الامة ولا العبد فاذا ارادت المرأة ان تزوج خادمها استخلفت رجلا فزوجها وجاز تزويجه **وقال محمد** ولا باس بان تزوج المرأة والسيد اذا جاز ان يستخلفا من يتزوج فيجوز نكاحه جاز لها ان يلي ذلك ولو لم يجز لها ان تزوج لم يجز لها ان تستخلف لان النكاح انما جاز بالاستخلاف وما قالوا لا نه جاء ان النساء ليس لهن من عقدة النكاح شيء انما ذلك الى الاولياء قيل لهم فالاستخلاف مما يتم به عقدة النكاح ولولا الاستخلاف ما جازت عقدة النكاح انما يقال للاولياء الذين هم يزوجون وليس يجوز نكاحهم الا برضى النساء وللنساء في العقدة نصيب لا بد من ان يستامرن في ذلك **قال** وبلغنا في ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان خنساء بنت خذام زوجها ابوها فاتت النبي صلى الله عليه واله وسلم

ان ابي زوجني وكنت اريد ان اتزوج عم صبياني قال ففرق رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بينهما وامرها ان تتزوج عم صبيانها قال محمد فقد جعل ابيها
عقدة النكاح قال محمد اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ابو الحويرث عن نافع بن جبير بن
مطعم قال اتت خنساء ابنة خدام فزوجها ابوها فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقالت ان ابي زوجني ولم يستامرني وقد ملكت امري قال فلا نكاح بينكما فانكحي من
شئت قال فنكحت ابا لبابة قال محمد قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق قال حدثنا
عبد العزيز بن رفيع عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال ارادت امرأة ان تزوج عم بنتها فزوجها
ابوها غيره فاخبر رسول الله عن الخبر فارسل الى ابيها فقال زوجتها وهي كارهة قال نعم
قال لا نكاح لك اذهبي فتزوجي من شئت وقال محمد وقد زوجت عايشة رض
حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب فلما قدم قال
مثلي يفتات عليه في بناته فقالت عايشة للمنذر ليملكن عبد الرحمن امرها فقال ما لي
رغبة ولكن مثلي لا يفتات عليه في بناته قال محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها زوجت حفصة ابنة عبد الرحمن بن ابي بكر المنذر بن
الزبير وعبد الرحمن غايب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع به هذا ويفتات
عليه ببناته فكلمت عايشة المنذر بن الزبير وقالت ليملكنه امرها فقال فان ذلك
بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما لي رغبة عنه ولكن ليس مثلي يفتات عليه ببناته
وما كنت لارد امرا قضيته قال محمد خيرت امرأته عنه ولم يكن ذلك طلاقا
فهذه عايشة قد زوجت المنذر بن الزبير ابنة عبد الرحمن ورأت ذلك جائزا
مستقيما وقد زعموا ان النساء ليس لهن من النكاح شيء فما بال العبيد اذا امر العبد
سيده بالنكاح لم يجز ان يزوج نفسه ويزوج مولاه وقد وكله مولاه
بذلك فلم لا يجوز ذلك قد جاء في هذا الحديث وقد جاءت الآثار

فی تزویج المرأة نفسها وغیرها من غیر واحد من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عن علی
محمد قال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن
بن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه قال دخل المسیب بن نجبة علی قریبة بنت حبان وهو ابن عمها وخالها قال
یا قریبة اشعرت انه ولدت لی جاریة فقالت بارك الله لك قال فانی قد انکحتها ابنك
قالت قبلت ثم لبث ساعة فقال ما کنت بجادة وما کنت الا لاعبا قالت قد عرضت علی النکاح
وقد قبلت قال بینی وبینك عبد الله بن مسعود فدخل علیهما عبد الله بن مسعود فلما
قصا علیه القصة قال حدثت یا مسیب بالنکاح قال نعم قال فان النکاح جده ولعبه سواء
کما ان الطلاق جده ولعبه سواء واجاز قول قریبة قد قبلت وکانت قریبة امرأة عبد الله
محمد قال اخبرنا یعقوب بن ابراهیم قال اخبرنی سلیمان بن ابی سلیمان الشیبانی عن امه
عن محرمة ابنة هانی انها انکحت نفسها القعقاع بن المسود فخاصمه ابوها الی علی بن
ابی طالب رضی الله عنه واجاز النکاح وقد کان دخل بها قال محمد اخبرنا یعقوب بن
ابراهیم قال اخبرنا سلیمان بن ابی سلیمان الشیبانی عن ابی قیس الاودی ان امرأة
معه فی الدار زوجت ابنتها فجاء اولیاؤها فخاصموا زوجها الی علی بن ابی طالب
رضی الله عنه فاجاز النکاح اخبرنا محمد قال اخبرنا سفیان الثوری عن
منصور بن المعتمر قال سألت ابراهیم النخعی عن رجل تزوج امرأة بشهادة نساء
قال یفرق بینهما وان خشی علیهما عوقبا وادنی ما یکون شاهدین وخاطب
محمد قال واخبرنا ابو کدینة یحیی بن المهلب عن المطرف بن طریف عن
عامر الشعبی انه سئل عن رجل زوجت ابنته وهو غائب فجاء وانکر فقال
عامر ادخل بها قال لا قال فلیسکت اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد بن ابان بن
صالح عن حماد قال قال ابراهیم ان کان الولی غائبا فزوجت امرأة رجلا من قومها
فزوجها ثم جاء الولی فانکر ذلك واراد ان یرد سأل الامام وانما ضیع عن رجل

قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا تنكح البكر حتى تستأمر ورضاها سكوتها وقال هي اعلم بنفسها لعل بها عيباً لا يستطيع بها الرجال معه محمد قال اخبرنا اسماعيل بن عياش الحمصي قال حدثني الاوزاعي عن عطاء بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرق بين امرأة بكر وبين زوجها زوجها ابوها وهي كارهة باب انكاح الصغيرة والصغير ما يجوز عليهما اذا ادركا وما لا يجوز محمد قال قال ابو حنيفة اذا زوج الصغيرة والصغير والدهما او الجد اب الاب اذا كان الوالد ميتاً فالنكاح جائز ولا خيار لهما اذا بلغا وان ماتا ورثا فان زوج الصغير والصغيرة وليهما وهو غير الوالد والجد والاولى بهما اقرب منه فالنكاح جائز وهما يتوارثان ولهما الخيار اذا ادركا ان شاء اجاز النكاح وان شاء رده وقال اهل المدينة لا ينبغي ان يزوج الصغار الا الآباء وينبغي للسلطان ان يتقدم في ذلك ثم يفسخ ما كان من ذلك بعد التقدم فمن انكح الصغار ولم ينكحه الآباء فهو بالخيار اذا بلغ ان شاء اجاز وان شاء رد فان رد ذلك كان فرقتهما تطليقة واحدة قالوا وليس احد في ذلك بمنزلة الاب لا جد ولا غيرهما لان الاب يلزمه نفقة الولد الصغير حتى يكبر وان كانت امرأة فحتى تنكح وان كانت كبيرة ويلزم الولد نفقة ابيهم اذا احتاج ولا يلزم نفقتهما احد غيره ولا يلزمهم نفقة احد غير الابوين وقال محمد ما اعجب قول اهل المدينة يزعمون انه لا يجوز نكاح الصغار الا ان يكون الآباء وينبغي للسلطان ان يفسخ ذلك وهم يقولون ان كبر الغلام فلم يجز ذلك كان فرقتهما طلاقاً وكيف يكون طلاقاً ان ماتا لم يتوارثا فينبغي لمن قال هذا ان يزعم ان فرقتهما ليس بطلاق لانه يفارق غير امرأته وكيف يقع الطلاق

تخيار البلوغ

على غير زوجته وانما جعل الله الطلاق على الزوجة فاما ان يقول قائل انها ليست
بزوجة وفرقتهما طلاق وهذا مما لا ينبغي ان يسقط على احد يبصر من العلم شيئاً وقد
جاء في ذلك آثار كثيرة في اجازة نكاح الاولياء للصغار **قال محمد** وقد اجاز الله
تعالى في كتابه نكاح اليتيمة واليتيم اللذان لم يبلغا لانه لا يتيم بعد بلوغ ولا يكون
ايضاً يتيمة ولها والد قالوا واين جاء ذلك قيل لهم اخبرونا عن قول الله تعالى ويستفتونك
في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن
ما كتب لهن وقد فسر المفسرون قوله تعالى لا تؤتونهن ما كتب لهن لا تزوجوهن
قالوا هذا تفسير وليس بتنزيل قيل لهم قد قال الله تعالى معها غيرها وبينه واضحة
فقال لا تؤتونهن وما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن فليس قد عاتب في الرغبة
عن نكاحهن قالوا بلى قيل لهم لا ترغبوا عن ذلك فكيف يعاتبهم في الرغبة عن نكاح
من لا يجوز نكاحه لو كان نكاح اليتيمة لا يجوز حتى تبلغ فترضى لم يعاتبهم الله تعالى
في الرغبة عن نكاحها قالوا لان الكبيرة البالغة تسمى يتيمة قيل لهم ان كانت البالغة تسمى يتيمة فليس
الا باسم الذي لم تبلغ وما الاصل في اليتيم الا على من لم يبلغ فصغيرتهم التي سميت باليتيم
وليست يتيمة هي اليتيمة التي لا يشك احد انها يتيمة فاخرجتموها من حد اليتيم
قال محمد رح اخبرونا شك احد من الناس ان التي لم تبلغ يتيمة قالوا لا قيل لهم
ابلغكم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يتيم بعد البلوغ قالوا نعم قيل لهم
فلو ان الناس قالوا لكم ما عنى بهذه الآية الا الصغائر التي لم يبلغن لم يقدر [illegible]
رد ذلك عليهم وهم يقدرون على رد ما قلتم عليكم تقولون لا تسمى [illegible]
ما بلغ فافضل ما تقدرون عليه في هذا ان تزعموا ان كلتا الجاريتين يتيمة [illegible]
فاما ان تخرجوا الصغيرة من اليتيم وتجعلوا الكبيرة خاصة فهذا [illegible]
كم من آثار كثيرة في هذا او فضل قد فعله المسلمون ولجازة [illegible]

اخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد عن ابن طاؤس عن ابيه قال اذا زوج
اليتيمة فله الخيار اذا ابلغ **محمد** قال اخبرنا اسماعيل بن عباس الحمصي قال اخبرني ابن جريج
عن عطاء قال اذا زوج اليتيم وهو صغير فهو بالخيار اذا كبر واليتيمة كذلك **باب**
النفقة من يجبر عليها من ذوي الرحم المحرم وغيره **قال محمد** زعم اهل المدينة انهم لا يجبرون على
النفقة الا الوالد على ولده في رضاع ولا غيره والولد على والديه فاما غيره من ذوي
القرابات الرحم المحرم فانهم لا يجبرون على النفقة في الرضاع ولا غيره **قال محمد**
قال ابو حنيفة يجبر الرجل على نفقة كل ذي رحم محرم من صغير ليس له مال ورجل لا يقدر
على العمل او امرأة صغيرة او كبيرة لا مال لها فكل هؤلاء يجبر ذو رحمه المحرم على نفقته
على قدر مواريثهم فان كان فيهم والد فهو احق بالنفقة من غيره **وقال اهل المدينة**
لا ينفق على احد من هؤلاء الا الوالد على ولده او ولد على والديه وقالوا ايضا
لا يجبر في نفقته جد ولا جدة ولا ولد ولد صغارا كانوا او كبارا اناثا كانوا او ذكورا
من الرجال **وقال محمد** بن الحسن الكتاب ينطق على خلاف ما قال اهل المدينة
قال الله تعالى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ
الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا
وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ
فقد جعل الله على الوارث مثل ما جعل على الوالد قالوا انما ذلك في الرضاع يجب على احد من
ذوي الارحام المحرم الا على الوالد قيل لهم فكيف قلتم هذا وقد قال الله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك قالوا وعلى هذا قولنا قيل لهم فقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان
امرأة رفعت اليه عم صبي لها ففرض عليه عمر رضي الله عنه نفقته مع ما جاء في هذا
من الآثار المعروفة الكثيرة **محمد** قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد
عن الزهري ان عمر بن الخطاب غرم ثلثة كلهم يرث الصبي اجر رضاعه **باب النكاح**

الاولياء الاخ من الاب والام اولى من الاخ من الاب فى النكاح وغيره **محمد** قال قال ابو حنيفة لا ولاية فى النكاح للاخ من الاب مع الاخ من الاب والام الا ان يكون الاخ من الاب والام غائبا غيبة منقطعة فيكون الاخ من الاب وليا جائز الامر فى النكاح **وقال اهل المدينة** الاخوة سواء فى الولاية فى النكاح الاخ من الاب والام والاخ من الاب فى ذلك شرعا سواء فان زوجها اخوها لابيها فلم يرض بذلك اخوها لابيها وامها فذلك جائز الا ان يكون اوصى بها لاخيها لابيها وامها واستخلفه عليها فان كان ذلك فلا نكاح لها الا برضاها الا ان يكون غائبا **وقال محمد** فكيف للاخ للاب ولاية فى النكاح مع الاخ للاب والام والاخ من الاب والام عصبة دون الاخ من الاب ارأيتم لو ماتت امرأة ثم ماتت المرأة التى اعتقتها اليس كان اخوها لابيها وامها اولى بميراثها من اخيها لابيها وكذلك قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا كان العصبة احدهم اقرب بام فهو احق فكيف للاخ من الاب ولاية مع الاخ من الاب والام لئن جاز للاخ من الاب ولاية مع الاخ من الاب والام ليجوزن ذلك للعم فان قالوا ليس يجوز للعم ولاية مع الاخ قيل لهم فكذلك الاخ من الاب لا ولاية له مع الاخ من الاب والام

باب فى الرجل يزوج ابنه وهو صغير

محمد قال قال ابو حنيفة فى الرجل يزوج ابنه وهو صغير وللابن مال او لا مال له ان النكاح جائز والصداق على الابن وليس على الاب من الصداق شئ الا ان يكون ضمن ذلك فيلزمه بما ضمن **وقال اهل المدينة** ان زوجه ولا مال للابن فالصداق على الاب لازم له ابدا ايسر الاب بعد ذلك اولم يوسر وان كان للابن يوم زوجه ابوه مال فالصداق على ماله الا ان يسمى الاب الصداق على نفسه وقال ذلك النكاح جائز على الولد ما كان صغيرا **وقال محمد** وكيف يلزم الاب الصداق ولم يضمن لهم شيئا وما بين غناء الصغير وفقره فى هذا الوجه افتراق ارأيتم رجلا زوج كبيرا

ان يزوجه فزوجه الموكل غنيا كان او فقيرا لجيب على الوكيل الصداق ولم يضمن شيئا وكذلك الوالد انما هو معبر في النكاح عن ولده فليس يلزمه من الصداق شئ الا ان يضمنه **باب** في الرجل يزوج ابنه وهو كبير **محمد** قال قال ابو حنيفة في الذي ينكح ابنه الكبير وهو غايب فيكره ذلك الابن اذا بلغه ويرد النكاح ان النكاح يفسخ ولا يكون على الاب ولا على الابن شئ ولا يكون فرقتهم طلاقا **وقال اهل المدينة** مثل قول ابي حنيفة الا انهم قالوا تكون الفرقة تطليقة **وقال محمد** كيف يكون الفرقة طلاقا ولم يقع نكاح ثابت ولو ماتا لم يتوارثا قالوا لان الابن لو اجاز النكاح لجاز فلذلك جعلنا الفرقة طلاقا قيل لهم فلو ان عما لرجل قد ادرك زوجه بغير امره فبلغه فاجاز قالوا لا يجوز هذا النكاح ابدا وكذلك الجد والاخ وجميع الاولياء الا الوالد لا يجوز على الولد اذا كان كبيرا اما الكلام قالوا لان نكاح الوالد على الصغير جائز قيل لهم ان حال الصغير غير حال الكبير اذا كبر الرجل وكان عفيفا مسلما لم يملك والده من امره شيئا كان في انكاحه بمنزلة غيره فما حال الوالد في انكاح الولد الكبير وغيره الا سواء ولكنا نزعم ان من انكحه فنكاحه موقوف فان اجازه فهو جائز وان رده فهو مردود ولا يكون ذلك طلاقا ارايتم رجلا كره نكاح ابنه وهو كبير لامرأة اراد ابنه ان يتزوجها والاب ظالم لابنه في ذلك والمرأة ابنة عمه يتيمة وقد بلغت لا احد لها غيرا لفساد ابوه يضربها واحب الابن ان يتزوجها للاب ان يمنعه عن ذلك الفساد ابنه قالوا ليس لابيه ان يمنعه من ذلك قيل لهم فان الاب لما علم ذلك زوجها ابنه والابن لا يعلم بعشرة الاف درهم فرد النكاح وقال لا ارضى بهذا

الصداق ايفرق بينهما وتكون فرقتهما تطليقة قالوا نعم قيل لهم فان الاب ايضا اعاد فزوجها اياه بتسعة الاف درهم مرة اخرى فبلغ الابن ايضا فرد النكاح وقال لا حاجة لي بهذا النكاح وهذا الصداق ايفرق بينهما قالوا نعم قيل لهم فتكون تطليقة اخرى قالوا نعم قيل لهم فقد كانت الجارية حراما على الابن لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاى قول اعجب من هذا ان الرجل اذا شاء ان يحرم المرأة على ابنه بزوجها ثلث مرات على مهر يكرهه فيحرم عليه فهذا مما لا ينبغي ان يتكلم به ان تصير الفرقة والحرمة والطلاق بيد غير الزوج والد اكان او غير والد

باب الرجل يغيب وله ابنة صغيرة امر اخاه ان يزوجها من يرضاه

محمد قال قال ابو حنيفة في رجل خرج الى بلد وخلف بنتا صغيرة وقد بلغت ان تجامع ولم تبلغ مبلغ النساء وامر اخاه ان جاء من يرضاه ان يزوجها اياه فانكحها الاب وهو غائب وانكحها اخوه فكان نكاح قبل او بعد قال ابو حنيفة ان نكاح الاول منهما جائز فان دخل بها الآخر منهما فرق بينهما وكان لها الصداق بما استحل من فرجها وتعتد من الذي دخل بها ثم ترد الى زوجها الاول **وقال اهل المدينة** في رجل خرج الى بلد وخلف ابنة وامر اخاه ان جاء من يرضاه ان يزوجها اياه فانكحها الاب وهو غائب وانكحها اخوه وكان نكاح الاب قبله او بعده انه لا ينبغي ذلك لم يستخلف غيره في مثل هذا ان تغيب وان تزوج الا ان يعلم ان خليفته لم يزوج بعد فان مات ذلك كانت امرأة الذي دخل بها منهما قبل صاحبه ولم تنظر في ذلك الى من نكح قبل وان لم يدخل بها واحد منهما

كانت امرأة الاول لانه لم يدخل بها واحد منهما قيل لهم وان دخل بها الآخر كانت امرأته أرأيتم قبل ان يدخل بها الآخر امرأة ايهما هي قالوا امرأة الاول لانه لم يدخل واحد منهما قيل لهم فاذا دخل الآخر بامرأة الاول صارت امرأته بدخوله بها لو كان هذا من قول بني اسرائيل لتحدث به عنهم أرأيتم لو لم يدخل بها واحد منهم حتى مات ايهما كان يرثها وايهما يقع عليها طلاقه قالوا الاول قيل لهم فكيف تحولت من الاول الى الآخر بدخول الآخر بها وقد كان الاول زوجها ما يستدل على هذا بشيء اقبح منه

باب الرجل يتزوج المرأة البكر او الثيب

محمد قال قال ابو حنيفة في الذي يتزوج المرأة او الثيب غضبا بسلطان او غير ذلك ان النكاح جائز اذا اقرت بذلك مستكرهة رضيت به بعد دخولها او لم ترض وكذلك الطلاق والعتاق ولا يشبه النكاح والعتاق والطلاق غير ذلك من الاشياء لان النكاح والعتاق والطلاق مما جاءت فيه الآثار ان هزله وجده سواء واما ما سوى ذلك من الاشياء من شراء او بيع او تجارة او غير ذلك فليس يجوز شيء منه باستكراه السلطان **وقال اهل المدينة** في الذي ينكح المرأة البكر او الثيب غضبا السلطان او غير ذلك يفرق بينهما ولا يقران على نكاحهما وان رضيت به بعد دخوله بها ورضي وليها لان اصله حرام لا يحل قالوا ولها صداق مثلها **قال محمد** بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ثلث هزلهن جد وجدهن جد الطلاق والعتاق والنكاح **قال محمد** أرأيتم رجلا اكره حتى طلق او اعتق اما يجوز فلك كذلك النكاح أرأيتم لو تزوجها كارهة ثم طلقها ثلثا الا تحل له بعد ذلك ان يتزوجها

ای غضبا ای غاية الغضب بالسلطان او غير ذلك

وقد طلقها بعد نكاح ينبغي لمن قال ان ذلك ليس بنكاح ان لا يجعل
الطلاق طلاقا وينبغي لمن لم يجعل نكاح المستكرهة نكاحا ان لا يجعل عتاقه
عتاقا وقد جاءت في ذلك آثار كثيرة

باب الرجل يتزوج المرأة في عدتها

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الذي يتزوج المرأة في عدتها من زوج
غيره فيدخل بها انه يفرق بينهما ولها المهر بما استحل من فرجها فاذا انقضت عدتها
من الاول تزوجها الآخر ان اراد ذلك وتأتنف المرأة عليه **وقال اهل المدينة**
مثل قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة قالوا لا يجتمعان ابدا بنكاح مستقبل
قال محمد وكيف قلتم هذا قالوا بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
لا يجتمعان ابدا قيل لهم وقد قال هذا عمر فيما بلغنا ثم رجع عنه **محمد** قال اخبرنا
الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد انه قال قد رجع عمر رضي الله عنه
في التي تنكح في عدتها والمفقود زوجها وفي امرأة ابي كنف رجع الى قول علي رضي الله
عنه **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علي رضي الله عنه انه
قال في المرأة تتزوج في عدتها يفرق بينها وبين زوجها الآخر ولها الصداق منه
بما استحل من فرجها وتستكمل ما بقي من عدتها من الاول وتعتد من الآخر عدة
مستقبلة ثم يتزوجها الآخر ان شاء فقال محمد قلت لهم ما تقولون في رجل زنى
بامرأة ايحل له ان يتزوجها قالوا نعم قيل لهم فمن ابن افترق هذا والذي يتزوج في
عدتها لان حرمة تلك على من يتزوجها هذه احرى ان تحرم على من وطيها ارأيتم
لو تزوجت في عدتها فلم يدخل بها الذي تزوجها حتى انقضت عدتها فتزوجها تزويجا
صحيحا اليس يجوز نكاحه قالوا بلى قيل لهم فايما احرم نكاح المدخول بها في الجماع الحرام
الذي جومعت قالوا اجل قيل لهم فنكاح الثاني احرم من هذا واحرى ان يحرم نكاح الذي زنى
بها فالوا ان هذا الجماع والنكاح يثبت به النسب قيل لهم فالجماع الذي يثبت به

النسب قرب الى النكاح الصحيح من الجماع الذى لا يثبت به النسب فلما قرب الجماع الحلال
كان احرى ان لا يحرم به المرأة على زوجها كان ينبغى لمن قال التى تتزوج فى عدتها فيدخل
بها زوجها انها لا تحل له ابدا ان يقول فى التى يزنى بها الرجل انها لا تحل له ابدا ارايتم رجلا
تزوج امرأة وهو محرم فدخل بها الستم تقولون النكاح فاسد والذى صنع حرام عليه قالوا
بلى قيل لهم أله ان يتزوجها اذا انقضى احرامه نكاحا جديدا قالوا نعم وقالوا لا يحل له نكاحها
حتى تنقضى عدتها منه وحتى يستبرئها من الفاسد ثم قالوا بعد ذلك لا باس ان يتزوجها
حتى تنقضى عدتها منه لان نسب ما فى بطنها يثبت منه قيل لهم فمن اين افترق جماع هذه
وقد تزوجت تزويجا حراما والمرأة التى انكحت فى عدتها قالوا جاء عن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه فى الاول اثر فاخذنا به قيل لهم فهل جاء فى هذا اثر انه لا باس بنكاحها مرة
اخرى قالوا لا قيل لهم فينبغى ان تقيسوا على الاثر ما اشبهه ارايتم رجلا تزوج امرأة بغير
شهود فدخل بها اليس نكاحه فاسدا قالوا بلى قيل لهم فتحل له ان يتزوجها تزويجا مستقبلا
قالوا نعم قيل لهم هذا اترك لقولكم كله ينبغى ان يجرى هذا مجرى واحدا وانما اخذتم من قول عمر
رضى الله عنه المتروك الذى لا يعبأ به وقد بلغنا فى الحديث عن عمر رضى الله عنه فى التى
تزوجت فى عدتها انه لم يجعل لها مهرا واخذ مهرها فجعله فى بيت المال فلم تاخذوا
بذلك من قول عمر وجعلتم المهر لها واخذتم ببعض الحديث وتركتم بعضا ولم تقيسوا عليه
ما اشبهه كانكم لستم على يقين منه

باب فى الذى يتزوج الامة وتخبره انها حرة

محمد قال قال ابو حنيفة فى الذى ينكح الامة وتخبره انها حرة فيصدقها
الصداق العظيم الذى لا يصدق مثلها من الاماء ثم يعلم انها امة فيفرق بينهما
ان لمولاها مهر مثلها وذلك ما يتزوج عليه مثلها من الصداق ويأخذ الزوج ولده بالقيمة
قيمتهم يوم يختصمون ويرجع الزوج بذلك عليها اذا اعتقت بما غرته **وقال اهل
المدينة** فى الذى ينكح الامة فتخبره انها حرة فيصدقها الصداق العظيم التى

[illegible] ١٢

[illegible] ١٢

لا يحصن ثم مثلها من الاماء ثم يعلم انها امة فيفرق بينهما ان لها ما استحلها به من الصداق ويأخذ
ولده بالقيمة يوم ينزع منه ويعلم بامرها قال محمد وكيف يكون لها جميع ما استحل به وانما
اعطاها الصداق على تمام النكاح وجوازه فاذا لم يجز ذلك فانما وطيها على غير نكاح جائز فلها مهر مثلها
وهو ما يتزوج عليه مثلها لان الرجل قد يرغب في نكاح المرأة فيزيدها في الصداق لتمام النكاح فاذا
لم يتم ذلك له وكان الصداق انما يجب لمجامعة اياها فان كانت امة كان لمولاها صداق مثلها لم
تأخذ جميع ما اصدقت لانها انما اصدقت ذلك على تمام النكاح

باب الرجل يشتري جارية فيطأها ثم يعلم انها حرة

محمد قال قال ابو حنيفة في رجل اشترى جارية فاصابها
ثم جاء العلم بانها حرة ان على الذي وطيها مهر مثلها يسميه اياها ان علم بحريتها حتى
وطيها او لم يعلم وقال اهل المدينة ان علم بحريتها حين وطيها كان لها
عليه مهر مثلها وان لم يعلم فليس عليه شيء وعليها ان وطيها انها حرة انها تعتد عدة
المطلقة قال محمد اما قولكم ان تعتد عدة المطلقة فهو كما قلتم ارايتم ابطال
مهرها ان لم يعلم انها حرة لاي شيء كان ذلك وكيف رايتم ان لو طاهرة بنت حرة
من عربية او مولاة ثم لا يكون على الذي وطيها مهر قالوا لانها اشتريت في سوق
المسلمين علانية فليس على من وطيها بعد شراءه اياها مهر ولو جعلنا في هذا
مهر الذهبت اموال الناس قيل لهم والذي تركتموه من الذي قررتموه منه لان
الذي وطيها قد اصاب فرجا لا بد فيه من مهر ارايتم لو كانت بكرا فافتضها ثم علم
انها حرة اما كان عليه لازالة عذرتها شيء قالوا لا قيل لهم ارايتم ان قطع يدها
او فقأ عينها او احدث فيها حدثا نحو ذلك ثم علم انها كانت حرة الاصل بالبينة
العدول سرقت من والدها وهي حرة صغيرة ايبطل ما صنع بها ارايتم ان
فاتعبر ما جامعه فكسر سنا منها ثم علم انها حرة الاصل ايبطل ذلك عنه قالوا نعم
ذلك كله باطل ولو كان هذا يلزمه لذهبت اموال الناس قيل لهم فهذا حلال ثم

جميع ما حرم الله من هذه الحرة لانها سرقت وغصبت نفسها فالوا نعم تقولون
اعظم من هذا قيل لهم وما هو قالوا ارايتم لو ان مولاها قذفها غير مرة ولا بس ثم
علم انها حرة الاصل ايحد لها قيل لهم ان كان قذفها بعد ما وطيها لم يحد لانها
قد وطيت لشبهة فيدرأ عن قاذفها الحد وان كان لم يطاها حتى علم انها حرة
وخرجت من يده وقد كان قذفها قبل ذلك حد قاذفها ولم تبطل حرمتها
بانها سرقت صغيرة واغتصبت نفسها هل رايتم باطلا ابطل حقا قط بما كان
الشراء باطلا فليس يبطل الشراء حقا من حقوقها ارايتم رجلا فقأ عينها
او قطع يدها ثم علم انها حرة بعد ذلك قبل ان ياخذ السيد شيئا مما تجب على القاطع
دية حرة في يدها وعينها ام دية امة فان قلتم دية حرة فقد رجعتم عن قولكم وان قلتم
دية امة فينبغي ان يكون ذلك للمولى دونها ارايتم لو ان المولى اخذ ذلك من القاطع
والفاقئ ثم علم انها حرة الاصل بعد ذلك ببينة قامت ايسلم للمولى ما اخذ ام يكون
على القاطع في جناية الحرة فان قلتم يسلم ذلك للمولى فهذا من العجائب وان قلتم لا يسلم
ذلك للمولى فقد تركتم قولكم ارايتم لو اجتمع المولى ورجل اجنبي فقطعا جميعا
يديها فكيف يكون حال دية يديها عليهما ارايتم المولى لو زوجها رجلا
فاخذ صداقها ثم علم انها حرة الاصل ببينة قامت على ذلك عدول كيف يكون
حال الصداق ولمن يكون فان زعمتم ان ذلك للمولى فهذا عظيم من القول ينبغي
ان كان ذلك للمولى ان يكون دية يديها وعينيها ورجليها ونفسها للمولى وان
قلتم ذلك لها فينبغي ان يكون ذلك على ان فعل مثل ذلك ما يكون على الرجل الاجنبي
لانه فعل ذلك بحرة وان قلتم لم تكن حرة في الحكم في تلك الحال ايضا في الرجل الاجنبي
فيكون الحال على ذلك واحدة وكما لا يكون على المولى شيء فيما صنع فكذلك ينبغي في قولكم
ان يكون ما صنع غيره للمولى ولا يكون لها منه شيء وهي حرة الاصل بين عربية عربيس لم تملك

قط ولا احد من ابائها **باب النكاح فى الهزل واللعب والجد** **محمد** قال قال ابو حنيفة
فى نكاح اللعب والهزل انه جائز كما يجوز نكاح الجد **وقال اهل المدينة**
فى نكاح اللعب والهزل لا يجوز منه الا ما كان على وجه الجد **وقال محمد** هذا من
قياس قولهم المستكرهة على النكاح كما ابطلوا ذلك فكذلك ينبغى لهم ان يبطلوا
نكاح الهزل وان يبطلوا اعتاق الهزل وان يبطلوا طلاق الهزل لئن
جاز ان يبطل نكاح الهزل ليجوزن ان يبطل طلاق الهزل وما هو الا جمع
بينهما او الطلاق فرقة بينهما فان جاز هذا فى احدهما ليجوزن فى الاخر ولئن بطل فى
احدهما ليبطلن فى الاخر **وقد** جاءت فى ذلك آثار كثيرة على وجه واحد فروى
عن النبى صلى الله عليه واله وسلم انه قال ثلاث هزلهن جد وجدهن جد النكاح
والطلاق والعتاق **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله
ابن مسعود انه قال ان لعب النكاح وجده سواء كما ان لعب الطلاق وجده سواء
محمد قال اخبرنا سالم الخياط قال قال الحسن البصرى قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم من طلق لاعبا او نكح لاعبا او اعتق لاعبا فقد جاز ذلك عليه **محمد**
قال اخبرنا اسماعيل بن عياش قال اخبرنا عطاء بن ابى رباح عن ابن مسعود انه
قال من طلق او نكح او اعتق وهو لاعب جاز ذلك عليه **محمد** قال اخبرنا ابراهيم بن
محمد المدنى قال حدثنى محمد بن حبيب عن عطاء بن ابى رباح عن يوسف بن
ماهك عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة **باب الرجل يوكل الرجل ان
يزوجه امرأة وسماها له مهر مسمى معلوم** **محمد** قال قال ابو حنيفة فى رجل بعث رجلا
وامره ان يزوجه امرأة وسماها بصداق مائة دينار ولم ترض المرأة بالمائة فزادها
الرسول من عنده نظرا لصاحبه فلم يجز الزيادة وكرهها قال لا يكون ذلك على

ان ذلك الى الزوج ان شاء رضي بالزيادة وان شاء رد النكاح فان رد النكاح فهو رد
بغير طلاق لانه حين زاد عليه كانه انكحه بغير امره وان قالت المرأة انا ابطل الزيادة
وارضى بالنكاح لم يكن ذلك اليها وكان ذلك الى الزوج ان شاء رده وان شاء اجاز
النكاح **وقال اهل المدينة** ان لم يكن دخل بها احلفه الله ما امره بالزيادة
ثم خيرت المرأة فان شاءت دخلت على المائة الدينار وان شاءت فارقته ولا شيء
لها عليه ولا على الرسول وكانت فرقتهما طلاقا الا ان يتم لها الزوج ما رضيت به
من الصداق فان فعل لم يكن خيار فان دخل بها ثم تزايدا احلفت الزوج ايضا ما امر
بالزيادة ثم ضمنتها من الرسول ما غرما [illegible] على صاحبه [illegible] لم يكن لها خيار
وان كان الرسول [illegible] خيرت بين ان يتم عنده على المائة وثبت مع الرسول بالزيادة
وبين ان تفارقه الا ان يتم لها الزوج ما رضيت به من الصداق فان فعل لم يكن لها خيار وان اختارت
الفراق واخذت من الزوج المائة دينار بما استحل منها ولم يكن لها ان تتبع الرسول بالزيادة **وقال**
محمد ان في هذه المسألة وجوها من العجائب سهاوجهه الا ان شاء القائل ان يقول
هو اعجب من صاحبه لقد جعل في اول المسألة الخيار للمرأة وانما يكون الخيار
للرجل ان رضي بالنكاح والا فلا نكاح بينهما لان الوكيل حين خالفه فزوجه
على اكثر مما امره فكانه زوجه بغير امره فالخيار الى الزوج ان شاء رضي بذلك
وان شاء لم يرض وان قالت المرأة انا احط ما زاد على من الصداق لم يلتفت
اليها وينبغي في قياس قول اهل المدينة ان لا يجيزوا هذا النكاح ابدا لانهم يقولون لو ان
رجلا زوج رجلا بغير امره فبلغه فرضي لم يجز ذلك ابدا فكذلك الوكيل
اذا امره ان يزوجه بمائة دينار فزوجه باكثر من ذلك فينبغي في قولهم حين
خالف ما امره به ان يكون بمنزلة من زوج رجلا بغير امره ارأيتم لو امره ان
يزوجه بمائة دينار فزوجه بالدراهم او بدار الزوج اليس هذا بمنزلة من زوجه

بغير امره فكذلك اذا زوجه باكثر مما امره به وقال اهل المدينة
انما يكون فرقتهما تطليقة وكيف يكون في هذا طلاق ولم يثبت نكاح
ولو ماتا لم يتوارثا وقالوا ايضا ان دخل بها وحلفت لزوجها امرها بالزيادة
غرم الرسول ما غرا وقال محمد كيف يغرم ذلك الرسول ما غرم وانما زاد
على زوجها وقد كان بين لها في اول الامر ان الصداق الذي امره به مائة دينار
فلم ترض فكيف يكون ذلك عليه قالوا لانه زادها من عنده نظرا لصاحبه
قيل لهم فان كان ذلك يلزمه بعد الدخول انه ينبغي ان يلزمه قبل الدخول
فيكون ذلك واجبا عليه ولا يكون للزوج ولا للمرأة خيار لانه قد رضيت
بزيادته وقد وجبت الزيادة على الوكيل فكيف يجب ذلك عليه اذا دخل
بها ولا يجب ذلك عليه اذا لم يدخل بها وما علمنا احدا قاله وقال اهل
المدينة ايضا اذا كان الرسول معه فخرقت بينها وبين زوجها في الفرقة
زوجها وكيف كان الفراق بينهما ان كان الوكيل معه قد غرم بان بينه
ان كان صريما التي كانت الفرقة تجب لها بعينه انه تجب لها وان
كان معه وما لها الا واحد مما اخبرها انه معه فلا غرم من ذلك
فهذا قول متفاوت ينقض بعضه بعضا وما عندهم في ذلك اثر يعتمدون
عليه **باب الرجل يتزوج المرأة على شيء مسمى بعضه نقد وبعضه
تأخير الى اجل مسمى** محمد قال قال ابو حنيفة في رجل نكح امرأة بعضه نقد
وبعضه نسيئة الى اجل مسمى على انه ان هلك فلا شيء لها من المؤخر النكاح
جائز لا يفسده هذا الشرط والشرط باطل وقال اهل المدينة لا يصح
هذا النكاح وهو فاسد قال محمد وكيف فسد النكاح وانما هو شرط
في النكاح وكل شرط في النكاح فليس بجائز والنكاح جائز لا يبطله ذلك

الشرط الا الطلاق **وقال محمد** وكذلك اخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي انه قال كل شرط في النكاح فالنكاح يهدمه الا الطلاق ارايتم رجلا تزوج امرأة على ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى يفسد هذا النكاح بهذا الشرط ارايتم رجلا تزوج امرأة على ان يدعها ان تخرج حيث احبت متى شاءت ايفسد هذا النكاح لمكان الشرط ارايتم رجلا تزوج بمصر ميسي على ان لا يدع اباها ولا امها ولا اخوتها ولا احدا من اهلها يدخلون عليها ايفسد هذا الشرط النكاح ارايتم رجلا تزوج امرأة على ان تنفق المرأة عليه او تزوجها على ان لا نفقة لها ايفسد النكاح لشيء من هذين الشرطين ارايتم رجلا تزوج امرأة على ان ينفق عليها في كل شهر مائة درهم وانما نفقة مثلها ثلاثون درهما ايفسد النكاح بهذا الشرط ولو كان شيء من هذه الشروط يفسد النكاح لافسد النكاح ان يتزوج الرجل المرأة على غير مهر فقد جاء في هذا اثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرويه اهل العراق و اهل الحجاز ان عمر رضي الله عنه اجاز النكاح وجعل له صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط فلو كان شيء من هذا يفسد النكاح لافسده ان يتزوج من غير صداق ولكن النكاح في ذلك جائز والشرط باطل **باب** الرجل يتزوج الامة ويشترط ان كل ولد تلده حر **محمد** قال قال ابو حنيفة من تزوج امة لا ذن مولاها على ان ما ولدت من ولد فهو حر فالنكاح جائز وما ولدت من ولد فهو حر **وقال اهل المدينة** النكاح فاسد وما ولدت من ولد فهو حر **وقال محمد** النكاح لا يفسده الشرط ولو افسده الشرط لافسده ما هو اعظم مما ذكرنا من هذه الشروط

ان يتزوج المرأة ولا يسمي لها صداقا فيكون النكاح جائزا ولها صداق مثلها
من نسائها لا وكس ولا شطط ولو كان في بيع او غيره من الاجارات فاشترى رجل بغير
ثمن او استاجر بغير اجر مسمى ما جاز ذلك ارايتم رجلا تزوج امرأة على ان مهرها
درهما لا يزيدها على ذلك شيئا ما تقولون فيه قالوا النكاح جائز ويزيدها
ربع دينار ادنى ما يتزوج عليه قيل لهم قد اصبتم في قولكم ان النكاح جائز ورجعتم
عن قولكم ان النكاح يفسده الشرط الفاسد لان هذا شرط فاسد ولم
يفسد النكاح في قولكم انا لا نرفعه الى ربع دينار ولكن نحن نرفعه الى عشرة
دراهم ولكنكم قد اصبتم قياس قولكم لانكم تزعمون انكم تقطعون اليد
في ربع دينار فلذلك رفعتموها الى ربع دينار ونحن لا نقطع اليد في اقل
من عشرة دراهم فلذلك رفعناها الى عشرة دراهم فكلا الفريقين قد
اصاب قياس قوله في هذا قلنا لهم ايضا ارايتم رجلا تزوج امرأة على
انه لا مهر لها ايفسد هذا النكاح فان قلتم النكاح جائز فقد رجعتم
عن قولكم الاول في الشروط الفاسدة وان قلتم ان النكاح لا يجوز فقد
رجعتم عن قولكم ان الرجل اذا تزوج المرأة على درهم ان النكاح جائز
ويبلغ بها ربع دينار لان الدرهم عندكم ليس بصداق فكانه اشترط
عليها ان لا صداق لها اليس هذا شيء والنكاح كله جائز مع الشروط
الفاسدة وتبطل الشروط الفاسدة ويجوز النكاح **باب النكاح السر** اذا
شهد عليه العدول **قال محمد** قال ابو حنيفة نكاح السر جائز اذا شهد
عليه العدول وان استكتموا ذلك **وقال اهل المدينة** لا يجوز
نكاح السر ان شهد عليه العدول اذا استكتموا ذلك **وقال محمد**
كيف يبطل هذا وقد شهدت عليه العدول ارايتم رجلا تزوج ابنته

وهي ثيب برضاها او امرها بالبينة العدول رجلا كفوا صالحا الا انهم يرضون
من الصداق جميعا على امر استحيوا لا يعلم به الناس فسألهم ان يكتموا ذلك ايبطل
ذلك النكاح أرأيتم رجلا مستخفيا من سلطان زوج ابنته بالبينة العدول
واستكتم ذلك من خوف السلطان ايبطل هذا النكاح او يزوج الرجل نفسه
وهو مستخف من السلطان او من دين عليه فسألهم ان يكتموا المكان خوفه أيبطل
هذا النكاح قالوا جاء في هذا الاثر فلا نخالفه قيل لهم قد سمعنا ذلك حدثنا به
فقيهكم مالك بن انس وذلك الامر حق رواه مالك بن انس ان رجلا تزوج امرأة
بشهادة رجل وامرأة واحدة فابطل ذلك عمر رضي الله عنه وقال هذا نكاح السر لا اجيزه
ولو تقدمت فيه لرجمت وهذا عندنا من النكاح الذي لا يجوز ولم يكن هذا الشيء
لان البينة لم يتكامل فيه ولا يجوز الا بشاهدين عدلين او رجل وامرأتين ممن يرضى
به من الشهداء فاذا اتكملت الشهادة التي يحل بها النكاح فذلك نكاح العلانية
وان خفي وليس بنكاح السر ألا ترى لو ان رجلا جلس وسط المسجد الحرام فنكح ولم
يحضره الا العبيد والنساء لم يجز النكاح وان كان ظاهرا حتى يشهد على ذلك
احرار المسلمين أفلا ترون السر ههنا ليس على ما وصفتم انما ابطل عمر رضي الله
عنه نكاح السر لانه نكاح لم يتكامل شهادة الشهود عليه **اخبرنا محمد** قال
اخبرنا مالك بن انس عن ابي الزبير ان عمر رضي الله عنه اتي في نكاح لم يشهد عليه الا رجل
فقال عمر رضي الله عنه هذا نكاح السر ولا اجيزه لو كنت تقدمت فيه لرجمت
فهذا ونحوه الذي ينبغي نكاح السر ولا يجاز لان الشهادة لم تكمل فيه ولو كملت
فيه لجاز **محمد** قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة **محمد**
قال اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن عطاء بن ابي رباح عن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه انه كان يجيز شهادة النساء مع الرجال في النكاح **باب**
الرجل يتزوج المرأة بمهر مسمى الى اجل **محمد** قال قال ابو حنيفة في الرجل تزوج
المرأة بمائة دينار الى سنة ان هذا النكاح جائز وان تصدقت بمهرها عليه قبل ان
يستوفيه فهو جائز ولا بأس ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا **وقال اهل**
المدينة مثل قول ابي حنيفة الا انهم قالوا يكره للرجل ان يمس المرأة قبل ان
يعطيها من مهرها شيئا فيستحلها به ولا نرى بأسا ان يتصدق عليه بما بقي اذا
اخذت بعضه والذي يستحلها به زوجها في ما ينكح بمثله من الصداق ربع دينار
فصاعدا **قال محمد** وانما كرهوا ان يدخل عليها قبل ان يعطيها شيئا اذا رضيت بذلك
ورضي به اولياؤها وان كان الصداق حالا انما يكرهوا ان يكون اصل النكاح بغير صداق
وقيل لا نكاح الا بصداق فالمرأة اذا انكحها بصداق ثم تصدقت به عليه واذنت له لو ان
يدخل بها قبل ان يوفيها الصداق فلا بأس عليه بذلك **وقد** جاء في هذا اثر عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وعن غيره **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سفيان بن سعيد الثوري
قال حدثنا منصور بن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جهز امرأة الى زوجها ولم يعطها شيئا **محمد**
قال اخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج في امرأة وهبت لزوجها من صداقها ثم خاصمته
فقال قال عطاء بن ابي رباح وعبد الله بن عمير ليس لها ذلك قال فان ادعت انه
اكرهها قال فلا اشهد في السر على ذلك **محمد** قال قال سفيان الثوري قال
حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم قال لا يرجع الزوج اذا وهب للمرأة شيئا ولا
المرأة **محمد** قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد ان عمر بن
عبد العزيز كتب بقول ابراهيم **محمد** قال قال عباد بن العوام قال حدثنا الحجاج بن
ارطاة عن عطاء بن ابي رباح في الرجل يتزوج المرأة انه لم ير بأسا ان يدخل عليها

قبل ان یعطیها شیئا **محمد** قال اخبرنا عباد بن العوام عن الحجاج قال حدثنا من سمع سعید بن المسیب لا یری بأسا بذلك **محمد** قال اخبرنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن سعید بن المسیب فی رجل تزوج امرأة ثم دخل بها قبل ان یعطیها شیئا قال لا بأس به **محمد** قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغیرة عن ابراهیم انه کان لا یری بأسا اذا ملك او عقد النکاح ان یدخل بها قبل ان یقدم لها شیئا **قال** اخبرنا ابو حمزة عن الحسن فی الرجل یتزوج المرأة فیسمی لها صداقا ایدخل بها قبل ان یعطیها شیئا قال لا بأس به ان یدخل بها ولا یعطیها شیئا

باب الرجلین یدعیان نکاح امرأة

محمد قال قال ابو حنیفة فی الرجلین یدعیان نکاح امرأة ویاتی کل واحد منهما بالبینة علی نکاحه ولا یدری ایهما نکح قبل انها تسأل عن ذلك فایهما اقرت له بالنکاح فهی امرأته وان کذبتهما جمیعا لم یکن بینها وبین واحد منهما نکاح **وقال اهل المدینة** تطرح شهادة شهودهما جمیعا ثم تنکح من شاءت ولیها نکاحا جدیدا

باب الرجل یرید ان یزوج ابنته البکر فتحلف بعتق مما تملکه او بصدقة مالها

محمد قال قال ابو حنیفة فی البکر یرید ابوها ان یزوجها فتحلف بعتق ما تملکها او بصدقة مالها ان لا تتزوج الذی یزوجها ابوها ثم یزوجها علی ذلك انه یقع علیها ما حلفت علیه من عتاق او صدقة ولا یجوز النکاح الا برضاها **وقال اهل المدینة** النکاح جائز ولیس لها یمین فی عتاق ولا صدقة انه مولی علیها **وقال محمد** وکیف یکون البکر البالغة مولی علیها قالوا لانه لا یجوز لها صنیع حتی تحول فی بیت زوجها او تلد بطنا قیل لهم فانها لم تتزوج زوجا

قوله التوفیق لا یجب لها عوض الوطء ولیس الامر کذلك بل المهر منه لابدّ (؟) بل یجب ... قال محمد لا باس فان النکاح صحیح ... بالمرأة فان النکاح جائز اه ... علیهما ... ۱۲

ولیکن عتقه ... قوله ... فی البکر ... (حاشیة غیر واضحة)

قوله ان کان نزاع النکاح ... التقوی لکنه لیس بواجب ... المرأة اقرت بالنکاح ... فهاد ... الشهادة والشهود ... نصاره کان لم یکن ... مثل بیان الحلوف علیه ... قوله انه الاب ... قوله الرجل الذی یرید ابوها ان ... نکحت به ... ۱۲ ... النکاح ... ولکن یعتد ... ان الحنث ... ۱۲

وبلغت في بيت ابيها وهي بكر ستين سنة حتى كانت هي القيمة على بيت ابيها ثما
تعمل برايها وبيتها الى امرها ايجوز ان تشترى بنفسها الرقيق وتبيع قالوا هذا
جائز الا ان يرده الاب فان رده الاب فهو باطل كذلك ان اعتقت او تصدقت
قيل لهم فان اعتق الاب رقيقها قالوا نرى ان العتق جائز ويغرم الوالد قيمة من
اعتق لها ثم انهم يرجعون عن ذلك ووقفوا فيه ولم يمضوا عتقا ولم يبطلوا
قيل لهم هذا كله باطل وعتقها وبيعها وشراءها وصدقتها جائزة اذا كانت قد بلغت
وعقلت واونس منها رشد وما المراة في هذا الا كالغلام اذا بلغ واونس منه الرشد

باب القسم بين النساء

محمد قال قال ابو حنيفة في الرجل يتزوج المراة وعنده
امراة اخرى والتي تزوج بكرا او ثيبا انه لا يقيم عند التي تزوج الا كما يقيم عند
الاخرى فان شاء يسبع للتي تزوج ويسبع للاخرى وان شاء ثلث للتي تزوج
وثلث للاخرى وان شاء فليلة ويوم للتي تزوج وللاخرى مثل ذلك ولا يكون
عند التي تزوج الا كما يكون عند الاخرى **وقال اهل المدينة** ان كانت
التي تزوج بكرا اقام عندها سبعا وان كانت ثيبا اقام عندها ثلثا قبل ان
يقسم للتي عنده ثم يقسم بينهما بعد **قال محمد** وكيف قلتم هذا وقد جاء الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين تزوج ام سلمة ام المؤمنين انه
صلى الله عليه واله وسلم قال لها ان شئت سبعت لك وسبعت لهن وان
شئت درت عليك وعليهن **قال محمد** وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن
ابي الهيثم قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ام سلمة بنى بها
واولم عليها سويقا وتمرا وقال ان شئت سبعت لك وسبعت لصواحبك **و
قال اهل المدينة** انما نروى عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انه قال لام سلمة ان سبعت لك سبعت لهن وان شئت ثلثت ودرت

عليهن قيل لهم هذا حديث ينبغي لكم ان تعرفوا انه ليس كما رويتم ان كانت
الثلث وجبت لها عليهن فكيف يقول ان شئت سبعت لك وسبعت لهن انما ينبغي ان كانت
الثلث وجبت ان يقول ان شئت ثلثت ودرت عليهن وان شئت سبعت لك
فيكون ان لثلث ثم يكون لكل واحدة منهن اربع ليال مثل ما درت لك قالوا انا نقول
ان سبع لها بطل الثلث وان ثلث لهن لم يبطل قيل لهم فكيف يبطل الثلث وهو حق
لها وقد بدأ لها به وانما الاربع زيادة فينبغي ان يسبع لها ان يكون اربع اربع
لان الثلث لها ولا شك فيها ولكنا نقول اذا جاء الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم واختلفت الرواية ظننا برسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الذي هو اهنى واهدى وما حق المتزوجة والاخرى بالحرمة لها
الا سواء وما نرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آثر متزوجة على
عليها ولا آثر بكرا على ثيب وما حقهما وحرمتهما الا سواء فيما نرى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لام سلمة الا كما روينا ان شئت سبعت لك
وسبعت لهن وان شئت درت عليك وعليهن وهذا اولى برسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم مما قلتم والحديث الذي رويتم هو عندنا على ما قلنا لانه قال
ان شئت سبعت لك وسبعت لهن وان شئت ثلثت لك ودرت عليهن فهذا
معناه عندنا ان شئت ثلثت لك ودرت عليهن ثلث ثلث كما ثلثت لك لان
اول الحديث يدخل على آخره لانه لم يكن يرى لها تفضيلا في اوله عليهن حين
قال ان شئت سبعت لك وسبعت لهن فكذلك الامر في آخره انما معناه
ان ادور عليهن بمثل ما فعلت بك **باب الحرة والامة تكونان تحت الحر**
محمد قال قال ابو حنيفة الحرة والامة تكونان تحت الحر او تحت العبد ان القسم
بينهما للحرة ليلتان وللامة يوم وليلة **وقال اهل المدينة** القسم بينهما

من نفسه سواء وقال محمد كيف خفي هذا على من نظر في الفقه ووطئ المنزل
والآثار في هذا كثيرة معروفة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وغيره انه قال
لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة ويقسم للحرة يومان وللامة يوم
وهذا لا اختلاف فيه عند احد من اهل العلم فقالوا لاهل المدينة زعمتم انكم تسوون بين البكر
والثيب المتزوجتين وبين التي كانت عنده كراهة الجور في ذلك وهما
امرأتان فكيف فضلتم احداهما على الاخرى قيل لهم وهل كانت الحرة والامة
في امر يجب الا والامة فيه على النصف من امر الحرة ان كان حدا فعليها نصف حد
الحرة وان كانت عدة فعليها نصف عدة الحرة الا انه قيل في الحيضة لا تتبعض
قال محمد وقال عمر رضي الله عنه فيما بلغنا لو استطعت ان اجعلها
حيضة ونصفا لفعلت فصارت الامة على النصف من الحرة في الاشياء كلها
وكذلك القسم بينها وبين الحرة مثل ذلك ما للامة لا تشبه الحرة في شيء من امر النكاح
فكذلك فرقنا بينهما في هذا فاما ما ذكرتم من المتزوجة التي كانت عنده
فليس بينهما [illegible] في [illegible] فكيف افترقا في القسم قال ابو عبد الله محمد بن
الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا نكح الرجل الامة على الحرة
فنكاح الامة فاسد واذا نكح الحرة على الامة امسكهما جميعا وقسم
للحرة ليلتين وللامة ليلة محمد قال اخبرنا محمد بن [illegible] عبد الرحيم
القرشي عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال اذا نكح الحرة على الامة كان للحرة يومان وللامة يوم
محمد قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم قال يتزوج
الرجل الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة فاذا تزوج الحرة
على الامة كان للحرة يومان وللامة يوم محمد قال اخبرنا [illegible] عبد الله

الواسطي عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء انه سئل ايتزوج الرجل الحرة على الامة فقال ليفضل ان شاء ويقسم للحرة يومان وللامة يوم محمد قال اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن حصين بن عبد الرحمن الحارثي عن الشعبي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة فيكون لها ثلثان من ماله ونفسه وللامة الثلث محمد قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قال لا يتزوج الامة على الحرة ويتزوجها على الامة ان شاء ويقسم يومين ويوما محمد قال هذا فقيه اهل المدينة يقول يقسم يوما ويومين فكيف خالفوه وهو افقه من كان عندهم في زمانه

باب النكاح الرجل امة ابنه وعبدة ابنه

محمد قال قال ابو حنيفة لا باس ان يتزوج الرجل امة ابنه وعبد ابنته اذا رضيا بذلك ان كانا بالغين وان كانا صغيرين فذلك جائز ولا خيار لهما بعد البلوغ وقال اهل المدينة لا ينبغي لرجل ان يزوج ابنه امته ولا ابنته عبده وقال محمد ان الحق لا يبطله الا ان يكون اهل المدينة قد سمعوا احدا قط نغله هذا امر الامر الذي لا باس به عندنا ولئن جاز للابن الكبير ان يتزوج امة رجل غير ابيه ما يتزوجها امة ابيه وان كان لا باس ان يزوج الرجل ابنته عبد رجل آخر باذن مولاه ما يتزوجه عبده ابنته باسا قالوا هذان مفترقان وانما كره هرهنا تزويجه ابنته عبده وامة ابنه لما يخاف من الميراث وانه امر لم يسمع به قيل لهم فان كنتم انما تخافون من الميراث فليس ينبغي لكم ان تبطلوا ذلك حتى يقع الميراث ما تقولون في رجل زوج امته ابن عمه وهو وارثه لا وارث له غيره اينبغي ان يفسد النكاح لما يخاف من الميراث انه هذا من الامور التي ليس ينبغي ان ترد ولا تبطل فاذا ملك الرجل بعض امرأته او ملكت المرأة بعض زوجها فسد النكاح نا ما قيل

ذلك فلا بأس به **باب المرأة تزني فيقام عليها الحد فيتزوج قبل ان**
تحيض **محمد** قال قال ابو حنيفة في المرأة تزني فيقام عليها الحد فتزوج قبل ان
تحيض ان النكاح جائز وان حملت من الزنا فتزوجت وهي حامل فالنكاح جائز ولا
ينبغي لزوجها ان يطأها حتى تضع لان الزانية لا عدة عليها وانما العدة من قبل النكاح
الذي يثبت نسب الولد فيه ان كان جائزا او فاسدا **وقال اهل المدينة**
ان تزوجت الزانية قبل ان تحيض ثلث حيضات فالنكاح فاسد وكذلك ان
تزوجت وهي حامل من الزنا فالنكاح فاسد **وقال محمد** كيف يكون على الزانية
عدة ثلث حيض وهي مما لا يثبت نسب ولدها انما تجب العدة على من يثبت نسب
ولده أرأيتم رجلا تزوج امرأة قد زنت أينبغي ان يكف عن جماعها حتى تحيض ثلث حيض
قالوا نعم قيل لهم هذه عدة كعدة المتزوجة ارأيتم امرأة زنت فتزوجها رجل قبل
ان تحيض ثلث حيض ثم دخل بها ثم فرق بينهما اينبغي ان يتزوجها تزويجا
مستقبلا قالوا نعم قيل لهم فقد تركتم قولكم انه يتزوج في العدة اذا دخل بالمرأة
لم تحل له ابدا في قولكم قالوا ان هذه ليست بعدة قيل لهم فان كانت ليست بعدة
فكيف فسد نكاح من يزوجها فيها قالوا يفسد النكاح لانه استبراء وليس
بعدة قيل لهم ارأيتم رجلا اشترى جارية أليس عليه ان يستبرئها بحيضة
قالوا نعم قيل لهم فان تزوجها قبل ان تحيض حيضة أيجوز النكاح قالوا لا قيل
لهم فقد جعلتم هذه عدة ثانية كعدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها
وليس هذا بشيء انما الحيضة استبراء فان تزوجها رجل فالنكاح جائز ولا ينبغي
ان يطأها حتى تحيض حيضة فاما النكاح فليس يفسده الاستبراء وانما يفسد
النكاح العدة التي يثبت فيها نسب الولد من غير الزوج فاذا اجتمعت هذه [illegible]
فسد النكاح قيل لهم ارأيتم رجلا اشترى جارية فاستبرأها [illegible] بحيضة

(اي العدة ١٢) (من غير الزوج ١٢)

ثم تزوجها قبل ان يطاها يجوز النكاح قالوا نعم قيل لهم فان لم يزوجها حتى باعها من آخر وقبضها ايجب على المشتري الآخر ان يستبريها بحيضة اخرى ولا يجزى بالاولى قالوا نعم قيل فان تزوجها الثاني قبل ان يستبريها بحيضة قالوا لا يجوز النكاح قيل لهم فان تزوجها في ملك الاول وقد استبراها جاز النكاح وان تزوجها في ملك الثاني ولم توطأ منه فسد النكاح فكيف كان هذا هكذا وهي لم توطأ منه استبراها الاول انما ينبغي لمن جعل النكاح بمنزلة الشراء ان يجيز النكاح كما يجيز الشراء ثم يجعل عليها استبراء الحيضة قبل ان يطاها الزوج كما يجعل على المشتري **باب الرجل** يقول كل امراة اتزوجها فهي طالق **محمد** قال قال ابو حنيفة في رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا البتة ان ذلك كما قال فلا ينبغي له ان يزوج امراة فانه ان فعل وقع الطلاق وبانت منه ووجب عليه نصف الصداق **وقال اهل المدينة** اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق البتة فليس ذلك بشيء الا ان يسمي امراة بعينها او قبيلة او بلدة فاذا كان ذلك فحنث وجب عليه الطلاق **وقال محمد** ما بين جملة هذا وبين ما خص من ذلك فرق وما القول فيه عندنا الا احد قولين اما ان يجوز ذلك كله على ما قال ابو حنيفة واما ان يبطل ذلك كل ما خص فيه وما عم ارايتم رجلا قال كل امراة اتزوجها طالق الا من نشية ايجوز هذا القول ينبغي في قولكم ان يجوز هذه لان له ان يتزوج القرشيات فلم يعم في يمينه ارايتم ان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق الا بنات فلان ايجوز هذا القول ينبغي في قولكم ان يجوز يمينه هذه ولا يبطل ويكون الا على ما قال لانه قد بقي من النساء من يتزوجه فهذا لم يعم ارايتم ان حرم عليه هذا وجعلتم يمينه جائزة فماتت بنات فلان اللواتي استثنى ايبطل يمينه

ويحل له ان يتزوج من يشاء من النساء فان قلتم لا يبطل يمينه فقد حرم
على هذا من بقي من نساء اهل الارض وصار بمنزلة من عم في يمينه ومن زعم
ان يمينه قد بطلت وحل له ان يتزوج من النساء من يشاء فهذا من
العجب ان يكون يمينه عليه موكدة ثابتة جائزة في من يشاء من النساء
وان يتزوج امرأة طلقت ثلثا فان مات غيرهن ممن لم يدخل في يمينه بطلت
اليمين على النساء اللاتي كانت عليهن اليمين الموكدة ثابتة جائزة بموت غيرهن

باب الرجل يقول كل امرأة اتزوجها من بني فلان فهي طالق ثلثا البتة

محمد قال قال ابو حنيفة اذا قال الرجل كل امرأة اتزوجها من بني
فلان فهي طالق ثلثا البتة فانه لا يتزوج منهن امرأة الا طلقت منه
البتة فان عاد فنكحها بعد زوج لم تطلق لانه قد حنث فيها مرة ولا
يحنث فيه مرة اخرى **وقال اهل المدينة** تطلق ابدا كلما تزوجها
وان تزوجها عشرين مرة **وقال محمد** انما قال كل امرأة اتزوجها فانما
التزويج على مرة واحدة وليس على كل تزويج ارأيتم رجلا قال لامرأة ان
ان تزوجتك فانت طالق ثلثا البتة فتزوجها فطلقت ثم تزوجها بعد
زوج آخر اتطلق مرة اخرى وقد حنث فيها مرة فهذا مما لا يختلف فيه احد
انها لا تطلق الا مرة واحدة فكذلك قوله كل امرأة اتزوجها فهي طالق
البتة فاذا تزوج امرأة فطلقت فقد حنث فيها مرة ولا يحنث فيها مرة اخرى
وانما قوله كل امرأة يعني به جماعة النساء التي يتزوجها من بني فلان من النساء فليس
يقع عليها الحنث الا مرة واحدة

باب الرجل يحلف لا يتسرى جارية

محمد قال قال ابو حنيفة في الرجل يحلف ان لا يتسرى جارية ان التسري
ان يبوئها بيتا ويحصنها ويطأها طلب ولدها او لم يطلب **وقال اهل المدينة**

ان تزيدها اكثر مما طلبت وانما قالت له ان تزوجت علي فانا طالق فقد ثبت
انها لم تطلب ثلثا وان كانت جهلت فليس عليها جهلها وقد كان ينبغي لها
ان تشترط طلاقا بائنا فاما ان يعطيها غير ما طلبت وغير ما اشترطت
فهذا مما لا ينبغي ان يعطاه احد وقد ذكرتم في هذا انها املك بنفسها بتطليقة
واحدة فكيف قلتم هذا وانتم لا تعرفون التطليقة البائنة في قولكم قالوا فانا
نجعل هذا بمنزلة الخلع قيل لهم وكيف يكون خلعا ولم يوخذ عليه مال انما
الخلع ما اخذ عليه المال وهكذا جاءت السنة اذا اخذ عليه جعل فهو بائن
وهذا لم يوخذ عليه جعل فكيف يكون بائنا ولقد كان ينبغي في قولكم ان
تفسدوا النكاحين اول ما تزوجت لانها اشترطت شرطا لا ينبغي ان يشترط
وليس من شروط النكاح اليس قد زعمتم ان من تزوج امة باذن مولاها على
ان ما ولدت من ولد فهو حر ان النكاح فاسد قالوا بلى قيل لهم فلم افسد ذلك النكاح لانه
اشترط شرطا ليس من شروط النكاح فينبغي لكم ان تفسدوا هذا النكاح ايضا
فاذا تزوج امرأة وشرط لها ان نكح عليها غيرها فهي طالق لان هذا ليس من شروط
النكاح ان يشترط عليها طلاقها ان نكح عليها فيمنعه ان يتزوج غيرها فلو قال
ينبغي ان يفسد احدهما دون صاحبه لكان هذا احرى من ان يفسد من رجل
اشترط في نكاح الامة ان ما ولدت من ولد فهو حر لان العتاق هو قربة يتقرب
بها العبد الى الله تعالى ومنعها الزوج النكاح بطلاق اشترطه يقع بغير السنة
وبغيرها امر الله من طلاق السنة ينبغي ان يكون افحش الشرطين واقربهما من
التحريم ولكن النكاح جائز فيهما جميعا لا يبطله الشرط والله اعلم باب الرجل
يقول كل امرأة اتزوجها ما عاش فلان فهي طالق البتة محمد قال قال ابو حنيفة
اذا قال الرجل كل امرأة اتزوجها ما عاش فلان لرجل سماه فهي طالق البتة فذلك

كما قال وان تزوج امرأة طلقت البتة كما حلف **وقال اهل المدينة**
له ما عاش فلان وليس هذا عندنا بوقت **وقال محمد** هذا ترك من اهل المدينة
لقولهم لانهم يقولون لو ان رجلا قال كل امرأة اتزوجها الى عشر سنين فهي طالق
انه لا يتزوج حتى يمضي هذه العشر السنين وان لم يوقت شيئا فله ان يتزوج لان
الوقت عندهم مخالف لغير الوقت قيل لهم فاذا قال كل امرأة اتزوجها ما عاش
فلان اليس هذا وقتا وفلان لا شك انه ميت قالوا بلى ولكنا لا نراه وقتا في النكاح ونرى
ان يتزوج من احب قبل ان يموت فلان قيل لهم وانتم تجعلون ما شئتم وقتا وتبطلون
الوقت اذا شئتم بغير اثر ولا سنة ارايتم ما قال قول الرجل ما عاش فلان وقت بين
واضح اي شئ تدخلون عليه قالوا انما نجيز من هذا كل وقت معروف قيل لهم وقول الرجل
ما عاش فلان اليس وقت معروف لانا نعلم ان الموت كائن فهذا لا ينبغي لكم ان تبطلوا من
الاوقات **باب المرأة تعطي زوجها خادما على ان لا ينكح عليها** **محمد** قال قال
ابو حنيفة في الرجل اعطته امرأته خادما على ان لا ينكح عليها ان هذا فاسد ويرد
عليها الخادم وان هلكت الجارية في يده فعليه قيمتها غنيا كان او فقيرا وان
ماتت قبل ان ينكح عليها لم ينتفع بذلك ورد على ورثتها الخادم او قيمته ان كان
الخادم قد هلك في يده ويرث ورثتها ذلك ومما تركت المرأة من الميراث **وقال
اهل المدينة** ان اعطته امرأته خادما على ان لا ينكح عليها فانا نكره
هذا القول والشرط ولا نجيزه فان فات ذلك ولم ينكح عليها حتى ماتت او فارقها فيما
اعطته من ذلك فهو جائز له فان فات ذلك بعتق الجارية او بيع ثم نكح عليها
كانت لها عليه قيمة خادمها التي اعطته (اي الجارية) غنيا كان او فقيرا **وقال محمد** بن
الحسن قول اهل المدينة هذا ينقض بعضه بعضا زعموا في اول ذلك انهم يكرهون
هذا الشرط ولا يجيزونه ثم زعموا ان ذلك ان فات قبل ان ينكح عليها حتى ماتت او فارقها

ان له ما اعطيته جائزا مستقيما فكيف كان اول الامر غير جائز ثم جاز بعد ذلك
لئن كان في اوله غير جائز ما يجوز آخره ولئن كان في اوله جائزا ما ينبغي ان لا يجيزه في آخره
الا تبعا لاوله فهذا ينقض بعضه بعضا وليس الامر كذلك ولكن هذا الامر فاسد كله اوله
وآخره وعليه ان يرد ما قبض على كل حال وقيمته ان كان قد هلك عنده

باب الذي ينكح الامة ويشترط عليه ان ينفق عليها كل شهر شيئا معلوما

محمد قال قال ابو حنيفة في الذي ينكح الامة ويشترط عليه ان ينفق عليها كل شهر مائة
دينار ولم يختلف في ذلك هو وزوجها قبل ان يدخل بها او بعد ما دخل بها ان
النكاح جائز ولها نفقة مثلها بالمعروف فان كانت حطت عنه من مهر مثلها لما
اشترطت من فضل النفقة انه لها **وقال اهل المدينة** اذا اختلفت هي و
زوجها في ذلك قبل ان يدخل بها فان النكاح لا يصلح ويقال لها ان كان
لم يدخل بها شرطك هذا لا يصلح فان احببت ان تقيمي على ان اعطي من النفقة
السداد العدل في الامر بالمعروف بين المسلمين فان فعلت كان ذلك لها وان
كرهت فسخ نكاحها وكانت فرقتها تطليقة فان فات ذلك حتى يدخل بها بطل
شرطها واعطيت نفقة مثلها ولم يكن لها خيار في فسخ المقام عنده والفراق **وقال**
محمد وكيف جاز لها ان تفارقه ان لم يتم لها شرطها قبل ان يدخل بها ولم
يجز لها ذلك ان دخل بها وهي لم ترض بنقض شرطها قبل الدخول بها وان قالوا لان
الشرط يبطل النكاح قبل الدخول عندهم فكيف ابطل الشرط النكاح قبل الدخول بها ولم
تبطله بعد ذلك وهي لم ترض ان يدخل بها الا على شرطها ولم يخير خيارا نبطل شرطها
لان كان الشرط يبطل النكاح قبل الدخول انه لا يبطله بعد الدخول الا ان يدخل
بها بغير رضى منها بترك شرطها ارايتم لو خدعها فاعطاها مائة دينار لكل شهر حتى
دخل بها ثم ابى ان يعطيها ذلك بعد الدخول فكيف يبطل شرطها ولم يعطها ذلك

له اي لها ما اي النفقة وجبت لها

حتى دخل بها وكيف زعمتم ان الشروط تبطل النكاح وقد جاءت الآثار عن عمر رضي الله عنه وغيره انه اجاز النكاح وابطل الشروط **باب الرجل** يتزوج المرأة ويشترط عليها ان لا نفقة لها **محمد** قال قال ابو حنيفة في الرجل ينكح المرأة ويشترط عليها ان لا نفقة لها عليه ان هذا النكاح جائز والشرط باطل ان دخل ولم يدخل بها ولها نفقة مثلها بالمعروف **وقال اهل المدينة** هذا النكاح لا يصلح فان لم يكن دخل بها فسخ نكاحها الا ان يرضى الزوج بالنفقة وكانت فرقتهما ان افترقا تطليقة وان كان قد دخل بها لزمته النفقة وطرح الشرط **محمد** قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن معتمر عن ابراهيم انه قال كل شرط في النكاح فان النكاح يهدمه الا الطلاق **محمد** قال اخبرنا يعقوب قال اخبرنا المغيرة الضبي عن ابراهيم عن ابي ذباب عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب في رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها قال له ان يخرجها والله اعلم **باب الرجل** يتزوج المرأة وبها عيب **محمد** قال قال ابو حنيفة في الولي القريب او السلطان يزوج المرأة فيوجد بها عيب ان النكاح جائز ولا ترد المرأة من عيب ان مسها زوجها **وقال اهل المدينة** ان زوجها الولي او السلطان فيوجد بها عيب ترد منه وقد مسها زوجها فانه يفرق بينهما اذا اراد ذلك الزوج ويعطى من الصداق ما استحل به المرأة ربع دينار وشبه ذلك الا ان يكون الولي الذي زوجها ابا او اخا من الذين يبطنون من المرأة مما لا يبطن به غيرهم من الاولياء فان هؤلاء اذا زوجها كان للمرأة صداقا كاملا الذي اصدقها على زوجها وكان لزوجها ذلك غرما على وليها الذي زوجها ومما ترد به المرأة من العيوب الجذام والبرص والقرن والجنون **وقال محمد** وكيف ترد المرأة من بعض العيوب دون بعض لئن كانت ترد من عيب واحد انه لينبغي ان ترد من العيوب كلها كما ترد الامة ولئن قلتم لا ترد من ذلك كله وكيف

ترد من البرص ولا ترد من العور والشلل وقيل من اين افترق هذين وما فرق بينهما وقيل لكم ايضا ان زوجها والدا واخ ضمن المهر وكان الصداق تاما لهم قلتم ذلك قالوا لانهم يبطنون من امرها ما لا يبطن به غيرهم فقد غروا قيل لهم افيعلم الاخ باخته ان كان بها برص في موضع لا يحل له ان يراها منها او كان بها عفل ينبغي لاخيها ان يعرف ذلك منها وهو لا يحل له ان ينظر اليه وكيف يبطن بما في هذا ارايتم لو كان اخوها ولد بعد ما صارت امرأة وحرم عليها التكشف بين يديه اما ينبغي ان يوخذ اخوها بذلك وهذا مما قد سترته المرأة من النساء من اهلها استحياء منه فكيف يوخذ بعلم ذلك اخوها وكيف يوخذ ابوها بذلك وقد يحدث البرص بعد الكبر والعفل وتعل ذلك تكون بعد ما كبرت ارايتم لو حلف الوالد والاخ بالطلاق والعتاق انهما لم يعلما بذلك الكنتم توقعون عليهما الطلاق والعتاق لانهما قد علما بذلك ام لا فان توقعون ذلك فان اوقعتم ذلك عليهما فقد اوقعتموه بغير علم وان لم توقعوه عليهما لانهما عندكم لم يعلما فكيف ضمنا الصداق بغير علم منهما بذلك وكيف فرق الاخ والعم في هذا وكلاهما ذوى رحم محرم ولا يحل لاحد منهما ان ينظر منها الى شيء لا يحل للآخر مثله اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتزوج المرأة فيجدها مجذومة او برصاء قال هي امرأته ان شاء طلق وان شاء امسك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتزوج وهو صحيح او يتزوج وبه بلاء فتأبى امرأته واهلها انها امرأته لا يجبر على طلاقها قال وان تزوجها وهي هكذا فهي بمنزلة المبتلاة محمد قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد قال قلت لابراهيم الرجل يتزوج المرأة فيجد بها البرص او الجذام او الجنون قال رجل ابتلي قال هي امرأته كما لو ابتليت به لم يكن لها ان تخلص منه محمد قال اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي عن المغيرة عن ابراهيم انه قال لا ترد المرأة من داء محمد قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا

المغيرة الضبي عن ابراهيم انه قال لا يرد النكاح من عيب محمد قال اخبرنا سلام ابن سليم الحنفي عن اسماعيل بن ابي خالد عن عامر الشعبي قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه من تزوج امرأة فوجدها مجنونة او مجذومة او بها برص او قرن فهي امرأته ان شاء طلق وان شاء امسك محمد قال فاخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتزوج وبها عيب وداء انها امرأته طلق او امسك ولا يكون في هذا بمنزلة الامة ان يردها من عيب ثم قال رأيت لو كان بالزوج عيبا كان لها ان ترده

باب الرجل يتزوج المرأة ولم يفرض لها صداقا

محمد قال قال ابو حنيفة في الرجل يتزوج المرأة ولا يسمي شيئا ان دخل بها او مات قبل ان يدخل بها ولم يطلقها فلها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث ان مات عنها وعليها العدة وقال اهل المدينة ان دخل بها كان لها صداق مثلها وان مات قبل ان يدخل بها فلا صداق لها ولها الميراث وعليها العدة وقال محمد وكيف كان للمرأة الميراث ولم يكن لها صداق وكيف تجب على امرأة عدة ولا صداق لها ليس يكون ميراث ولا عدة الا وامام ذلك الصداق وكذلك قال مسروق بن الاجدع وقد بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك آثار كثيرة معروفة محمد قال قال ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود ان رجلا اتاه فسأله عن رجل تزوج بامرأة فلم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ما بلغني في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فقل فيها برايك قال رأى ارى لها الصداق كاملا ولها الميراث وعليها العدة فقال رجل من جلسائه قضيت بالذي يحلف به بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بروع ابنة واشق الاشجعية قال ففرح عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة

قوله ان شاء الخ ای بدون اثبات الخيار لها ١٢ عسی قوله الاشجعية بروع كجدول ١٢ قوله الامة ای اذا اشتری امة وبها عيب ترد فلا ترد امرأة بعيب ١٢ قوله لا وكس ای لا نقصان ولا شطط ای ولا زيادة ١٢ قوله ليس يكون الخ ای لا يتصور ان يكون لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها ١٢ قوله ما بلغني ای ما بلغنی حكم بل كان المرأة ان تحلف نفسها ١٢

رأيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد قال اخبرنا ابو كدينة يحيى بن
المهلب البجلي قال اخبرنا داؤد بن ابي هند قال كان اهل المدينة يقولون اذا مات
الرجل عن امرأته ولم يفرض لها صداقا فلها الميراث ولا صداق لها فقال عامر الشعبي
قال مسروق لا يكون ميراثا حتى يكون بين يديه مهر محمد قال اخبرنا ابو كدينة
يحيى بن المهلب البجلي عن اسماعيل بن ابي خالد عن عامر الشعبي قال اتي عبد الله بن
مسعود في رجل توفي عن امرأته ولم يفرض لها صداقا قال فقال اما انا فسأجتهد
فيها برأيي فان اخطأت فالخطاء من قبلي وان اصبت فالصواب من الله لها صداق
نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة قال فقام معقل بن يسار
الاشجعي فقال هو يشهد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قضى بالذي قضيت
به قال فما رأيت عبد الله فرح لشيء بعد الاسلام ما فرح يومئذ محمد قال اخبرنا خالد بن
عبد الله عن داؤد بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق قال ما كان ميراث قط حتى يكون
قبله صداق محمد قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس بن عبيد عن الحسن ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في المتوفى عنها زوجها ولم يفرض لها ان لها صداق
نسائها محمد قال اخبرنا ابراهيم بن محمد المديني قال حدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم
عن عمر بن عبد العزيز ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى لبروع ابنة
واشق ان لها صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة ولم يكن زوجها دخل بها
ولا سمى لها صداقا

باب الذي يفوض اليه في النكاح فيتزوج ولا يفرض لها صداقا

محمد قال قال ابو حنيفة في الذي يفوض اليه في امر النكاح فيتزوج ولا يفرض
لها صداقا وقد علم الذي زوجه انه محتاج مفوض فيدخل بالمرأة ولم يسم لها صداقا
فان لها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط على قدر جمالها ومالها في اهل
بلدها وقال اهل المدينة يفرض لها بقدر ما اديت به من الزوجين

فوض اليه ذلك لبعد العلم بحاجته وقلة ذات يده غيران ذلك لا يحط فيما يجب مثله بيد ومن علا ينكح بمثله الافل من ربع دينار **وقال محمد** وكيف يجوز ذلك على اولئك لم يفوض اليه تسمية المهر انما زوج ولم يسم بينهما مهرا فهذا على مهر مثلها قالوا الذي ... قد علم فاقته وحاجته قيل لهم فان ابى ان يكون له حظ من صداق او غيره وقالوا لا نراه زوجه على غير تسمية وقد عرف حاجته الا وقد رضيان يحط له من مهر مثلها قيل لهم وانما هذا ظن تظنونه والظن لا يغني من الحق شيئا وليس ينبغي من ترك حق هذه المرأة بالظن ولم يسم الولي حظا من الصداق **باب نكاح** الاحرار ولاماء المسلمات ونساء اهل الكتاب **محمد** قال قال ابو حنيفة يكره المسلم ان يتزوج الامة من اهل الكتاب فاذا لم يكن تحته حرة فان تزوجها فالنكاح جائز وهذا عندنا مكروه **وقال اهل المدينة** لا يحل لحر مسلم ولا لعبد مسلم نكاح الاماء من اهل الكتاب لان الله تعالى انما احل من الاماء نكاح المومنات منهن **وقال محمد** يكره نكاحهن فاما ان يكون حراما فليس عندنا بحرام ارايتم رجلا نصرانيا حرا وعبدا تزوج امة من اهل الكتاب اليس النكاح جائزا قالوا بلى قيل لهم فان اسلم بعد ذلك أبينت من زوجها حين اسلم او يكونان على نكاحهما فان زعمتم انها تبين فاي شيء بانت وقد كان اصل النكاح جائزا اولا ينبغي في قولكم ان تبين حتى يعرض عليها الاسلام فقد قلتم ان الله عز وجل احل نكاح الحرائر من اهل الكتاب وحرم نكاح الامة قالوا لان الله تعالى يقول والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وانما احل المحصنات منهن والمحصنات الحرائر قيل لهم فهل سمى تحريم الاماء

في كتابه قالوا لا ولكنه احل المحصنات فعلمنا ان غيرهن حرام قيل لهم هذا لكم بحجة اذا احل المحصنات منهن فليس هذا بدليل على تحريم الاماء ولكن يكره تزويج الاماء وللولد لانه يكون مسلما للكافر فلا ينبغي هذا وهكذا قالت الفقهاء قبلنا كرهوا ذلك فاما ان يكونوا اذ لا حراما فلم يروه حراما باب الرجل يدخل بدار الحرب فيتزوج بها محمد قال قال ابو حنيفة اكره للرجل اذا دخل بامان ارض الحرب ان يتزوج بامرأة منهن من اهل الكتاب كراهة النسل وان يبقى ولده بارض الحرب وقال اهل المدينة اذا كان المسلمون يتركون اذا نكحوهن ان يخرجوا بهن وبأولادهن الى ارض الاسلام ولا يحبسون فلا بأس بذلك فان خافوا الحبس فلا ينبغي للمسلمين ان يتركوا ذراريهم في ارض الكفر وقال محمد ليس ينبغي نكاحهن وان رجا المسلمون اخراجهن من دار الحرب لانهم على غير ثقة من ذلك ولكن ان تزوجوا فالنكاح جائز وهو مكروه عندنا وكذا نكاح اماء اهل الكتاب من اهل الحرب في دار الاسلام فلم نرى بذلك بأسا باب نكاح العبد محمد قال قال ابو حنيفة لا يحل للعبد ان يتسرى لانه لا مال له وليس ينبغي له ان يطأ الا بنكاح وقال اهل المدينة وطي العبد ما ملكت يمينه مثل الحر يحل له ما يحل للحر وقال محمد قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وليس للعبد يمين انما ملك يمينه لمولاه وليس للعبد وكذلك قال الله تبارك وتعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ارأيتم لو اعتق جارية اكان يجوز عتقه فان قالوا لا قيل لهم فلو باع

او وهب او باذن له مولاه فی ذلك اكان یجوز بیعه قالوا لا قیل لهم فهذا اینكم على انه لا مال له ارأیتم ان كانت له جاریة فلم یطأها ایحل لمولاه ان یاخذها فیطأها قالوا لا بأس بوطیها قالوا ان اشتری لم یحل له ان یطأها حتی یاخذها قیل لهم ارأیتم ان لم یاخذها ولكنه انتهی الیها فوطیها بغیر ان یاخذ منه فهل یحرم ذلك علیه قالوا لا قیل لهم فان لم یطأها السید والعبد ان یطأها اناولها قیل لهم فان اجتمع العبد و مولاه على ان واحد منهما ان یطأها قالوا ایهما سبق حل له ان یطأها وحرمت علی الاخر قیل لهم ارأیتم ان قبلها العبد والمولی حاضر ایحل للمولی ان یقبلها بعد ذلك والعبد حاضر فهذا مما لا تجدون بدا ان ترخصوا فیه لان الجماع فیه استبراء والقبلة ونحوها لا استبراء فیه فلا باس فی قولكم بان یقبلها هذا مرة وهذا مرة وهذا مرة ویعانقها هذا مرة وهذا مرة ویجامعها هذا مرة فی ما دون الفرج وهذا مرة فهذا مما لا ینبغی ان یتكلم مع ما جاء فی ذلك من الاثار الكثیرة المعروفة

اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم قال لا یحل للعبد ان یتسرى ولا یحل له فرج الا بنكاح یزوجه مولاه **محمد** اخبرنا ابو حنیفة عن اسمعیل بن امیة المكی عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابن عمر قال لا یحل فرج من المملوكات الا من باع او وهب او تصدق او اعتق فهو جائز **محمد** قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشی عن حماد عن ابراهیم قال یكره للعبد ان یتسرى السریة **محمد** قال اخبرنا ابو حرة عن الحسن انه كان یكره ان یزوج الرجل عبده امة بغیر بینة

باب ما لا یجمع بینه فی النكاح من الامهات والبنات

محمد

قال قال ابو حنيفة اذا تزوج الرجل امرأة فلم يدخل بها ثم تزوج امها فنكاح امها فاسد لا يصلح نكاح الابنة جائز حلال فان دخل بالام حرمت عليه الام والابنة ابدا ولم يحل له واحدة منهما وقال اهل المدينة ان زنى بالام لا تحرم عليه الابنة وكانت امرأته على حالها وان تزوج بالام بعد الابنة تزوجا فالنكاح فاسد وان دخل بها حرمتا عليه جميعا ابدا ولم تحل له الام ولا الابنة وحرم هذا الجماع نكاحه للابنة الصحيح الذي كان صحيحا قبل جماع الام وقال محمد بن الحسن قد ترك اهل المدينة قولهم ان الحرام لا يحل الحلال في قولهم انه اذا تزوج امها فدخل بها حرمت عليه البنت ارأيتم نكاح الام ان كان حلالا لا يحل له ان يجمع بين امرأة وابنتها وان كان حراما فهذا حرام فتحرم الحلال قالوا انما تحرم الابنة بالنكاح دون الجماع فينبغي ان تحرموها قبل الجماع وان كان ذلك ليس بنكاح وقالوا ان هذا النكاح على شبهة قيل لهم فان رجلا تحته امرأة فاشترى امها وهي امة فوطيها وهو يعلم انها امها كان وطئ ابنتها قبل ذلك بالنكاح الصحيح الحلال وطي الام قالوا لا قيل لهم فهل حرم وطي الام عليه ابنته التي كانت زوجته قالوا نعم قيل لهم فكيف كان هذا يحرم النكاح الصحيح وهو نكاح حرام لا يحل ارأيتم رجلا تحته امرأة فاشترى امها وهو يرى انها امه فوطيها وهو يعلم انها امة تشترى فقامت البينة انها حرة وهي معروفة انها امرأته الا انه وطيها على وجه الشراء ثم استأذن لها انها حرة ايحرم جماعه اياها ابنتها التي كانت تحته فان قالوا لا يحل ذلك شيئا فقد تركوا ما قالوا في اول المسئلة فان قالوا ان ذلك يحرم فقد زعموا ان جماعها حراما مع وفاتها صاحبه وهو يعلم انه حرام يحرم الحلال فهذا ترك

لقوله لا يحرم حرام حلالا اخبرنا محمد بن الحسن الشيباني قال اخبرنا قيس بن الربيع
الاسدي عن ابي حصين عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي قال مكتوب في التوراة
ملعون من نظر الى فرج امرأة وبنتها محمد قال اخبرنا قيس بن الربيع قال اخبرنا الاعرج
ابن صالح عن خليفة بن الحصين عن ابي نصر عن عبد الله بن عباس قال جاء رجل من اهل
خراسان الى عبد الله بن عباس فقال تحتي امرأة من اجمل الناس قد ولدت لي سبعة
كلهم قد اطاق السلام واني كنت قد اصبت من امها اصابة مما ترى قال كم مالك قال
ثلثمائة الف قال فيكم يسرك ان تفديها من مالك فقال بمالي كله قال قد حرمت عليك
محمد قال اخبرنا قيس بن الربيع عن القعقاع عن يزيد الضبي قال سألت الحسن
البصري عن رجل ضم اليه صبيته بشهوة ايتزوج امها قال لا محمد قال اخبرنا يعقوب
ابن ابراهيم قال اخبرنا المغيرة عن ابراهيم انه قال في رجل فجر بابنة امرأته قال حرمت
عليه امها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قبل الرجل ام
امرأته او لمسها من شهوة حرمت عليه امرأته محمد قال اخبرنا اسماعيل بن عياش
الحمصي قال حدثني سعيد بن يوسف عن يحيى بن ابي كثير قال سئل عروة بن الزبير
وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن وسالم بن عبد الله عن رجل اصاب
امرأة حراما هل يحل له نكاح امرأة ارضعتها فقالوا كلهم هي حرام محمد قال اخبرنا
اسماعيل بن عياش الحمصي قال حدثني ابن جريج عن ابن طاؤس عن ابيه عن الرجل يزني
بالمرأة قال لا ينكح امها ولا بنتها محمد قال اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا
سعيد بن ابي عروبة عن قيس بن سعيد عن مجاهد في الرجل يفجر بالمرأة قال اذا نظر الى
فرجها فلا يحل له امها ولا بنتها والله اعلم

باب ما لا يجوز وطيه

محمد قال قال ابو حنيفة في الرجل يتزوج الامة في عدتها فيدخل بها ثم يشتريها
انه لا بأس بان يطأها بالملك اذا انقضت عدتها من الزوج الاول وقال

اهل المدينة لا يحل له ابدا وقال محمد وكيف حرمت عليه هذه وقد
اشتراها وملكها قالوا لانها وطيها في عدتها من غيره قيل لهم وكيف حرم عليه ذلك
و طيها اذ املكها وباي شئ صار ذلك حراما عليه ابدا هل يزيد وطيه اياها
في العدة على ان يكون حراما اولا قيل نعم فلو ان رجلا زنا بامرأة ثم اشتراها اما
كان يحل له وطيها قالوا بلى قيل لهم فكيف كان الوطى في العدة يحرمها عليه
ابدا والزنا لا يحرمها ابدا لان كان الوطى في العدة يحرمها ابدا فالزنا احرى ان يحرمها وكيف
زعمتم ان ذلك يحرم ونحن نزعمون انه لا يحرم الحرام حلالا ارأيت الامة تكون تحت
زوج فيموت عنها او يطلقها محمد قال قال ابو حنيفة في الامة يهلك عنها زوجها
او يطلقها طلاقا بائنا فيطأها سيدها في عدتها انه قد اساء ولا يطأها بعد ذلك
حتى تنقضي عدتها من زوجها فاذا انقضت عدتها من زوجها فلا باس بان
يطأها بالملك وقال اهل المدينة لا يحل له ذلك وقال محمد
يحبه ايضا لقولكم الاول تزعمون ان رجلا يأتي امته في عدة من غيره انها
لا تحل له ابدا فكيف كان هذا هكذا ارأيتم رجلا زوج امته رجلا ثم وطيها المولى
وهي تحت الزوج اليس قد ركب ما لا يحل له قالوا بلى قيل لهم فان طلقها الزوج او مات
عنها فانقضت عدتها اتحل لمولاها وطيها بالملك قالوا نعم قيل لهم فهذا اترك لقولكم
ارأيتم لو كان زوجها طلقها واحدة يملك الرجعة اليست المرأة امرأته بعد قالوا بلى
قيل لهم فان وطيها المولى في العدة ثم انقضت العدة ايحل له ان يطأها بالملك
قالوا لا قيل لهم حدث الاولى وقد وطيها وهي امرأة الزوج وحرمت هذه لهم وهل
حرمت على مولاها وطيها الا لانها في عدة الا وهي ليست في عدة قيل لهم وهل حرم
على مولاها الا لانها في عدة من زوجها قالوا لم يحرم وطيها الا لذلك قيل لهم فاذا كانت
زوجته ولم يطلق اليس حرام عليه الوطى ان يطأها قالوا بلى قيل لهم فهل بين الحرمتين

فرق ولو كانت بينهما فرقة لكانت التي لم يطلقها اعظم حرمة قالوا بلى هي اعظم قيل لهم
فكيف حرمت التي وطئت في العدة ولم تحرم الاخرى لئن حرمت الموطاة في العدة
للاخرى احرم واحرى ان لا يطاها مولاها وما هما الا سواء **باب الرجل يفجر
بالمرأة ثم يريد ان يتزوجها** **محمد** قال قال ابو حنيفة في الرجل يزني بالمرأة ثم
يريد ان يتزوجها انه لا باس بذلك **وقال اهل المدينة** لا يحل له
ان ينكحها حتى يستبرئ رحمها من الماء الفاسد **وقال محمد** ارى اهل المدينة
قد جعلوا على الزانية عدة وقد جاءت السنة انه لا عدة على الزانية ولو كانت
عليها عدة في هذا الوجه ايضا لحل له نكاحها لان العدة لو وجبت انما كانت عدة من
الزوج الذي تزوجها لانه هو الذي قد زنى بها وقد جاء الآثار بخلاف ما قال اهل
المدينة للحديث المعروف عن ابي بكر رضي الله عنه انه حد امرأة بكرا ورجلا
بكرا في زنا بهما ثم زوجها منه ولم يبلغنا انه ذكر استبراء ولا عدة وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مثل ذلك وبلغنا عن ابن عباس انه سئل عن الرجل يزني بالمرأة ايحل له
ان يتزوجها قال كان اوله سفاحا وآخره نكاحا ولم يذكر استبراء ولا غيره فلو كان
لا يجوز النكاح حتى يستبرئ لقال ابن عباس وابو بكر وعمر رضي الله عنهم انه لا يجوز ذلك
حتى تستبرئ وما كانوا يدعون هذا حتى يبينوه له وهكذا كانت المسألة لابن عباس لا
مرسلة قيل له رجل زنى بامرأة ايحل له ان يتزوجها قال اوله سفاح وآخره نكاح
ولو كان الامر كما قال اهل المدينة لقال لا يحل له ان يتزوجها حتى يستبرئها من
مائه وكيف اغفل هذا في قول ابن عباس عند المسألة ولم يغفل ذلك اهل المدينة
اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سألت
ابن عباس عن رجل اصاب امرأة حراما ايتزوجها قال ذلك حين اصاب الحلال
محمد قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة

نكاح الرجل بالمزنية

سئل عن امرأة فجر بها رجل ثم تزوج بها فقال وهو الذي يقبل التوبة عن عباده
ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون **باب** الرجل يسلم وعنده اربع نسوة
واكثر وطلاق الشرك **محمد** قال قال ابو حنيفة اذا اسلم رجل وعنده خمس
نسوة او اختين فان كان تزوجهن في عقد متفرقة فنكاح الاربع الاول
من الخمس جائز ونكاح الخامسة فاسد لانه تزوجها على اربع فكان نكاحها
حراما فلا يحله الاسلام وكذلك الاختين ان تزوجهما في عقدتين متفرقتين فنكاح
الاولى جائز ونكاح الاخرى فاسد لان اصل عقدة نكاحها كان فاسدا فلا يحله
الاسلام لانه تزوج اختا على اخت فلا يحل نكاح الثانية ابدا وعنده اختها وان كان
قد تزوج الخمس في عقدة واحدة ثم اسلم فنكاحهن جميعا فاسد فلا يحله الاسلام
وقال اهل المدينة اذا اسلم الرجل وعنده اكثر من اربع نسوة فانه
يمسك ايتهن شاء الاولى والآخرة في النكاح الاربع ويفارق سائرهن **وقال**
محمد وكيف جاز له ان يمسك الخامسة وقد تزوجها بعد الاربع قالوا
لان نكاح الشرك ليس كنكاح الاسلام قيل لهم فما تقولون في رجل طلق
امرأته ثلثا وهما مشركان ثم تزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره ثم اسلما ايكونان
على نكاحهما ينبغي في قولكم ان تزعموا ان النكاح جائز قالوا نعم النكاح جائز قيل
لهم ارأيتم رجلا مشركا تزوج امرأة قد دخل بها ثم ماتت فتزوج ابنتها ثم
اسلما ايكونان على نكاحهما قالوا لا قيل لهم فهذا ترك لقولكم ينبغي ان تزعموا
انه لا باس به لانه تزوج الام ودخل بها في الشرك فينبغي ان يكون باطلا
في قولكم ارأيتم رجلا تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى تزوج امها وهم مشركون
جميعا ثم اسلم فاراد ان يقيم على الام ويدع الابنة ايكون ذلك له وقد
حرم الله نكاح الام اذا تزوج الابنة قال الله تعالى وامهات نسائكم مبهمة

أرأيتم إذا تزوج الأم فلم يدخل بها حتى تزوج الابنة ثم أسلم جميعا أيحل له
أن يختار أيتهما شاء إن شاء الأولى وإن شاء الأخرى أقيم عليها وإنما الأمر في هذا
إنما كان من ذلك حراما في حكم المسلمين وأسلموا لم يزده الإسلام ذلك إلا شدة
وكذلك جاءت الآثار في طلاق أهل الشرك أنه كان يقال لم يزده الإسلام إلا شدة
ولئن كان هذا جائزا لينبغي أن لا يحرم نكاح المشرك إذا تزوج أخته من الرضاعة ثم أسلم وقد كانت الرضاعة
في الشرك فهذا مما لا يجوز أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو حنيفة قال
حدثنا حماد عن إبراهيم النخعي في اليهودي والنصراني والمجوسي يطلقون نساءهم
ثم يسلمون قال هم على طلاقهم لم يزدهم الإسلام إلا شدة محمد قال أخبرنا
سفيان الثوري قال حدثنا يونس عن الشعبي في رجل طلق امرأته في الشرك
ثم أسلم قال لم يزده الإسلام إلا شدة وحدة محمد قال أخبرنا الثقة من
أصحابنا عن عبد الله بن لهيعة عن خالد بن أبي عمر عن القاسم وسالم في
رجل أسلم وتحته ثمان نسوة قال نكاح الأربع الأول جائز ونكاح الأواخر
باطل وقال محمد بن الحسن هذا قول إبراهيم وأبي حنيفة

باب الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق واحدة بائنة

أنه لا يتزوج أخرى حتى تنقضي عدة التي طلق محمد قال قال أبو حنيفة
في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق واحدة طلاقا بائنا أنه
لا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة الرابعة كذلك الرجل يكون تحته
امرأة قد دخل بها فيطلقها طلاقا بائنا أنه لا يتزوج أختها حتى تنقضي
عدتها وقال أهل المدينة لا بأس بذلك كله وقال محمد
وقد جاءت الآثار بخلاف ما قال أهل المدينة وكيف جاز للرجل أن
يتزوج خامسة وأربع حوامل منه فيكون ماؤه في رحم خمس نسوة

(حاشية: مراس ... رازه شده ... الإصلاح ... مسائل الاختلاف ... والتصحيح)

وعشر نسوة من نكاح ارايتم رجلا تحته اربع نسوة وقد دخل بهن
فطلقهن في مرضه اليس له ان يتزوج اربعا وهن في العدة فان قالوا
بلى قيل لهم فانه تزوج اربعا ثم مات فمن يرثه منهن فان قالوا يرثه
الاول قيل لهم فكيف لم يرثه الاواخر وهن نساء لا يحل اجماعهن
فان قالوا لانه اذا دخل الاواخر على الاول فلا يكون له ذلك قيل لهم
هذا انما فيه ترك لقولكم ينبغي لمن اجاز النكاح ان يجعلهن شركاء
في الميراث ارايتم لو مات قبل ان يدخل بالاربع الاواخر اليس عليهن عدة
عن ازواجهن قالوا بلى قيل لهم فكيف كن نساءه وانتم تزعمون ان الاول
احق بالميراث منهن مع اشياء كثيرة تدخل في هذا عليكم والاثار في ذلك اكثر
من ان يحتاج فيها الى راي ولا اعلمكم تروون في ذلك اثرا عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن احد من اصحابه **اخبرنا** محمد بن الحسن قال اخبرنا
محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان عند الرجل اربع
نسوة فطلق احداهن فلا يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة ثم اذا كانت امرأة
فطلقها فلا يتزوج اختها ولا عمتها ولا خالتها حتى تنقضي عدتها **اخبرنا محمد**
قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري قال سألت سعيد بن
المسيب عن ذلك فقال لا تنكح حتى تنقضي عدتها **محمد** قال اخبرنا زكريا بن
اسحاق المكي البزاز عن عبد الكريم الجزري انه سأل سعيد بن المسيب عن
الرجل يكون تحته اربع نسوة فيطلق احداهن أيصلح له ان يتزوج اخرى قبل ان
تنقضي عدتها **محمد** قال اخبرنا محمد بن عمرو قال اخبرنا اسماعيل بن اسحاق بن
حازم عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان خالد بن عقبة كن تحته اربع
نسوة فطلق واحدة ثلاثا فتزوج الخامسة قبل ان تنقضي العدة ففرق

بينهما مروان بن الحكم واصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم يومئذ متوافرون
محمد قال اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني سعيد بن يوسف عن يحيى بن
ابي كثير قال قضى علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الرجل يكون تحته اربع نسوة
فطلق احديهن قال لا تنكح امرأة حتى يخلو اجل التي طلق محمد قال اخبرنا عباد بن
العوام قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن في الرجل يكون تحته
اربع نسوة فيطلق احديهن ثلاثا قال كان لا يرى باسا بان يتزوج خامسة ما لم
تكن التي طلق حاملا وكذلك في الاختين قال سعيد وحدثنا قتادة عن ابن عباس
انه قال لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق حاملا كانت او غير حامل
وكذلك في الاختين محمد قال اخبرنا عباد بن العوام عن عطاء بن ابي رباح في رجل
عنده اربع نسوة فطلق احديهن ثلاثا قال لا ينكح خامسة حتى تنقضي عدة
التي طلق محمد قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن ابي سليمان عن
عطاء بن ابي رباح في رجل تحته اربع نسوة فطلق احديهن قال لا يتزوج اخرى
حتى تنقضي عدة التي طلق باب الرجل يزوج عبده امته بغير مهر محمد قال
قال ابو حنيفة لا ينبغي للرجل ان يزوج امته عبده بغير شهود ولا باس
ان يزوج امته عبده بغير مهر لان المهر لو سماه كان للسيد ولا يكون للسيد
على عبده صداق وان زوج امته رجلا آخر او عبدا لغيره فلا يكون
النكاح الا بصداق وقال اهل المدينة لا يصلح للرجل ان يزوج
امته غلامه الا بمهر قال محمد فكيف صار هذا لا ينبغي والمهر لو سمى
في النكاح كان للمولى على عبده وكيف صار هذا لا يصلح وهو لو سمى المهر
بطل المهر فكل امر كان مما يجب للمولى على عبده من دين او نحوه فهذا مما لا ينظر السيد
الا بذكره عند النكاح لانه ان ذكره عند النكاح لم يجب له على عبده باب الرجل

(حاشیہ: [illegible])

يعتق امته على ان يتزوجها ويجعل صداقها عتقها **محمد** قال قال ابو حنيفة
في الرجل يعتق امته على ان يتزوجها ويجعل صداقها عتقها فرضيت بذلك
انها حرة فان تزوجها فعليه صداق مستقبل ولا يكون صداقها عتقها
وان ابت ان تتزوجه كان عليها قيمة رقبتها لانها شرطت له في عتقها
شرطا لم تف به وهو النكاح **وقال اهل المدينة** الامر عندنا الذي
لا اختلاف فيه قديما ولا حديثا انه لا يصلح ان يكون عتق الامة صداقا
لانها لم تخل عن احد الامرين اما نكحها مملوكة ولا ينبغي ان ينكح مملوكة و
اما نكحها حرة فلا يكون ذلك الا بصداق بعد العتق **وقال محمد** القول في
ذلك ما قال اهل المدينة جميعا لانه لا يكون عتقها صداقها وقد احسن في هذا
اهل المدينة وقال بخلاف هذا غير ابي حنيفة من اصحابنا ولا يكون عتقها
صداقها وروى في ذلك آثار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه اعتق
صفية وجعل عتقها صداقها قال محمد وذلك انما عندنا لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم خاصة وليس لاحد من امته ان يتزوج امرأة بغير صداق
وكذلك بلغنا في تفسير هذه الآية وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي
ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين فروي في تفسير هذه
الآية انها خاصة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بغير صداق فاما المسلمون
فلا يكون ذلك الا بصداق وكذلك صفية اعتقها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ثم تزوجها ثم جعل عتقها صداقها فكما يجوز للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان يتزوج بغير صداق فكذلك يجوز له ان يتزوج على شيء ويجعله صداقا
وهذا مما لا يكون صداقا بين المسلمين وقد روي عن ابن عمر نحو مما قال
ابو حنيفة واهل المدينة وبلغنا ايضا عن ابن سيرين انه كان يقول مهرها سوى العتق

اختار راء نحو امن هذا **باب النكاح** في العدة اذا تزوجت وفي اثبات النسب اذا جاء الولد **محمد** قال قال ابوحنيفة اذا نكح الرجل مرأة في العدة من غيره في الطلاق البائن ودخل بها فرق بينهما فان استقر بها حمل نظر فان وضعت ذلك ما بينها وبين سنتين منذ فارقها الاول فليس بابنه وينظر فان كم جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ اصابها الآخر ولاكثر من سنتين منذ فارقها الاول لم يكن ابن واحد منهما وان جاءت به بستة اشهر فصاعدا منذ اصابها الآخر ولاكثر من سنتين منذ فارقها الاول فهو ابن الآخر وان جاءت به بعد ما فرق بينهما وبين الآخر لاكثر من سنتين لم يكن ابن واحد منهما **وقال اهل المدينة** اذا نكحت المرأة في عدتها ودخل بها فرق بينهما وان استقر بها حمل نظر فان وضعت لادنى من ستة اشهر منذ دخل بها زوجها الاول كان الولد للاول ولم يكن عليها من الآخر عدة وان وضعت لستة اشهر منذ دخل الآخر عليها فصاعدا دعى له الولد ها القافة فالحقوه بابيه الا ان ياتي عليها من مهلك زوجها الاول او طلاقه اياها من الزمان ما لا يحمل النساء في مثله منذ دخل بها الآخر فاذا كان ذلك الحق الولد بالآخر وفرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول واكثر ما تحمل النساء له اربع سنين **وقال محمد** وكيف يستقام هذا فيما ذكرتم قول القافة والفراش فراق الاول حتى ياتي لما لا تلد له النساء منذ فارقها الاول انما ذكرتم في الرواية التي رويتم وهي عندنا غير معروفة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعى القافة في صبي تنازعه رجلان ولم يكن لواحد منهما فراش يكون به اولى بالولد من غيره فاما الزوج الاول الذي طلق امرأته او مات عنها فانه صاحب الفراش وهو اولى بالمدعوة من غيره حتى تاتي بالولد لاكثر مما تلد له النساء وذلك عندنا سنتان لا تحمل المرأة فوق ذلك **وقد بلغنا** عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا تحمل المرأة فوق

حاشية: [illegible]

سنتين لحمل ومغزل وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه الحق ذلك بابيه وضعته امه لسنتين فالحق به عمر فهل اخذتم ان المرأة تحمل اربع سنتين ولقد انكرت معاذة علينا حمل سنتين فلم يعرفوه فكيف تقبلوا اربع سنين بلا اثر ولا سنة ولا اعلمكم ذكرتم ذلك الا عن امرأة محمد بن عجلان زعمتم انها كانت تحمل اربع سنين فكيف علمتم ذلك وزوجها حي مقيم معها والمرأة قد يرتفع حيضها الربع والذي يكون بها ولو كان هذا كما تقولون لكان من قبلكم اعلمكم بهذا منكم ولو كان هذا على ما تقولون لكان الولد حين تلد ينبغي ان يتكلم ويمشي لان الولد لا ياتي عليه ثلث سنين حتى يتكلم ويمشي

باب نكاح السفية

محمد قال قال ابو حنيفة اذا تزوج الفاسق السفية والمولى عليه كان يكون معتوها امرأة بصداق مثلها فهو جائز ولا ينبغي ان ينقض النكاح وقال اهل المدينة في السفيه والمولى عليه ينكح بغير اذن وليه انه يفرق الولي بينه وبين التي نكح فان لم يكن دخل بها فلا شيء لها وان كان دخل بها كان لها ادنى ما يستحل به النساء دينا ربع دينار قال محمد وكيف بطل نكاح السفية والمولى عليه اذا تزوج امرأة بصداق مثلها لم يأت من ذلك الا بما السنة وكيف يبطل النكاح وقد جاءت الآثار ان النكاح جده وهزله سواء كما ان الطلاق جده وهزله سواء فكيف حرمتم طلاقه اذا نكح وهو يطلقها ولم يدخل بها فيؤخذ منه نصف الصداق بغير مسيس فهذا انما فيه الاسراف منه في ماله والتبذير ان يتزوج على المال العظيم باذن الولي فلا يدخل حتى يطلقها فيؤخذ منه نصف الصدق فان قلتم ان النكاح انما بطل للاسراف في المال وهذا احرى ان يكون وقد اسرف في ماله من رجل تزوج ابنة عم له في الحسب والمال ولها فضل ونال بصداق مثلها ثم اقام عليها فلم يفارقها فكيف جاز النكاح وهو يلحقه ... الصداق ... هذا وقد صح من ذلك فلا ... السفيه

الا ان يكون مفسدا قال وكان ابو يوسف يقول فى السفيه والمولى عليه يعتق او يدبر واحتلم ان عتقه جائز
لان العتق هزله وجده سواء كما ان الطلاق جده وهزله سواء **وقال اهل المدينة**
فى السفيه والمولى عليه يتزوج باذن وليه ان طلاقه جائز عليه اذا احتلم ولا يجوز عتاقه
ما دام يولى عليه **وقال محمد** وكيف يفترق الطلاق والعتاق قالوا لان هذا اتلاف لماله قيل لهم او
ليس فى الطلاق قبل الدخول اتلاف لماله قالوا لانه قد نكح فى ذلك باذن الولى قيل لهم فما
تقولون ان اعتق باذن الولى ايجوز عتاقه فان قالوا نعم قيل لهم فقد جاز للسفيه
ان يهب ويتلف ماله باذن وليه فى غير تجارة ولا منفعة تعود بها على نفسه فان قالوا
لا قيل لهم فكيف جاز طلاقه قبل الدخول ولا يجوز عتاقه وقد اذن له الولى وما سبيلهما
الا واحد وما ينبغى ان يجوز بعضه ويبطل بعضه وكيف تفرقون بين هذه الثلاثة النكاح
والطلاق والعتاق سواء جدهن جد وهزلهن جد وذلك جائز كله على السفيه
والمولى عليه ما لم يكن معتوها او صغيرا لم يبلغ فان كان معتوها او صبيا
لم يبلغ لم يجز عليه طلاق بطلقة ولا نكاح ولا عتاق قالوا فقد جعلتم الصبى
والمعتوه فى نكاحهما وطلاقهما بمنزلة قولنا فى السفيه والسفيه بمنزلتهما
عندنا لضعف عقله وقلة نظره لنفسه قيل لهم انا ابطلنا الاشياء كلها عن
هذين الامرين وابطلتم فيما ابطلنا الطلاق وانتم لا تبطلون الطلاق على السفيه
فكذلك افترق حال هذين وحال السفيه ارايتم الصبى والمعتوه اتجيزون طلاقهما كما تجيزون
طلاق السفيه فان كنتم تجيزون ذلك فهذا مما لا ينبغى وان كنتم لا تجيزون
طلاقهما وفرقتم بينهما وبين السفيه فى الطلاق فكذلك افترقا فى العتاق والنكاح

باب ما يذكر فى النكاح من المجنون

محمد قال قال ابو حنيفة فى المجنون تخاف
منه امرأته ولم يجامعها انه ان كان لا يفيق حيل بين امرأته وبينه لكيلا يخاف
عليها منه فى حال الخوف وانفق عليها من ماله ولم يفرق بينهما الا ان يخلى

بينه وبينها ولا يصل اليها فاذا كان ذلك أجل سنة فان وصل اليها والا خيرت فان اختارت المقام معه انفق عليها من ماله ولم يكن لها بعد ذلك خيار وان اختارت الفرقة بانت منه بتطليقة **وقال اهل المدينة** اذا كان لا يفيق حيل بينه وبين امرأته وبين ما يخاف عليها منه وانفق عليها من ماله وضرب لها اجلا سنة يعالج فيها فان برئ ردت اليه امرأته والا فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة فان كان يفيق احيانا ويجن احيانا فانه لا يفرق بينه وبين امرأته ولكن يحال بينها وبين ما يخاف عليها منه حين يعتريه ذلك **وقال محمد** وكيف يكون الفرقة بينهما في قولكم اذا لم يفق ولا يكون بينهما اذا كان يفيق في بعض الزمان وهو يجامع في الحالين كلتاهما انما تقع الفرقة اذا لم يقدر على الجماع وفي ذلك يضرب الاجل سنة واما اذا قدر على الجماع وهو معتوه فليس ينبغي ان يفرق بينهما وان كان صحيحا لا يقدر على الجماع فرق بينهما بعد ما يضرب لها اجل سنة اذا اختارت المرأة ذلك أفلا ترون المجنون والصحيح في ذلك كلاهما سواء

باب الرجل يتزوج وبه جنون او جذام او برص فتكره المرأة صحبته محمد قال قال ابو حنيفة ليس للمرأة ان تفارق زوجها اذا كان به داء من جنون او جذام او برص او عمى مقعد او مفلوج او كان كله بعد ان يكون يجامع **وقال اهل المدينة** اذا كان مجنونا لا يفيق ضرب له اجل سنة فان لم يبرأ منها وان كان يجامع فرق بينهما واما المجذوم فانه يفرق بينه وبين امرأته اذا طلبت ذلك واما الابرص والمقعد والمفلوج فلا يفرق بين احد منهم وبين امرأته **وقال محمد** وكيف تفرقون المجذوم والمجنون وغيرهما من نحو الابرص والاعمى والمقعد فان قالوا انما نقول هذا في الامر لا يحتمل قيل لهم وما تعنون بقولكم لا يحتمل يتقذر او لغيره فان كان يتقذر فقد كره ان يتقذر المسلم وقد بلغنا

عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان ركبا قدموا عليه من اليمن فاتاهم بطعام فتنحى رجل منهم فقال له بعض القوم ان به ضربا من الجذام فقال له ادنه فادناه فجعل ياكل الاجذم وجعل ابو بكر ياكل من حيث ياكل الاجذم وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال هلك المتقذر فليس ينبغي ان يفرق بين امرأة وزوجها لتقذر فالمرء المسلم اعظم حرمة من ان يفرق بينه وبين امرأته بهذا وشبهه وان قلتم لا يحتمل لانه لا يسع على امرأته ولا يبتغي لها من فضل الله فكيف يقولون ان كان موسرا كثير المال فانفق عليها اكثر مما ينفق على مثلها أ ينبغي لكم ان تفرقوا بينها وبينه كذلك فان قلتم لا نفرق بينهما لهذا فاي شيء تعنون بقولكم ذا لا يحتمل وقد احتمله ابو بكر رضي الله عنه في فضله وما كان ذلك عليه بواجب ولكن ذلك بواجب على المرأة في امر زوجها فقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك حديث لا يرد ولا يجهل ولا يشك فيه معروف ان سائلة سألته فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على امرأته قال لو سال منخراه قيحا ودما فمصت ذلك ما ادت ما اوجب الله عليها من حقه فمن سال منخراه قيحا ودما فهذا من الامر الذي لا يحتمل فلم يقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ذلك مما يفرق بين المرأة وزوجها ولكنه قال لو مصت ذلك ما ادت ما اوجب الله عليها من الحق فكيف يفرق بينهما بهذا وشبهه وهل تعلمون ان احدا في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم او في زمان ابي بكر او في زمان عمر رضي الله عنهما فرق بينه وبين امرأته من دائه من جذام او غيره **اخبرنا** محمد بن الحسن قال اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح في الرجل يتزوج المرأة وبه داء او جذام او برص قال لا تخير

باب الرجل يتزوج المرأة لا يجد ما ينفق على امرأته

محمد قال قال ابو حنيفة اذا لم يجد ما ينفق على امرأته امة كانت او حرة لم يفرق بينهما وكذلك العبد ولكن يفرض على الحر والعبد

النفقة لامرأته الحرة زوجة الامة اذ بوئت معه بيتاً على قدر مثلها النفقة بالمعروف
فيكون ذلك ديناً على الحر يطلبه اياها واما العبد فهو في رقبته فان فداه مولاه والا بيع
في ذلك حتى تستوفي نفقتها ثم يستقبل نفقة بعد ذلك ولا تقع فرقة بينهما في شيء
من امر النفقة على حال **وقال اهل المدينة** اذا لم يجد الحر ما ينفق على امرأته
امة كانت او حرة فرق بينهما وكذلك العبد **قال محمد** وكيف وقعت الفرقة اذا لم
يجدا النفقة ولم يوقتون له في ان لا يجد النفقة ارأيتم ان كان موسراً الا ان ماله عنه
غائب فلم يقدر على نفقتها شهراً او لم يجد من يدينه اتفرقون بينه وبينها ارأيتم ان كان
له رزق او عطاء في الديوان وابطأ ذلك عنه وفيه وفاء بنفقتها ونفقته ايفرق بينهما
لذلك فقد رأينا اصحاب اليسار والاموال الكثيرة يعودون في بعض الحالات حتى لا يقدرون
على النفقة ارأيتم ان كان رجلاً من اهل العراق موسراً معروفاً بذلك فحج فسرقت نفقته
بالمدينة فلم يقدر على ما ينفق عليها ولم يعرفه احد يقرضه فيقترض والمرأة من اكثر الناس
مالاً بالعراق ايفرق بينه وبين امرأته لئن كان هذا ما يستقيم لرجل تكره امرأته ان يحج بها
ولا يسافر وكيف يستقيم لرجل عنه نفقته ثم تطلب فراقه وكيف قلتم ان بالعسرة يفرق
بينه وبين امرأته وما كان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم عامة الا القليل
منهم الا اهل العسرة ما يجدون ما ياكلون ولا ما يطعمون اهاليهم ولقد بلغنا عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما اخرجهم من منازلهم الجوع ولقد بلغنا
عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع آل محمد من خبز بر ثلاثة ايام متتابعات حتى لحق
بالله ولقد بلغنا عن فاطمة رضي الله عنها شكت الى علي الجوع في ولدها فخرج حتى
الى بعض اهل المدينة فاستقبله عدداً من الدلاء كل دلو بتمرة حتى ملأ كفه ثم
اتاها به فكل هؤلاء كان يجب عليه فراق اهله لو طلبت ذلك منه وما كان
الصالحون الا اهل الحاجة والفقر ولقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وان لم يوجد لا يجب لها النفقة ولا يجبر

كان البياض في الاصل

في فقره عليه السلام واله واصحابه

قال الفقر زين على المسلم من العذار الحسن على الفرس الكريم ولا ادري الخبر الا قد ذهب
به اهل اليسار ولا يفرق بينهم وبين نسائهم واما اهل العسرة فيفرق بينهم وبين نسائهم
وليس لهم ما يشترون به الاماء يتعففون بهن فيبقون لا ذوي الازواج ولا ذوي
الاماء ومثل هذا يخاف منه الفتنة العظيمة مع الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان امرأة اتته فقالت يا رسول الله زوجني رجلا فقام اليه رجل فسأله
ان يزوجها فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصدقها بشيء فقال ما عندي ما اصدقها
فبلغنا انه زوجها اياه على ان يعلمها سورة من القرآن فهذا قد استبان انه لا يقدر على
شيء ينفقه عليها وقد زوجه على علم بذلك فان كان هذا مما ينبغي ان نفرق به بين
الرجل وامرأته ان هذا لا ينبغي ان يفعل بالمرأة فقد كان ينبغي في قولكم ان تبطلوها
فلا تزوجوها من كان هكذا حتى يستأمروها قال وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ان رجلا اتاه يشكو اليه الحاجة فقال اذهب فتزوج افترون ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان يأمر رجلا ان يغرر امرأة من نفسه وهل كان الصالحون من اهل الفقر اذا
اراد احدهم ان يتزوج يخبر انه فقير لا يجد شيئا ام كان يتزوج ولا يخبر بذلك
ما سمعنا احدا ممن مضى قال هذا عند النكاح فان كانوا لا يقولون هذا عند النكاح
فقد غروا امرأة من انفسهم في قول اهل المدينة ولا ينبغي لمسلم ان يغرر من نفسه
المسلم اعظم جهة من ان يفرق بينه وبين امرأته لفقر وبلاء يصيبه محمد قال اخبرنا
هشيم بن بشير قال اخبرني من اثق به عن الشعبي انه كان يقول في الرجل اذا عجز عن نفقة
امرأته فان وجد فلينفق وان لم يجد فلا يكلف الله نفسا الا وسعها محمد قال اخبرنا
ابن المبارك عن معمر بن راشد قال كتب عمر بن عبد العزيز في الرجل يعجز عن نفقة المرأة
قال لا يفرق بينهما وقال كتب ايضا لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال وكان الزهري
يقول مثل ذلك محمد قال اخبرنا حماد بن زيد عن رجل لم يسمه قال كتب عمر بن عبد العزيز

رضيت بينه فلا ترجع باب العبد يتزوج الحرة باذن سيده فلتلزمه النفقة محمد قال
قال ابو حنيفة فى العبد ينكح المرأة الحرة باذن سيده فتلزمه النفقة ان ذلك دين
عليه فى عتقه ولها ان تستبيعه فى ذلك وتحول بين سيده وبين استعماله حتى تستوفى
حقها فان شاءت باعته فيما وجب لها من ذلك ان لم يفده سيده من ذلك وقال
اهل المدينة ان كان للعبد مال انفق عليها وان لم يكن له مال كان سيده احق
بعمله وخراجه منها فان اذن سيده ان يبعثه فى صنعته او فى سفره لم يكن لها ان
تحبسه فى نفقتها قال محمد بينما اهل المدينة يشددون فى النفقة ويزعمون
انه ان لم يقدر على شئ فرق بينهما اذا هم يزعمون ان سيده احق بعمله وخراجه
ورقبته وجميع المرأة من زوجته وقد لزمه لها دين نفقتها وكيف كان السيد احق
بذلك من المرأة والحر يتزوج امرأة فلحقه نفقة فلم يؤدها حبس فى السجن حتى يؤديها
ان كان يقدر عليها فكذلك العبد اذا كان يقدر فى الشهر على ان يعمل فيؤدى النفقة
فالمرأة اولى بعمله وخراجه من مولاه حتى تستوفى وما ذلك الا كدين لحق العبد من
تجارة اذن له فيها مولاه فينبغى ان يكون الغرماء احق بكسبه حتى يؤدى ما عليه
والمولى لو اراد ان يبعثه فى سفر لم يكن له ذلك فكذلك ما وجب للمرأة من
نفقة او صداق لان النكاح لم يتم الا باذن المولى ورضاه فصار ذلك كاذنه له
فى التجارة والاستدانة والله اعلم باب الرجل يغيب فتستدين المرأة
فى غيبته محمد قال ابو حنيفة فى المرأة يغيب عنها زوجها ولم يكن فرض لها نفقة
ثم يقدم فتطلبه بنفقتها فاقرانه لم يكن يبعث اليها نفقة انه لا نفقة لها لانه لم يكن قضى لها
قبل ذلك وكذلك ان كان شاهدا فلم تطلبه نفقتها فلا نفقة لها فيما مضى وقال
اهل المدينة اذا قدم فقالت لم تبعث الى بنفقة فقال قد كنت بعثت اليك
بالنفقة لم يصدق ... وان كان شاهدا فلم تطلبه بنفقتها واقرانه

لم يعطها نفقة لما مضى لم يكن لها نفقة ما مضى وفرقوا بذلك بين الغيبة
والشهادة وقال محمد وكيف تأخذه بنفقة ما مضى اذا اقر لم يبعث
اليها بنفقة ولا تأخذه بذلك فى المشهد فان قالوا لانها فى المشهد
معصية وليست معصية فى الغيبة قيل لهم أوليس من قولكم انها اذا ر
فعت امرها الى القاضى وهو غائب فرض لها فان قالوا بلى قيل لهم فهذه ايضا
معصية لانها لو رفعت امرها فرض قالوا بلى قيل فما حالهما الا واحد فان
قالوا نرى ذلك واجبا عليه فى الغيبة فكذلك راينا ان تاخذه بذلك
قيل لهم فحيث رأيتم ان ذلك واجب عليه فكيف صدقتموه بقوله
انى كنت ابعث بالنفقة ليس ينبغى ان يصدق قولكم على هذا فى امر قد
وجب عليه أرأيتم لو كان فرض لها نفقة مفروضة ورفعته فى ذلك
قبل غيبته الى القاضى ففرض لها القاضى فى كل شهر شيئا معلوما ثم غاب
حينا ثم قدم فقالت لم تبعث نفقة فقال قد كنت ابعث ايصدق فى ذلك
فان قلتم انه يصدق فهذا مما لا ينبغى ان يشكل على احد ان يكون رجل
قد وجب لامرأته عليه نفقة وفرضها له القاضى فيصدق بقوله انى
قد دفعتها ولئن صدق فى ذلك فى الغيبة ليصدقن فى المشهد اذا قال
قد دفعت ذلك اليها وان قلتم لا يصدق على ذلك لانه حق وجب لها
فقد زعمتم ان لها النفقة غيبة اذا كان غائبا وان لم يفرض ذلك
لها ولئن كان ذلك واجبا بغير فريضة فرضت بها كما وجبت النفقة بالفريضة
ما ينبغى ان لا يصدق على انه بعث بذلك اليها الا ببينة وما حالهما الا سواء
ولكن الامر على خلاف هذا انما تجب النفقة بالفريضة فاذا فرض لها فريضة

في كل شهر او فرض لها ذلك القاضي عليه فذلك دين عليه ولا يصدق
على دفع ذلك الا ببينة واذا لم يفرض لها ولم يطلب ذلك فيفرضها القاضي
ولا نفقة لها وان اقر انه لم يبعث اليها بنفقة لم يكن لها عليه نفقة
لما مضى واستقبل النفقة عليها فيما استانف اخبرنا محمد قال اخبرنا
ابو كدينة يحيى بن المهلب عن مطرف بن طريف عن عامر الشعبي عن
شريح انه قال اذا ادانت المرأة على زوجها لم يوخذ به ثم قال عامر ارايت
لو مات على من كان هو عليها حيا وميتا اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان
الثوري قال حدثنا معن عن الشعبي قال قال شريح ليس عليه شيء الا ان يكون
امرها يعني المرأة اذا انفقت وزوجها غائب بدين انفقت من مالها باب المرأة
الكبيرة يتزوجها الصغير فتطلب النفقة محمد قال قال ابو حنيفة في
الكبيرة تنكح الصغير فتطلب النفقة ان لها عليه النفقة لان ترك الجماع
انما جاء من قبله ولم يات من قبلها ولو ان كبيرا تزوج صغيرة لا يجامع مثلها
لم يكن لها نفقة حتى تبلغ الجماع لان الامتناع جاء من قبلها ولم يات من قبله
وقال اهل المدينة في الكبيرة يتزوجها الصغير انها لا نفقة لها حتى يبلغ النكاح و
تطيق الوطي وقال محمد وكيف ابطلتم نفقة الكبيرة عن الصغير وانما جاء
الحبس من قبله ارايتم رجلا مجنونا تزوج امرأة فرضيت بالمقام معه ا فلها
عليه نفقة وهو لا يجامعها ارايتم رجلا فرض لامرأته نفقة معلومة كل شهر
ثم حبس عنها في السجن او غيره او هرب منها او [illegible] غرمائه ابطل نفقتها عنه
وهو الذي فعل ذلك و فعله او فعل ذلك به ليس يبطل ذلك شيء من النفقة
ولو كانت هي الهاربة لم تكن لها نفقة وكذلك الصغيرة التي لم تبلغ الجماع لا نفقة
لها وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتزوج المرأة ولا يبنى بها

انه قال الا ما كان الحبس من قبل الرجل فعليه النفقة باب البكر يتزوجها
الرجل وقد بلغت مبلغ النساء محمد قال قال ابو حنيفة في البكر يتزوجها الرجل
وقد بلغت مبلغ النساء واجتمع لها عقلها ان ما قضت في مالها فهو جائز
وقال اهل المدينة لا نرى للبكر اجازة قضاء في مالها حتى تدخل بيتها وتمكث
فيه حولا وتملك امرها قال محمد وكيف قلتم هذا وقد تكون البكر في بيت
ابيها خمسين سنة واكثر من ذلك جامعة العقل بصيرة بما تأتي وما تدع افما يجوز
لهذه امرها حتى تتزوج ويدخل بها وربما كانت البكر التي لم تتزوج اعقل من ابيها وابصر
بالامور بما لم يقطع الاب مرادونها فكيف بطل ما صنعت هذه حتى تدخل على زوجها
ارايتم لو دخلت على زوجها فمكثت عنده حولا او حولين لا يصل اليها وهي بكر على حالها
ايجوز امرها فان قلتم يجوز امرها فباي شيء جاز انما النكاح فقد كان النكاح قبل
ان يدخل بها ام بدخوله بها بيته قالوا ان المرأة اذا دخلت على زوجها فانما تصنع
مما تصنع فيما بينها وبين زوجها على وجه المرة والالفة فلا يجوز ذلك حتى تمكث في
بيتها قيل لهم فقد راينا ما ذكرتم ورأينا النساء لازواجهن اذا ولدن واطمأن
المقام ابذل منهن قبل ذلك لما لم تلد من زوجها فهي على وجل من طلاقه اياها
فاذا ولدت اطمانت فكانت عند ذلك ابذل منها قبل ذلك وهذا امر قد عرفتموه
فان كنتم انما تبطلون هذه الاشياء بما وصفتم من المودة والالفة والامر عندنا
على ما وصفنا وبهذا نعرف نساءنا فينبغي ان في نسائنا يغير الحكم مما في نسائكم وهذا
الامر كله باطل وامر المرأة جائز على نفسها اذا عقلت وبلغت واجتمع لها رايها
محمد قال اخبرنا اسماعيل بن عياش الحمصي قال حدثنا ابو بكر بن ابي مريم عن حبيب
بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امرأة تصدق على زوجها
بشيء من مهرها قبل ان يدخل بها الا كان لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله كيف

حجه

بالصحبة بعد الدخول قال انما ذلك من المودة والالفة **باب نكاح المريض**
وطلاقه **محمد** قال قال ابو حنيفة في المريض يتزوج او المرأة تتزوج ثم يموت
المريض من مرضه ذلك او يصح ان النكاح جائز وهما يتوارثان ولهما الصداق
المسمى لها الا ان يكون زوجها في مرضه باكثر من مهر مثلها ثم يموت من مرضه
ذلك فيبطل من ذلك ما زاد على صداق مثلها وان صح جاز ذلك كله والنكاح
جائز على كل حال ويتوارثان **وقال اهل المدينة** في مريض يتزوج انه لا يجوز
له نكاح فان فعل فعلم به قبل ان يدخل بها فرق بينهما ولم يكن لها عليه شيء فان
فات ذلك حتى يدخل بها فعلم بها فرق بينهما ايضا فان صح اخذت منه ما اصدقها
كاملا وان مات من مرضه ذلك كان ما اصدقها في ثلثه هي مبدأة على العتق
والوصايا ولا ميراث لها وقالوا ايضا والمريضة في النكاح مثل الرجل المريض لا يجوز لها
النكاح فان فعلت فسخ نكاحها وفرق بينها وبين من نكحت فان لم يدخل
بها فلا شيء لها فان فات ذلك ولم يعلم بها حتى تموت من مرضها ذلك لم يرثها زوجها
ذلك وكان عليه الصداق لورثتها بما استحل من فرجها **وقال محمد** زعم اهل
المدينة انه لا يحل لرجل مريض ولا لامرأة مريضة ان يتزوج واحد منهما وقالوا
ان تزوج واحد منهما فرقنا بينهما فكيف حرم النكاح للمريض وبطل هل جاء
في الكتاب وفي السنة ان نكاح الصحيح جائز ونكاح المريض فاسد انما احل الله
النكاح جملة فهو حلال الى يوم القيمة للمريض والصحيح فهل سمعتم في هذا
اثرا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم او عن احد من اصحابه فلو كان هذا
لاحتججتم به ولسمعناه من حديثكم ولكن الآثار في ذلك عندنا مشهورة
معروفة وان هذا من الامور التي لا يحتاج فيها الى الآثار ولكنا لا ندع ان
نحتج بها عليكم بلغنا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال في مرضه

يعني في الاصل وكان ان شاء الله (مصحح)

الذي مات فيه زوجوني فاني فاني اكره ان القى الله تعالى عزبا محمد قال اخبرنا
ابو كدينة يحيى بن المهلب عن ابي اسحاق الشيباني قال سئل عامر الشعبي عن رجل
اعتق جاريته في مرضه وتزوجها قال فاجاز عامر عتقها ونكاحها وجعل لها
الصداق والميراث والعدة محمد قال اخبرنا الثوري عن عبد الله بن لهيعة المصري
قال حدثنا عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اذا نكح الرجل امرأة وهو مريض فان صداقها من الثلث فلم يبطل عمر رضي الله عنه
النكاح وزعم اهل المدينة انه باطل محمد قال اخبرنا الثقة من اصحابنا عن هشام
بن عروة عن ابيه قال دخل الزبير على قدامة بن مظعون يعوده قال فبشر
الزبير بجارية وهو عنده فقال قدامة زوجنيها فقال له الزبير وما تصنع بجارية
صغيرة وانت على هذه الحالة فقال ان عشت فبنت الزبير وان مت فاحب من ورثني
قال فزوجها اياه فالزبير زوج قدامة بن مظعون في مرضه واهل المدينة يقولون
لا يجوز نكاح المريض

باب فسخ النكاح

محمد قال قال ابو حنيفة كل فرقة بين الرجل
وامرأته وقعت من قبل الزوج فهي طلاق الا في خصلة واحدة اذا ارتد عن
الاسلام لم تكن ردته طلاقا وكل فرقة جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق بوجه
من الوجوه لان الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة وقال اهل المدينة كل نكاح
يفسخ على كل حال ولا يستقيلوا ان يحصر على كل حال فان فسخه وفرقته ليس بطلاق
وكل نكاح كان اثباته الى المرأة او الى الولي ان شاء من ولي ذلك منهما واثبته اقيم عليه
وان شاء نقض وفرق بينهما وفرقته اذا هو فرق تطليقة واحدة (اي النكاح ١٢) وليس يلزم ملك ذلك
منهما ان تبين المرأة من نكحها باكثر من تطليقة واحدة وقال محمد ما تقولون
في عبد تحته امة زوجها مولاها فاعتقت أليس لها الخيار قالوا بلى قيل لهم فان اختارت
نفسها ايكون ذلك طلاقا قالوا نعم يكون طلاقا قيل لهم فما تقولون في العبد ينكح

في الفرق بين الفسخ والطلاق

بغير اذن سيده ينكحه الحر باذنه ثم يبلغ سيده فيفرق بينهما أيكون هذا طلاقا
قالوا نعم لان السيد لو اجازه جاز قيل لهم ارأيتم النكاح قبل ان يجيزه السيد أجائز هو يحل
للعبد ان يطأ المرأة بذلك النكاح ام هو غير جائز فلا ينبغي للعبد ان يطأها حتى
يجيزه السيد فان قلتم ان ذلك جائز فكيف ينقضه السيد وان قلتم ذلك غير جائز
فكيف تكون الفرقة طلاقا وان لم يقع نكاح ثابت فكيف يكون الفرقة في اختيار الامة
نفسها اذا اعتقت طلاقا والفرقة انما جاءت من قبل المرأة وهل يكون في يد المرأة
من الطلاق شيء انما الطلاق بيد الرجل فما كان من فرقة من قبله فهو طلاق وما كان
من فرقة من قبل المرأة ليست بطلاق انما يكون الطلاق ممن يكون في يده الطلاق
وكل فرقة جاءت من قبل الزوج الذي في يده الطلاق فهو طلاق والمرأة ليس في يدها
طلاق فكل فرقة جاءت من قبلها ولم تأت من قبل الزوج فليست بطلاق **اخبرنا**
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اعتقت المرأة المملوكة ولها زوج
خيرت فان اختارت زوجها فهما على نكاحهما وان كان قد دخل بها كان لها الصداق
لمولاها وان اختارت نفسها فرق بينهما ولم يكن لها صداق ولا لمولاها لان
الفرقة جاءت من قبلها ولم تكن فرقتها طلاقا ولها ان تتزوج من يومها ان شاءت
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا جاءت الفرقة من قبل
الزوج فهي طلاق واذا جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق فان كان دخل بها
فلها المهر كاملا وان لم يكن دخل بها فلا صداق لها ان كانت الفرقة من قبلها

باب العبد يتزوج بغير اذن سيده قال **محمد** قال ابو حنيفة في العبد
يتزوج بغير اذن سيده فلما بلغه ذلك كرهه وقال لا اجيزه انه قد فسخ النكاح
بعد له لا يجيزه وقال اهل المدينة اذا قال لا اجيزه ثم كلم في ذلك فاجاز
فان لم يكن عزم على فسخه حين قال لا اجيزه وكان ذلك نظرا منه وهمّ في مجلس

واحد فلا بأس بأن يقيم العبد على نكاحه وان كان قال ذلك وهو عازم على فسخ
نكاحه ثم اجاز بعد ذلك فرق بينهما قال محمد وأيّ عزم على فسخ النكاح من قوله
لا اجيزه واذا قال لا اجيزه فقد فسخه وانما كنتم انما تاخذون بما نطق به
فقد نطق بما قد فسخ النكاح وان كنتم انما تنظرون الى ما في قلبه من ذلك فهذا
مما لا ينبغي ان يلتفت اليه أرأيتم لو عزم على فسخ النكاح بقلبه بغير منطق أكان
ذلك يبطل النكاح قالوا لا قيل لهم فانما فسخ النكاح المنطق أرأيتم لو قال اشهدوا اني
فسخت النكاح ولا اجيزه وقد ابطلته ثم قال بعد ذلك لم ارد بنطقي ابطال النكاح و
لم اعزم عليه أينبغي للعبد ان يقيم على امرأته بعد ما سمع هذا المنطق من مولاه او
ينبغي للحاكم ان يدعهما على النكاح وقد سمع ذلك من قول المولى فلم اعزم بهذا المنطق
على فسخه انما يأخذ الحاكم في هذا بالظاهر فما جاء من الباطن [illegible] فهو باطل

باب المرأة تنكح بغير اذن وليها غير كفؤ

قال محمد قال ابو حنيفة في المرأة تنكح
بغير اذن وليها غير كفؤ [illegible] المرأة ان تنقض ذلك قبل ان [illegible] الولي ان ذلك
ليس لها حتى يقدم وليها فليكن هو الذي ينقض او يجيز وقال اهل المدينة
اما ان تنقض ذلك ان استخلفت رجلا [illegible] غير كفؤ فان ذلك
ليس بنكاح وقال محمد قد [illegible] ان الفرقة في هذا [illegible] يكون هذا
ليس بنكاح وفرقته طلاق فهذا كلام ينقض بعضه بعضا ينبغي [illegible] هذا
ليس بنكاح وان لم ينقضه قبل [illegible] لا يكون فرقته الا [illegible] يكون
فرقته ما ليس بنكاح طلاقا ولئن كان ذلك نكاحا حتى يفرق بينهما الولي فليس له ان
ينقضه حتى يقدم الولي فيجيز او يرد

باب العبد يكون تحته [illegible] فيهب لها مولاه العبد فيقبلها

قال محمد قال ابو حنيفة في [illegible] تحت [illegible]
وهو مملوك له واذا زوجه [illegible] مملوكة [illegible] فان هبته لا يفسد النكاح [illegible]

الاملك له وقال اهل المدينة ان علم انه انما صنع ذلك لينزعها منه فليس ذلك بجائز وهي امرأة العبد كما هي وان لم يعلم انه انما صنع ذلك لينزعها منه جاز ذلك وبطل النكاح وحلت للعبد بملك يمينه قال محمد وكيف اختلف اذا علم انه انما اراد ان ينزعها منه اولم يعلم أرأيتم ان ادعى الغلام ذلك قال انما وهبتها لتنزعها مني وقال المولى لم اهبها لذلك القول قول من هو في ذلك وكيف يملك العبد امرأته وهو لا يملك نفسه وقد قال الله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان الرجل اذا انكح امته لم يكن اليه من طلاق شيء ما اذا كان يقدر على ان يهبها لعبده فتبين بذلك فهذا بمنزلة رجل بيده الطلاق يفرق بينهما اذا شاء ويجمع بينهما اذا شاء أرأيتم لو قال المولى لعبده قد وهبت لك امرأتك فلانة فقال العبد لا اقبل هبتك أيفسد النكاح بذلك ام تكون امرأته فان قلتم ان النكاح يفسد اذا لم يعلم انه اراد بذلك ان ينزعها فقد جعلتم الفرقة بيد المولى فما بال المولى الا ان يكون بيده الطلاق اذ كان هذه بيده وقد ابطلتم ما قال عمر بن الخطاب وعلي وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم في هذا وغيرهم من الفقهاء وانتم تقولون انما الطلاق بيد العبد فاذا كان المولى يقدر على الفرقة بينهما انما يصنع بان يكون الطلاق بيده وان قلتم لا يكون هذا حتى يقبلها العبد فينبغي في قولكم ان تبينوها من زوجها وان علمتم ان المولى اراد بذلك نزعها من زوجها لان زوجها من قبل الهبة فهو الذي ابطل النكاح بفعله ولو شاء لم يفعل فلم يبطل النكاح فينبغي ان قلتم ان الهبة لا تتم الا بقبول العبد لا يلتفت الى ما اراد المولى من نزعها من عبده

باب النصراني يكون تحته النصرانية فتسلم النصرانية والزوج

غائب ثم لم يسلم هو في غيبته محمد قال قال ابو حنيفة اذا اسلمت النصرانية
وزوجها غائب ثم اسلم هو في غيبته هي امرأته ولا تقع بينهما فرقة ولو طال ذلك
ولو انقضت عدتها لم يلتفت الى ذلك انها امرأته حتى يعرض عليه الاسلام فان
اسلم كانت امرأته وان ابى ان يسلم فرق بينهما وكانت العدة من حين فرق بينهما
فان اسلم بعد ذلك وهي في العدة لم يكن له ان يراجعها الا بنكاح جديد وقال
اهل المدينة اذا اسلمت النصرانية وزوجها غائب ثم اسلم في غيبته قبل
ان تنقضي عدتها انه ان ادركها قبل ان تنكح كان احق بها وقال محمد ان ادركها
قبل ان تنكح او بعد ما نكحت فهو احق بها قال محمد يفرق بينها وبين الذي
تزوجته لانه ليس لها بزوج وكيف تكون امرأة الاول ان ادركها قبل ان تنكح
فاذا نكحت كان الآخر احق بها اهل رأيتم امرأة رجل ان تزوجت كان الآخر احق بها
اذا تزوجها قبل ان يحضر زوجها الاول وقد كان اسلم قبل ان يفرق ما بينهما فكيف
فكيف جاز ان تكون امرأة الاول ان ادركها قبل ان تنكح فاذا نكحت كان الآخر
احق بها اهل رأيتم امرأة رجل ان تزوجت كان الزوج الآخر احق بها فان ادركها
قبل ان تنكح كان احق بها انما ينبغي للمرأة التي لها زوج ان تكون حراما على غيره حتى
يطلقها او تنقضي عدتها فكيف تكون امرأته ان لم تتزوج غيره وليست بامرأته
ان تزوجها غيره قال وبلغنا في هذا بعينه حديث عن عمر رضي الله عنه ان
رجلا من تغلب تزوج ابنة زرارة بن عدس التميمي فاسلمت وابى زوجها فقال له
عمر تسلم او لنفرقن بينكما قال التغلبي لا تحدث العرب اني اسلمت لبضع امرأة
فابى ففرق عمر رضي الله عنه بينهما فانما تكون الفرقة من اليوم الذي يفرق فيه الامام
ولا ينظر الى عدة كانت قبل ذلك ولا غيرها وان عمر حين قال له ما قال لم يكن يسأل
عن عدة انقضت ولا عن عدة لم تنقضي انما قال ان اسلمت والا فرقت بينكما فهذا

اى لايقولون العرب ١٢

دليل ان الفرقة من حين يفرق الامام اخبرنا محمد قال اخبرنا يعقوب بن
ابراهيم عن سليمان بن ابي سليمان الشيباني عن السفاح الشيباني عن داود بن
كردوس انه قال اسلمت امرأته وابى فقال له عمر رضي الله عنه لتسلمن
او لافرقن بينكما قال لا تحدث العرب انى اسلمت من اجل بضع امرأة ففرق بينهما
عمر رضي الله عنه قال يا امير المؤمنين صالحني على بني تغلب فانهم قد لحقوا بالعدو
فصالحه عمر رضي الله عنه عليهم على ان ضعّف عليهم الصدقة على ان لا يصبغوا
ابناءهم في النصرانية اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم
قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد اذا اسلمت المرأة قبل زوجها عرض على زوجها
الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما الاول وان ابى ان يسلم فرق بينهما قال محمد هذا
احب الي من قول من يقول اذا اسلم ردت عليه بالنكاح باب ارتداد الرجل عن الاسلام
وامرأته مسلمة قال محمد قال ابو حنيفة اذا ارتد الرجل عن الاسلام وامرأته
مسلمة انقطعت عصمة ما بينه وما بين المرأة فان استتيب فتاب فانه لا رجعة
له عليها وان ارتدت المرأة الى المجوسية وزوجها مسلم انقطعت ما بينهما وكذلك
قال اهل المدينة في هذا كله مثل قول ابي حنيفة وهو قول محمد باب المرأة
تسلم قبل ان يدخل بها زوجها وزوجها كافر يابى الاسلام قال محمد قال ابو حنيفة
في المرأة تسلم وزوجها كافر قبل ان يدخل بها او يمسها فابى الزوج الاسلام فيفرق
بينهما ان لها نصف الصداق وان كان قد دخل بها فالصداق كاملا وقال اهل المدينة
ان كان لم يدخل بها فلا صداق لها وان كان قد دخل بها فلها الصداق كاملا وقال محمد
وكيف لا يكون نصف الصداق اذا لم يدخل بها وانما جاءت الفرقة من قبل الزوج
لانه هو الذي ابى الاسلام ارأيتم لو كانا مسلمين فارتد الزوج قبل ان يدخل
بها اما كان لها نصف الصداق لان الفرقة جاءت من قبله لان الذي هو المنهي

فرق بينهما فكذلك اذا اسلمت المرأة وأبى الزوج الاسلام فكفر الزوج هو الذي فرق بينهما لثباته عليه ويكون لها نصف الصداق لان الفرقة جاءت من قبله ولم يأت من قبلها باب المجوسي تحته المجوسية فيسلم وتابى هي الاسلام قال محمد قال ابو حنيفة في المجوسي ينكح المجوسية فيسلم قبل ان يدخل بها وتابى هي الاسلام او تسلم هي وتابى هو الاسلام ان الزوج ان كان هو الذي اسلم فرق بينهما لا صداق لها لانها هي الذي ابت الاسلام فجاءت الفرقة من قبلها وان كانت هي اسلمت وأبى زوجها ان يسلم فرق بينهما وكان لها نصف الصداق وقال اهل المدينة لا صداق لها في الوجهين جميعا وقال محمد وكيف استويا هذان الوجهان وفرقتهما مختلفة الآخر فرقته من قبل المرأة فكيف لم يكن في واحد منهما صداق انما تحرم المرأة الصداق ولا يكون لها على زوجها منه شيء ان لم يكن دخل بها اذا جاءت الفرقة من قبلها واما اذا جاءت الفرقة من قبل الزوج فلها نصف الصداق فان كان هو الذي يأبى الاسلام فالفرقة جاءت من قبله لانه انما فرق بينهما لثباته على الكفر فيكون لها نصف الصداق واذا اسلم الزوج وابت هي ان تسلم فالفرقة جاءت من قبلها لان الفرقة انما وجبت بثباتها على الكفر ولا صداق لها وما ينبغي لهذين الامرين امر واحد وهذا البين مما ينبغي ان يشكل على احد وكيف استويا والفرقة بينهما مختلفة اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كانا يهوديين او نصرانيين فاسلم الزوج فهما على نكاحهما اسلمت المرأة او لم تسلم واذا اسلمت المرأة عرض على الزوج الاسلام فان اسلم امسكها بنكاحه الاول وان ابى ان يسلم فرق بينهما وان كانا مجوسيين فاسلم احدهما عرض الاسلام على الآخر فان اسلم كانا على نكاحهما الاول وان ابى فرق بينهما واذا اسلم الرجل قبل ان يدخل بامرأته وهي مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امرأته وان ابت ان تسلم فرق بينهما

ولم يكن لها صداق لان الفرقة جاءت من قبلها وان اسلمت قبل زوجها ولم يدخل
بها عرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى فرق بينهما وكانت تطليقه
بائنة وكان لها نصف الصداق اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم النخعي قال اذا جاءت الفرقة من قبل الزوج فهي طلاق وان جاءت من قبل المرأة
فليست بطلاق فان كان قد دخل بها فلها المهر كاملا وان كان لم يدخل بها فلا صداق اذا كانت
الفرقة من قبلها

باب الامة تحت الحر فتعتق فتختار نفسها

محمد قال قال ابو حنيفة
في الامة تكون تحت العبد والحر فتعتق ان لها ان تختار اذا علمت انها قد اعتقت وعلمت
ان لها الخيار ما دامت في مجلسها الذي علمت فيه الخيار فان قامت من مجلسها ذلك او اخذت
في عمل غيره او جب لها ابطل خيارها وكانت امرأته وان اختارت نفسها فهي فرقة بغير طلاق
لان الفرقة جاءت من قبلها وكل فرقة جاءت من قبل النساء ليست بطلاق وان لم تعلم ان
لها خيارا لم يبطل ذلك خيارها وقال اهل المدينة اذا اعتقت الامة وهي تحت الحر فلا
خيار لها وان كانت تحت العبد فلها الخيار ما لم يمسها بعد عتقها فان مسها فلا خيار لها
قال محمد وكيف لم يكن خيار اذا كانت تحت الحر قالوا لانا انما نجعل لها الخيار اذا كانت
تحت العبد واما الحر فقد صارت مثله حرة وصارت لا فضل له عليها ولا خيار لها قيل
لهم ان الخيار لم يجب للامة المعتقة على الوجه الذي ذهبتم اليه وانما وجب لها الخيار
لانها زوجت حين كان الامر في تزويجها الى غيرها فان كرهت ذلك او رضيت به وهي امة لم يلتفت
الى ذلك منها وكان غيرها الذي زوجها يكرهها على ذلك فلما كان الامر الى غيرها وهو المولى وكانت ان كرهت
ذلك لم يلتفت الى كراهتها وجاز النكاح ثم عتقت فصار الامر اليها وجب لها الخيار تحت
حر كانت او تحت عبد لان الامر تحول اليها وصارت مالكة لامرها فلذلك وجب لها

الخيار ولم يحجب تحالّ الزوج ولدعند حرمن حرمع ما جاء في ذلك من الآثار ان زوج
بريرة التي خيّرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان حراً مولى آل ابي احمد نا
محمد قال اخبرنا محمد بن حازم ابو معاوية الضرير عن الاعمش عن ابراهيم
الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان زوج بريرة حراً فلما اعتقت
خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختارت نفسها واراد اهلها
ان يبيعوها ويشترطوا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان
بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن ابيه في الامة اذا اعتقت قال لها الخيار وان كانت
تحت رجل من قريش اخبرنا محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد
عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيّر بريرة وكانت تحت حر
من احمد حين اعتقت فاختارت نفسها وجعل الولاء لمن اعتق محمد قال اخبرنا
عباد بن العوام قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول عن الشعبي عن عائشة ان زوج
بريرة كان حراً اخبرنا محمد قال اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا سعيد بن ابي
عروبة عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة رضي الله عنها عن زوج
بريرة فقالت كان حراً اخبرنا محمد قال اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا اسماعيل
ابن ابي خالد عن الشعبي قال اذا اعتقت الامة وهي تحت حر خيرت اخبرنا محمد
قال اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج عن الشعبي وابراهيم انهما قالا تخير الامة
اذا اعتقت على الحر وعلى العبد وكانا يقولان ان كان طلاقاً يملك الرجعة اعتدت
عدة الحرة وان كان طلاقاً لا يملك الرجعة اعتدت عدة الامة اذا اعتقت وقد
طلقت **باب** الامة تكون تحت الحر فتعتق ثم يموت زوجها فتدعي انها قد حملت
محمد قال قال ابو حنيفة في الامة تكون تحت الحر فتعلم بالعتق ثم مات عنها

حملت ان لها خيار العتق لانها مصدقة على ذلك فلها الخيار بعد المسيس لانها لا تعلم ان لها الخيار قبل ان يمسها فيبطل خيارها **وقال اهل المدينة** تتهم على ذلك ولا تصدق لما ادعت من الجهالة ولا يكون لها الخيار بعد المسيس **وقال محمد** وكيف تتهم على هذا وهى لا تعلم ينبغى فى قولكم ان يكون الاماء المعتقات عالمات بالفقه كعلم الفقهاء وما تدرى الامة ان لها الخيار اذا اعتقت لو اعترض اهل الجلس والاحتساب وغيرهم ذوى الامر ال ممن لم ينظر فى الفقه ما دروا ان الامة لها خيار اذا اعتقت ام لا خيار لها فكيف تعلم ذلك الاماء والنساء فى بيوتهن وكل امر كان فى هذا فالامة عندنا لا تعلمه فى الحكم حتى تعلم انها قد علمته واذا علمت ذلك ثم يمسها بعد فلا خيار لها **باب** الامة تكون تحت العبد فاعتقت فاختارت فراقه فهى تطليقة وهى الفرقة **قال محمد** قال ابو حنيفة اذا اعتقت الامة تحت العبد فاختارت فراقه هى لم يكن ذلك طلاقا لان الفرقة وجاءت من قبل المرأة **وقال اهل المدينة** اذا اختارت فراقه فهى تطليقة وهى املك لنفسها ولم يكن لزوجها عليها رجعة وان اعتق مكانه بعد ما اختارت فراقه **وقال محمد** وكيف يكون هذا طلاقا والفرقة جاءت من قبل المرأة انما يكون الطلاق الفرقة التى تاتى من قبل الرجال فاما من لم يكن فى يده طلاق فكيف تكون فرقته طلاقا **وقال اهل المدينة** ايضا فيما تعيبون به على اهل العراق وانا لا نعرف التطليقة البائن الا فى الخلع الذى يوخذ عليه الجعل وقد عرفوا التطليقة الاخرى البائن واعلمهم سيعرفون اشياء كثيرة مما يكون تطليقة بائن ان شاء الله تعالى **باب** الامة تكون تحت العبد فعتق ولا تعلم بعتقها **قال محمد** قال ابو حنيفة فى الامة تكون تحت العبد فتعتق ولا تعلم بعتقها حتى يعتق زوجها ان لها الخيار اذا علمت بعتقها وتختارها ما دامت فى مجلسها الذى علمت فيه بذلك **وقال اهل المدينة**

لاخيار لها وقال محمد كيف بطل خيارها وقد كانت عتقت وزوجها عبد او وجب له الخيار بعد العتق فكيف بطل بعتق زوجها قالوا لان زوجها عتق قبل ان تختار نفسها قيل لهم أليس قد وجب لها الخيار بعد العتق فكيف بطل بعتق زوجها قالوا لانها لاتختار نفسها تحت الحر قيل لهم ان الخيار قد وجب لها حين اعتقت فكيف بطل بعتق زوجها ولم يكن منها فى ذلك رضى بالنكاح فى اوله حين زوجت ولا فى اخره

باب المرأة تطلق او يموت عنها قال محمد قال ابو حنيفة فى الرجل يطلق امرأته او يموت عنها فتدعى ما فى البيت من المتاع والمال والرقيق وينكر ذلك صاحبها او ينكره الورثة بعده قال ما كان من متاع النساء مما يعرف انه للنساء فهى احق به الا ان ياتى الزوج او الورثة بالبينة فانه للرجل فاما ما كان من متاع الرجال فالرجل به احق الا ان تاتى المرأة بالبينة على شئ بعينه وما كان مما يصلح للرجال والنساء جميعا فان كان الزوج حيا وهى الميتة فادعى ورثتها او كانت مطلقة حية فهى للزوج فان كان الزوج مات وبقيت المرأة حية فالمرأة احق بذلك قال محمد وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اختلفوا فى متاع البيت فما كان يكون للرجال فهو للرجل وما كان يكون للنساء فهو للمرأة وما كان يكون للرجال والنساء فهو للباقى منهما وان مات الرجل فهو للمرأة وان ماتت المرأة فهو للرجل وقال اهل المدينة ما كان من متاع الرجل للرجل كما قال ابو حنيفة وما كان من متاع النساء يعرف انه للنساء فهو للمرأة كما قال ابو حنيفة وما كان يكون للرجال والنساء فهو للرجل وان كان هو الميت كان لورثته لان البيت بيته الا ان يستحق المرأة شيئا ببينة وقال محمد قول اهل المدينة فى هذا احسن عندى من قول ابى حنيفة ومما روى عن حماد عن ابراهيم البيت بيت الزوج فجميع ما كان

فما بال اختلاف الرجال والنساء فى متاع البيت ... اذا هلكت المرأة ... يعنى ... ح ... انما ... بان الرجل ليس ... زوجها الخ ... الخلاف ... الا يشترون ... وكان ...

فيه للزوج او لورثته ان كان قد مات الا متاع النساء فانه للمرأة وقد كنت
نقبل بهذا القول قبل ان اسمعه من اهل المدينة او نعلم انه من قولهم وفي هذا
اقاويل كثيرة مختلفة عن هذين القولين ايضا قال بعض فقهائنا جميع ما في
البيت من متاع الرجال والنساء وغير ذلك بينهما نصفين لانه في ايديهما
وقال بعض فقهائنا جميع ما في البيت من متاع الرجال والنساء وغير ذلك للرجل
الا ما كانت المرأة لابسة من درع او خمار او نحو ذلك وقال غيره فقهائنا للمرأة
من متاع البيت متاع النساء ما يجهز به النساء مثلها وما بقي فهو للرجال من متاع
البيت وقال غيره من فقهائنا ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجال
فهو للرجل وما كان متاع الرجل والنساء فهو بينهما نصفين لانه في ايديهما قال وبلغنا
عن الحسن انه قال البيت بيت المرأة كانه يريد ان المتاع لها فهذه سبعة اقاويل
في هذا الوجه وقد قال به قوم يوخذ عنهم **باب** المفقود زوجها **قال محمد**
قال ابو حنيفة في المفقود لا تتزوج امرأته حتى ياتيها الخبر بطلاق او وفاة فتعتد
ثم تتزوج فان تزوجت امرأة المفقود ثم قدم فرق بينهما وبين زوجها الآخر فان
كان قد دخل بها كان لها الصداق بما استحل من فرجها الاقل مما سمى لها ومن
صداق مثلها فتعتد ثلاث حيض ثم ترجع الى زوجها الاول وقال اهل
المدينة في امرأة المفقود انه ان ادركت امرأته قبل ان تتزوج كان احق بها وان
ادركها بعد ان تزوجت بعد انقضاء عدتها دخل بها او لم يدخل بها فلا سبيل له
عليها وهذا الامر عندنا ولا على زوجها الآخر حرمت امرأة الآخر قال محمد كيف
امرأة الاول اذا تزوجت صارت امرأة الآخر ان في الحال التي تزوجت
كانت امرأة الاول فان قالوا نعم قيل لهم فقد تزوجت وهي امرأة زوج وكيف حلت
لغير زوجها وحرمت على زوجها بتزويج غيره هذا امر لا ينبغي لكم ولا لغيركم ان تشكل

خطأه عليه قالوا اخذنا في المفقود بما جاء عن عمر رضي الله عنه قيل لهم فما يروى عمر رضي الله
عنه بخلاف هذا بعينه في المفقود ويروى عنه انه قال تنتظر امرأته اربع سنين
ثم يفرق بينهما وبينه ثم تعتد عدتها وتتزوج ولكن يخير وبلغنا عن عمر ان زوجها
لا يكون احق اذا قدم ثم روينا ان عمر رضي الله عنه رجع عن هذا بعينه الى قول علي
رضي الله عنه وقال علي هي امرأة الاول لا تتزوج حتى ياتيها الخبر بطلاقه
او موته وهذا احب القولين الينا واشبههما بالكتاب والسنة مع ما قد جاء من رجوع
عمر الى قول علي رضي الله عنهما **اخبرنا** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في المرأة تفقد زوجها قال قد بلغني الذي ذكر الناس من اربع سنين والتربص
احب الي **اخبرنا** محمد قال اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم في المرأة
تفقد زوجها قال لا تتزوج ولا يقسم ماله حتى ياتيهما اليقين خبره **محمد** قال اخبرنا
اسرائيل بن موسى قال حدثنا سماك بن حرب عن اشياخ اهل المدينة ان امرأة
فقدت زوجها فتزوجت فجاء زوجها فقال علي رضي الله عنه هي امرأته وقال [illegible]
رضي الله عنه ان اخذ امرأته رد الصداق **باب العبد ينكح امة قوم باذن**
سيده قال محمد قال ابو حنيفة في عبد نكح امة قوم باذن سيده وبغير [illegible]
اهلها فغاب في حاجة سيده في بلاد غير بلاد التي فيها امرأته فشاء
ولاة الامة [illegible] ان يفرقوا بينهما فليس لهم ان يفرقوا بينهما الا ان يجيئ
[illegible] حتى يجيئوا [illegible] فليس لهم تفرقة الا ان يطلق [illegible] **وقال**
اهل المدينة ان كان ذلك رفع الى السلطان يكتب الى [illegible]
البلد [illegible] الذي [illegible] العبد [illegible]
كتب به العامل فان لم يجعل العبد شيئا [illegible] فرق السلطان بينهما
ثم اعتدت عدة المطلقة **وقال محمد** وكيف يغيب اجل عن امرأته

و يفرق بينهما ينبغى فى قولكم اذا قلتم هذا فى العبد قلتموه فى الحر ايضا ارايتم رجلا حرا
غاب عن امرأته حينا فى بلد معروف ليتجر فيه وهو يبعث اليها بنفقتها وكسوتها اشهرا
وسنة سنة ايفرق بين هذا وامرأته فان قلتم هذا وقت بينه وبين
امرأته فهذا مما لا يشكل على احد من العلماء وكم وقته وان قلتم لا يشبه
الحر فى هذا العبد ولا تشبه الحرة فى هذا الامة فمن اين افترق هذا وقد
سوى الامة و العبد بالتزويج وصارتا حالا لا هل سمعتم فى هذا آثار وهل عندكم
فى هذا علم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم او غيره ولو كان عندكم لاحتججتم به
فلكم فى المفقود ما قلتم لانه لا يعلم حاله فما بال هذا وهو معروف بالاخبار معروف الموضع

باب ما يكون من الوقايع بين المسلمين وما يفقد من الرجال فى اسما رهم قال محمد

قال ابو عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى

قال ابو حنيفة فيما يكون بين المسلمين من الوقايع فى ارض غربة او غيرها فيما يفقد من الرجال
وفيما يكون بين المسلمين والمشركين من ذلك ان ذلك سواء لا ينبغى للمرأة ان تزوج
حتى يبلغها طلاقه او وفاته وقال اهل المدينة ما كان من وقعة بين ظهرانى
المسلمين وفى بلدانهم فان من فقد فى ولثك علم انه مقتول وان كان القتل بارض
غربة ضرب له اجل المفقود وقال محمد بن الحسن ما سبيل الوقعتين الا واحد سواء ولكنكم
قضيتم فى ذلك بالظن لانكم ظننتم ان الوقعة اذا كانت قريبة كانت المفقود فيها فاستحيى
من هزيمته فخرج هاربا الى غير بلده فينبغى لامرأة هذا ان تتزوج ان لا يكون عندنا مقتولا وقد
بلغنا عن ابن عمر رضى الله عنهما خرج فى سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فهزموا فقال ابن عمر رضى الله عنهما وناس من اصحابه لا نرجع الى المدينة ابدا استحياء
من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم اتينا المدينة فامر ناصحها فلقوا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال له عبد الله بن عمر يا رسول الله نحن الفرارون فقال بل انتم
الكرارون وانا لكم فئة فقد اراد هؤلاء الهرب من هزيمتهم فلو كان ذلك منهم اكان ينبغى

نسائهم ان يتزوجن ويكون حالهم على حال من قتل وقد كانت وقعت اقرب الوقائع
قبلكم بمكة حين لقى العباس بن محمد بن الحسن بن على واصحابه ثم ظهر ادريس بن عبد الله
بالمغرب وظهر اخوه يحيى بالمشرق أكان ينبغى لنساء هؤلاء ان يتزوجن وقد استبان بعد
ذلك انهم قد انهزموا ولم يقتلوا أليس ينبغى ان يقال مثل هذا بالظن ولكن ينبغى ان يحكم فى
مثل هذا باليقين فلا تزوج امرأة رجل منهم حتى يأتيها خبر موته او قتله او طلاقه ويخبرها
بذلك اهل الثقة رجلان عدلان او اكثر من ذلك **باب** الرجل يؤسر ما حال امرأته
لا تتزوج حتى تعلم له موت او ارتداد او طلاق **قال محمد** قال ابو حنيفة لا تنكح
امرأة الاسير احدا حتى يعلم بموت او ارتداد عن الاسلام طائعا غير مكره ولا يضرب
لامرأته اجل المفقود **قال محمد** قد اصاب اهل المدينة فى هذا وتركوا قولهم فى
العبد الغائب فى حاجة مولاه ينبغى لهم كما فرقوا بين العبد وامرأته حين لم يقدم العبد
اليها ان يفرقوا بين الاسير وبين امرأته فان قالوا ان الاسير ليس كالعبد لان
الاسير لا يقدر على الخروج وهذا يقدر على الخروج والمجىء قيل لهم وكيف فرقتم بين
العبد الذى ذكرتم وبين امرأته اذا كان يقدر على المجىء ينبغى لكم ان تجبروه ان كنتم
لا بد فاعلين على الخروج ويكون هو الذى يطلق فاما ان تفرقوا انتم بينه وبينها
فهذا مما لا ينبغى **باب** النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيطلقها
ثلثا ثم تنكح بعده نصرانيا فيدخل بها ثم يفارقها ان ذلك يحلها لزوجها الاول
قال محمد قال ابو حنيفة فى اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم
فيطلقها ثلثا ثم تنكح بعده نصرانيا او يهوديا فيدخل بها ثم يفارقها ان ذلك
يحلها لزوجها المسلم **وقال اهل المدينة** لا يحلها لزوجها لان نكاح
غير المسلم لا يعد نكاحا وطلاقه ليس طلاقا ولو طلق نصرانى نصرانية ثلثا ثم اسلما لم يكن
ذلك طلاقا **قال محمد** وكيف لم يكن نكاحه نكاحا أرأيتم لو لم يطلقها حتى

اسلمت أكنتم تفرقون بينهما أو تدعونهما على نكاحهما قيل لهم فهذا أترك لقولكم
وينبغي لمن يجعل نكاح أهل الكفر نكاحا أن يقول إذا أسلموا ينبغي أن يجددوا النكاح فإن
قال هذا قائل فقد خالف السنة لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من المهاجرين والأنصار قد أسلموا ولهم نساء أسلمن معهم فلم يؤمروا بتجديد النكاح
كيف قلتم إن الطلاق من أهل الكفر في دار الإسلام وحكم الإسلام لا يكون
طلاقا أرأيتم نصرانيا طلق امرأته ثلاثا فأبت أن تقر معه أتجبرونها على أن تقيم
فإن قلتم نجبرها على ذلك فما تقولون في امرأة نصرانية اختلعت من زوجها
بمالها عليه ثم أراد المقام عليها أتجبرونها على أن تقر معه وقد أخذ مالها فإن قالوا
لا نحكم بينهما بشيء وقد كانت أقوى منه وكان لها أهل بيت فمنعوه بأنفسهم ومنعوها
منه فجاء مستغيثا بالسلطان من المسلمين أينبغي للسلطان أن لا يعرض لها فإن
قلتم نعم ينبغي أن لا يعرض لها فينبغي في قولكم أن لا يعرض السلطان أيضا لهما وإن كان
لم يطلق ولم تختلع فمنعت نفسها فهذا مما لا ينبغي أن يخلى بين أهل الذمة يظلم بعضهم
بعضا إنما هذه المرأة من إحدى امرأتين فإن كانت امرأته فليس ينبغي للسلطان
أن يدعها وأهل بيتها يظلمونه ويقهرونه وإن كانت ليست له بامرأة وهو يقوى عليها
فليس ينبغي للسلطان أن يدعه يقهرها ويظلمها وقد بلغنا في طلاق أهل الشرك أنه كان
يقال لم يزده الإسلام إلا شدة **أخبرنا محمد** قال أخبرنا إسماعيل بن عياش قال
حدثني عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن الشعبي قال إذا طلق اليهودي والنصراني أو ظاهر ثم أسلم فإنه يؤخذ بذلك
كله فإن الإسلام لا يزيده إلا شدة

باب المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها
فترضع ولدها ثم تطلب أجر رضاعها بعد ذلك

محمد قال قال أبو حنيفة
في المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فترضع ولدها ثم تطالب أجر رضاعها بعد ذلك

انه لا شئ لها لانه لم تطلبه اى بعد ما ارضعت **وقال اهل المدينة** انما يعلم ما ارادت من ذلك بما ينتهى الايام ضرامها التى آجرت به اثبات اجر رضاعها والمشارطة فيه فان كان تأخيرها بذلك لغيبة من زوجها عنها او تفرق من الورثة ان كان زوجها ميتا او غيبة وصى فان جاءت بعد العذر تعذر به اعطيت حقها فان كان ذلك منها على وجه الابطال والترك لم نر لها شيئا **وقال محمد** لئن كانت اجر الرضاع لها واجبا لا يبطله تركها عليه لان من كان حقه واجبا فترك طلبه لم يبطل ذلك حقه حتى يقول بلسانه قد تركته وابرأت صاحبه منه وكيف اوجبتم للتى غاب زوجها او مات وتفرقت الورثة وللوصى اجر الرضاع ولم توجبوه للاخرى قالوا لان تلك الاخرى كان لها عذر حين غاب زوجها وتفرقت الورثة والوصى قيل لهم اما كانت تقدر ان تاتى السلطان فترفع امرها اليه فيذكر شانها وطلبها الاجر للرضاع اوليشهد على ذلك لان كانت التى غاب زوجها وتفرق الورثة والوصى عنها يجب لها اجر الرضاع فما ينبغى ان تحرم الاخرى ولئن بطل بطل حق الاخرى ما يجب حق هذه لانها قد كانت تقدر ان ترفع امرها الى السلطان ولكن الامر فى هذا انه لا رضاع لها حتى تشارط عليه واذا استرضعت عليه وقد ابانها زوجها او مات عنها وجب لها ما شورطت عليه فما يبطل حق من المسلمين بكتمهم عنها ولا تركهم الخصومة فيها

باب طلاق المريض

المريض ثم يموت المريض من مرضه ذلك **قال محمد** قال ابو حنيفة فى المريض يطلق امرأته البتة ثم يموت من مرضه ذلك ان مات وهى فى العدة ورثته وان انقضت العدة لم ترثه وان لم يكن دخل بها حين طلقها لم ترث شيئا لانها قد حلت للازواج فكيف ترث زوجها وهى تحت غيره **وقال اهل المدينة** لها الميراث فى ذلك كله وان نكحت قبل موته زوجا وان كان لم يدخل بها **وقد** قال غير اهل المدينة

من الحجاز ترث وان انقضت عدتها مالم تتزوج فاذا تزوجت فلا ميراث لها
وهذا قول اهل مكة **وقال** محمد بن الحسن القول ما قال ابو حنيفة وهو قول
اهل العراق الا ترى ان المرأة اذا انقضت عدتها خرجت من ملك زوجها
في كل حال من حالاتها فصارت لا يقع عليها طلاقه ولا يثبت نسب ولده منها
فكيف ترث في قول اهل المدينة زوجها في كل حال من حد الا ترى ان التي طلقها
ايضا وهي تحت زوج غايبة ارأيت لو تزوجت ازواجا قبل موت الاول ان
مرض شهرا ثم طلقها ايضا قبل ان يدخل بها ثم تزوجت آخر فمرض ثم طلقها
قبل ان يدخل بها ثم مات الاول افترثه وقد ورثت زوجين بعده ينبغي
في قولكم ان ترث ثلثة ازواج وكيف يستقيم هذا في السنة ان ترث
المرأة الواحدة ثلثة ازواج او اربعة او اكثر من ذلك مما لا ينبغي عندنا
الكتاب والسنة مع ما جاءت في ذلك من الآثار والكثيرة المعروفة **اخبرنا**
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي في الرجل يطلق امرأته ثلثا وهو مريض
قال ان تنقضي عدتها قبل ان يموت فلا ميراث لها **قال** محمد فقلت
لابي حنيفة ما تقول في العدة قال بعد الاجلين وهو قول محمد البعد
الاجلين من اربعة اشهر وعشر وما بقي من عدة الحيض منذ طلق **اخبرنا**
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا طلق الرجل امرأته
واحدة او اثنتين او ثلثا وهو مريض ولم يكن دخل بها فلها نصف الصداق
ولا ميراث لها ولا عدة عليها **محمد** قال اخبرنا ابو كدينة يحيى بن المهلب
عن مطرف بن طريف عن الشعبي قال اذا طلق الرجل امرأته ثلثا وهو مريض
ورثته ما دامت في عدتها لانه فار من كتاب الله فاذا مضت العدة فلا ميراث
لها **اخبرنا** محمد قال اخبرنا هشيم بن بشير السلمي قال اخبرنا المغيرة الضبي

حجج

عن ابراهيم النخعي قال جاء عروة البارقي بخمس خصال من عند عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الى شريح في عين الدابة بربع ثمنها وان جراحات الرجال والنساء
سواء في السن والموضحة وما خلا فعلى النصف وان الاصابع سواء الخنصر
اي ما سوى ذلك ١٢
والابهام وان احق احوال الرجال ان يصدق عليها عند موته في ولده اذا ادعاه
وان الرجل اذا طلق امرأته ثلثا وهو مريض ورثته ما كانت في العدة **اخبرنا**
محمد قال اخبرنا هشيم عن الحجاج بن ارطاة عن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير ان
عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته وهو مريض البتة فحاضت حيضتين ثم مات
فورثها منه عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال ابن الزبير فلولا ان عثمان ورثها ما رأيت
المطلقة الثلث ميراثا **باب** المرأة تختلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه

قال محمد قال ابو حنيفة في المرأة تختلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه ذلك
قبل انقضاء عدتها او بعد انقضاء عدتها او تخيرها فتختار نفسها او يملكها نفسها
فتطلق نفسها طلاقا بائنا انها لا ترثه في شيء من ذلك لانها هي التي اوقعت الفرقة
لفعلها ولولا فعلها لم يقع الطلاق **وقال اهل المدينة** ترثه في ذلك
كله **قال محمد** كيف ترثه في ذلك كله وهي التي سألت ذلك واوقعت
الطلاق برضا منها قالوا لانا ان اجزنا ذلك لم يأمن ان يضر المريض بامرأته حتى اذا اكرهها
تفتدي وترى بما شئ لئن اكرهتها قيل لهم فان تعلموا هذا فباي شئ تستحلوا ان تضعوا
ذلك منه على الامر أرأيتم الخلع اتجيزونه عليه وتلزمونها المال قالوا بلى
قيل لهم فلعله اكرهها حتى اختلعت منه وافتدت بالمال فينبغي لكم ان تبطلوا
المال وتورثونها بالظن الذي ظننتم فان قلتم نورثها بالظن ولا نبطل
المال بالظن والمال كان احرى ان يبطل بالظن من الميراث وكيف ادعيتم
ذلك على المسلمين من اهل البر والتقوى أرأيتم لو كان عبد الله بن عمر واباه

عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في فضلهما وصلاحهما سألت امرأة واحدة في مرضه لما طلقها فجعل امرها اليها وخيرها فكانت هي التي اختارت نفسها واخبرت الشهود انما هي التي كرهته وسألته بين ايديهم لوجه الله لما طلقها فجعل امرها اليها وخيرها فكانت هي التي اختارت نفسها أكانت مما يجب عليكم في الحكم فيما بينكم وبين الله ان تقولوا لعله اكرهها فتورثونها بالظن هذا مما لا ينبغي ان يظن به المرء المسلم وليس ينبغي ان يقضي في مثل هذا بالظنون وقال الله تعالى في كتابه ان الظن لا يغني من الحق شيئا ولا ينبغي ان يترك اليقين بالظن ولو عمل بالظن في الاشياء ما استقام حكم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي قال اذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض فمات من مرضه فلا ميراث لها

باب المرأة تختلع من زوجها وهي مريضة ثم تموت من مرضها

قال محمد قال ابو حنيفة في المرأة تختلع من زوجها وهي مريضة ثم تموت من مرضها ذلك ان زوجها لا يرثها لانه هو الذي طلقها وينظر الى ما اعطته والى ميراثه منها والى ثلث مالها فيعطي الزوج اقل من ذلك كله وان انقضت عدتها قبل ان تموت اعطي الزوج الاقل مما اعطته ومن ثلث مالها وقال اهل المدينة في المرأة تختلع من زوجها وهي مريضة فتموت من مرضها ذلك او يموت هو قبلها ان خلعها جائز ثم رجعوا عن ذلك وقالوا لا يجوز خلعها كما لا يجوز طلاق الرجل وهو مريض وقال محمد ليس ما قالوا في الاولى ولا في الاخرى ولكن القول ما قال ابو حنيفة [illegible] المرأة على ما اعطته من المال الذي اختلعت به فينظر الى ثلث مالها والى ما اختلعت والى ما كان يرثه منها فيعطي الاقل من ذلك ومن المال الذي اختلعت به ويبطل الفضل اذا ماتت وهي في العدة وان انقضت العدة ثم ماتت كان له الاقل مما اختلعت به منه ومن ثلث مالها

قال محمد وكيف قلتم في قولكم الآخر ان الخلع باطل قالوا لانا نخاف ان تكون
انما اختلعت ارادة ان توليج بما اختلعت به عن مالها الى زوجها قيل لهم فقد احتاط
ابو حنيفة في ذلك فقال ان كان ما اعطته اكثر من ميراثه حط الى ميراثه الى ان يكون ثلثها
اقل من ذلك فيحط الى ثلثها ويلزم الزوج الضرر في ذلك لانه صحيح وان كان
ما اختلعت به اقل من ميراثه منها وهو ثلث مالها اعطي ما اختلعت به منه لانا
يلزمه الضرر في ذلك لانه صحيح وقد رضي بذلك ويموت المريض فيبطل العرض ولا
يبطل الطلاق ارأيتم لو اختلعت منه بعشرة دراهم وهو لم يطلقها وريثها الف درهم
اى شئ ولجت اليه شيئا ونكم فانظر الى ورثتها واخرجته من ميراثهم قالوا انا نقول
ان اختلعت منه بالف درهم وهي ثلث مالها وميراثه الربع اقل من ذلك وقد ماتت
في العدة قيل لهم اذا تحطه الى ميراثه منها فتعطيه من الالف التي اختلعت بها مقدار
ميراثه وترد الفضل على ورثتها فقد ذهب التوليج في هذا الموضع

باب الرجل يحلف بطلاق امرأته البتة اذا قدم فلان فيقول ذلك في الصحة ثم يقدم فلان وهو مريض

قال محمد قال ابو حنيفة في الرجل يطلق امرأته فيقول هي طالق ثلثا البتة اذا قدم
فلان فيقول الزوج هذا القول وهو صحيح ويقدم فلان وهو مريض ان الطلاق
يقع على امرأته ولا ترث لان الطلاق خرج منه وهو صحيح غير فار فاذا وقع وهو مريض لم ترث
وقال اهل المدينة في الرجل يحلف بطلاق امرأته البتة على شئ وهو صحيح
فيحنث في مرضه الذي يموت فيه انها ترثه وهو بمنزلة من طلق وهو مريض وقال
محمد وكيف يكون هذا فارا من الميراث وقد تكلم بالطلاق وخرج منه وهو صا

لا يقدر على رده وصار الطلاق يقع بغير فعل يحدث منه قالوا أخبرنا الناس يحلف
الرجل بطلاق امرأته ثم أخرجه يحنث عند موته ليخرج من ميراثه قيل إذا كان
الحنث إليه فالقول كما قلتم وإن قال هي طالق البتة إن كلمت فلانا أو ضربت فلانا أو دخلت
دار فلان فكانت اليمين إنما تقع في المرض بفعله وترثه إن مات وهي في العدة وكان
ذلك بمنزلة رجل طلق امرأته في مرضه أرأيتم رجلا قال امرأته طالق ثلاثا
البتة إن كلم فلان أو دخل دار فلان فقال الزوج هذا القول وهو صحيح وفعل
ذلك المحلوف عليه في مرض الزوج أترثه ولم يحدث الزوج في مرضه فعلا تكون
به مطلقا فهذا الذي نخالفكم فيه ولا نراها ترثه فأما ما وقع به من الطلاق
من فعل الزوج في مرضه فذلك بمنزلة طلاقه إياها في مرضه **باب** الرجل
يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل فيدخل بها وهي حائض ثم طلقها أنها تحل
للأول **قال محمد** قال أبو حنيفة في رجل طلق امرأته فأبانها ثلاثا ثم تزوجها
رجل بعد انقضاء عدتها ثم دخل بها وهي حائض ثم طلقها أنها تحل لزوجها الأول
لأنها قد مسها وهي زوجته **وقال أهل المدينة** لا تحل لزوجها الأول لأنه
وطئها وهي حائض **قال محمد** أرأيتم هذا الوطء يوجب العدة والصداق
كاملا قالوا نعم قيل لهم كيف أوجب هذا ولم يوجب الإحلال للزوج الأول
أرأيتم رجلا ظاهر من امرأته [illegible] مسها قبل أن يكفر
قالوا لا قيل لهم فإن جامعها ثم طلقها [illegible] لزوجها الأول
[illegible] طلاقها فإن [illegible] لا ينبغي [illegible]
على العلماء وإن قلتم إن ذلك يحلها لزوجها الأول [illegible] أرأيتم إن وطئها
زوجها الآخر وهي محرمة أو وطئها وهو محرم ثم طلقها [illegible] انقضت عدتها أيحل
ذلك لزوجها الأول أرأيتم إن جامعها في شهر رمضان [illegible] جامعها كذلك حتى

ثم ولدت ثم طلقها انحل لزوجها الاول اذا انقضت عدتها أرأيتم رجلا زنت امرأته
قبل ان يدخل بها الستم تقولون لا يدخل بها حتى يستبرئها بثلث حيض قالوا بلى
قيل لهم فلو جامعها قبل ان يستبرئها وحملت منه ثم طلقها أيحلها هذا الجماع
لزوج كان قبله ينبغي في قولكم ان لا يحلها شيء من هذا الجماع لزوجها الاول

باب نكاح الاحصان في المطلقة ثلثا وما يحول الدخول بها

قال محمد قال ابو حنيفة في المرأة
يطلقها زوجها ثلثا ثم تنكح زوجا فيدخل بها و يجامعها ثم يطلقها فتنقضي عدتها
انما تحل لزوجها الاول اذا كان النكاح الثاني صحيحا وان كانت تزوجت عبدا باذن مولاه وان كانت
تزوجت صغيرا يجامع مثله فجامعها ثم ادرك فلم يجامعها حتى فارقها وانقضت عدتها فان ذلك يحلها
لزوجها الاول وكذلك كل جماع كان من زوجها الاخر اذا كان النكاح صحيحا وان لم تكن المجامعة
محصنة ولم يكن مجامعها محصنا **وقال اهل المدينة** من طلق امرأته
فانها لا تحل له الا بعد زوج غيره انها لا تحل الا بعد نكاح جائز من نكاح احصان
ليس فيه شبهة لو ان رجلا مسلما تزوج نصرانية فدخل بها ثم طلقها ثلثا فانقضت
عدتها ثم تزوجت نصرانيا فدخل بها ثم طلقها فانقضت عدتها لم تحل لزوجها الاول
المسلم ان يراجعها لانها لا تكون محصنة بنكاح النصراني ولا يكون محصنا **وقال
محمد** كيف صار الزوج لا يحل به حتى يطأها زوج تكون بوطيه اياها محصنة او يكون
بوطيه اياها محصنا قالوا لانه لا يحل له الا جماع احصان قيل لهم ارايتم امة تزوجت
عبدا باذن مولييهما فدخل بها ثم طلقها اثنتين ثم انقضت عدتها فزوجها مولاها
عبدا آخر باذن مولاه فدخل بها ثم طلقها أتكون محصنة بدخول هذا الرجل
بها ويكون محصنا بدخوله بها قالوا لا قيل لهم فينبغي لكم ان تزعموا انها لا تحل لزوجها
الاول بهذا الجماع وكذلك لو تزوجها غلام لم يبلغ زوجه ابوه فدخل بها فجامعها

ثم كبر فلم يصبها بعد ذلك حتى طلقها فانقضت عدتها انها لا تحل للاول لانها لا تكون محصنة بهذا الجماع ولا يكون محصنا بها أرأيتم الحر المسلم اذا تزوج الامة النصرانية او اليهودية فمسها وقد كان لها زوج قبله فطلقها ثلثا ثم ان هذا الزوج الثاني مسها ثم فارقها فانقضت عدتها تحل للاول قالوا نعم لان الرجل يكون بها محصنا فهذا جماع احصان وانما نقول هذا اذا كان ليس بجماع احصان قيل لهم أرأيتم صبية تزوجها رجل زوجها ابوها وطلقها ثلثا ثم تزوجت رجلا آخر مسلما فجامعها ولم تبلغ ثم طلقها فانقضت عدتها أيحل لزوجها الاول ان يتزوجها قالوا نعم لان الزوج الثاني جامعها جماع احصان لان الرجل يحصن بجماعه اياها وان لم تكن هي محصنة بجماعه قيل لهم فان كان صبيا زوجها اياها ابوه وهي امرأة كبيرة ومثله يجامع فجامعها وقد كان لها زوج قبله فطلقها ثلثا أتكون محصنة بجماع زوجها الثاني قالوا لا لان هذا ليس بجماع احصان قيل لهم فكيف قلتم ان جماع الاحصان يحلها وجماع غير الاحصان لا يحلها هل سمعتم في هذا باثر انما جاءت الآثار مرسلة ليس فيها جماع احصان ولا غيره انما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمن طلق امرأته ثلثا فتزوجت زوجا غيره ثم طلقها أتحل لها ان ترجع الى الاول فقال لا حتى يذوق الآخر عسيلتها وسئل عن ذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال حتى يصيبها وسئلت عن ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت لا حتى يذوق من عسيلتها وتذوق من عسيلته ولم يذكروا في ذلك احصانا ولا غيره أرأيتم رجلا تزوج امرأة فجامعها وهي حائض أيكون بجماعه اياها محصنا فان قلتم انها لا تحل بهذا الجماع لزوج كان قبله طلقها ثلثا فينبغي ان تقولوا لا يكون الزوج بهذا الجماع محصنا وان زنى لم يرجم ينبغي لكم ان تقولوا ان جماع امرأته وهو محرم او هي محرمة او مظاهر لم يكن لذلك محصنا ولم يكن يحلها لذلك لزوج قد كان لها قبله طلقها ثلثا فهذا

من الامر الذي لا ينبغي ان يشكل على احد مع آثار قد جاءت في ذلك ان يكون الصبي زوجها ويحلها جماعه لزوج كان طلقها قبل ذلك ثلثا **اخبرنا** محمد بن الحسن قال اخبرنا سفيان بن سعيد الثوري عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح في الصبي اذا دخل بالمرأة قبل ان يحتلم ثم طلقها الزوج يحلها لزوجها الاول **اخبرنا** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال لا يحصن المؤمن باليهودية ولا بالنصرانية ولا يحصن الا بالحرة **اخبرنا** محمد بن الحسن قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال لا تحصن اليهودية ولا النصرانية ولا المملوكة الرجل الا ان يكون تزوج قبلها حرة مسلمة **اخبرنا** محمد قال اخبرنا اسمعيل بن عياش الحمصي قال حدثنا ابن جريج قال قلت لعطاء بن ابي رباح رجل تزوج امرأة ابانها ثم تزوجها غلام لم يبلغ ان ينزل فاصابها ولم ينزل احل بذلك لزوجها الاول قال نعم فيما ارى **اخبرنا** محمد بن الحسن قال اخبرنا اسماعيل بن عياش الحمصي قال حدثني عتبة بن تميم التنوخي عن علي بن ابي طلحة ان كعب بن مالك اراد ان يتزوج يهودية فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعها عنك فانها لا تحصنك

باب الذي يقع الطلاق قبل ان يدخل بها ثم يجامعها بعد ذلك

قال محمد قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ثم دخل بها ان لها عليه نصف المهر الذي تزوج عليه ولها مهر مثلها بدخوله بها فيكون عليه مهر ونصف مهر **وقال اهل المدينة** تبين المرأة من زوجها قبل الوطي وعليه مهر واحد بالنكاح والدخول **قال محمد** ارايتم حين تزوجها على مهر معلوم اليس قد وقع الطلاق حين تزوجها قالوا بلى قيل لهم فوجبت لها بالنكاح نصف المهر الذي تزوجها عليه قالوا نعم قيل لهم فان لم يدخل بها اليس لها نصف الصداق قالوا بلى قيل لهم فانه الآن جامعها اليس قد جامعها وليست له بامرأة على وجه شبهة قالوا بلى قيل لهم فما يكون جماع يدرأ به الحد لا صداق فيه قالوا

لا قبل لهم فلا بد له من صداق بجماعة اياها فيجب بالنكاح والطلاق نصف الصداق الذي تزوجها عليه ويجب بدخوله بها وجماعه اياها صداق مثلها وهذا مما لا بد منه اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا سفيان بن سعيد الثوري قال حدثني حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم في الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق ان دخل بها فلها مهر ونصف.

باب الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها فيبلغها الطلاق ولا يبلغها الرجعة

قال محمد قال ابو حنيفة في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها فيبلغها الطلاق ولا يبلغها الرجعة حتى تحل فتنكح ان زوجها الاول احق بها ان دخل بها الآخر او لم يدخل بها ويفرق بينها وبين الآخر فان كان الآخر لم يدخل بها فلا شيء لها عليه وان كان قد دخل فلها الاقل مما سمى لها ومن صداق مثلها وترد على زوجها الاول ولا يقربها حتى تنقضي عدتها من الآخر **وقال اهل المدينة** اذا تزوجت ودخل بها زوجها الآخر قبل ان يدركها الاول فلا سبيل له اليها وليس بمجامعه اليها اذا لم يعلمها برجعته اياها حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها بشيء واذا لم يدخل بها الآخر وقد تزوجها ففي هذا اختلاف بين اهل المدينة منهم من يقول الاول احق بها وترد على الآخر ما اخذت منه ولا تكون فرقة بالطلاق هذا قول مالك بن انس ومن قال بقوله ومنهم من يقول اذا نكحت ولم يدخل بها زوجها الآخر لا سبيل لزوجها الاول اليها **وقال محمد** وكيف تكون

امرأته ان ادركها ولم تتزوج وتكون تلك رجعة جائزة فان تزوجت كانت تلك
الرجعة باطلة ارأيتم قبل ان تتزوج الآخر وفي الحال الذي تزوجها الرجلان كان
زوجها قبل ان يدخل بها الزوج الآخر قالوا الاول قيل لهم وهي امرأة الاول
قد تزوجت بها فاذا دخل بها حرمت على الاول بدخول الثاني وحلت للآخر بدخوله
بغير تزويج جديد وقد زعمتم انها تزوجت لزوج الآخر وهي امرأة الاول
هذا من الامور التي لا ينبغي ان يشكل عليكم مع آثار كثيرة في ذلك فقد روينا
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال امرأة الاول عنى ان دخل بها الآخر او لم يدخل بها ارأيتم
الاول حين راجعها فلم يعلم انكون ذلك رجعة ويكون امرأته حين تزوج
قالوا نعم قيل لهم فانها لم تتزوج حتى طلقها تعتد من رجعة تطليقة ابتين منه
حين طلقها او يكون عليها عدة مستقبلة قالوا فان قلنا ان عليها عدة
مستقبلة كما تقول قيل لهم فلا بد لكم من ان تقولوا هذا قيل لهم فان لم يطلقها التطليقة
الثانية اليست امرأته قالوا بلى قيل لهم فان طلقها وجبت عليها عدة مستقبلة
فان لم يطلقها حتى تزوجت ايحل هذا النكاح بغير طلاق مستقبل من غير ان
تعتد عدة مستقبلة ان كان هذا يستقيم فلا بأس بان تتزوج المرأة وهي
تحت زوج آخر قد دخل بها قبل ان يطلقها وقبل ان تعتد منه زعمتم ايضا ان النكاح
الثاني وقع وهي امرأة الاول فان دخل بها الثاني خرجت من ملك الاول فلو كان
الامر كما تقولون وكانت تخرج من ملك الاول بدخول الآخر بها ما كان هذا من ان
تعتد من الاول قبل ان تحل للآخر ما يحل امرأة رجل بدخول بها قد راجعها وبطلت
عدتها بمراجعته اياها لاحد الا بطلاق مستقبل او بعدة مستقبلة وما جاء الكتاب
والسنة في الاشياء كلها الا بهذا في قولنا وقولكم جميعا فكيف فرقتم بين هذا وبين
غيره من الاشياء التي تشبهه اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة قال

حدثنا حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة او تطليقتين ثم اشهد على رجعتها قبل ان تنقضي عدتها ولم يبلغها ذلك حتى تزوج فانه يفرق بينها وبين زوجها الآخر ولها الصداق بما استحل من فرجها وهي امرأة الاول ترد اليه تم كتاب النكاح من كتاب الحجج بعون الله وبالله التوفيق

باب المساقات

محمد بن الحسن قال كان ابو حنيفة لا يجيز المزارعة في الارض ولا المعاملة في النخل بالثلث ولا بالربع ولا باقل من ذلك ولا باكثر وكان يقول هذه اجارة استوجرت ببعض ما يخرج من الارض او النخل لا يدري أيخرج شيئا ام لا يخرج وقال محمد هذا كله جائز المعاملة في النخل والمزارعة في الارض بالثلث والربع وغير ذلك وهذا بمنزلة مال المضاربة وقال اهل المدينة يجوز ذلك في النخل وهي المساقات عندهم ولا يجوز ذلك في الارض الاشياء التي تستاجر بالدراهم والدنانير لانه في الارض غرر وليس في ذلك في النخل غرر وقال محمد هذا كل شئ واحد لئن جاز في النخل ليجوزن في الارض ولئن بطل في النخل ليبطلن في الارض وقال محمد في رجل ساقاه رجلا نخلا له وفيها بياض من الارض فان على الرجل مساقاة النخل على ما اشترط ولا سبيل له على ما كان بين النخل من بياض الارض وذلك لصاحب النخل يصنع به ما احب ان شاء زرعه وان شاء تركه وقال اهل المدينة اذا ساقى الرجل النخل وفيه البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له فان اشترط صاحب الارض انه يزرع في البياض فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل يستسقي لرب الارض فذلك زيادة ازدادها عليه وقال محمد ما سقى صاحب

فاسد عند ابي حنيفة لانها عنده اجارة وعند ابي يوسف ومحمد جائز ١٢ هكذا

ينبغي ان الاجارة على ما يخرج ولا يدري ايخرج ام لا ١٢ ع جائزة ١٢ الكل

الاجرة بعض منها ليتوقف

الاجرة ان يكون في الذمة او كان يجوز ان يكون

فيجب تعيين الاجرة الا ان الاطلاق ان تكون

يكون ان يكون عن الخارج سهم او دراهم ١٢ ع اجارة واذا سلم انها اجارة

يجيء ابو كرم ابي يقوم باصلاحها

وهو السقي وهو ان يعمل رجل في

المساقاة من المفاعلة

الارض التي يعليها الفتوى ع المساقاة الاجرة الزرع نصيب الحاصل ١٢ فان المساقاة بالنخل

المساقاة لصاحب الارض شيئا يزرعه انما يسقي النخل فاذا كان ذلك ينفع ما يزرع صاحب الارض فليس ذلك على رب الارض وليست الارض البيضاء الا لصاحب الارض هو الذي يزرع الارض ولا يستحقها صاحب المساقاة بمساقاة النخل لنفسه خاصة مع المساقاة لكان ذلك فاسدا ولو اشترطا في المساقاة ان الزرع بينهما بالنصف فان كانت المؤنة كلها على الداخل في المال من البذر والسقي والغلام فان ذلك فاسد لا يجوز لان رب الارض استاجر المساقي على ان يساقي نخله على ان اجره الارض بنصف ما يخرج فلا يجوز الشرط على هذا وهذا فاسد كله **وقال اهل المدينة** هذا جائز لان البياض تبع النخل **وقال محمد بن الحسن** كيف يبطل البياض اذا كان وحده ما شرط فيه هذا ويجوز ان كان مع النخل لئن بطل وحده ليبطلن مع غيره فان كان الذي اشترط عليه البذر رب النخل فان ذلك جائز لان هذا انما دفع ارضا ونخلا وبذرا على ان يعمل ذلك كله له على النصف وهذا جائز لان المساقي اجير في ذلك كله وهو في الوجه الاول انما استاجر على النخل على ان يستاجر الارض لان من كان البذر من قبله فهو المستاجر وصاحب النخل هو المستاجر للمساقي يساقي نخله بنصف ما يخرج فذلك باطل **وقال اهل المدينة** اذا اشترط البذر على رب المال فان ذلك غير جائز لانه اشترط على رب المال زيادة يزدادها عليه **وقال محمد بن الحسن** ليس هذا بزيادة اشترطها انما هذا رجل دفع الى رجل نخلا له وارضا بيضاء ما بين النخل وبذرا على ان يعمل ذلك بالنصف فهذا جائز كله لان المساقي اجير في ذلك **وقال محمد** المساقاة جائزة عندنا في كل اصل نخل وكرم او زيتون او تين او رمان او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول الثابتة **قال محمد** وكذلك الزرع اذا اخرج او سبل

يعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة جائزة في ذلك وكذلك قال اهل المدينة في ذلك كله قال محمد انما اختلفنا نحن واهل المدينة من هذا في ارض البياض يزارع عليها وزعموا ان هذا لا يجوز لان اجارتها بالدراهم والدنانير جائزة فلذلك ابطلوها بنصف ما يخرج منها وقال محمد ورأينا نحن ذلك جائزا والله اعلم

باب الرجل يدفع الى الرجل ارضا بيضاء

ويشترط عليه ان يغرسها اصولا سمعت محمدا يقول في الرجل يدفع الى الرجل ارضا بيضاء ويشترط عليه ان يغرسها اصولا ويشترط اذا بلغت تلك الاصول بينهما نصفان فهذا جائز عندنا لا بأس به وقال اهل المدينة ايضا هذا جائز لا بأس به وقال محمد قد ترك اهل المدينة قولهم في هذه المسألة ينبغي لمن يبطل المزارعة في الارض لانها تستاجر ايضا عندنا بالدراهم والدنانير السنين الكثيرة على ان يغرس فيها النخل والشجر فلا يكون بذلك بأس فينبغي ان يبطلوا هذا في قولهم كما يبطل المزارعة فان قالوا لا يصلح ان يكترى الارض سنين بدراهم معلومة وبدنانير فهذا احرى ان لا يوخذ به من قولهم الاول لان الفقهاء والعامة من المسلمين مجتمعون على انه لا بأس باستيجار الارض عشر سنين وعشرين سنة واكثر من ذلك واقل بدراهم معلومة وبدنانير معلومة وبابين الناس في هذا اختلاف وقال محمد بن الحسن اذا بلغ التمر وانتهى عظمه وبدأ صلاحه فاحمر او اصفر فليس ينبغي ان يساقا على هذا ولا يدفع معاملة لان هاهنا قد بدأ صلاحه ولم يبق فيه عمل يعمل وكذلك قال اهل المدينة ايضا ومن ساقا تمرا في اصل وهو طلع او بسر اخضر لم يتناه عظمها ولم يبد صلاحه فذلك جائز كله وكذلك قال اهل المدينة وقال محمد ولا بأس ان يعطى الرجل الارض البيضاء مساقاة لما جاءت في ذلك من الآثار الكثيرة التي اجازتها

وقال اهل المدينة لا ينبغي ان تساقا الارض البيضاء من ايهما كان البذر من رب الارض او من العامل وذلك انه يحل لصاحبها كراءها بالدراهم والدنانير وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة فان الذى اعطا ارضه البيضاء بالثلث والربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر اخرى وربما هلك راسا فيكون صاحب الارض قد ترك كراء معلوما يصلح له ان يكتري به ارضه واخذ غررا لا يدري ايتم ام لا **قال محمد** واذا دفع الرجل وساقا فصاحب النخل على نخله فقد يدخله الغرر ربما اخرج النخل شيئا وربما لم يخرج شيئا فيصير العامل قد عمل بغير اجر وهو لو اجر نفسه على ان يقوم على النخل اشهرا معلومة بدراهم معلومة جاز ذلك فصار عمله باطلا ان لم يخرج شيئا وصاحب المال في المعاملة قد يعمل به الخاين ولا يربح شيئا فيصير عمله باطلا وهو في اول ما عمل لا يدري ايربح شيئا ام لا يربح فهذا ينبغي ان يكون في قولكم غررا لانه لو آجر نفسه بدراهم بعمل اشهر معلومة جازت اجارته فاذا جاز هذا او شبهه فكذلك يدفع الرجل الى الرجل ارضا له وبذرا على ان يزرعه ما بقي فهذا جائز مستقيم لانه شريك يدفع ما يخرج من الارض فاذا اخرجت الارض شيئا كان له ربعه والا لم يكن له شيء وهذا بمنزلة المال المفاوضة انما عمل صاحب الارض في ارضه وبذره كما عمل في اموال المفاوضة وكما عمل لصاحب النخل في نخله وكما قد عمل لصاحب الزرع الذى قد قطع في زرعه وكذلك الرجل دفع الى رجل رضا على ان يبذرها ويقوم على ذلك ويسقيه سنة هذه على ان لصاحب الارض الربع وللآخر ما بقي فهذا جائز وهذا ما وصفت لك من الامر الاول **وقد** جاءت في مزارعة الارض البيضاء آثار كثيرة **اخبرنا** سلام بن سليم الحنفي ابو الاحوص قال اخبرنا ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال كان

[illegible] المزارعة بالربع او الثلث او غيرها
بياض في الاصول

جج

ابن مسعود وسعيد بن مالك يزرعان بالثلث والربع اخبرنا سلام بن سليم الحنفي
قال اخبرنا ... وائل قال قلت لعبد الله بن عمر رجل له ارض وليس له بذر ولا بقر
اعطاني ارضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري ثم قاسمته قال حسن اخبرنا سلام بن
سليم الحنفي قال اخبرنا زيد بن جبير قال كنت قاعدا عند عبد الله بن عمر فقال له
رجل ارض اتى ربها فيعطيها اعمل فيها على ان لي مما يخرج منها نصيبا قال ارى عليك
في ذلك اخبرنا سفيان بن الثوري عن الحارث بن حضيرة عن رجل قد سماه عن
عمر بن صبيغ عن علي رضي الله عنه انه قال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع
اخبرنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن طاؤس قال قدم معاذ اليمن
وهم يعطون ارضهم بالثلث والربع فلم يعب عليهم ذلك اخبرنا حنظلة بن
ابي سفيان الجمحي قال سمعت طاوسا سئل عن المخابرة في الارض فقال لهم خابروا
على الشطر والثلث والربع والخمس ولا تخابروا على كيل معلوم اخبرنا عبد العزيز بن
(اي النصف ١٢)
ضحاك بن مزاحم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يكري الارض الخراب بالثلث
والربع وكان لا يرى بذلك باسا او نحو هذا اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن طاؤس قال قلت له يا ابا عبد الرحمن لو تركت فانهم يزعمون ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها قال اخبرني اعلمهم ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لم ينه عنها ولكنه قال يمنح احدكم اخاه خير من ان يأخذ منه خراجا
معلوما محمد اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار انه سمع ابن عمر يقول كنا
نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم نهى عن ذلك فتركناه من اجل قوله اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال اخبرنا حماد انه سأل طاؤسا وسالم بن عبد الله عن المزارعة بالثلث والربع
فقالا لا باس به بكري اخبر محمد عن عامر عن عبد الرحمن بن الاسود قال كنت

الزرع ثم اجتمع به الى علقمة والاسود فلا ينهونه عنه . باب المساقاة والمعاملة
ايضا سمعت محمد يقول اذا ساقى الرجل الارض فيها النخل والكرم وما اشبه ذلك
من الاصول ويكون فيها ارض بيضاء تصلح للزرع فاشترط رب الارض على الذي
يعامله مساقاة النخل على ان للعامل الثلث ولصاحب النخل الثلثين وعلى ان يزرع
العامل الارض البيضاء حنطة من عنده فما اخرج الله من ذلك من شيء فللعامل
الثلث ولصاحب النخل الثلثان فان هذا عندنا فاسد لا يجوز لان العامل استأجر
صاحب النخل على ان يقوم في نخله بثلث ما تخرج الارض على ان آجره صاحب النخل الارض
على ان يزرعه ببذره على ان يكون لرب الارض ثلثي ما يخرج فما قال صاحب النخل للعامل
استأجرك على العمل على ان تستأجر مني البياض فهذا لا يصلح وقال اهل المدينة
اذا كان البياض الثلث او اقل وكان النخل الثلثين او اكثر وكان البياض تبعا للاصل
من النخل والكرم وما اشبه ذلك من الاصول فلا بأس بذلك فاذا كان ذلك
كذلك جازت المساقاة ذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل واذا كانت الارض
فيها الاصل من النخل والكرم وما اشبه ذلك من الاصول فيكون ذلك الثلث او اقل
ويكون البياض الثلثين او اكثر لم تجز فيه المساقاة وكان ذلك الكراء بالدراهم
والدنانير وقال محمد وكيف يجوز المساقاة في البياض اذا كان الثلث او اقل ويبطل
اذا كان اكثر لئن جاز في القليل ليجوزن في الكثير وما بينهما فرق تعرفونه قلتموه
لم اكن ارى احدا يجيزه يقولون اذا كان النخل الثلث او اقل والبياض الثلثين
او اكثر فلا بأس بذلك كله بالدراهم وبالدنانير مع النخل والشجر ويستأجر
النخل والشجر ولم يخرج ثمره على ان تكون الثمرة قبل اجاز هذا الحد ممن مضى
او رأى انه يصلح او جاءت به سنة ماضية او اثر ان نخلا يستأجر مع الارض
بدراهم على ان يكون ثمره للذي استأجره ولو كان في هذا اثر لاحتججتم به

فیما نری لا یجوز اجارۃ النخل بدراهم ولا بدنانیر ولا غیر ذلک قلیلا کان او کثیرا کان معه بیاض کثیرا ولم یکن الحدیث المعروف ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم نهی عن بیع النخل سنتین او ثلثا ولیس فی هذا بین الناس خلاف ولم یذکر فی هذا قلیلا ولا کثیرا فلا یجوز قلیل هذا ولا کثیره بدراهم ولا دنانیر حتی تخرج فتباع بعد ما تخرج فاذا اخرجت فاحمر او اصفر بیع ولکن جازت اجارته بالدراهم والدنانیر قبل ان تخرج لیجوز بیعه قبل ان یخرج وما بینهما افتراق لیس یجوز شیء من هذا قلیلا کان او کثیرا کان معه بیاض او لم یکن فی اجارۃ ولا بیع باب

المساقاۃ وما اشترط المستاجر من رقیق المواجر باعیانهم سمعت محمدا یقول اذا دفع الرجل الی الرجل نخلا مساقاۃ واشترط علیه ان رقیقا باعیانهم مسمین معلومین یعملون معه من رقیق صاحب المال کانوا یعملون فی ذلک النخل یوم ساقاه او کانوا یعملون فی غیره او لم یکونوا یعملون فی شیء فان هذا جائز کله فی جمیع ما اشترط لانه اشترط رقیقا معلوما معروفا وقال اهل المدینة ان کان اولئک الرقیق الذی اشترطهم هم عیال الارض فلا باس بذلک لانهم بمنزلة المال ولا یجوز للمساقی العامل ان یشترط علی الذی دخل فی ماله بمساقاۃ [بیاض فی الاصل] وقالوا ایضا لا ینبغی لرب المال ان یشترط علی الذی دخل فی ماله بمساقاۃ ان یاخذ من رقیق المال احدا یخرجه من المال انما ساقاه المال علی حاله التی هو علیها فان کان صاحب المال یرید ان یخرج من رقیقها احدا او یدخل فیها احدا فلیفعل ذلک قبل المساقاۃ ثم یساقی ذلک وقال محمد بن الحسن رقیق المال قد صاروا للمساقی مساقاته ان لم یشترطهم فی قول اهل المدینة ولیس هذا کما قالوا وانما الرقیق شیء بائن علیه عن المال ان اشترطهم المساقی مساقاته

كان ذلك له وكذلك ان اشترط غيرهم فاما ان يكونوا له من غير ان يشترطهم
فهذا امر لم اكن ارى احدا يقوله ان يساقي على نخل لا يذكر رقيقا فيكون له الرقيق
يسقون معه ولم يشترطهم ما تقولون في تاجر كان له بيت يبيع فيه البز
وكان له غلمان يبيعون معه فيه البز فقضى له ان مرض فدفعها له الى رجل
مقارضة فيشتري به البز ويبيع ايكون للمقارض البيت والرقيق يبيعون معه
في البيت كما كان عليه الامر فيما مضى ام لا يكون له فان قلتم لا يكون له فانه
شيء يكون اقبح من هذا ارايتم لو كان مكان رقيق صاحب المال الذي سوقي عليه
الموالي لصاحب المال كانوا يقدمون معه في ماله بغير اجر يلزمهم ان يعملوا مع
المساقي كما يلزم الرقيق بغير اجر احرار ايترون ذلك ايجبرون عليه ليس هذا
بشيء وليس يلزم الرقيق المساقاة الا ان يشترطهم في مساقاته لان الرقيق
ليسوا من النخل ولا من الارض انما قوم يعملون في الارض والمساقي اذا ادخله
رب الارض في الارض انما يدخله ليكفيه السقي والعلاج والمؤنة فاذا كان
يجب على رب المال الارض ان يسلم له غلمانه يسقون له فما كان رب الارض يصنع
بالمساقي في حظه مما يخرج من النخل والشجر بقيامه وعمله ونفقته على سقي
الارض وتلقيحه وغير ذلك فاذا كان رقيق رب المال يكفونه فليسقون
له ويلقحون ويكفونه المؤنة فاي شيء له حظه من النخل والشجر ليس
يجب للمساقي شيء من رقيق رب المال الا ان يشترط ذلك فيجوز له

باب كراء الارض بالحنطة سمعت محمدا يقول قال ابو حنيفة لا
ينبغي ان يكري الرجل ارضه بمائة صاع من حنطة مما يخرج منها وكذلك
قال اهل المدينة ايضا **قال** محمد وقال ابو حنيفة لا باس بان يكري الرجل الارض
البيضاء بمائة صاع من حنطة جيدة لا يوفيها اياه في موضع كذا وكذا ولا يذكر

مما تخرج منها ولا من غير ذلك وقال هذا بمنزلة الدراهم والدنانير وقال اهل المدينة
لا خير في هذه الاجارة ولا يصلح لان هذا مما يزرع في الارض ويخرج منها وان
لم يشترط منها فلا يشبه هذه الدراهم والدنانير لان الدراهم والدنانير لا تخرج من
الارض والحنطة تخرج من الارض وكل شيء يخرج من الارض لا يصلح ان يستاجر
الارض وقال محمد وما باس بذلك ان يستاجر الرجل الارض البيضاء بشيء
معلوم وان كان مما تخرجه الارض اذا لم يشترط مما تخرجه الارض انما يكره ان يشترط
مما تخرجه الارض بعينها او ارض غيرها بعينها لان ذلك غرر ولا يدري ايكون ام لا يكون
ولا يقدر ان يجد شيئا ام تخرجه فاما اذا لم يشترطه مما تخرجه الارض وجعله مرسلا
فلا باس به قالوا ان في هذا ذريعة الى ان يكرى مما تخرجه الارض قلنا ما تقولون
في رجل استاجر ارضا بيضاء يزرعها الى وقت معلوم على ان يكون اجرها هذا
النخل باصوله او هذا الشجر باصوله او رقبة هذه الارض الاخرى يكون آخر
التي تزرع قالوا لا خير في هذه الاجارة لان هذه الارض التي صارت اجر الزرع
فتخرج زرعا فكان هذه استوجرت ببعض ما تخرج الارض فلا ينبغي هذا
قلنا ينبغي ان يدخل عليكم شيء من القياس اقبح مما تاتون به رجل استاجر
ارضا يزرعها برقبة ارض اخرى تزعمون ان هذا فاسد ثم انهم رجعوا بعد
ذلك عن الارض خاصة فقالوا لا باس بان يستاجر الارض بزرع اخرى
محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي
قال لا باس باجارة الارض بالورق المسمى او بالكيل المسمى
اخبرنا زياد بن مسلم ابو عمرو الصنعاني قال سمعت سعيد بن جبير لا يرى
باسا باجارة الارض بدراهم او طعام مسمى وقال هل قال الا مثل دار او بيت
وبايعها الرجلين بينهما الدين او البيع فينقطع ماءها قال محمد بن الحسن

قوله لان اليقين لا يخرج منها نفقة لان المنفعة بجواز عدم الخروج منها او اقل ١٢

فى الرجلين يكون بينهما العين او البير فينقطع ماءها فيريد احدهما ان يعمل فى العين حتى يخرج الماء فيقول الآخر ما اجد ما اعمل به قال ان كان للذى ابى ان يعمل مال اجبر على ان يعمل معه لان فى هذا اضرارا عليهما وان لم يكن له مال قيل للذى يريد العمل انفق ان شئت ويكون نصف نفقتك دينا على شريكك ويكون المال بينكما نصفين وليس لك ان تسقى بمائه لانه حق يأخذه

وقال اهل المدينة يقال للذى يريد ان يعمل فى العين اعمل وانفق ويكون لك الماء كله تسقى به حتى ياتى شريكك بنصف ما لك الذى انفقت ويأخذ حصته من الماء وانما يعطى الاول الماء كله لانه انفق ولو لم يدرك شيأ بعمله لم يعلق الآخر شيأ من نفقته وقال محمد ارى اهل المدينة قد اجازوا له الماء كله بالنفقة به ينبغى لمن اجاز هذا ان يجيز بيع الماء فى العيون والآبار وفى الانهار هذا امر لا يصلح ولا يسلم له الماء كله ولكن يقال للمنفق ان شئت فانفق وارجع عليه بنصف النفقة دينا عليه ويكون الماء بينكما كما كان والا فدع حتى يدع صاحبك فينفقان جميعا آخر كتاب المساقاة

باب الفرائض من الحجج سمعت محمدا يقول قال ابو حنيفة فى امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها ان لزوجها النصف ولامها السدس ولاخوتها لامها الثلث وسقط اخوتها لابيها وامها وقال اهل المدينة فى ذلك ان لزوجها النصف ولامها السدس ولاخوتها لامها الثلث ويدخل معهم الاخوة للاب والام فيصيرون جميعا اخوة لام فيصير الثلث بينهما بالسوية لا يفضل منهما الذكر على الانثى وقال محمد هذه المشتركة قال فيها اهل المدينة بقول عمر بن الخطاب رض وبه يقول اهل المدينة وقال على بن ابى طالب رضى الله عنه ما قال ابو حنيفة

فى ضمن قوله اضرارا عليهما

فى منع بيع الماء فى العيون والانهار

باب الفرائض فى مسئلة المشتركة [illegible]

قلم تر ان تشرك الاخوة من الاب والام مع الاخوة من الام وقال اهل المدينة
فكيف قلتم ذلك وهما اخوان لام مثل الاخوين لام امنعتموهما الميراث لمكان
الاب فلم يزدهم الاب الا قربا قيل لهم لم نمنعهما الا ان الاب جعلهما عصبة
فصار ما يبقى لهما فلم يبق لهما شئ لم يصيبا لهما شئ قالوا فانا ندخلهما
مع اخوتهما لامهما قيل لهم فانتم تحرمونهما لمكان ابيهما في وجه آخر قالوا
ان حرمناهما كذلك فلا بد ان نحرمهما في هذا الوجه قيل لهم فما تقولون
في امرأة تركت زوجها وامها واخاها لابيها واخوتها لامها وابيها قالوا للزوج
النصف ولامها السدس ولاخيها لامها ولاخوتها لامها السدس بينهما
نصفان قيل لهم فلو كان الاخوان من الاب والام اخوين لام ولم يكونا اخوين لاب
كم يكون لهما قالوا كان يكون لهما ولاخويهما الآخرة الثلث
بينهم اثلاثا لكل واحد منهم ثلث سهم قيل لهم واذا كانت اخوان لاب وام
واخوان لام ونزيلوا بالاب كان اكثر لنصيبهما واذا كانا اخوين لام واب كان
اقل لنصيبهما قالوا نعم قيل لهم فما ترى الاب الا قد زادهم في الميراث بعدا فكذلك اذا لم
يبق شئ فلا شئ لهم ارايتم لو ان امرأة تركت زوجها وامها واخاها لامها وعشرة
اخوة لاب وام كيف القول في ذلك قالوا للزوج النصف وللام السدس وللاخ من
الام السدس وما بقي وهو سهم فهو بين العشرة بالسوية قيل لهم فلو كان العشرة
ليسوا باخوة لاب أليس كان اكثر لنصيبهم قالوا بلى قيل لهم فهذا ترك لقولكم قالوا

افترغب عن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيل لهم لا ينبغي لاحد ان يرغب عن
قول عمر بن الخطاب في لكن وجدنا قول علي رضي الله عنه فانه فيها من الراسخين في العلم
محمد اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم النخعي انه قال كان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه لا يشرك اخبرنا القاسم بن الربيع عن اسماعيل بن ابي خالد
عن حكيم بن جابر قال توفيت امرأة منا وتركت زوجها وامها واخويها لامها واخوتها
لابيها وامها فاتي فيها علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال للزوج النصف وللام
السدس ولاخويها من امها الثلث تكاملت السهام والاخوة من الاب والام
ياخذون مرة ومرة لا ياخذون اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي عن عمرو بن مرة
عن عبد الله بن سلامة عن علي بن ابي طالب انه كان لا يشرك في هذه الفريضة
في زوج وام واخوة لاب وام واخوة لام اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا
ابو اسحاق عن الحارث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان لا يشرك
اخبرنا سفيان الثوري قال حدثني قيس الاودي عن هذيل بن شرحبيل قال
اتينا عبد الله بن مسعود في زوج وام واخوين لام واخوين لاب وام فلم يورث عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه الاخوة من الام والاب شيئا وقال تكاملت السهام فلا شيء لهم
وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يشرك ايضا اخبرنا زمعة بن صالح عن عمرو بن
دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال لي عمر بن الخطاب خلفت انا وابو بكر رضي الله
عنه في الكلالة والقول ما قلت زعم ان عمر يشرك بني الاب والام بني الام في الثلث
وخالفه ابو بكر فقد قال بهذا القول ابو بكر وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله **باب** ميراث الجد سمعت محمدا يقول قال ابو حنيفة رضي الله
عنه الجد مع الاخوة بمنزلة الاب لا يرث معه الاخ لاب وام ولا لاب ولا لام و
قال اهل المدينة في الجد بقول زيد بن ثابت **وقال محمد** بن الحسن قولي قول ابي حنيفة

قول ابی بکر وابن عباس وابن الزبیر وقول ام المومنین عایشة وقول عبد الله بن عتبة وقول الحسن البصری وقد روی ذلک عن امیر المومنین عمر بن الخطاب **قال محمد** قول العامة علی قول زید بن ثابت وکل ان شاء الله حسن جمیل **اخبرنا** قیس بن الربیع الاسدی عن عبد الله بن الحسن عن معقل قال سألت بن عباس عن فقال لم ینزل الله به کتابا ولا سنة نبی وکرهه ان احل حراما او احرم حلالا وسألته عن الثوب بالثوبین والدابة بالدابتین قال لا باس به یدا بید وسألته عن الجد فقال ای اب لک اکبر تسمع الله یقول یا بنی آدم **اخبرنا** الربیع بن صبیح عن عطاء بن ابی رباح قال قال ابو بکر الصدیق الجد اب اذا لم یکن اب دونه کما ان ابن الابن ابن اذا لم یکن ابن دونه **اخبرنا** قیس بن الربیع قال اخبرنا اشعث عن الحسن البصری قال قضی ابو بکر الصدیق رضی الله عنه ان الجد اب ومضت به السنة ولکن الناس تحیروا بعده **اخبرنا** یعقوب بن ابراهیم قال اخبرنا سلیم بن سلیمان الشیبانی عن ابی تذکرة عن کردوس عن ابی موسی الاشعری ان ابا بکر الصدیق جعل الجد ابا **اخبرنا** سفیان الثوری قال حدثنا لیث عن طاؤس قال انه یحجب ابنی دون اخوتی ولا احجبه دون اخوته **باب** میراث الجدة قال محمد قال ابو حنیفة اذا کان للرجل المتوفی جدتان ام امه وام ابیه لم یرث معهما من الجدات احد وکذلک اذا کانت احدیهما لم ترث معها من الجدات احد فان افترضنا انه مات الرجل وترک اربع جدات جدتی ابیه وجدتی امه ورثت جدتی ابیه جمیعا وجدتی امه ام امها وطرح جدة امه ام ابیها **وقال اهل المدینة** لا نورث الا جدتین لانا لم نعلم ان احدا ورث غیر جدتین منذ کان الاسلام الی الیوم وممن قال ذلک مالک بن انس وممن قال بقوله **وقال** غیره من اهل المدینة نورث الجدات اذا استوین الا انا نطرح الجدة ام اب الام اذا کانت الجدة ام الام حیة

خبر مع ما عطف علیه ١٢

فی القرب ای فی الدرجات ١٢ قوله تعیین والدابة بالدابتین یعنی سلم فی الجنس الواحد فی نسیئة لا تجوز

قوله معناه ای جد اعلی من ام الام وام ام الام ونحوه

قوله فی بنی آدم بنی آدم فجعل الاب الاعلی اسم الاب ١٢

ام ابیها ولو کان ام ابیه الاب ولم یجز کلامه لکن التعصب ودوی الفرائض

لم يرث معها احد من الجدات ولو كانت الجدة ام الاب حية لم تمت والجدة ام الام ميتة
ولها ام ميتة ورثتا جميعا يقولون اذا كانت التي من قبل الام حية لم يرث معها غيرها واذا كانت
التي من قبل الاب حية ورثت التي من قبل الام وان كانت جدة الام من قبل امها لم يردون ذلك
عن زيد بن ثابت واما قول ابي حنيفة واهل العراق فان كانت الجدة ام الام والجدة ام الاب
حية لم يورثوا معها احدا من الجدات ويروون ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعن الصحابة
اجمعين وبما يرد به قول مالك بن انس ومن قال بقوله اخبرنا سفيان الثوري قال حدثني منصور بن المعتمر
عن ابراهيم النخعي قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدات السدس قال قلت من هن
قال جدتين من قبل ابيه وجدة من قبل امه اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم
قال كانوا يورثون من الجدات ثلاثا جدتين من قبل الاب وجدة من قبل الام اخبرنا سفيان الثوري
عن قيس بن الربيع عن اشعث عن عامر الشعبي قال جاءت اربع جدات يتساوين الى مسروق بن الاجدع
فالغا احداهن ام ابي الام وورث سائرهن **باب** ولد الملاعنة **محمد** عن ابي حنيفة انه قال في
ولد الملاعنة وولد الزنا ان امه ترث حقها منه ويرث اخوته لامه حقوقهم منه فيكون للام السدس
ان كان معه اخوة لام وللاخوة من الام الثلث وان كانت الام مولاة عتاقة فلمولى الام ما بقي وان كانت
ميتة رد ما بقي على الام فالاخوة من الام قدر مواريثهم فيكون للام ثلث جميع المال وللاخوة من الام
ثلثا جميع المال فقال اهل المدينة بقول ابي حنيفة اذا كانت الام مولاة عتاقة وان كانت
عربية ورثوا ما بقي من مال المسلمين وجعلوه الى في بيت المال ولم يردوه على الام والاخوة
وقال محمد الذي قال اهل المدينة في ذلك قول زيد بن ثابت واما اهل العراق فاخذوا بقول علي بن ابي طالب رضي الله
عنه فانه كان يرد فضول المواريث على قدر مواريثهم الا انه كان لا يرد على زوج ولا على امرأة شيئا
يقول انهما ليسا بذي قرابة قال الله تعالى في كتابه واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
من المؤمنين والمهاجرين فكيف يوخذ ما بقي فيعطاه المسلمين وقد جعل الله تعالى اولي الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش

ابراهيم قال كان عبد الله لا يرد على الزوج ولا على المرأة ولا على جدة ولا على اخوته لام مع ام ولا على بنات

ابن مسعود ١٢

الابن مع بنات الصلب ولا على بنات الصلب ولا على اخوات من اب مع اخوات لاب وام وكان على بن ابي طالب يرد

عليهم جميعهم الا الزوج والمرأة قال محمد بن الحسن بقول على بن ابي طالب نأخذ ونرد فضول المواريث

اذا لم يكن عصبة ولا مولى على ذوى الارحام من اهل المواريث على قدر مواريثهم ولا ترد على زوج وامرأة

شيئا لانهما ليسا بذى قرابة فان لم يكن ذو سهم وذو قرابة لهم سهم او ذوى قرابة ممن لم يفرض لهم

ورثناهم بحيل قدر قرابتهم الذى يدلون بها اخبرنا قيس بن الربيع الاسدى قال اخبرنا حسان

الجعفى عن سويد بن غفلة عن على بن ابي طالب رضى الله عنه انه اتى فى ابنة وامرأة فقال للابنة النصف

وللمرأة الثمن ورد ما بقى على الابنة وقال شهدت عليه انه فعل قال محمد عن ابى حنيفة عن

حماد عن ابراهيم النخعى انه قال فى ميراث ابن الملاعنة اذا كانت الام وولدها ورثته فضل

وهو اخ لابيه لام ١٢

الميراث وان كانت الام وحدها فلها الميراث كله فان ماتت الام ثم مات من بعد ذلك فاجعل

ذوى قرابة من امه كما لو كانت الميتة ان كان اخا فله المال باب الرجل يموت وليس له عصبة محمد عن

للوالد ١٢

ابى حنيفة انه قال فى رجل مات وليس له عصبة ولا مولى وترك عمة وخالتان للخالة الثلث

من ميراثه وللعمة الثلثين وقال اهل المدينة لا شئ لهما والمال كله لجماعة المسلمين

يوضع فى بيت مالهم وقال محمد هذا مما تروون عن زيد بن ثابت رضى الله عنه وقد جاءت

الآثار والسنة بخلاف ذلك قال محمد بن الحسن ان الدحداحة توفى ولم يترك وارثا فاعطى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ابا لبابة بن المنذر وكان ابن اخته فكيف ترك اهل المدينة هذا

الحديث وهو حديث عندى اماد واه اهل المدينة وقد سألنا عبد الرحمن بن ابى الزناد وكان

من اعلمهم بالفرائض فقال هذا حديث رويناه وعرفناه ولكنا لا نأخذ به قيل له فهذا من الحجج

عليك انك تدع الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال محمد وبلغنا عن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انا وارث من لا وارث له ارثه واعقل عنه والخال وارث

من لا وارث له يرثه ويعقل عنه اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله

له لان الام اذا ماتت ورث الابن جميع المال فاذا مات هو ورثه اقرب الناس الى الام ولا يعود الحق

طاوس عن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا مولى من لا مولى له والخال
وارث من لا وارث له **اخبرنا** سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني
عن مجاهد بن وردان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت وقع مولى للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم من عذق نخلة فمات فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل له
وارث قالوا لا قال فاعطوا بعض قرابته **اخبرنا** ابو كرينة يحيى بن المهلب عن مطرف بن
طريف عن عامر الشعبي قال اتي ابا زياد في رجل ترك خاله وعمه اخا ابيه لامه فقال اما انا
سأقضي فيها بقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجعل للخال الثلث نصيب اخته وجعل للعم
الثلثين نصيب اخيه لامه **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم عن المغيرة عن ابراهيم النخعي عن
مسروق عن رجل مات وترك عمة وخالة قال للعمة نصيب الاب وللخالة نصيب الام **اخبرنا**
ابو عامر عمر بن لبثنير عن الشعبي انه سئل عن امرأة او رجل توفي وترك خاله وعمه ليس لهما
وارث ولا ذو محرم غير العمة قال عامر كان عبد الله بن مسعود ينزل الخال بمنزلة الام والعمة بمنزلة
اخيها **وقال** عامر قال عبد الله بن مسعود من مات وليس له وارث الا ذو محرم فان ذا رحمه احق
بما ترك وما لم يكن في ذوي رحم فماله وصيته حيث شاء جعله فان لم يوص ورثه المسلمين وهذا ما سئل
عنها علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود فانهما قالا جميعا في رجل ترك عمته وخالته
لا وارث له غيرهما للخالة الثلث وللعمة الثلثين **وقال اهل المدينة** الامر عندنا ببلادنا
ان ابن الاخ من الام والجد ابا الام والعم اخا الاب لام والخال والجدة ام ابي الام وبنت الاخ
للاب والعمة والخالة لا يرثون بارحامهم شيئا **قال محمد** قد روينا الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انه اعطى ابا لبابة بن عبد المنذر ميراث ثابت بن الدحداح وكان ابن
اخته فكيف تركتم ذلك الى غيره لكنا نورث هؤلاء الذين ذكرتم جميعا بقراباتهم اذا لم يكن معهم اقرب
ان مات الرجل ولم يكن له عصبة ولا عقب ولا وارث ولم يكن له قرابة من له سهم ومن لا سهم له ولم
يكن احد لم يكن له عصبة فجعل ميراثه لرجل من المسلمين فاوصى بماله كله له جاز ذلك للموصى

وهو المولى الموالات ١٢

اخبرنا قيس بن الربيع عن ابي حصين عن الشعبي عن مسروق وعمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن
مسعود قال اذا مات الرجل ولم يدع عصبة ولا ولاء فليضع ماله حيث شاء اخبرنا ابو معاوية عن
الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله بن مسعود انكم يا معشر اليمن من
احرى الناس ان يموت الرجل منكم ولا يدع عصبة فان كان ذلك حيث شاء اخبرنا هشام بن بشير قال اخبرنا
اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق انه كان يقول في الرجل اذا لم يملك ولم يكن لاحد عليه نعمة انه
اذا شاء ان يوصي بماله كله فعل اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني قال حدثني داؤد بن الحصين عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الخال وارث من لا وارث له اخبرنا ابراهيم بن
محمد المدني قال حدثني من سمع محمد بن يحيى بن حبان يخبر عن عمه واسع بن حبان ان ثابت بن دحداحة
مات ولم يترك وارثا غير ابن اخته ابا لبابة بن عبد المنذر فاعطاه النبي صلى الله عليه واله وسلم
ميراثه اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني قال اخبرنا ابن عقيل عن سليمان بن يسار ان
رجلا جاء الى عمر رضي الله عنه فقال قدمت العمة على النبي صلى الله عليه وسلم يبتغي ميراثها
فاعطاها النبي صلى الله عليه واله وسلم حبلا فقال عمر ما ذاك لتجعل سدسا او غير قال لا ادري
قال لا ادري محمد عن ابي حنيفة انه قال الجد ابو الاب اولى بالميراث من ابن الاخ للاب
والام اولى بولاء الموالي من ابن الاخ للاب والام وقال اهل المدينة الجد
ابو الاب اولى بالميراث من ابن الاخ للاب والام وابن الاخ للاب والام اولى من الجد بولاء
الموالي وقال محمد وكيف صار ابن الاخ اولى بالولاء من الجد والجد اولى بالميراث
ما حالهما الا واحد وقال ابو حنيفة ومن قال بقوله الجد اولى بالميراث
من الاخ من الاب والام واحق بولاء الموالي من الاخ لاب وام لان الجد بمنزلة الاب وقال
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الجد والد اي اب لك الاكبر فان الله تعالى قال
يا بني آدم وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والله اعلم

قد تم بحمد الله سبحانه الكتاب الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني وقد بالغت في تصحيحه وتحشيته بقدر ما تيسر لي بامداد وعم
الاكرم الاخ المعظم محمد نيز بهادر وانا العبد المذنب فتح محمد تائب

بياض في الاصل

اشتہار